المجلد التاسع

من

مدارك العروة

لمؤلفه

الحاج الشيخ علی پناه الاشتهاردی

تاریخ تالیفه ۱۳۸۲ - تاریخ طبعه ۱۴۰۳

من الهجرة النبوية على هاجرها

الاف الثناء والتحية

مطبعة مهر

ایران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

'A.P. Ishtihārdī

المجلد التاسع

من

مدارك العروة

ع احمديان

لمؤلفه

الحاج الشيخ علي پناه الاشتهاردي

تاريخ تاليفه ١٣٨٢ - تاريخ طبعه ١٤٠٠

من الهجرة النبوية على هاجرها

آلاف الثناء والتحية

2276
.15
.742
V.9

بسم الله الرّحمن الرّحيم

نحمدك اللّهمّ على انعامك علينا بالتوفيق على سبر معالم دينك بالمراجعة الى مآثر اهل بيت نبيّك عليه وعليهم صلواتك و تحيّاتك، والصّلوه والسلام على اشرف رسلك و خاتم انبيائك الّذى بعث هو والساعة كالاصبعين المتقارنين فلاوحى بعده فلادين فوق دينه لانّ دينه متّصل الى مقدمات يوم البعث والنشور، وعلى آله الّذين يتلون تلوه فى جميع ما اتى به ولولا هم لاندرست آثار الوحى والرسالة فيجب علينا اظهار العجز عن شكر هذه النعم و الآلاء وانّى لنا القدرة على مراتب هذا الاظهار فضلا عن شكر هذه الآثار فالاله الواحد كما اثنى على نفسه و كما حمد به نفسه ولنقدّم حديثا فى فضل العلم:

روى الكلينى ره، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: من تعلّم العلم وعمل به وعلّم لله دُعِىَ فى ملكوت السموات عظيما، فقيل له: تعلّم لله، وعمل لله، وعلّم لله(١)

(١) اصول الكافى فى باب ثواب العالم والمتعلّم حديث ٦ من كتاب فضل العلم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 009811595

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى الامكنة المكروهة

وهى مواضع (احدها) الحمّام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم و لا بأس بالصلوة على سطحه

فَصْلٌ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمَكْرُوهَةِ

لمّا فرغ الماتن ره من بيان شرائط المكان و ما يتفرّع عليه شرع فى بيان ما يكره فيه الصلوة وقد انهاه الماتن ره الى اثنين وثلاثين ، ولعلّك تسمع بعض ما لهيذكر انشاء الله تعالى فى آخرها - والظاهر انّ المراد بها انقصيّة الثواب بالنسبة الى اصل الطبيعة بمقدار لا ينافى صدق الامتثال الموجب لسقوطها كما قرّر فى محلّه انّ العبادات المكروهة باسرها كذلك وفى مقابلها موردان (احدهما) عدم النقص و لا الزيادة كما اذا اتى بها فى غير الامكنة المكروهة والمستحبّة (ثانيهما) الزيادة عليها كما اذا اتى بها فى الاماكن المقدسة فيكون المراد الكراهة المصطلحة فكما انه اذا القى البصاق فى المسجد يكون ذلك نقصا فى دينه ببعض مراتب النقص حيث انه لم يعظم المسجد الذى من شعائر الله فكذا اذا صلّى فى احد هذه الاماكن يكون نقصا فى دينه كذلك حيث اتى بالمأمور به فى محلّ يوجب نقصان الصلوة .

و بالجملة كلّ عمل يوجب نقص الثواب يكون مكروها سواء كان ذلك الثواب لأجل عمل مخصوص قد امر به كالصلوة اومنافيا للتعظيم المأمور به المتحقّق فى ضمن ما امر بتعظيمه فلا حاجة الى التكليف بكونه خلاف الكراهة المصطلحة و انّ المراد كونه اقلّ ثوابا الا انه عمل قبيح ، و ما ذكرناه جار فى جميع العبادات المكروهة او المكروهات المتعلّقة بها جزءاً وشرطاً زماناً ومكاناً اوكيفيّة فافهم واغتنم .

و كيف كان فنحن نتبع اثر الماتن ره فى ترتيبها (فنقول بعون الله تعالى)

الثاني المزبلة .

(الاوّل) الحمّام ففي رواية (١) عبيد بن زرارة المرويّة في التهذيب قال : سمعت اباعبد الله يقول : الارض كلّها مسجد الّا بئر غائط اومقبرة اوحمّام (وفي رواية النوفلي) المرويّة في المحاسن باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الارض كلّها مسجد الّا الحمام والمقبرة (وفي رواية) عبد الله بن الفضل المرويّة في الكافي والتهذيب عن ابي عبد الله ع قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها الطين والماء والحمام والصور ومسان الطرق وقرى النمل وبعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج .

ثمّ انّه هل يكون لاتّصافه بكونه حمّاماً خصوصيّة ام يكون باعتبار عدم تلوّثه غالباً بما يوجب القذارة وجهان بل قولان ظاهر الماتن ره الميل الى الاوّل حيث حكم بالكراهة مطلقا مع اسناده الى البعض ولعلّه الظاهر للاطلاق فيكره ولو كان نظيفاً كما انّ الظاهر عمومه للمسلخ ايضاً لصدقه عليه عرفاً فيقال : انّي كنت في الحمّام مع عدم كونه الّا في المسلخ فتأمل .

وقد يقال باختصاص الحكم بغير النظيف والمسلخ لصحيحة علي بن جعفر المرويّة في الفقيه انّه سئل اخاه موسى بن جعفر عن الصلوة في بيت الحمام فقال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ ـ بناءً على قوله يعني الخ من الامام .

وفي موثقة عمار المرويّة في التهذيب قال سئلت اباعبد الله ع عن الصلوة في بيت الحمام قال : اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس ـ دلّ بمفهومه على ثبوت البأس في غير المسلخ النظيف لكن بعد فرض اطلاق الاول يمكن حمله على مراتب ثبوت البأس نعم الظاهر عدم الكراهة في الصلوة على سطحه لعدم الصدق بل يقال سطح الحمّام .

(الثاني) المزبلة بمعنى محلّ اجتماع الزبل والكثافات يمكن ان يستدلّ عليه بقوله

(الثالث) المكان المتّخذ للكنيف، ولوسطحاً متّخذاً الذلك .

عليه السلام فى الصحيحة والموثقة المذكورتين اذا كان الموضع نظيفاً دلّت على ثبوته فى غير النظيف مع دعوى القطع بعدم خصوصيّة فى الحمّام الكثيف بل المناط الكثافة والنظافة مضافاً الى دلالة اخبار مرابض الغنم والبقر والابل فانّ الظاهر كون وجهها فيها كثافة محالّها ولذا اورد الامر بنضحها قبل الصلوة والى انّ المصلّى كلّما كان نظيفاً من جميع الجهات حتى المكان كان صلوته اقرب الى القبول لولا الطوارى المانعة عنه .

(الثالث) المكان المتخذ للكنيف اذ لم يكن رطباً مسرياً والّا فيبطل والمراد الموضع المعدّ للبول و وجهه معلوم ممّا ذكرنا مضافاً الى خصوص بعض الاخبار الدالّة على النهى عن الصلوة فى الموضع النجس او اصابة الاحتلام او الجنابة على اختلاف التعابير .

و يؤيّده بل يدلّ عليه بالفحوى ما ورد من النهى عن الصلوة الى مكان ينزّ من بالوعة مثل ما رواه الكلينى ره عن على بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر ، عمّن سئل اباعبد الله ع عن المسجد ينزّ من حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : ان كان ينزّ من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان نزّ من غير ذلك فلا بأس و سيأتى لهذا الخبر احتمال آخر فى العشرين .

و يؤيّده ايضاً ما ورد ممّا دلّ على عدم دخول الملائكة بيتاً يبال فيه الموجب لقلّة نزول الرحمة فيه وكلّ مكان ابعد من نزول رحمة الله فيه فالعبادة فيه انقص . مثل ما رواه الكلينى ره والشيخ عن الحسين بن محمد ، عن على بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على الوشا ، عن ابان ، عن عمرو بن خالد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله انّا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب .

(الرابع) المكان الكثيف الّذى يتنفّر منه الطباع.
(الخامس) المكان الذى يذبح فيه الحيوانات او ينحر.
(السادس) بيت المسكر.

(وعن) ابى على الاشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان عن محمد بن مروان، عن ابى عبد الله ع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ جبرئيل اتانى فقال: انّا معشر الملائكه لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه.

و اوضح من الكلّ ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة وجديد بن حكيم الازدى قالا قلنا لابى عبد الله ع السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلّى فى ذلك الموضع؟ فقال: ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافّاً فلا بأس الّا ان يتّخذ مبالاً - فانّه ع استثنى المبال مع فرض كونه جافّاً و بضميمة ما ثبت من عدم البطلان حَ قطعاً يحمل النهى على الكراهة جمعاً.

و من جميع ما ذكر فى الثلاثة تعرف وجه الرابع اعنى المكان الكثيف الذى ينفرّ منه الطبع فلا نعيد.

(الخامس) محلّ الذبح او النحر ولعلّه ايضاً لنجاسته وكثافته وعدم نظافته و يحتمل كونه لأجل انّه مكان يقع فيه عمل يوجب قساوة القلب كما يشعر به ما دلّ على كراهة كونه قصّاباً بمعنى كون شغله ذبح الحيوانات لا يراثه قسوة القلب ولم اعثر الى الآن على نصّ خاصّ به من طريق اهل البيت عليهم السلام نعم فى التذكرة مرسلاً عنه (ص) انّه نهى عن الصلوة فى سبعة مواطن ظهر بيت الله والمقبرة و المزبلة والمجزرة(١) والحمام ومعطن الابل ومحجّة الطريق.

(السادس) بيت المسكر ففى موثقة عمار المروية فى التهذيب عن ابى عبد الله ع

(١) فى الجمع جزرت الجزور من باب قتل اى نحرتها والفاعل جزّار بالتشديد والحرفة الجزارة بالكسر والمَجزَر كجعفر موضع الجزر انتهى ولكنه اخص من المدعى فتأمّل

(السابع) المطبخ و بيت النار .

قال : لا تصلّ في بيت فيه خمر او مسكر والنهي وان كان ظاهرها لحرمة ولذا نقل عن الصدوق العمل به في بعض كتبه الّا انّ المشهور الكراهة مع انّ الصدوق ايضاً قد مال اليها في المقنع فانّه بعد الحكم بعدم الجواز قال : وروى يجوز انتهى والعجب منه ره انّه افتى على ما نقل عنه بجواز الصلوة في ثوب اصابه خمر ومنع هنا الصلوة في بيت فيه الخمر لكن الذي يسهل الخطب انّا اثبتنا عدم صحّة هذه النسبة في اللباس اليه و قد تقدم في بحث نجاسة الخمر من الجزء الاول (ص ۳۴۹) فراجع .

(السابع) المطبخ وبيت النار والظاهر انّ المطبخ ايضاً باعتبار كون النار فيه لانّ للطبخ دخلاً فلو فرض طبخ الطعام بغير النار كما في امثال زماننا حيث تعارف في الجملة طبخه بالقوّة الالكتريكيّة البرقيّة فلا كراهة في الصلوة فيه .

ففي موثقة عمّار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال : لا قلت وان كان في غلاف؟ قال : نعم وقال ، لا يصلّي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلّي و بين يديه مجمرة شبه؟ قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصلّي حتى ينحّيها عن قبلته ، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلّق و فيه نار الّا انّه بحياله؟ قال : اذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله ـ وفيه دلالة على النهي عنها الى النار لا بيت النار و نظيرها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال : لا يصلح له ان يستقبل النار ـ فانّ السئوال وان كان السراج الّا انّ الجواب قرينة على ارادة حكمه من حيث استقبال النار .

و حيث انّ الحكم من متفرّدات الامامية على ما يظهر من الخلاف حيث قال : يكره ان يصلّي المصلّي وفي قبلته نار او سلاح مجرّد او فيها صورة ولم يكره ذلك احد

من الفقهاء انتهى فاللازم حمل ما دلّ على خلافه على التقيّد مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن ابيه عمرو بن ابراهيم الهمدانى يرفع الحديث قال قال ابوعبد الله ع: لا بأس ان يصلّى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه انّ الذى يصلّى اليه اقرب اليه من الذى بين يديه - هذا مع عدم مناسبة التعليل الّا للاخير كما لا يخفى.

و يؤيّده ورود هذا التعليل فيمن يصلّى والرجل يمرّ بين يديه فهو مناسب للصورة لا النار والسراج - ومع اعراض المشهور عنه كما يظهر من التهذيب قال بعد نقل الخبر فهذه رواية شاذّة و مع هذا ليست مسندة وما يجرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة سندة انتهى.

مضافاً الى امكان حمله على الجواز فى مقابل عدمه فلا ينافى الكراهة كما حمله كذلك فى الفقيه حيث قال بعد نقل صحيحة على بن جعفر وبعد نقل هذا الخبر ما هذا لفظه: هو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناده منقطع يرويه الحسن بن علىّ الكوفى عن الحسين بن عمرو، عن ابيه، عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى و هم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابوعبد الله ع: ذلك رخصة اقترنت بها علّة صدرت عن ثقاة ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطياً بعد ان يعلم انّ الاصل هو النهى وانّ الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة انتهى نعم يظهر ممّا ورد فى التوقيع من الناحية المقدسة انّ المسئلة كانت ذات قولين فى زمن الغيبة الصغرى و بضميمة ما حكاه فى الخلاف من عدم الخلاف بينهم فى عدم الكراهة يحمل ذلك على اختلاف اصحاب الحديث وان كان خلاف الظاهر فعن اكمال الدين للصدوق ره والاحتجاج للطبرسى ره، عن محمد بن جعفر الاسدى فيما ورد من محمد بن عثمان العمرى عن صاحب الزمان فى جواب مسائله وامّا ما سئلت عنه من امر المصلى والنار والصورة والسراج بين يديه وانّ الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فانّه جائز لمن لم يكن من اولاد عبد قالاصنام والنيران

(الثامن) دور المجوس الّا اذا رشها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف .

(التاسع) الارض السبخة .

(ولا يجوز ذلك لمن كان من عبده الاوثان والنيران ـ طبرسى) اقول : والاولى ردّ علمه الى قائله عليه السلام فانّ عدم كونه من اولاد عبد قالاصنام لا دخل له فى الحكم نعم لو قال لم يكن هو من عبد قالاصنام لكان له وجه فتأمل نعم على نسخة الطبرسى المشتملة على الزائد له وجه ولكن المفروض انّه مسلم مصلّ فكيف يقال انّه لم يجز لمن كان من عبد قالاصنام والله العالم وعلّل اصل الحكم فى التذكرة بقوله لئلّا يتشبّه بعبّادها انتهى و يشير اليه قوله ع فى صحيحة على بن جعفر عن اخيه ع : لا يصلح لها ان يستقبل النار فكأنّه ع اراد انّ الاستقبال اليها مستلزم لنوع من التوجّه فيكون شبيهاً بعبّادها والله العالم .

(الثامن) دور المجوس فى الجملة هنا مقامات (احدها) كراهتها فى معابد اهل الكتاب (ثانيها) كراهتها فى بيوتهم (ثالثها) فى بيت فيه مجوسىّ (رابعها) عدم كراهتها فى بيت فيه يهودىّ او نصرانىّ ـ امّا الاوّل فقد تقدّم فى الجزء الثانى ص ٣١ و امّا الثانى فيدلّ عليه ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله ع عن الصلوة فى بيوت المجوس قال : رش وصلّ و على الاخيرين ما رواه باسناده عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحسن بن على ، عن ابى جميلة ، عن ابى عبد الله ع قال : لا تصلّ فى بيت فيه مجوسىّ ولا بأس ان تصلّى فى بيت فيه يهودى او نصرانىّ نعم ردّ الثالث الى الثانى بحمل قوله ع فيه مجوسىّ على ارادة كون البيت بحيث يضاف اليه ويقال انّه بيت مجوسىّ فتأمل .

(التاسع) الارض السبخة وهذا ايضا من متفرّدات الاماميّة بناء على ان يكون المراد من كراهة الصلوة كراهة السجود قال فى الخلاف : يكره السجود على ارض السبخة

ولم يكره ذلك احد من الفقهاء انتهى ثم تمسك برواية ابى بصير الآتية الدالة على النهى عن الصلوة فى السبخة لكن الظاهر هو الفرق فان السجود عليها عبارة عن الاكتفاء به عما يصح السجود عليه .

و حيث انها شبيهة بالمعدن فالنهى لأجل ذلك وهذا بخلاف الصلوة عليها فان ظاهره حينئذٍ الكراهة ولو كان قد سجد على الارض الغير السبخة هذا ويستفاد من الاخبار الآتية ان الوجه فى النهى عدم تمكن الجبهة مستوية على الارض بمعنى ان الارض السبخة حيث تكون غير مستوية صارت منهيا عنها لأجل ما ذكرنا من شباهتها بالمعدن الذى لا يجوز عليه السجود - فيكون حاصل الاحتمالات فى المسئلة اربعة كراهتها على الارض السبخة مطلقا - و كراهة السجود عليها لأجل شباهتها بالمعدن و كراهته عليها لأجل عدم تمكن الجبهة - و كراهته عليها مطلقا ومنشأ الاحتمالات هو الاخبار .

فما دل على الاول ما رواه الكلينى ره عن محمد بن الحسن و على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن سدير الصيرفى انه سار مع ابى عبد الله ع الى ينبع فحانت الصلوة فقال : يا سدير انزل بنا نصلى ثم قال : هذه ارض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا حتى صرنا الى ارض حمراء فنزلنا وصلينا و (بسند غير نقى) الى عبد الله بن عطاء فى حديث انه سار مع ابى جعفر عليه السلام حتى اذا بلغا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك قال : هذا واد يدعى النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا آخر قال له مثل ذلك فقال : هذه ارض مالحة لا يصلى فيها و تقدم فى حديث عبد الله بن الفضل عمن حدثه ، عن ابى عبد الله ع : عشرة مواضع لا يصلى فيها (الى ان قال) والسبخة .

(وما) دل على الثانى ما رواه فى الوسائل عن على بن جعفر فى كتابه عن اخيه ع قال سئلته عن الصلوة فى الارض السبخة ايصلى فيها ؟ قال : لا ان يكون فيها نبت

الّا ان يخاف فوت الصلوة فيصلّى - فانّ استثناء النبت قرينه على انّ الوجه فى النهى اشتمالها على ما لا يصحّ السجود لاعدم تمكّن الجبهة والّا فربما لا تتمكّن من النبت ايضا .

(وما) دلّ على الثالث ما رواه الكلينى ره عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة فى المرابض (الى ان قال) قال اكره الصلوة فى السبخة الّا ان يكون مكاناً ليّناً تقع عليها الجبهة مستوية . و رواه الصدوق ره باسناده عن الحلبى مثله .

(وروى) الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة فى السبخة لِمَ تكرهه؟ قال : لانّ الجبهة لا تقع مستوية فقلت : ان كان فيها ارض مستوية؟ فقال : لا بأس .

(وروى) فى العلل مسندا عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ، نحوه (وعن) داود بن الحصين السرى قال قلت لابى عبد الله ع : لِمَ حرّم الله الصلوة فى السبخة؟ قال لانّ الجبهة لا تتمكّن عليها - وفى المحاسن مسندا عن معلى بن الخنيس قال : سئلت اباعبد الله ع عن السبخة ايصلّى الرجل فيها؟ فقال : انّما تكره الصلوة فيها من اجل انّها لا يستمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكناً فقال : حسن .

(وما) دلّ على الرابع ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن معمر بن خلّاد ، عن ابى الحسن ع قال : لا تسجد فى السبخة .

و يمكن ارجاع الاخير الى الاوّل بان يقال بانّ المنهىّ السجود فى السبخة لا عليها ولم يذكر ما يسجد عليه و بضميمة ما رواه الشيخ ره فى الموثق عن سماعة قال سئلته عن الصلوة فى السباخ فقال : لا بأس - يحمل على الكراهة فلا منافاة بين الطائفتين

(العاشر) كلّ ارض نزل فيها عذاب او خسف .

الاخيرتين فلاضرورة تقتضى حمله على صورة استمكان الجبهة وذلك لتعدّد الموضوع فانّ مورد الثالث النهى عن خصوص السجود بدون التمكّن و مورد الجواز الصلوة فى السبخة لا السجود عليها بل يمكن ردّ الثانى ايضا الى الاوّل فانّ قوله ع الّا ان يكون فيها نبت لتبدل موضع النهى فانّ ارض السبخة لا ينبت فيها شيئ فاذا ارض النبت يكشف عن عدم كونها سبخة فتبقى الثالثة بلا معارض فيحكم بكراهة الصلوة فى الارض السبخة مطلقا سواء سجد على السبخة او غيرها و بكراهة السجود عليها سواء كان محلّ صلوته ارض سبخة ام لا فاذا اجتمع الامران يكون اشدّ كراهة و مع احدهما خفّت الكراهة وان كانت مع فرض عدم تمكّن الجبهة مستوية اشدّ .

ولقد احسن فى التعبير واجاد خاتما هل التحقيق والدقّة الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كشفه قال (فى عداد مكروهات الامكنة) : ومنها الارض السبخة ولو كانت ممّا تستقرّ الجبهة عليها خفّت الكراهة وتشتدّ الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود او غيره او اشتداد صفتها من ملوحة و نحوها و مع عدم حصول الاستقرار بالمرّة يحكم بالبطلان انتهى فالانسب والاولى للماتن ره ان يزيد قوله او كان محلّ الجبهة سبخة او مالحة والله العالم .

(العاشر) مكان نزول العذاب على الخلق لبعد ، عن الرحمة كما انّ الامر فى الزمان ايضا كذلك فالعبادة يوم الاربعاء مع العبادة يوم الجمعة متفاوتتان لنزول كثير من النقم والهلاك للامم السالفة فى الاربعاء ولم يرد خبر بذلك ولم يُرَ فى تاريخ ولم ينقل منه انّ عذابا قد نزل على قوم يوم الجمعة وقد مرّ فى احكام التيمّم (فى ارض نامرع واصحابه فيها عن صلوة الغداة) ولا بعد الى هذه الارض التى توبق دينه وقد اخرص قضائها حتى انتقلوا عنها الى اخرى معلّلا بانّها محلّ نزول العذاب ويؤيّد ما ذكرنا ايضا ما ورد من النهى عن الصلوة فى اماكن تيل كما فى التذكرة انّها مواضع

(الحادی عشر) اعطان الابل وان كنست و رشت .

(الثانی عشر) مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم .

الخسف كالبيداء (١) وذات الصلاصل (٢) وضجنان (٣) بل ووادی الشقرة (٤) و قيل انّ النهی لأجل اشتماله على شقائق النعمان وهو ممّا يوجب الاشتغال نقله فی التذكرة - وفی موثقة عمار : لا تصلّ فی وادی الشقرة فانّها منازل الجنّ ويدلّ عليه ما روی من انّ عليّاً عليه السلام ترك الصلوة بارض بابل وغيره وصلّى بعد ما ردّت الشمس له الى وقت الفضيلة فتأمل (٥)

(الحادی عشر و الثانی عشر) اعطان الابل ومرابض الخيل والبغال الخ .

والاخبار فيها كثيرة منها ما رواه الكلينی ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : لا تصلّ فی مرابط الخيل والبغال والحمير (و عن) علی بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمير ، عن حماد ، عن الحلبی ، عن ابی عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال : صلّ فيها ولا تصلّ فی اعطان الابل الّا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء و صلّ فيه الحديث و رواه فی ئل عن علی بن جعفر فی كتابه عن اخيه ع نحوه وزاد و سئلته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فيها ؟ قال : نعم لا بأس .

(وروی) الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة فی اعطان الابل فقال : ان

---

(١) البيداء ارض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذی الحليفة نحو مكة .

(٢) موضع مخصوص بطريق مكة　　(٣) جبل بناحية مكة (٤) موضع معروف فی طريق مكة .

(٥) اشارة الى دفع توهّم انّه كيف ترك على ع الصلوة فيها بمجرّد كونها محلّ نزول العذاب والجواب انّ نحوسة المكان قد توجب سترة الغشاء على قلب ابن آدم ولو كان معصوماً مع امكان ان يكون السبب امر آخر واتفق ذلك الامر فی ذلك المكان وذلك ايضا يدلّ على نحوسة المكان و شومه والله العالم .

(الثالث عشر) على الثلج والجمد.

تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة فى مرابض الغنم (وروى) فى المحاسن مسندا عن معلى بن خنيس قال سئلت اباعبد الله (ع) عن الصلوة فى معاطن الابل فكرهه ثم قال: ان خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء و صل.

(وروى) الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال سئلته عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلوة فيها فامّا مرابض الخيل والبغال فلا - وقد تقدّم دلالة مرسلة عبد الله بن الفضل على النهى عن الصلوة فى معاطن الابل وفى حديث المناهى ونهى ان يصلّى الرجل فى المقابر (الى ان قال) ومرابط الابل.

و يستفاد من المجموع انّ الكراهة فى معاطن الابل اشدّ منها فى مرابط الخيل والبغال والحمير وهى فيها اشدّ منها من مرابض الغنم وترتفع من الجميع برش الماء خصوصاً اذا صار يابساً فيكشف ذلك عن انّ الوجه كون هذه المواضع محلّا للقذرات العرفيّة فيدلّ عليه حينئذٍ جميع ما تقدم فى الاربعة الاول وما يأتى فى العشرين.

(الثالث عشر) على الثلج - ففى موثقة عمار المتقدمة فى المسئلة الثالثة والعشرين الرجل يصلّى على الثلج؟ قال: لا - وفى مصححة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن السجود على الثلج فقال: لا تسجد فى السبخة ولا على الثلج على تقدير ارادة الصلوة من السجود والّا فالنهى عن الثلج محمول على ظاهره اعنى عدم الجواز الّا للضرورة على ما تقدم فى المسئلة المشار اليها.

بل ربما يكون فى بعض الاخبار ظهور تامّ فى ذلك مثل ما رواه الكلينى ره، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن داود الصرمى قال قلت لابى عبد الله (ع) انّى اخرج فى هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلى فيه من الثلج قال: ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه.

(الرابع عشر) قرى النمل و اودیتها وان لم یکن فیها نمل حال الصلوة .

والظاهر انّه مثل الصلوة على السبخة حيث انّ الموثقة دلّت على النهى عنها و المصحّحة و رواية داود دلّتا على النهى عن السجود عليه الّا عند الضرورة فيبقى كلّ على مدلوله - نعم يبقى حَ عدم الشاهد على حمل النهى على الكراهة الّا ان يقال بقرينة اتّحاد السياق فى مرسلة عبد اللهبن الفضل ،عن ابى عبد الله ع حيث عدّ منها عشرة مواضع لا يصلّى فيها (و عدّ الثلج منها) .

وامّا ما عطف عليه الماتن ره (اعنى الجمد) فلم نجد له نصّاً بالخصوص نعم يمكن ان يقال بانّ الوجه فى كراهة الثلج عدم استقرار المصلّى عليه لبرودته ان كان حافياً او حين الجلوس وهذا الوجه موجود فى الجمد ايضا .

(الرابع عشر) قرى النمل دلّ عليه مرسلة عبد الله بن الفضل وحديث عبد الله بن عطا ،عن ابى جعفر عليه السلام انّه بلغ موضعاً فقال : هذا وادى النمل لا يصلّى فيه - و روى الكلينى ره عن على بن محمد ،عن سهل بن زياد ،عن ابى هاشم الجعفرى قال : كنت مع ابى الحسن ع فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك تصلّى فى جماعة ؟ فقال : لا نصلّى فى بطن واد جماعة .

والظاهر عدم دخل الجماعة بما هى الّا من حيث استلزامها الخراب او دية هذه الحيوانات وهو متحقّق فى الفرادى ايضا فى الجملة - وفى حديث المناهى ونهى (ص) ان يصلّى الرجل فى المقابر و الطرق والارحية والاودية - ولعلّ السرّ فيه (والله العالم) اشتغال النمل بالتسبيح والتمجيد حسب ما يستفاد من قوله تعالى حكاية عن النملة عند عبور سليمان و جنوده : قالَتْ نَمْلَةٌ يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ . فتأمّل بضميمة ما ورد من انّ وجه نهيها لهم عدم اشتغالهم بالنظر الى جنوده عن ذكره تعالى والله العالم والظاهر كما نبّه عليه الماتن ره انّه تعلّق بنفس الصلوة فى القرى والاودية مطلقاً

(الخامس عشر) مجارى المياه وان لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً نعم لا بأس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا فى محلّ الماء الواقف.

(السادس عشر) الطرق وان كانت فى البلاد ما لم تضرّ بالمارّة والّا حرمت و بطلت

لا خصوص ما كانت النمل موجودة فيها حين الصلوة كى يرجع الى كراهة اذيتهم وعليه فلا وجه لما ذكرنا من العلّة كما لا يخفى.

(الخامس عشر) مجارى المياه يدلّ عليه مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدّمة حيث عدّ فيها من العشرة التى لا يصلّى فيها مجرى المياه - والظاهر كونه بحيث يكون معرضاً لجريانه لا الجريان الفعلى فيترتب عليه ما نبّه عليه الماتن ره من عدم البأس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا فى محلّ الماء الواقف لعدم الصدق ويمكن شمول قوله ص فى حديث المناهى (والاودية) للمقام بناء على كون المراد منها مسيل الماء.

(السادس عشر) على الطرق - لحديث المناهى و مرسلة عبد الله بن الفضل المتقدّمتين ولما رواه الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله ع عن الصلوة فى السفر فقال: لا تصلّ على الجادّة واعتزل على جانبيها.

(وفى الفقيه) و روى عنه (ابا الحسن الثالث ع) ايّوب بن نوح انّه قال يتنحّى عن الجواد يمنة ويسرة ثمّ يصلّى قال وقال الرضا ع: وكلّ طريق يوطأ و يتطرّق كانت فيه جادّة اولم يكن لا ينبغى الصلوة فيه قبل فاين يصلّى؟ قال: يمنة و يسرة. و يأتى قوله ع فى صحيحة ابن مهزيار يصلّى فيها (اى البيداء) و يتجنّب قارعة الطريق و فى رواية الفضيل بن يسار قوله ع: ولا تصلّ على الجوادّ.

هذا ولكن الظاهر انّ الكراهة تختصّ بما اذا كانت الطرق معدّة لجميع الانتفاعات التى منها الصلوة و يترتب عليه ما نبّه عليه الماتن ره انّ الصلوة اذا كانت منافية

(السابع عشر) فى مكان يكون مقابلا لنار مضرمة او سراج .

(الثامن عشر) فى مكان يكون مقابله تمثال ذى روح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال و تزول الكراهة بالتغطية .

(التاسع عشر) بيت فيه تمثال وان لم يكن مقابلاً له .

(العشرون) مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيه و ترتفع بسترة .

و كذا اذا كان قدامه عذرة .

للاستطراق يشكل الحكم بصحّتها بل الظاهر هو البطلان للنهى عن الكون الصلوتى فيها .

(السابع عشر) كونه مقابلاً لنار او سراج والظاهر كون الثانى من مصاديق الاوّل لا لخصوصيّة فيه كما هو المستفاد من صحيحة على بن جعفر المتقدمة وقد تقدم تفصيله فى السابع فراجع .

واما (الثامن عشر) فقد تقدم فى الثانى عشر مما يكره من لباس المصلّى و كذا (التاسع عشر) فلاحظ .

(العشرون) الصلوة الى حائط يترشح من بالوعة اليه او اذا كان قدامه عذرة اما الاول فلما تقدم من مرسلة ابن ابى نصر عن الصادق ع سئل عن المسجد ينزّ حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : ان كان نزّ من البالوعة فلا تصلّ فيه وان كان نزّ من غير ذلك فلا بأس به - بناءً على ان يكون الوجه فى النهى هو كونه مقابلاً لذلك الحائط - لكن يحتمل ان يكون الوجه هو كون حائط المسجد بحكمه فحكم بترك الصلوة فى ذلك المسجد حتى يطهره كما لعلّه الظاهر من قوله ع : فلا تصلّ فيه اى فى المسجد والّا فلو كان هو الاول لكان المناسب ان يقول : فلا تصلّ اليه كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام اللهمّ الّا ان يحمل لفظ المسجد على المصلّى بمعنى

(الحادى والعشرون) اذا كان قدّامه مصحف اوكتاب مفتوح او نقش شاغل بل كلّ شيئ شاغل .

مكان الصلوة باعتبار اشتمالها على السجود و يؤيّده عدم حكمه ع بوجوب الازالة بل حكم بترك الصلوة و من الممكن كون (فى) بمعنى (الى) .

و قد يستدلّ ايضا بما رواه الصدوق ره باسناده ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن ابى الحسن الاول انّه قال : اذا ظهر النزف من خلف الكنيف وهو فى القبلة (الصلوة خ ل) يستره بشيئ ولا يقطع صلوة المسلم شيئ يمرّ بين يديه من كلب او امرئة او حمار او غير ذلك - بناءً على نسخة (وهو القبلة) واما بناءً على نسخة (وهو فى الصلوة) كما يؤيّده ذيل الخبر كما يظهر للمتفطّن فالخبر دالّ على انّ النزف فى الاثناء لا يوجب جواز قطعها فلا ربط حينئذٍ بالمقام لعدم دلالته على انّه كان فى قبلته . ثمّ انّ الظاهر انّ المراد من النزّ ما ينزّ من النجس مطلقا لا من خصوص البول نعم القدر المتيقّن نزّ العين فلو نزّ الماء المتنجّس فالظاهر عدم شمول الدليل له والله العالم

و امّا الثانى فلما رواه الكلينى ره عن محمد بن الحسن وعلى بن محمد عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع اقوم فى الصلوة فارى قدّامى فى القبلة العذرة فقال : تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجواد - واما قول الماتن ره وتر تفع بسترة الخ فقد عرفت دلالة رواية محمد بن ابى حمزة على احد الاحتمالين .

(الحادى والعشرون) اذا كان قدّامه شيئ شاغل على ما عمّم به الماتن ره بناء على ان يكون الوجه فى كراهة تقابله للمصحف او الكتاب كونهما شاغلين فيعمّ كلّ شاغل و يتفرّع عليه عدم الكراهة للاعمى و من لا يعرف الكتابة و يمكن حمل عبارة الماتن ره عليه ايضا بان يكون قوله شاغل صفة لكلّ واحد من المذكورات لا لخصوص النقش والله العالم .

(الثانى والعشرون) اذا كان قدّامه انسان مواجه له .

(الثالث والعشرون) اذا كان مقابله باب مفتوح .

(الثانى والعشرون) اذا كان قدّامه انسان مواجه قال فى المعتبر قيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكر ذلك ابو الصلاح الحلبى وهو احد الاعيان و لا بأس باتباع فتواه انتهى و ظاهره عدم عثوره على نصّ و يأتى فى صحيح على بن جعفر فى اللاحق للثانى فانتظر .

(الثالث والعشرون) اذا كان مقابله باب مفتوح والظاهر رجوع الثانى الى السابق و كونه احد مصاديقه ويحتمل ان يكون لا لكونه شاغلاً والّذى وقفنا عليه ممّا يناسبه اخبار: (احدها) موثقة عمّار المتقدمة عن ابى عبد الله ع فى الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح فى قبلته قال: لا قلت وان كان فى غلاف ؟ قال: نعم فانّ التفصيل قرينة ارادة الشاغل الّا ان يتمسّك باطلاقه لغير القارى ايضا فتأمل (ثانيها) صحيحة على بن جعفر، عن اخيه قال سئلته عن الرجل هل يصلح ان ينظر فى خاتمه وهو فى الصلوة كأنّه يريد قرائته او فى المصحف او فى كتاب فى القبلة ؟ فقال: ذلك ينقص فى الصلوة وليس يقطعها - فانّ الامور المذكورة مصداق للشاغل ولذا حكم ع بانّ ذلك نقص منها و يؤيّده فرض السائل بانّ الناظر الى الخاتم يريد قرائته لا انّ مجرّد النظر اليها منهىّ مطلقا .

(ثالثها) ما ورد فى خصوص النظر الى المرئة مثل ما رواه على بن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن الرجل يكون فى صلوته هل يصلح ان تكون امرئة مقبلة بوجهها عليه فى القبلة قاعدة او قائمة ؟ قال: يدرئها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته .

و روى البرقى فى المحاسن، عن ابيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا ع قال: من تأمّل خلق (خلف خ ل) امرئة فى الصلوة فلا صلوة له .

بناء على شموله للمحارم وغيرهنّ فيكون الوجه كونه شاغلا بل يمكن الاستدلال على حكم النظر الى الانسان مطلقا فيكون دليلا على السابق ولا منافاة بينهما و بين ما تقدم فى مسئلة محاذاة المرئة من رواية ادريس بن عبد الله القمى الدالة على عدم اضرار قعود المرئة الجنبة حبال المصلى - وذلك لحمل تلك على البطلان وهذه على الكراهة .

(رابعها) الاخبار الدالّة على النهى عن الصلوة الى التماثيل و رفع الكراهة اذا القى عليها ثوبا .

(خامسها) الاخبار الدالّة على النهى عنها اذا كان بين يديه انسان واقف او حمار واقف . و بضميمة ما ورد فى الجواز يحكم بالكراهة فيهما والله العالم (١) واما كراهتها الى باب مفتوح فقد سمعت انه ممّا ذكره ابو الصلاح وانّ المعتبر قد اعترف بعدم العثور على الدليل وقال فى الحدائق : فلم نقف له على دليل ويظهر من التذكرة كما نبّه عليه فى الذكرى انّ الوجه استحباب جعل السترة بينه و بين ممرّ الطريق قال فى التذكرة - قال ابو الصلاح تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه و به قال احمد وهو جيّد لاستحباب السترة بينه و بين ممرّ الطريق انتهى اقول : فى مناسبة التعليل للمثال الاول تأمّل لانّ ظاهر من افتى به انه من حيث هو مورد للكراهة ويمكن ان يكون الوجه كونه كذلك شاغلا او كونه معرضا لدخول الغير الشاغل فعلى الاول ايضا لا ترتفع بالسترة نعم له وجه على الثانى وكيف كان فان قلنا بعموم من بلغ لفتوى الفقيه ايضا خصوصا فى امثال هذه المسائل ممّا لا سبيل للعقل اليها اصلا فهو والا ففى الحكم بالكراهة اشكال نعم الاولى تركها رجاء والله العالم

(١) اعلم انى بعد ان اتممت المسئلة بما نقلته من الادلة راجعت الحدائق فرأيت صاحب الحدائق ره قد ذكر قريبا ممّا استفدته من الاخبار بعينه الّا انه زاد فيه ما عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد انه كره ان يصلّى الرجل و رجل بين يديه قائم - ولم يذكر ما نقلناه عن المحاسن فلاحظ والحمد لله على هدايته و توفيقه .

(الرابع والعشرون) المقابر (الخامس والعشرون) على القبر.
(السادس والعشرون) اذا كان القبر فى قبلته و ترتفع بالحائل.
(السابع و العشرون) بين القبرين من غير حائل ويكفى حائل واحد من احد الطرفين واذا كان بين قبور اربعة يكفى حائلان احدهما فى جهة اليمين او اليسار والآخر فى جهة الخلف اوالامام ـ و ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كلّ جهة فيها للقبر.

(الرابع والعشرون الى السابع والعشرين) تقدم الكلام فيها فى السابع من شرائط المكان و نزيد عليه هنا موثقة عمار، عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يصلّى بين القبور قال: لا يجوز ذلك الّا ان يجعل بينه و بين القبور اذا صلّى عشرة اذرع من بين خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثمّ يصلّى ان شاء و تقدم ايضا فى مرسلة عبد الله بن الفضل: عشرة مواضع لا يصلّى فيها وعدّ منها (القبور) و فى حديث المناهى: ونهى ان يصلّى الرجل فى المقابر الخ و فى حديث النوفلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الارض كلّها مسجد الّا الحمّام والقبر.
(وروى) الشيخ ره باسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى (احمد خ ل) عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر مالم يتّخذ القبر قبلة.
و بمقتضى الاخيرة يحمل الاولى على الكراهة جمعا (مضافا) الى ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدى، عن الحسن بن على بن يقطين، عن اخيه، عن ابيه على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن الماضى ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس (وفى صحيحة) على بن جعفر عن اخيه موسى ع انّه سئله اخاه عن الصلوة بين القبور قال: لا بأس به.

(الثامن والعشرون) بيت فيه كلب غير كلب الصيد .

(التاسع والعشرون) بيت فيه جنب .

(الثلثون) اذا كان قدّامه حديد من اسلحة او غيرها .

(الثامن والعشرون) بيت فيه كلب لما تقدم في خبر عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع عن رسول الله ص و رواية محمد بن مروان ، عن ابي عبد الله ع عن رسول الله (ص) : انّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب (وروى) الصدوق ره مرسلا قال قال الصادق ع لا يصلّى في وادٍ فيها كلب الّا ان يكون كلب الصيد و اغلقت دونه بابا فلا بأس فانّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب و لا بيتا فيه تمثال ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية (وروى) البرقي في المحاسن ، عن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى الكندي ، عن ابيه : انّ رسول الله ص قال انّ جبرئيل قال انّا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ - واما وجه استثناء كلب الصيد فلعلّه لما ورد من جواز بيعه والانتفاع به و عموم البلوى به و عليه فالمناسب استثناء الكلاب الثلاثة الاخر اعني كلب الماشية والزرع والبستان وكيف كان فاصل الاستثناء في هذا الحكم محلّ نظر لو لم يكن ممنوعا لعدم الفرق بينه و بين غيره في خباثته و نجاسته التي هي المدار هنا فتأمل .

و منه يظهر وجه (التاسع والعشرين) اعني كراهتها في بيت فيه جنب .

(الثلثون) اذا كان قدّامه حديد لما في موثقة عمار المتقدمة في السابع عن ابي عبد الله ع قال : لا يصلّي الرجل و في قبلته نار او حديد - واطلاقه يشمل غير السيف ايضا فما في هذا خبار تخصّص ذكر السيف فهو محمول على احد المصاديق ففي حديث الاربعمأة المروي في الخصال عن علي ع قال : لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلّين احدكم و بين يديه سيف فانّ القبلة آمن (وروى) الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه قال سئلته عن السيف هل

(الواحد والثلثون) اذا كان قدّامه ورد عند بعضهم .
(الثانى والثلثون) اذا كان قدامه بيد رحنطه اوشعير

يصلح ان يعلق فى المسجد ؟ قال : امافى القبلة فلا وامافى جانب فلا بأس (وصحيحة) الحلبى قال سئلته ايعلّق الرجل السلاح فى المسجد ؟ فقال : نعم وامّافى المسجد الاكبر فلا فانّ جدّى نهى رجلا يبرى شقصا فى المسجد .
ولا معارضة بينها وبين ماورد فى جوازها مع السيف وانّه بمنزلة الرداء لاحتمال ان يكون لاستقباله اثر خاصّ تنزيهىّ ليس فى لبسه نعم قد نهى عن الامامة معه ويظهر من المحكىّ عن ابى الصلاح التفصيل بين السيف البارز فلا تجوز الصلوة اليه وبين المتوارى فتكره - ففى الذكرى قال (يعنى ابا الصلاح) ولا يجوز التوجه الى النار والسلاح المشهور والنجاسة الظاهرة والمصحف المنشور والقبور ولنا فى فساد الصلوة فى التوجه الى شىء من ذلك نظر وكأنّه نظر الى صيغ النهى فى الاخبار و تردّد فى الفساد (من) الامتثال والنهى عن وصف خارجىّ (ومن) اجرائه مجرى النهى عن المكان المغصوب والاصحّ الكراهية لما قاله الاكثر قال (يعنى ابا الصلاح) ويكره التوجه الى الطريق والحديد والسلاح المتوارى انتهى موضع الحاجه - اقول : ويؤيّد الجواز مضافا الى مافى الذكرى التعليل الوارد فى خبر الخصال لظهوره فى الاستحباب كما لا يخفى .

(الواحد والثلثون) اذا كان قدّامه ورد ، نسبه الماتن ره الى البعض ولم نعرف وجهه الى الآن ولعلّ وجهه كونه شاغلا خصوصا اذا كانت الاوراد ذات الوان .

(الثانى والثلثون) اذا كان قدامه بيد رحنطة او شعير - ولا يخفى انّ فى الاخبار وكلمات الاخيار الصلوة فوق الكدس المطيّن لا اليه وقد تقدم فى مسئلة اشتراط استقرار المكان مايمكن ان يستظهر منه واحتملنا بل هو ظاهر بعض الاخبار انّ الوجه فيه تعظيم الحنطة وان كان ظاهر بعضها الآخر عدم الاستقرار التامّ لمسجد الجبهة اوموضع قيام المصلى - هذا تمام ما تعرّض له الماتن رحمه الله .

مسئلة ١ - لا بأس فى الصلوة فى البيع والكنائس وان لم ترش وان كان من غير اذن اهلها كسائر مساجد المسلمين .

ثمّ اعلم انّه قد تعرّض شيخ المتأخّرين كاشف الغطاء فى كشفه موارد اخر مكروهة لا بأس بذكرها والاشارة الى وجه بعضها قال : (منها) الرّمل اذا لم يكن ملبّداً وكذا كلّ غير ملبّد ممّا تصحّ الصلوة عليه (ومنها) القتّ والتبن والحنطة والشعير واشباهها وان وضع عليها فراش من حصير او غيره والظاهر خفّتها ح (و منها) الاماكن المشتملة على ما شغل البال من قيل وقال او حدوث بعض الافعال .

اقول : قد مرّ الاشارة الى وجهه فى الثانى والعشرين قال ره : (و منها) الاماكن التى فيها شبهة تحريم او نجاسة او اضطراب يمنع الاستقرار ونحوها ولم تبلغ حدّ المنع (ومنها) الاماكن التى فيها شبهة حصول بعض الاسباب المكروهة .

اقول : و لعلّه ره نظر فى الثانى (اعنى حكم القتّ الخ) الى ما رواه الحميرى ره فى قرب الاسناد ، عن على بن جعفر ، عن اخيه قال : سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصير على البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثمّ يصلّى عليه قال : ان كان اضطرّ الى ذلك فلا بأس فى مفهومه فانّ مفهومه ثبوت البأس عند عدم الاضطرار وقد ورد فى غيره من الاخبار اطلاق الحكم بنفى البأس فى الصلوة على المذكورات .

و كيف كان ، فبالتأمّل فيما ذكرنا فى شرح كلام الماتن ره يعرف وجه الكراهة فى هذه الموارد ايضا من العمومات الواردة فى الاجتناب عن الصلوة فى الاماكن المشتبهة حرمة او نجاسة ، والواردة فى رفع موانع قبول الصلوة من الشواغل القلبيّة فانّ كلّ واحد من هذه الامور لا يخرج عن احد هذين الامرين والله العالم

(مسئلة ١) قد تقدّم فى المسئلة الخامسة عشر من بحث الصلوة فى النجس فى

مسئلة ۲ - لا بأس بالصلوة خلف قبور الائمة عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وان كان الاولى الصلوة عند جهة الرأس على وجه لا يساوى الامام.

الجزء الثانى ص ۶۴ الاشكال فى شمول ادلة احكام المساجد للبيع و الكنائس و نقول هنا: انها هل تكون مثلها فى جواز التصرف لكل احد ولو كان غير اهله كالمسلمين مثلاً ام يتوقف على الاذن منهم عموماً او خصوصاً؟ وجهان، مقتضى القاعدة لزوم الاحراز، فلو شك فى الاذن فالاصل العدم فلا يجوز، الا ان يقال: بعدم جعلهم لهم وقفاً لذلك بل اتخذوها معبداً كذلك، او يقال: بان اخذها بيعة او كنيسة انما هو لأجل العبادة، وهى بفعل المسلم اتم فلا ينافى غرضهم هذا ولكن العمدة اطلاق الاخبار الدالة على جواز بعد رش الماء.

(ففى صحيحة) عيص بن القاسم قال سئلت اباعبد الله ع عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم وسئلته هل يصلح بعضها مسجداً فقال: نعم.

(وفى صحيحة) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله ع قال: سئلته عن الصلوة فى البيع والكنائس و بيوت المجوس؟ فقال: رش و صل.

(وفى رواية) حكم بن الحكم قال: سمعت اباعبد الله ع يقول: و سأل عن الصلوة فى البيع والكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت: ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها؟ فقال: نعم اما تقرأ القرآن قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً (الاسراء/ ۸۴) صل الى القبلة وغربهم.

(وفى صحيحة) الحلبى، عن ابى عبد الله ع فى حديث طويل قال سئلته عن الصلوة فى البيعة فقال: اذا استقبلت القبلة فلا بأس به (وفى رواية) ابى البخترى المروية فى قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا بأس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل - فلا اشكال فى المسئلة اصلاً بحمد الله.

(مسئلة ۳) تقدم تفصيل البحث فيها فى السابع من شروط المكان.

مسئلة ٣ - يستحبّ ان يجعل المصلّى بين يديه سترة.

اذا لم يكن قدّامه حائط اوصف للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه اذا كان فى معرض المرور وان علم بعدم المرور فعلاً وكذا اذا كان هناك شخص حاضر.

(مسئلة ٣) الكلام فى هذه المسئلة من جهات (الاولى) فى اصل الاستحباب و قد ادّعى فى التذكرة نفى الخلاف بين العلماء وظاهره نفيه بين المسلمين و قد ورد فى غير واحد من الاخبار الامر به من العامّة والخاصّة، وانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك فى صلوته (الثانية) هل الحكم ثابت مطلقا ام اذا لم يكن هناك حائط اوجدار ونحوهما؟ ظاهر التذكرة نفى الخلاف ايضا فى الثانى ولعلّه المستفاد من بعض الاخبار ايضا.

(فروى) الكلينى ره عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا صلّى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخّرة الرجل (١) فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً فان لم يجد فليخطّ فى الارض بين يديه.

فانّ التقييد بكون صلوته بارض فلاة يقتضى عدم ثبوت الحكم عند عدم الفرض، لكن من المعلوم عدم بقاء ذلك المفهوم على سعته فانّ اللازم عدم ثبوت الحكم لو فرض انّه يصلّى فى مكان وسيع امامه مع ثبوته حينئذٍ قطعاً ويمكن ان يقال: بانّه لما كان حكمة الوضع عدم مشغوليّته بالمارّ بين يديه كان اللازم ثبوته فى كلّ مورد يحتمل تحقق المارّ هناك فانّ ما بين موقفه و بين الجدار المحاذى له مثلا وغيره من الحواجب اقلّ ممّا يمكن المرور لم يثبت فيه والّا فالحكم ثابت.

ولعلّ هذا هو المستفاد ممّا رواه الصدوق ره باسناده، عن عبد الله بن سنان عن

(١) آخرة العين ومؤخّرتها ما ولى اللحاظ كمؤخّرها، ومن الرجل خلاف قادمته كآخره ومؤخّره ومؤخّرته وتكسر خائهما مشدّدة ومكسرة (القاموس).

ويكفى فيها عود او حبل او كومة تراب بل يكفى الخط .

ابى عبد الله ع قال : اقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس والمعنى (وقائله اعلم) اقلّ ما يكون قائماً مقام جعل السترة ان يكون بينك و بين ما تستقبله من الحائط والجدار ونحوهما قدر مربض غنم فلا سترة واكثر ما يكون جعلها مستحبّاً بحيث لا يحتاج الى الفصل ما كثر منه فى اصل الاستحباب انّ الفصل بينك و بينه قدر مربط فرس .

ويؤيّد ما ذكرنا ما ورد من التعبير ببين اليدين الظاهر فى عدم البعد كثيراً ، ففى الكافى فى رواية (١) ابن مسكان عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله ع قال : لا يقطع الصلوة شيئ لا كلب ولا حمار ولكن الستر والشيئ فان كان بين يديك قدر ذراع رافعاً من الارض فقد استترت - الا ترى الى قوله ع بين يديك الخ يعنى انّ الاستتار بالشيئ يحصل بمجرّد كون الشيئ الذى هو قريب منك قدر ذراع مرتفعاً .

فتحصّل انّ استحباب جعل الستر انّما هو فيما لم يكن امامه حائط ولو بقدر الذراع وكذا هو ثابت اذا كان الفصل الذى يوجب استحباب ذلك اكثر من قدر مربض عنز

(الثالثة) الظاهر حصول الوظيفة بكلّ ما يصدق كونه ستراً بينه وبين من يمرّ ، و لولا الاخبار الخاصّة لقلنا : انّ اللازم كون السترة مرتفعة بحيث لو مرّ المارّ يحصل الحجب بينه و بين المارّ ، لكن دلّ غير واحد من الاخبار على كفاية كلّ شيئ ولو مثل الخطّ الّذى ليس له الّا وجود اعتبارىّ ، مثل ما تقدّم فى رواية السكونى : (فان لم يجد فليخطّ فى الارض بين يديه) وما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر (عمرو خ ل) عن محمد بن اسماعيل ، عن الرضا ع فى الرجل يصلّى قال : يكون بين يديه كونه تراب او يخطّ بين يديه بخطّ .

وباطلاقها يرفع اليد عن ظاهر خبر السكونى المقيّد بعدم الوجدان لانّه من الاحكا

(١) كذا فى الكافى ولكن يحتمل كون السند الى ابن مسكان بعد ملاحظة ما قبله .

الغير الالزاميّة الّتي لا يحمل مطلقها على مقيّدها ويستفاد منه عدم تقييد السترة طولاً و عرضاً بقدر معيّن حتى انّه يكفى كومة تراب .

و يؤيّده ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن عبد الله (١) عن غياث ، عن ابي عبد الله ع انّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى اليها

(فما) ورد من انّه ص كان يجعل العنزة (محمول) على الفرد المؤكّد ، مثل ما رواه الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب ، عن ابي عبد الله ع قال : كان رسول الله يجعل العنزة بين يديه اذا صلّى .

و عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله ع قال : كان طول رحل رسول الله ص ذراعاً فاذا كان صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه .

و روى الصدوق باسناده ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ع ، عن ابيه قال : كانت لرسول الله ص عنزة في اسفلها عكاز يتوكّأ عليها ويخرجها في العيدين يصلّى اليها .

(وفي صحيحة) الحلبي عن ابي عبد الله ع لا يقطع صلوة المؤمن شيئ ولكن ادرؤوا ما استطعتم .

(وفي صحيحة) علي بن جعفر ، عن اخيه ع قال : و عن الرجل يصلّى وامامه حمار واقف قال : يضع بينه وبينه قصبة او عوداً او شيئاً يقيمه بينهما ويصلّى فلا بأس و رواه في الوسائل نقلاً من كتاب قرب الاسناد قال وزاد قلت فان لم يفعل و صلّى ايعيد صلوته؟ ام ماذا عليه؟ قال : لا يعيد صلوته وليس عليه شيئ .

هذا الخبر في الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان الخ وان يكون هكذا محمد بن يحيى ، عن احمد بن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، فعلى الاول صحيح وعلى الثاني موثق وظاهر الوسائل هو الثاني ويحتمل كون الخبر مقطوع الاول كما هو ظاهر الوافي لكنه بعيد جداً والله العالم

(١) في الوسائل يعني ابن المغيرة اقول : وفي بعض النسخ عبد الله بن سنان .

(الرابعة) الظاهر انّ الوجه فی جعل السترة هو المنع عن تحقق الشغل عن غير الصلوة ممّن يمرّ من الانسان او الحيوان اوشاغل آخر و عليه يحمل ما ورد فی غير واحد من الاخبار من عدم البأس بتركه معلّلاً بانّ الّذی يصلّی له اقرب من الّذی يمرّ فی مقابل دفع توهّم البطلان کابی حنيفة و امثاله کما يشهد له ما رواه الکلينی ره عن علی بن ابراهيم، رفعه، عن محمد بن مسلم قال: دخل ابوحنيفه علی ابی عبد الله (ع) فقال له: رأيت ابنك موسی يصلّی والناس يمرّون بين يديه فلاينهاهم و فيه ما فيه فقال ابوعبد الله ع: ادعوا لی موسی فدُعِیَ فقال له: يا بنیّ انّا باحنيفة يذکرانّك تصلّی (صلّيت خ ل) والناس يمرّون بين يديك فلم تنههم؟ فقال: نعم يا ابه انّ الّذی کنت اصلّی (صلّيت خ ل) له کان اقرب الّی منهم يقول الله عزّ و جلّ: وَنَحْنُ اَقْرَبُ اِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (ق/ ٥٠) قال: وضمّه ابوعبد لله ع الی نفسه ثمّ قال: بابی انت وامّی يا مودع (مستودع خ ل) الاسرار- قال الکلينی ره وهذا تأديب منه ع لانّه ترک الفضل انتهی.

و قال ره ايضاً بعد نقل رواية ابن مسکان عن ابی بصير المتقدّمة فی اواخر الثانية: والفضل فی هذا انّ تستر بشیئ و تضع بين يديك ما تتقی به من المارّ فان لم تفعل فليس به بأس لانّ الّذی يصلّی له المصلّی اقرب اليه ممّن يمرّ بين يديه لکن ذلك ادب الصلوة و توقيرها انتهی.

وظاهر الوسائل فی النسخة التی عندی موهم انّه من الرواية فراجع باب ١٢ من ابواب مکان المصلّی ولعلّ الماتن ره منه اخذ حيث قال: وهی (ای السترة) نوع تعظيم وتوقير للصلوة وفيها اشارة الی الانقطاع عن الخلق والتوجه الی الخالق انتهی والّا فليس فی لفظ الاخبار مع کثرتها ذلك بل غاية ما يمکن دعويه ورود قوله ع: (انّ الّذی اصلّی له اقرب) بمعنی انّ عدم جعل السترة لا يقدح ولا يوجب البطلان کما توهّمه ابوحنيفة لا قربيّته تعالی المصلّی من المارّ بحسب المعنی نعم هی علامة صورية للتوجه اليه تع.

ولا يشترط فيها الحلّيّة والطهارة وهى نوع تعظيم و توقير للصلوة و فيها اشارة الى الانقطاع عن الخلق والتوجّه الى الخالق.

مسئلة ۴ - يستحبّ الصلوة فى المساجد.

واما ما ذكرها لماتن ره من عدم اشتراط الحليّة والطهارة فهو وان كان كذلك بمقتضى الاطلاق الّا انّه ينبغى ان يترك المغصوب والاعيان النجسة ادباً للصلوة فكيف يحصل الادب بجعل ميتة بين يديه لأجل صيرورته حاجباً بينه وبين من يمرّ مع انّه خلاف التعظيم كما لا يخفى بل هو اكثر و اشنع.

(مسئلة ۴) لا خلاف بين علماء الاسلام فى افضليّة الصلوة فى المسجد من الصلوة فى غيرها بل افضليّة مطلق العبادات الّا ما خرج بالدليل كالنوافل المرتبة على ما ورد من انّ الافضل اتيانها فى البيوت، وذلك لانّ شرف العبادة تختلف حسب اختلاف شرافة الزمان والمكان فكلّما كان احدها او كلاهما اشرف كانت العبادة اكمل ولذا ورد الترغيب فيها فى يوم الجمعة وغيره من الايّام المتبرّكة، نعم كونه اشرف انّما هو باعتبار الشرع كما كان السبت شريفاً عند قوم، والاحد عند آخر، والجمعة للمسلمين كلّ ذلك باعتبار الشرع، والتكلّم فى علّة ذلك خارج عن بحث الفقه، نعم القدر المسلّم الّذى يكشف بهذا الاختلاف انّ الشرافة وغيرها من الامور الاعتباريّة الّتى قابلة للتغيّر الذاتيّة الّتى لا يتخلف وان كان يظهر من الاخبار انّ شرافة يوم الجمعة ذاتيّة وانّه كان شريفاً من لدن آدم عليه السلام بل قبله.

واظهر من الزمان المكان فكلّ مكان جعل مسجداً يصير شريفاً باعتبار الشرع وان لم يكن له تلك الشرافة قبل جعله كذلك، نعم قد ورد فى الاخبار ما يقوى احتمال ذلك وانّ صيرورته مسجداً لأجل الشرافة الّتى اكتسبها ذلك المكان قبل صيرورته مسجداً وانّه لأجل وقوع دم نبىّ او وصىّ نبىّ فيه فكأنّ المكان كان شريفاً غاية الامر ظهور تلك الشرافة اثباتاً موقوف على جعله مسجداً.

(روى) الكلينى ره (فى باب بناء المساجد) عن الحسين بن محمد رفعه ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه قال : قلت لأبى عبد الله ع : انّى لاكره الصلوة فى مساجدهم فقال : لا تكره فما من مسجد بنى الّا على قبر نبىّ او وصىّ نبىّ قتل فاصاب تلك البقعة رشه من دمه فاحبّ الله ان يذكر فيها فادِّ فيها الفريضة والنوافل واقضِ فيها ما فاتك ، ورواه الشيخ ره باسناده ، عن ابن ابى عمير .

و كيف كان فلا ريب فى افضليّة العبادة فيها عقلاً ونقلاً (امّا الاوّل) فقد عرفت (١) (وامّا الثانى) فيدلّ عليه مضافاً الى الخبر المذكور ، رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام قال : لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

(و عنه) عن على بن الحكم ، عن عقبة بن مسلم ، عن ابراهيم بن ميمون ، عن ابى عبد الله ع قال : قلت له : انّ رجلاً يصلّى بنا نقتدى به فهو احبّ اليك او فى المسجد؟ قال : المسجد احبّ الىّ .

وظاهر الاخير افضليّة الصلوة فيه فرادى من الجماعة فى غيره وان كان معارضاً بما ورد فى بعض الاخبار عكس ذلك .

(وفى حاشية التهذيب) للمحقق الشيخ على ره ذكر انّه يمكن دفع المعارضة باختلاف توجّه المصلّين فى اقبالهم على الصلوة جماعة فى غير المساجد وفرادى فى المساجد فتدبّر (٢) انتهى .

و روى الشيخ ره ايضا باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجّال ، عن على بن الحكم ، عن ابى عبد الله ع قال : من مشى الى المسجد لم يضع

(١) من قولنا : لانّ شرافة العبادة تختلف الخ فلاحظ .
(٢) لعلّه اشارة الى انّ البحث فى افضليّة احدهما من الآخر لو خلّى وطبعه مع قطع النظر عن العوارض الطارية ـ والله العالم .

وافضلها مسجد الحرام فالصلوة فيه تعدل الف الف صلوة ثمّ مسجد النبى صلّى الله عليه وآله والصلوة فيه تعدل عشرة آلاف .

رجلا على رطب ولا يابس الّا سبّحت له الارض الى الارضين السابعة .

(وعنه) عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وآله : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنّة .

والاخبار فى فضل الاختلاف فى المساجد و فضل بنائه وكنسه وتعميره والاسراج كثيرة تبلغ حدّ التواتر وليس كلّ ذلك الّا لمحبوبيّة العبادة الّتى اهمّها واحبّها عند الله الصلوة هذا .

ثمّ انّ المساجد تختلف حسب اختلافها من حيث مراتب الفضيلة وقد تعرّض الماتن لسبعة منها (احدها) المسجد الحرام وقد ورد اخبار كثيرة فى فضله زائداً على جميع المساجد ، وكفى به فضلاً وفخراً ، انّ فيه الكعبة الّتى هى اوّل بيت وضع للناس بنصّ القرآن الكريم والظاهر انّ المراد الاولية من جميع الجهات وقد بلغ من الفضل حتى صار قبله لمن كان بمكّة على ما فى بعض الاخبار وقد امر الله تعالى التوجه اليه حيث ما كان الانسان بقوله تعالى : وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (البقرة/ ١٥٠) و قوله تعالى : وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (البقرة ١٤٤) وانّه مبدء معراج النبى صلى الله عليه وآله ليلة الاسراء قال الله تعالى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وغير ذلك من الفضائل المستفادة من الآيات .

واما الاخبار فكثيرة نذكر شطراً منها تيمّناً (فروى) الكلينى ره ، عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن على بن ابى سلمة ، عن هرون بن خارجة ، عن صامت ، عن ابيعبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : الصلوة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف .

(و عن) علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن النوفلی ، عن السکونی ، عن ابی عبد الله (ع) عن آبائه و ذکر مثله .

و افضل مواضعه الحطیم ، فروی الکلینی ره عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سئلت ابا الحسن الرضا ع عن افضل موضع فی المسجد یصلّی فیه؟ قال : الحطیم ما بین الحجر و باب البیت ، قلت : و الّذی یلی ذلک فی الفضل فذکر انّه عند مقام ابراهیم ع ، قلت : ثمّ الّذی یلیه فی الفضل؟ قال : الحجر قلت : ثمّ الّذی یلی ذلک ؟ قال : کلّما دنی من البیت .

(و فی صحیحة) ابی عبیدة (المرویّة فی الکافی) قال : قلت لابی عبد الله (ع) : الصلوة فی الحرم کلّه سواء ؟ فقال : یا اباعبیدة ما الصلوة فی المسجد الحرام کلّه سواء فکیف یکون فی الحرم کلّه سواء قلت : فای بقاعه افضل؟ قال : ما بین الباب الی الحجر الاسود .

(و فی صحیحة) معویة قال سئلت اباعبد الله ع عن الحطیم فقال : هو ما بین الحجر الاسود و بین الباب و سئلته لِمَ سمّی الحطیم؟ فقال : لانّ الناس یحطم بعضهم بعضا هناک .

و فی بعض الاخبار جعل الافضل الحجر او الحطیم او عند المقام و فسّر الحطیم بانّه حذاء الباب ففی صحیحة زرارة قال سئلته عن الرجل یصلّی بمکّة یجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل القبلة فقال : لا بأس یصلّی حیث شاء من المسجد بین یدی المقام او خلفه و افضله الحطیم او الحجر او عند المقام و الحطیم حذاء الباب .

و یحتمل کون التفسیر من الراوی او من الکلینی ره فتأمل .

و یمکن الجمع بکون ما بین الباب الی الحجر افضل بالنسبة الی غیره و یکون مجموع هذا المقدار مساویاً فی الفضل .

و کیف کان فلا دلالة فی الاخبار المذکورة علی افضلیّة المسجد الحرام من جمیع

الامکنة بل صلوتها تعدل مأة الف فلوورد دلیل مثلاً بانّ فضل البقاع کربلا والنجف مثلاً فلامعارضة حَ اللهمّ الّا ان یترتب علیه فضل الصلوة بان یبین بانّ الصلوة فیه مثلا یعادل کذا وکذا اقلّ ممّا ورد فی المسجد الحرام فیستکشف بذلک ارادة الافضلیّة النسبیّة ولعلّ لمحل التفصیل محلاً آخر یأتی فی کتاب الحج انشاء الله تعالی.

نعم یعارض الاخبار المذکورة ما سیأتی من انّ الصلوة فیه تعدل الف صلوة وانّه کمسجد النبی صلی الله علیه وآله وهو ثانی المساجد الّتی ذکرها الماتن ره وقال: انّ الصلوة تعدل الف صلوة - مثل ما رواه الشیخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی، عن یعقوب بن یزید، عن الحسن بن علی الوشا، عن الرضا ع قال سئلته عن الصلوة فی المسجد الحرام والصلوة فی مسجد الرسول فی الفضل سواء قال نعم والصلوة فیما بینهما تعدل الف صلوة.

(وفی موثقة) عمار بن موسی، عن ابی عبد الله ع قال سئلته عن الصلوة فی المدینة هل هی مثل الصلوة فی مسجد رسول الله (ص) قال: لا الا انّ الصلوة فی مسجد رسول الله الف صلوة والصلوة فی المدینة مثل الصلوة فی سائر البلدان - وقد حمل فی الوسائل الخبر الاول بانّ التسویة فی اصل الفضل لا فی مقداره او انّ کلّ واحد منهما افضل من باقی المساجد انتهی.

اقول: ظاهر قوله ع والصلوة فیما بینهما تعدل الف صلوة انّه فی مقام بیان مقدار الفضل کما لا یخفی، ویؤیّده حدیث الاربعمأة، المرویّ فی الخصال، عن علی (ع) قال: الصلوة فی الحرمین تعدل الف صلوة ویمکن الجمع باختلاف مراتب المصلّین فی التوجّه بالاقبال القلبیّ وعدمه فتأمل.

وروی الشیخ ره باسناده، عن الحسین بن سعید، عن حماد، عن معویة بن عمّار، عن ابیعبد الله ع قال: سئله ابن ابی یعفورکم اصلّی؟ فقال: صلّ ثمان رکعات عند زوال الشمس فانّ رسول الله ص قال: الصلوة فی مسجدی کألف فی غیره الّا المسجد الحرام فانّ الصلوة فیه تعدل الف صلوة فی مسجد ی ورواه الصدوق مرسلاً

(وعنه) عن صفوان وفضالة وابن ابی عمیر، عن جمیل بن درّاج قال سئلت اباعبد الله ع عن مسجد رسول الله کم تعدل الصلوة فیه؟ فقال قال رسول الله صلی الله علیه وآله: صلوة فی مسجد ی هذا افضل من الف صلوة فی غیره الّا المسجد الحرام.

(وعنه) عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن ابیعبد الله ع قال قال رسول الله ص صلوة فی مسجد ی مثل الف صلوة فی غیره الّا المسجد الحرام فانّها خیر من الف صلوة ولعلّ فی الخبر سقطاً والمعنی من الف صلوة فی مسجد ی کما صرّح به فی صحیح معویة والّا لما یستقیم المعنی.

وبالجملة الاخبار الواردة فی انّ الصلوة فی المسجد الحرام تعدل مأة الف و فی مسجد النبی الف، کثیرة جدّاً.

وامّا معادلتها لألف ألف کما ذکره الماتن ره فیدلّ علیه صحیح معویة بن عمّار المتقدّم حیث جعل الصلوة فیه معادلة لألف صلوة فی مسجد النبی صلّی الله علیه وآله الّذی تعادل الصلوة فیه الف صلوة، وکذا موثقة اسحاق مع الاحتمال المتقدم - وبناءً علی روایات الدالّة علی معادلة الصلوة فی مسجد النبی صلّی الله علیه وآله لعشرة آلاف، تکون للصلوة فی المسجد الحرام معادلة لعشرة آلاف الف.

روی الکلینی ره عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن علی بن الحکم عن ابی سلمة، عن هرون بن خارجة قال: الصلوة فی مسجد الرسول تعدل عشرة آلاف صلوة.

(وعنهم)، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعیل، عن ابی اسماعیل السراج عن ابن مسکان، عن ابی الصلت قال قال ابوعبد الله ع: صلوة مسجد النبی صلی الله علیه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة.

(وعنهم) عن سهل، عن احمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن جمیل بن درّاج

و مسجد الکوفة و فیه تعدل الف صلوة

قال : سمعت اباعبد الله ع یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله : ما بین منبری و بیوتی (١) روضه من ریاض الجنّة و منبری علی ترعة من ترع الجنّة وصلوة فی مسجدی تعدل عشرة آلاف صلوة فیما سواه من المساجد الّا المسجد الحرام ، قال جمیل : قلت له : بیوت النبی صلی الله علیه وآله و بیت علی علیه السلام منها ؟ قال : نعم یا جمیل وافضل .

ثمّ انّ ما ذکره الماتن ره من کون الصلوة فی مسجد النبی ص عشرة آلاف مبنیّ علی ارادة غیر المسجد کما هو مقتضی اطلاق بعض الاخبار المحمول علی ذلک ، واما بناءً علی روایة جمیل الأخیرة حیث دلّت علی معادلتها العشرة آلاف صلوة فیما سواه من المساجد والمفروض انّها مختلفة کمسجد کوفة ومسجد الغدیر ومسجد الخیف والجمعة والقبیلة والسوق وهو اقلها ثواباً فیکون اقلّ مراتب ثواب صلوة مسجد النبی ص تبلغ مأة الف و عشرین ألف صلوة فیکون الصلوة فی المسجد الحرام الّتی تعادل الف صلوة فی مسجد النبی ص مأة و عشرین الف الفاً و یؤیّد مرویّا لحسین بن خالد المرویّة فی العیون عن الرضا ع ، عن آبائه علیهم السّلام قال قال الباقر (ع) : صلوة فی المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة فی غیره من المساجد والله العالم

(ثالثها) مسجد الکوفة ، ففی روایة هرون بن خارجة ، عن ابی عبد الله ع انّ میمنته لروضة من ریاض الجنّة وانّ وسطه لروضة من ریاض الجنّة وانّ مؤخّره لروضة من ریاض الجنّة وانّ الصلوة المکتوبة فیه تعدل الف صلوة وانّ النافلة فیه تعدل خمسمأة صلوة وانّ الجلوس فیه بغیر تلاوة ولا ذکر لعبادة ولو علم الناس ما فیه لاتوه حبواً - قال الکلینی ره قال سهل (بن زیاد) و روی لی غیر عمرو بن عثمان انّ الصلوة فیه لتعدل بحجّة وانّ النافلة لتعدل بعمرة .

(١) و بیتی خ قبری خ یب نقلاً من الکافی .

(وفى رواية) ابى بصير، عنه ع نعم المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه الف نبىّ و الف وصىّ وفى رواية الكاهلى عنه وصلّى فيه سبعون نبيّاً و سبعون وصيّاً انا احدهم وحمل المحقق المجلسى عليه الرحمة اختلاف عدد الانبياء والاوصياء على اختلاف مراتبهم من حيث الرسالة والنبوّة فحمل الثانى على كونهم مرسلين والاول على كونهم غير مرسلين، وفى رواية ابى بكر الحضرمى المرويّة (فى كامل الزيارة) عن ابى جعفر الباقر عليه السلام قال قلت: اىّ البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله قال: الكوفة يا ابا بكر هى الزكيّة الطاهرة فيها قبور النبيّين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهلة الّذى لم يبعث نبيّاً الّا وقد صلّى فيه الحديث.

(وفى رواية) خالد القلانسى قال سمعت اباعبد الله ع يقول: صلوة فى مسجد الكوفة تعدل بألف صلوة وبالجملة الاخبار فى فضل مسجد الكوفة والصلوة فيه مع اختلاف مراتبه حسب اختلاف اماكنه كثيرة جدّاً.

بقى خبر وهو ما رواه البرقى فى المحاسن، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن ابيعبد الله ع قال: صلوة فى مسجد الكوفة تعدل الف صلوة فى غيره من المساجد.

والكلام فيه كما سبق فى نظيره بالنسبة الى مسجد النبى ص فانّ اقلّ الفضل هو مسجد القبيلة الّذى يعادل الصلوة فيه اثنى عشر صلوة فيكون الصلوة فى مسجد الكوفة تعادل اثنى عشر الفاً (وفى بعض) الاخبار ما يدلّ على انّها سبعين صلوة

(وفى رواية) ابى عبيدة المرويّة فى كامل الزيارة عن ابى جعفر ع قال: لا تدع يا ابا عبيدة الصلوة فى مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فانّ الصلوة فيه تعدل سبعين صلوة فى غيره من المساجد و يمكن حمله على مراتب الفضل من حيث مراتب حضور القلب اومن حيث مراتب اماكنه والله العالم.

والمسجد الاقصی و فیه تعدل الف صلوة ایضا

(رابعها) المسجد الاقصی سمّی به امّا لانّه لم یکن ورائه مسجد اوکونه بعیداً عن المسجد الحرام ذکرهما فی مجمع البحرین والثانی فقط فی مجمع البیان و بعض التفاسیر الاخر، وکیف کان فقد ورد فی فضله اخبار کثیرة وکفی فی فضله کونه مختم سیر النبی ص لیلة المعراج علی الارض و مبدء سیره ص الی السماء و وصفه فی القرآن الکریم بقوله تعالی: (اَلَّذِی بَارَکْنَا حَوْلَهُ) وقد قالوا: انّ تعلیق الحکم علی الوصف مشعر بالعلّیّة فهو المنشأ لبرکة ماحوله وانّه جزء العلّة الکانیّة لارائة الله سبحانه آیاته وقد ورد انّه من المساجد الّتی هی من قصور الجنّة.

(وروی) الصدوق ره باسناده عن ابی حمزة الثمالی، عن ابی جعفر علیه السلام قال المساجد الاربعة - المسجد الحرام - ومسجد رسول الله صلی الله علیه و آله و مسجد بیت المقدس - ومسجد الکوفة یا اباحمزة الفریضة فیها تعدل حجّة و النافلة فیها تعدل عمرة.

(وروی) الشیخ رمباسناده، عن احمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن ابی محمد الرازی، عن النوفلی، عن السکونی، عن جعفر، عن ابیه، عن علی علیه السلام قال: صلوة فی بیت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة فی المسجد الاعظم مأة صلوة و صلوة فی مسجد القبیلة خمس و عشرون صلوة وصلوة فی مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل فی بیته صلوة واحدة

و یستفاد منه افضلیّته من مسجد الکوفة لکن مقتضی روایة الفضل المتقدّمة افضلیّة الصلوة فی مسجد الکوفة المنصرف الی المسجد الاعظم لا مطلق مسجده هذا مضافاً الی اشتمال هذا الخبر علی ما هو مخالف لما هو المعروف من انّ الصلوة فی مسجد الکوفة الف صلوة لدلالته علی انّ لها فضل مأة صلوة، فیمکن ان یقال بانّها متروکة العمل والفتوی بها اللهمّ الّا ان یکون المسجد الاعظم کنایة عن المسجد الجامع

ثمّ مسجد الجامع و فيه تعدل مأة
ومسجد القبيله وفيه تعدل خمساً و عشرين ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر
ويستحبّ ان يجعل فى بيته مسجداً اى مكاناً معدّاً للصلوة فيه وان كان لا يجرى
عليه احكام المسجد .

فى كلّ بلد لا خصوص مسجد الكوفة .
ولعلّه الدليل لما ذكره الماتن رحمه الله فضيلة لخامس المساجد اعنى مسجد الجامع
والّا فلم نجد ما دلّ عليه بهذا العنوان ، والظاهر انّ المراد من الجامع ما صلّى فيه
الصلوة جماعة مطلقا مع اجتماع شرائطها من عدد القا امام وكونه اماميّاً الخ لا خصوص
ما صلّى فيه الجمعة فقط - ويشهد له ما ورد فى غير واحد من اخبار الاعتكاف من اشتراط
تحقّقه بكونه كذلك (وما) ورد فى بعض الاخبار من اشتراط الجمعة (محمول)
على بيان احد المصاديق كما يأتى تفصيله فى كتابه انشاء الله تعالى.
و كيف كان فخبر السكونى يدلّ على ما ذكره الماتن ره من فضيلة مسجد القبيلة و
مسجد السوق ، وهما السادس ، والسابع من المساجد الّتى ذكرها الماتن ره
بالخصوص.
(بقى) امران (احدهما) استحباب جعل مصلّى فى مكانه معدّاً لذلك فقد ورد
فى عدّة اخبار انّ عليّاً عليه السلام كان قد اتّخذ بيتاً فى داره ليس بالصغير و لا
بالكبير لصلوته ، واذا كان الليل ذهب معه بصبىّ لا يبيت معه يصلّى معه وهذا
وان كان ظاهراً فى استحبابه لخصوص صلوة الليل الّا انّ صحيح الحلبى وغيره
المروىّ فى المحاسن يشمل غيرها ، فروى البرقى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان يصلّى
عليه السلام فى بيت ليس فيه شيئ الّا فراش ، وسيف ، ومصحف ، وكان يصلّى فيه او
قال كان يقبل فيه .

والافضل للنساء الصلوة فی بیوتهنّ وافضل البیوت المخدع ای بیت الخزانة فی البیت

وعن علی بن الحکم، عن ابان، عن مسمع قال: کتب الیّ ابوعبد الله ع انّی احبّ لك انّ تتّخذ من دارك مسجداً فی بعض بیوتك ثمّ تلبس ثوبین طهرین غلیظین ثمّ تسئل الله ان یعتقك من النار وان یدخلك الجنّة ولا تتکلّم بکلمة باطل ولا بکلمة بغی - و بقرینة سائر الاخبار یحمل علی ارادة مطلق المصلی لا المسجد الخاصّ (وبعبارة اخری) یحمل علی المعنی اللغوی یعنی موضع السجود والعبادة فلا یجری فیه احکام المسجد.

والذی یشهد لذلك ما ورد فی بعض الاخبار من انّ علیّاً علیه السلام قد اتّخذ مسجداً فی داره، مع انّ من المعلوم عدم کون بیته مسجداً والّا نقل وحفظ وعرف فی زمانه بل بعده ع، روی الحمیری ره فی قرب الاسناد مسنداً عن عبد الله بن یکیر، عن ابی عبد الله ع قال کان علی علیه السلام قد اتّخذ مسجداً فی داره لیس بالکبیر ولا بالصغیر فکان علیه السلام اذا اراد ان یصلّی آخر اللیل اخذ معه صبیّاً لا یحتشم منه ثم یذهب الی ذلك البیت فیصلّی.

هذا مع اتّحاد اخبار قصّة بیت علی علیه السلام وقد عبّر الروات بتعابیر مختلفة و القدر المسلّم اصل المصلّی امّا کونه مسجداً فلم یثبت مضافاً الی عنوان کونه فی داره او بیته ینافی کونه مسجداً شرعاً بحیث یترتّب علیه آثاره والّا لصار وقفاً یخرج عن کونه داره او بیته والی انّ عنوان الاتخاذ ظاهر فی ذلك والّا لعبّر بقوله بنی مسجداً او وقف مسجداً او جعله مسجداً مثلاً والله العالم.

ثانیهما - افضلیّة صلوة المرئة فی بیتها بالنسبة الی المسجد، روی الصدوق ره باسناده، عن هشام بن سالم، عن ابی عبد الله علیه السلام قال: صلوة المرئة فی مخدعها افضل من صلوتها فی بیتها، وصلوتها فی بیتها افضل من صلوتها فی الدار و روی مرسلاً عن الصادق ع انّه قال: خیر مساجد نسائکم البیوت قال: و روی

خير مساجد النساء البيوت و رواه الشيخ ره مسندا عن يونس بن طبيان نحوه (وروى) عن مكارم الاخلاق مرسلاً ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : صلوة المرئة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجمع خمساً و عشرين درجة - ولعلّ المراد من الجمع الجماعة بمعنى انّ فضيلة صلوتها فى بيتها كفضيلة الجماعة .

و مقتضى خيريّة البيوت من المساجد انّ صلوتها فيها افضل منها فى المسجد الحرام ايضا لانّه خير المساجد والمفروض انّ بيتها افضل المساجد ، نعم لا بدّ ان يقيّد الحكم بما اذا تمكّنت من اتيان الصلوة فى المسجد الخاصّ فصلوتها افضل من الصلوة فى ذلك المسجد الّذى تريد ان تصلّى فيه كما هو احد الاحتمالات الّتى ذكرها الشهيد الثانى فى الروضة و غيره فى غيرها فلو كانت فى مكّة مثلاً فصلوتها فى بيتها افضل من الصلوة فى المسجد الحرام الّذى ارادت الصلوة فيه .

هذا ، ولكن كثرة الاخبار الواردة فى فضيلة الصلوة فيه مع عدم تقييدها بكون المصلّى رجلاً و عموم البلوى به ربما يثبطنا عن العمل باطلاقها مثل هذا الخبر الذى هو فى مقام بيان فضيلة صلوة المرئة فى بيتها مع قطع النظر عن الطوارى خصوصاً مع ملاحظة ما ورد فى مسئلة المحاذات من عدم المنع فى المسجد الحرام معلّلاً بانّه يبكّ فيه الناس بعضهم مع بعض كما تقدّم فاطلاق الحكم بافضليّة صلوتها فى بيتها مشكل جدّاً والله العالم ، بل اطلاقه بالنسبة الى مسجد النبى (ص) ايضا لا يخلو عن اشكال فتأمل (۱)

و كيف كان فالظاهر عدم شمول الاخبار للجماعة فلا تعارض بينها وبين ما دلّ على فضيلة الجماعة مطلقا الّا ان يقال انّ اخبار الجماعة فى مقام بيان فضيلتها مع قطع النظر عن الخصوصيّات الاخر ، فكما لا اطلاق فى اخبار صلوة النساء فى البيوت بالنسبة الى الجماعة فكذا لا اطلاق فى اخبار الجماعة بالنسبة الى صلوتهنّ فى غير البيوت

(۱) اشارة الى انّ صدور هذا الكلام من النبى صلى الله عليه وآله الذى كان فى المدينة المنوّرة مع قلّة المساجد فى ذلك الزمان لو لم يكن ناظراً الى مسجد النبى فلا اقل من عمومه له والله العالم .

مسئلة ٥ - يستحبّ الصلوة فى مشاهد الائمّة عليهم السلام وهى البيوت التى ←

بل يمكن دعوى العكس بان يقال : انّها بضميمة ماورد من افضليّة الصلوة فى المسجد منها مع الجماعة تدلّ على افضليّة صلوتهنّ فرادى فى بيوتهنّ من الصلوة فى المساجد مع الجماعة ، فانّ المفروض انّ صلوتهنّ فى البيوت افضل من الصلوة فى المسجد ، الّتى هى افضل من الجماعة فصلوتهنّ فيها افضل من الجماعة فتامّل جيّداً حتى لا يشتبه عليك ماورد من فضيلة الجماعة .

اللهمّ الّا ان يقال انّ ذلك مع وحدة المأموم وعدم اتّصاف الامام بمزايا زائدة ككونه عالماً قرشيّاً فقيهاً وغيرها ، والّا ففضيلة الجماعة زائدة على الصلوة فى البيوت وان كان يمكن دعوى شمول اطلاق قوله ع (وصلوتها فى بيتها افضل من الصلوة فى الدار) للجماعة مطلقا مضافاً الى اقتضاء الحكمة ذلك حيث انّ الغرض الاصلىّ سترهنّ فى البيوت فتفضّل الله عليهنّ بان جعل البيوت افضل اومساوياً للمساجد لئلّا يخرجن منها نظير جعل حسن التبعّل افضل من الجهاد لئلّا يحرمن من فضيلة الجهاد ، فجعل الجماعة لهنّ افضل من الصلوة فيها نقض للغرض ، ولذا ورد النهى عن حضورهنّ فى الجمعة والعيدين مع انّهما من اتمّ الجماعات عدداً وصلوةً ففى غيرهما بطريق اولى نعم يستحبّ لهنّ الجماعة ايضا مع قطع النظر عن معارضة خروجهنّ ولعلّك تسمع فى بحث فضيلة الجماعة مزيد توضيح لذلك وبيان الفرق بين الجمعة والعيدين و بين غيرهما من الصلوات انشاء الله تعالى والله العالم .

واممّا وجه افضليّة بيت المخدع فلصحيح هشام بن سالم المروىّ فى الفقيه عن ابى عبد الله ع قال : صلوة المرئة فى مخدعها افضل من صلوتها فى بيتها - مضافاً الى حكمة الحكم فانّها فى المخدع اوضح واقوى .

(مسئلة ٥) قد تعرّض الماتن فيها لامرين (احدهما) استحبابها فى مشاهد الائمّة عليهم السلام (ثانيهما) استحبابها فى روضات الانبياء ومقام الاولياء و نظرائهم احياءً واموتاً ولم اعثر الى الآن على خبر عامّ بحيث يشمل كلّ مشهد من

امر الله تعالی ان ترفع ویذکر فیها اسمه بل هی افضل من المساجد بل قد ورد فی الخبر انّ الصلوة عند علی علیه السلام — الف صلوة .

مشاهدهم ع نعم قد ورد فی فضل الصلوة فی بیت علی وفاطمة علیهما السلام ، و عند رأس الحسین علیه السلام ، و عند قبره الشریف ، ویمکن ان یستشمّ او یستشعر او یستدلّ بما ورد فی فضل الصلوة فی مسجد الکوفة معلّلاً بانّ فیه قبور الانبیاء و المرسلین ففی خبر ابی بکر الحضرمیّ المرویّ فی التهذیب عن ابی جعفر الباقر ع قال قلت له : ایّ البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله؟ قال : الکوفة یا ابا بکر الصّادقین هی الزکیّة الطاهرة فیها قبور النبیّین والمرسلین وغیر المرسلین والاوصیاء وفیها مسجد سهیل الّذی لم یبعث الله نبیّاً الّا وقد صلّی فیه و فیها یظهر عدل الله و فیها یکون قائمة والقوّام من بعده وهی منازل النبیّین والاوصیاء والصالحین و یؤیّده ایضا ما ورد فی فضل مشاهد الائمّة علیهم السلام ککربلاء المعلّی والنجف الاشرف والطوس المقدس ، والمدینة الطیّبة الشاملة باطلاقها لقبور ائمّة البقیع علیهم السلام فتأمل .

و یمکن ان یؤیّد ایضا بما ورد من انّ تربتهم واحدة ثمّ تفرقت (فروی) الشیخ ره (فی باب زیادات کتاب المزار من التهذیب) باسناده ، عن محمد بن احمد بن داود القمی ، عن الحسن بن احمد بن ادریس القمّی قال : حدثنا ابی قال حدثنا الحسن بن علی الدقاق ، عن ابراهیم بن الزیات ، قال : حدثنی محمد بن سلیمان زرقان وکیل الجعفری الیمانی ، قال : حدثنی الصادق بن الصادق علی بن محمد صاحب العسکری ع قال : قال لی : یا زرقان انّ تربتنا کانت واحدة فلمّا کان ایّام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتّی والتربة واحدة فاذا اثبت حکم لتربة

و كذا يستحبّ الصلوة فى روضات الانبياء عليهم السلام

بعضهم عليهم السلام فاللازم ثبوته لترب سائرهم ع فتأمل (١)

ثمّ انّه لا بأس بنقل بعض ما ورد فى افضليّة الصلوة فى بيت علىّ وفاطمة مثل ما تقدّم فى فضل مسجد الكوفة قال: قال جميل: قلت له: بيوت النبى ص و بيت على منها (اى من الروضة)؟ قال نعم ياجميل وافضل.

و روى الكلينى ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال قلت لابى عبد اللهع: الصلوة فى بيت فاطمة افضل او فى الروضة؟ قال: فى بيت فاطمة.

(و عن) عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ايّوب بن نوح، عن صفوان، و ابن ابى عمير و غيرواحد، عن جميل بن درّاج قال قلت لابى عبد اللهع: الصلوة فى بيت فاطمة مثل الصلوة فى الروضة؟ قال: وافضل.

و امّا الثانى: اعنى استحبابها فى روضات الانبياء الخ فيمكن ان يستدلّ بما تقدم آنفا فى خبر ابى بكر الحضرمى الدالّ على تعليل الفضل بانّ فيه قبور الانبياء والاوصياء معتضدا ذلك بما ورد من انّ فاطمة عليها السلام تأتى قبور الشهداء وتصلّى عندهم و بما نبّه عليه كاشف الغطاء فى كشفه من اخبار الصلوة فى روضة النبى ص و فاطمة و على عليهم السلام على حسب اختلافها من حيث القرب الى القبر الشريف والبعد عنه. وقال الكلينى ره بعد نقل صحيح هشام الدالّ على انّ فاطمة عليها السلام عاشت خمسة وسبعين يوما لم تُرَ كاشرة(٢) ولا ضاحكة وانّها تأتى قبورهم فى كلّ جمعة مرّتين. قال وفى رواية اخرى. ابان عمّن اخبره، عن ابى عبد اللهع انّها كانت تصلّى هناك وتدعو حتى ماتت.

(١) اشارة الى انّ ظاهره انّ تربهم كانت قبل ايّام الطوفان واحدة فافترقت بعده

(٢) الكاشرة المتبسّم من غير صوت وان كان فيه صوت فهو ضحك مجمع.

و مقام الاولياء والصلحاء والعلماء والعبّاد بل الاحياء منهم ايضا.

مسئلة ۶ - يستحبّ تفريق الصلوة فى اماكن متعدّدة لتشهد له يوم القيمة ففى الخبر سئل الراوى اباعبد الله عليه السلام يصلّى الرجل نوافله فى موضع اويفرّقها قال عليه السلام: لا بل ههنا وههنا فانّها تشهد له يوم القيمة، وعنه عليه السلام صلّوا من المساجد فى بقاع مختلفة فانّ كلّ بقعة تشهد للمصلّى عليها يوم القيمة.

واما اتيانها فى مقام الصلحاء الخ فلم اجد من تعرّض له الّا كاشف الغطاء قال: (الثانى) فى باقى الامكنة الشريفة كالمواضع المعظمة والاماكن المشرفة ممّا عدى المسجد كحفرة الانبياء السابقين وكذا العلماء والصلحاء انتهى ولم اجد عليه نصّاً خاصّاً نعم يمكن ان يستفاد ممّا ورد فى الصلوة فى روضة النبى او الولىّ بحسب المناسبة حيث انّ المستفاد منها انّ الوصىّ فى فضلها فيها شرافة المكان بل الامر فى المساجد ايضا ذلك مع انّ مقامات المذكورين من المراتب النازلة من مقامات بيوت الّذين اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فيمكن التمسّك بعموم الآية ايضاً والله العالم.

(مسئلة ۶) روى الخبر الاوّل الّذى نقله الماتن ره الشيخ ره، عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين، عن عبد لله بن على الزراد قال: سئل ابوكهمس اباعبد الله عليه السلام فقال: يصلّى الرجل الى آخرها فى المتن والثانى رواه الصدوق ره فى المجالس بسند صحيح، عن ابن ابى عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصادق ع قال: صلّوا الى آخرها فى المتن.

وقد ورد ايضا عن ابى جعفر ع انّ على بن الحسين كان يصلّى فى اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين ع كان له خمسمأة نخلة وكان يصلّى عند كلّ نخلة ركعتين و ورد ايضا انّ البقاع الّتى كان يعبد الله المؤمن عليها تبكى لموت المؤمن وفى وصيّة النبى صلى الله عليه وآله لابى ذرّ المروىّ فى المجلس التاسع عشر من امالى الشيخ

مسئلة ٧ـ
يكره لجار المسجد ان يصلّى فى غيره لغير علّة كالمطر قال النبى صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الّا فى مسجده ويستحبّ ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد و ترك مشاربته ومشاورته و مناكحته و مجاورته .

الطوسى وابنه قال ص : يا اباذر ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الّا شهدت له بها يوم القيمة ، وما من منزل ينزله قوم الّا واصبح ذلك المنزل يصلّى عليهم او يلعنهم الحديث .

(مسئلة ٧) قد عرفت فى المسئلة الرابعة ما ورد فى هذا المعنى و بضميمة السيرة المستمرّة الى زمن الائمّة بل الصادع بالشرع عليهم السلام من عدم اجتماعهم جميعاً فى المساجد ولو كان من غير عذر يحمل تلك الاخبار على الفضيلة وكراهة ترك المساجد كما انّ ما ورد فى ترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته يحمل على استحباب الترك لا الوجوب لورود هذه الامور فى كثير من المستحبّات والمكروهات كترك تزويج الشارب والفاسق ، وترك معاملة الادنين والاكراد و ترك مشاورة اهل الفسق والفجور خصوصاً الخائن والكذاب وترك مجاورة الجار السوء و امثال ذلك .

و يمكن حملها على ما اذا وجب عليه ذلك لسبب داخل او خارج ، كما روى البرقى فى المحاسن ، عن جعفر بن محمد الاشعرى ، عن ابن القداح ، عن ابيعبد الله ع قال : اشترط رسول الله ص على جيران المسجد شهود الصلوة وقال لينتهينّ اقوام لا يشهدون الصلوة اولآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثمّ يقيم ثم لآمرن رجلاً من اهل بيتى وهو على بن ابيطالب فليحرقن على اقوام بيوتهم بخرم الحطب لانّهم لا يأتون الصلوة فانّ قوله ع اشترط رسول الله ص الخ ظاهر فى اشتراطه ص ذلك عليهم حين اسكنهم فى جوار المسجد فخالفوا الشرط و من الممكن كون استحقاق الاحراق لأجل المخالفة فى الشرط والله العالم .

مسئلة ۸- يستحب الصلوة فى المسجد الّذى لا يصلّى فيه و يكره تعطيله ، فعن ابى عبد الله عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عزّوجلّ ، مسجد خراب لا يصلّى فيها هله وعالم بين جهّال ، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه .

مسئلة ۹- يستحبّ كثرة التردّد الى المساجد فعن النبى صلى الله عليه و آله : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيّئات و رفع له عشر درجات .

(مسئلة ۸) الخبر الّذى نقله الماتن ره رواه الكلينى ره ، عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عمّن ذكره ، عن ابى عبد الله ع قال ثلثة الى آخر ما فى المتن واطلاق الدليل يقتضى عدم الفرق بين كونه مجاوراً له و عدمه كما عنونه فى كشف الغطاء فانّ عنوان تعطل المسجد منشأ الحكم من غير حاجة الى انطباق عنوان آخر .

و يدلّ عليه ايضا ما رواه الصدوق فى الخصال بسنده ، عن جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يجيئ يوم القيامة ثلثة يشكون المصحف و المسجد و العترة يقول المصحف : حرّقونى ومزّقونى و يقول المسجد : يا ربّ عطّلونى وضيّعونى و تقول العترة : يا ربّ قتلونا و طردونا و شرّدونا فاجثوا للركبتين فى الخصومة فيقول الله عزّوجلّ لى انا بذلك منك .

(مسئلة ۹) الخبر الّذى رواه الماتن ره رواه الصدوق فى عقاب الاعمال بسند طويل عن ابى هريرة وانس عنه صلى الله عليه وآله (فى حديث طويل) وروى الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعلى بن حمزة ، عن الحجّال ، عن على بن الحكم ، عن رجل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الّا سبّحت له الارضين السابعة و عن ثواب الاعمال مسنداً عن محمد المسلمى ، عن رجل ، عن ابى عبد الله ع قال : ما من عبد الله بشيئ مثل الصمت والمشى الى بيته والاخبار بهذا المضمون كثيرة جدّاً .

مسئلة ١٠- يستحبّ بناء المسجد ، وفيه اجر عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بنى مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكلّ شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب و فضّة ولؤلؤ و زبرجد ، وعن الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة .

مسئلة ١١- الاحوط اجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجداً بان يقول : وقفته قربة الى الله لكن الاقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلوة شخص واحد فيه باذن الباني فيجرى عليه حينئذٍ حكم المسجديّة وان لم تجر الصيغة .

(مسئله ١٠) قد اشار الماتن رمه الله الى حكم الى خبرين ، اوّلهما في عقاب الاعمال بالسند المشار اليه في المسئلة السابقة ، والثاني في الكافي ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبيدة الحذّاء قال سمعت اباعبد الله يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة ، قال ابو عبيدة : فمرّ بي ابوعبد الله في طريق مكّة و قد سوّيت باحجار مسجداً ، فقلت له : جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك ؟ قال : نعم .

و روى الصدوق رمه باسناده ، عن ابي عبيدة الحذّاء ، عن ابي جعفر عليه السلام انّه قال : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة قال ابو عبيدة : ومرّ بي وانا بين مكّة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك ؟ قال : نعم .

(وروى) البرقي في المحاسن ، عن ابيه ، عن احمد بن داود المرئي عن هاشم الجلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذا المسجد التي بنتها الحاج في طريق مكة ؟ فقال بخّ بخّ تيك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة هذا مضافاً الى كفاية قوله تعم انّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر (١) ومفهوم قوله تعم ومن اظلم ممّن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها (٢) في اصل الحكم .

(مسئلة ١١) هنا ابحاث ثلثة (احدها) هل يعتبر في صيرورة الشيئ وقفاً اجراء

---

(١) التوبة/ ١٨ (٢) البقرة/ ٢١٤

صيغته ام لا (ثانيها) على الثانى هل يعتبر هو فى خصوص المساجد ام لا؟
(ثالثها) هل يعتبر فيه قصد التقرّب مطلقا او فى خصوص المسجد ام لا؟ ظاهر
الماتن ره عدم اعتبار الصيغة فى المسجد كما انّ ظاهره اعتبار نيّة التقرّب، ولكن
لم يتعرّض للبحث الاوّل نفياً واثباتاً لانّ له محلاً آخر.
و توضيح الكلام بحيث يتّضح المرام ان نقول: انّ ماهيّة الوقف مشتملة على امرين
فكّ الملك وادخال منافعه فى ملك الآخر فمن الجهة الاولى يحتاج الى مظهر امّا قولاً و امّا
عملاً كما اذا اعرض عن ملكه فكما انّه يجوز فيه مجرّد نيّة الاعراض من غير حاجة الى
لفظ فكذا الوقف فلا ملازمة (من حيث كون الفكّ من اجزاء ماهيّته) بينه وبين اعتبار
ذكر اللفظ (ومن الجهة الثانية) ايضا لا يحتاج كما فى بيع المعاطاة فانّ مجرّد
الاعطاء موجب لدخوله فى ملك الآخر، و دعوى خروجها بدليل (خالية) عن الشاهد
لعدم الدليل الّا الاعتبار العرفى الّذى امضاه الشارع ولو بعدم المنع كما قرّر فى
محلّه و يؤيّده انّ الاخبار قد عبّر عنه بالصدقة الّتى هى من سنخ العبادات وهى
لا تحتاج الى صيغة، فكما انّه اذا اعطى مالاً واخذ المعطى بالفتح يصير مالكاً بل و
لو لم يأخذه على وجه، فكذا اذا اعرض عنه بقصد دخوله فى ملك الموقوف عليه و
اقبضه اياه بهذا العنوان واعتبار الزائد يحتاج الى دليل مفقود.
(ان قلت) يكفى الدليل ما ورد فى كيفيّة صدقات النبى والائمّة عليهم السلام فانّها
جميعاً مشتملة على الالفاظ (قلت) لعلّ ذكر اللفظ لانهم خصوصيّات الوقف لا
لاصله هذا مضافاً الى انّ التأمّل فيها يقتضى كونه وصيّة بالوقف لا وقفاً بل بعضها
ظاهره فى الاخبار بالوقف لا انشاء له فراجع باب صدقات النبى ص و فاطمة و
الائمة عليهم السلام من وصايا الكافى و تأمل فى الخبر الاول منه هذا.
ولكن ظاهر كلمات الاصحاب التسالم على اعتبار صيغة الوقف بل يمكن دعوى الاجماع
بعد ثبوت انّه من العقود اللازمة وكلّ عقد لازم لا بدّ له من صيغة تدلّ عليها اجماعاً
او يمكن المناقشة فيه بانّهم اتّفقوا على اعتبار الايجاب والقبول فى العقود اللازمة

واختلفوا فى اعتبار القبول فيكشف ذلك على انّ الوقف فى نظره غير سائر العقود اللازمة ، ومن الممكن حينئذٍ عدم اعتبار لا يجاب اللفظى والشاهد انّه عبّر عنه فى اخبار كثيرة بالصدقة الّتى من نسخ العبادات وهى لا تتوقّف عليها مضافاً الى عدم ثبوت ذلك عن النبى ص والائمة فى وقوفهم وصدقاتهم كما عرفت .

(ان قلت) هب عدم احتياج اصله اليها لكن المسجد لما كان من العناوين الاعتبارية الّتى اعتبرها الشارع بما هو شارع لا الطبيعة الّتى على مقتضى القاعدة والعادة فلابدّ له من مظهر دالّ على هذا العنوان فصيرورة شيئ وقفاً وان لم يتوقف على لفظ الّا انّ صيرورته وقفاً مسجداً محتاج اليه لانّ النيّة لا تؤثّر فى خصوصيّة المنوى الموجود الّتى فى مراتب مختلفة و عنوان المسجد فى التربة التى هى دون رتبة الوقفيّة اعتباراً وان اتّحدا وجوداً .

(قلت) لا اشكال فى انّ كلّ وقف متحقّق فى الخارج فهو معنون باحد العناوين الخاصّة به كالمسجد والحسينيّة والرباط والخانات او الوقف على الفقراء او السادات او الطلاب او الاولاد ونحوها ومرجع جعل مكان مسجداً كونه وقفاً على المسلمين بان يجعلوه مصلّى لهم غاية الامر انّ الشارع رتّب عليه احكاماً مخصوصة ، والمسجد ليس من العناوين الخاصّة الشرعيّة ، بل اريد معناه اللغوى اعنى كونه محلّاً للخضوع للّه تعالى والتواضع قولاً او فعلاً فاذا نوى كونه مسجداً يصير كذلك ثمّ اقبض البعض المسلمين للعبادة يصير لازماً كما هو المتعارف فى كلّ زمان الى زمن الائمة عليهم السلام بل النبى صلى الله عليه وآله كما نبّه عليه فى الحدائق .

فانّه بعد نقله عن الذكرى اعتبار الصيغة ، وعن المبسوط عدمه ، قال : لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة فى هذا المقام عن الائمّة الاطهار صلوات الله عليهم آناء الليل والنهار انّ ما ذكره الشيخ ره فى المبسوط هو الاقرب الى ما دلّت عليه والانسب بما ندبت اليه وما ذكره من اشتراط صيغة الوقف فلم اقف على خبر يشير

اليه فضلاً عن الدلالة عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه انتهى.

ثمّ نقل جملة من الاخبار الواردة في الترغيب على بناء المسجد كروايتي ابي عبيدة الحذّاء من قوله ع: من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة و روايات بناء النبي صلى الله عليه وآله المساجد كمسجد قباء ومسجد المدينة وغيرها بل ظاهر عمل المسلمين انّ سائر مصالح المسجد كالفرش والحصير والبوريا ايضا كذلك حيث انّهم يبيعونها و يضعونها في المساجد بنيّة كونها من متعلقاتها و يرتبون آثار المسجد من عدم التنجيس ولزوم التطهير وغير ذلك فتأمل.

واما اعتبار قصد القربة فلم اعثر على نصّ في ذلك نعم هو صدقة وكلّ صدقة لابدّ ان تكون لله لقوله ع لا صدقة الّا لله ولا شبهة في توقف ترتب الثواب عليها الّا انّ الكلام في توقف تحققه عليها بل مقتضى اطلاق قوله ع الوقف على حسب ما يوقفها اهلها عدم الاعتبار فتأمل (١)

و يمكن ارجاع كلام الماتن ره الى عدم الاعتبار بان يكون قوله: (الاحوط) قيداً للصيغة والقربة معاً لا خصوص الاوّل ويشهد لعدم الاعتبار ايضا جواز الوقوف على البِيَع والكنائس، وعلى الكافر في الجملة، وعلى الفاسق في غير جهة فسقه الّا ان يقال انّ الوقف وان كان من سنخ العقود من حيث اشتماله على الايجاب والقبول في الجملة قولاً او فعلاً الّا انّه غير مشتمل على العوض بل هو فكّ ملك محض يترتّب عليه آثاره في الآخرة وهو لا ينفكّ عن قصد القربة (وبعبارة اخرى) الوقف الّذي شرع في الاسلام هو الذي يترتب عليه الآثار في الآخرة لا الدنيا وهو عين ارادة القربة والتقرّب ولا نعني به الّا هذا فهو بهذا المعنى من سنخ العبادات نعم يبطله الرياء والسمعة كغيره من العبادات فالاحوط لو لم يكن اقوى اعتبار قصدها لا سيّما فيما لو كان متعلّقه من العبادات كالمسجد والمدرسة الدينيّة والحسينيّة وامثالها والله العالم.

(١) اشارة الى ان الحد يشفي مقام بيان كيفية العمل بالوقف فلا اطلاق له من حيث التحقق

مسئلة ١٢ - الظاهر انّه يجوز ان يجعل الارض فقط مسجداً دون البناء والسطح وكذا يجوز ان يجعل السطح فقط مسجداً او يجعل بعض الغرفات او القباب او نحو ذلك خارجاً ، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص ، كما انّه كذلك بالنسبة الى عموم المسلمين او طائفة دون اخرى على الاقوى .

مسئلة ١٣ - يستحبّ تعمير المساجد اذا اشرف على الخراب .

(مسئلة ١٢) مقتضى قوله ع: (الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها) جواز التفكيك في خصوصيات الوقوف كما يجوز في اصلها فيجوز ان يجعل مكاناً مسجداً وآخر وقفاً ولا شبهة فيه ، انّما الكلام فيما ذكره الماتن ره ثانياً من جعل التخصص في المسجد بالنسبة الى المسلمين عموماً او خصوصاً بان يجعله مسجداً لطائفة دون اخرى و قد تقدم الاشكال في المسئلة الثامنة من احكام النجاسات فراجع الجزء الثاني ص ٦٥ و لم أرَ من تعرّض تفصيل القول فيه و قوله : الوقوف الخ لا اطلاق فيه بالنسبة الى هذا الحكم لانّه غير مشرّع والمفروض الشكّ في الصحّة والخبر دالّ على انّ الاوقاف الصحيحة شرعاً يتبع في خصوصياته وشرائط الوقف والموقوف عليهم ما اشترط حين الوقف فهو نظير قوله ص: (الناس مسلّطون على اموالهم) لا اطلاق فيه بالنسبة الى مورد الشكّ في ثبوت صحّة هذا النحو من الوقف كما لا يثبت سلطنة خاصّة للمالك لوشكّ في ثبوتها والمسئلة تحتاج الى مزيد تأمّل والله العالم .

(مسئلة ١٣) كفى في فضل تعمير المساجد قوله تعالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الخ حيث حصر العامرين بالمؤمنين بالمبدء والمعاد و روى في ثواب الاعمال مسنداً عن السكوني عن جعفر بن محمد عليهم السلام ، عن آبائه ع قال : انّ الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال : لولا الذين يتحابّون فيّ ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولا هم لانزلت عذابي وفي وصيّة النبي ص لابي ذرّ المرويّة في امالي الشيخ ره قال : يا اباذر من اجاب داعي

واذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه

الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة الحديث و يمكن ان يستدلّ ايضا بجميع ما ورد فى بناء المسجد من اخبار الفضيلة .

بقى الكلام فيما ذكره الماتن ره من جواز تخريبه اذا لم ينفع اومطلقا لارادة توسيعه وظاهر كلمات جملة من الاعلام جوازه اذا استهدم بمعنى اشرافه على الخراب لا مطلقا كما فى النهاية والمبسوط والمنتهى ، بل صرّح فى الشرائع بعدم جوازه فى غير تلك الصورة حيث قال : ويجوز نقض ما استهدم دون غيره انتهى ولكن ذكر فى الذكرى لجواز توسيعه وجهين قال : لو اريد توسعة المسجد ففى جواز النقض وجهان من عموم المنع و من انّ فيه احداث مسجد ولا ستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بعد انكارهم و لم يبلغنا انكار على ذلك و قد اوسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر نعم الاقرب الّا تنقض الّا بعد الظنّ الغالب بوجود العمارة ولو اخّر النقض الى اتمامها لكان اولى الّا مع الاحتياج الى الآلات انتهى و تبعه فى الروض واختار الجواز فى الحدائق تمسّكاً بصحيحة عبد الله بن سنان الآتية وكذا فى الجواهر نافياً للريب مستدلاً بانّه من الاحسان والمصلحة باحداث مسجد وانضمامه اليه .

اذا عرفت ذلك فنقول : امّا عدم جوازه من دون اشرافه على الخراب ولا ارادة التوسعة فالظاهر عدم الخلاف فى ذلك لقول الله عزّوجلّ : وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللهِ اَنْ يُذْكَرَ فيها وَسَعىٰ فى خَرابِها (البقرة/ ٢١٤) واستلزامه تغيير الوقف المجمع على عدم جوازه من دون ضرورة ، ولعلّ السرّ فى عدم ورود الاخبار الكثيرة فى هذه المسئلة تسلّمها عند المسلمين بحيث لا يحتاجون الى السئوال مع كثرة اختلافهم فى المسائل الفقهيّة - وامّا جوازه مع الاشراف عليه فهو ايضا

بل الاقوى جواز تخريبه مع استحكامه لارادة توسيعه من جهة حاجة الناس

ممّا لا خلاف فيه ، و نفى الريب عنه فى الجواهر ولم اجد من خالف ممّن تعرّض للمسئلة بل عن المدارك وجوبه اذا خيف عليه من الخطر ولا ينافيه التعبير بالجواز فى المعتبر قال : و يجوز هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن من يدخله انتهى لامكان حمله على المعنى الاعم المجامع مع الوجوب .

و امّا جوازه لارادة التوسعة فمقتضى القاعدة عدمه مع قطع النظر عمّا يستفاد من بعض الاخبار الآتية لاطلاق المنع المستفاد من الآية الشريفة المشار اليها (الّا ان يقال :) انّ مفادها بقرينة صدرها هو المنع من السعى فى الخراب المنافى لذكر اسم الله تعالى بحيث يترتب عليه المنع من ذكر اسمه تعالى حيث استفهم الله تعالى استفهاماً تقريرياً : ومن اظلم ممّن منع مساجد الله الآية والمفروض ارادة توسعة محلّ الذكر وفى الحقيقة هو السعى فى عمارتها لا فى خرابها فيدخل فى اطلاق او عموم قوله تعالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ الآية (وبعبارة اخرى) فرق بين السعى فى الخراب الدائمى و بين الخراب لأجل عمارتها فلا يدخل فى عموم المنع (فما) ذكره فى الذكرى وجيهاً للمنع من قوله ره من عموم المنع (ممنوع) كما انّ شمول معقد الاجماع ايضا لمثل المقام غير معلوم لاحتمال كون الاجماع على ما ذكرنا من المنع مطلقا عن الذكرى لا موقّتاً لأجل التوسعة .

(ودعوى) شمول ادلّة منع تغيير الوقف كقوله ع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وغيره (ممنوعة) لمنع شمولها لمطلق التغيير الّذى لا ينافى غرض الواقف لوجه من الوجوه والذى ثبت فى الدليل عدم جواز انتقاله بوجه من وجوه الانتقال كالبيع والهبة والصلح والتوارث وغيرها من اسبابه و تغيير مصرفه او تعويض متولّيه فهذا هو المراد من قوله ع : (الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها) لا بقاء الصورة بعينها مع عدم استلزام عدم الابقاء لشيئ من ذلك .

فتحصّل انّه لاعموم فى المقام بحيث يشمل امثال المقام فلا يحتاج فى الحكم بالجواز الى صحيحة عبد الله بن سنان كما تمسّك بها فى الحدائق بل لا دلالة فيها عليه لو فرض عموم المنع ولا بأس بذكرها كى يتّضح الحال ، فروى الكلينى ره (بطرق عديدة بعضها صحيح) ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابيعبد الله ع قال سمعته يقول : انّ رسول الله ص بنى مسجده بالسميط (١) ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد عليه وبناه بالسعيدة ثمّ انّ المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد عليه وبنى جداره بالانثى والذكر ثمّ اشتدّ عليهم الحرّ فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلّل فقال نعم فامر به فاقيمت سوارى من جذوع النخل ثم خرجت عليه العوارض المخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطيّن فقال لهم رسول الله : لاعريش كعريش موسى (٢) فلم يزل كذلك حتى قبض عليه السلام الحديث.

وقال فى آخره : فانّ ظاهره انّ مسجد النبى ص بعد بنائه الاول زيد فيه مرّتان . لكن الظاهر انّ تلك الزيادة لم تكن مستلزمة لخرابه لعدم كونه مسقّفاً ولا مظلّلاً بل التظليل زيد فيه بعد التوسعة الثانية حيث قال (ثم اشتدّ عليهم الحرّ الخ) فغاية الامر ماكان يستلزمه من تخريب بعض الجدران فى بعض اطرافه وبنائه ثانياً بناء احكم واقوم من الاول وهذا لا يسمى تخريباً بل عمارة فلعلّ الجدار ليس جزءً من المسجد بل المسجد الفضاء المتوسط فى حيطانه كما يومى اليه لفظه والكلام فى خراب المسجد بما هو مسجد وقوله فى المرّة الاولى (وبنى جداره بالسعيد) وفى الثانية (بالذكر والانثى) انّما اريد به انّ الجدار الزائد احدث ثانياً وثالثاً وارادة الاستيناف

(١) اراد بالسميط لبنة لبنة كما جائت به الرواية وكذلك يستفاد من اللغة لانّه فيها الآمر القائم بعضه فوق بعض وبالسعيدة لبنة ونصف وبالانثى والذكر لبنتان مخالفتان (مجمع البحرين)

(٢) والعريش كالهودج وما عرش للكرم وخيمة من خشب وثمام ج عُرُش (القاموس)

(فصل فی بعض احکام المسجد)

(الاوّل) یحرم زخرفته ای تزیینه بالذهب بل الاحوط ترک نقشه بالصور

فی کلّ واحد من الاطراف الاربعة فی کلّ مرّة بعید جدّاً - وبالجملة لا ظهور فیه فی انّ الزیادة مع تخریبها مانعة اوّلاً من الجدار لولم یکن ظاهراً فی خلافه فالدلیل علی جوازه للتوسعة عدم الدلیل علی العدم لا الدلیل علی تخصیص عموم ادلّة المنع لما عرفت من عدم عموم فی المقام والله العالم ومن جمیع ما ذکرناه یظهر فیما ذکره فی الذکری وجهاً للجواز من عدم الدلالة فلا نعید.

فَصْلٌ فِی بَعْضِ اَحْکَامِ الْمَسْجِدِ

ولعلّ التعبیر بالبعض لما تقدّم منه ره بعضها الآخر هنا وفی احکام الجنب والحائض وقد تعرّض الماتن ره من المحرّمات خمسة وعدة من المستحبّات والمکروهات:

(الاوّل) تحریم زخرفته وقد فسّره الماتن ره بقوله: (ای تزیینه بالذهب) او التذهیب وظاهر النهایة کونها اعمّ فانّه عطف التهذیب علیها - قال ولا یجوز ان تکون مزخرفة او مذهّبة اوفیها شیئ من التصاویر انتهی واستدلّ فی المعتبر استدلالاً غریباً فقال: (ویحرم زخرفتها ونقشها بالصور لانّ ذلک لم یفعل فی زمن النبی ص ولا فی زمن الصحابه فیکون احداثه بدعة انتهی) وجه الغرابة انّ مجرّد عدم فعله فی زمن النبی ص والصحابة لا یصیر فعله بدعة وکم من اشیاء لم تفعل فی زمنه ص ثمّ احدث بمرور الزمان ولا یقال انّها بدعة، وهذا نظیر ان یدّعی انّ بناء المسجد من احجار المرمر والصاروج مثلاً لم یکن فی زمنه ص فیکون فعلها بدعة مع بداهة بطلان هذه الدعوی.

نعم استدلّ ایضا بخبر عمرو بن جمیع المرویّ فی الکافی والتهذیب قال: سئلت اباعبدالله ع عن الصلوة فی المساجد المصوّرة فقال: اکره ذلک ولکن لا یضرّکم

ذلك اليوم ولوقد قام العدل لرأيتم كيف يصنع ذلك (وفيه) (اولاً) ضعف السند (وثانيا) تعلّق النهي عن الصلوة لا العمل (وثالثا) مورد السئوال المساجد المصوّرة والتصوير ظاهر في ايجاد صورة من صورذوات الارواح لا التزيين بالذهب ولا النقش مطلقا كما هو مورد الاستدلال المعتبر (ورابعا) تصريحه بعدم الاضرار اليوم وان رفع هذا العمل ممّا اختصّ به مولينا الصاحب عجّل الله تعالى فرجه فتأمل (١) (وخامسا) بأنّ الكراهة غير ظاهرة في الحرمة (وسادسا) نسبة الكراهة الى نفسه الشريفة غير نسبتها الى الله ورسوله والحكم مستفاد من الثاني دون الاول (وسابعا) امكان حملها على ارادة وجود الصور في المسجد لا كونه بنفسه مصوّراً لها بحيث يقال: انّها انتقشت فيها ويؤيّده ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، علي بن جعفر، عن اخيه موسى قال: سئلته عن مسجد يكون فيه تصاوير تماثيل يصلّى فيه؟ فقال: تكسر رؤس التماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلّى فيه ولا بأس الحديث ومن الممكن ارادة امثال هذه المساجد الّتي فيها الصور لا الّتي بنيت مصوّرة او انتقشت بالصور بعد البناء.

(وثامنا) معارضتها لما هو اصحّ سنداً منها واوضح دلالةً على الجواز في الجملة مثل ما رواه الحميري في قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن اخيه في حديث قال: سئلته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ او اصباغ قال: لا بأس به فتحمل الاولى على الكراهة جمعاً كما اختار الشهيد ره في الدروس والسيد السند في المدارك وجملة من المتأخرين.

وقد يقال بحرمة الزخرفة دون مطلق النقش فانّ الخبر معارض في خصوص النقش (مضافا) الى ما (في سنن ابي داود) مسنداً عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما امرت بتشييد المساجد قال لتزخرفنّها كما زخرفت اليهود

(١) اشارة الى عدم التصريح بالصاحب ع بل بقيام العدل في اىّ زمان ومكان كان والله العالم.

(الثانی) لا یجوز بیعه ولا بیع آلاته وان صار خرابا ولم یبق آثار مسجدیته، ←

والنصاری وما رواه الطبرسی ره فی مکارم الاخلاق عن ابن مسعود فی وصیته ص له (فی مقام الذم) قال ص یبنون الدور ویشیّدون القصور و یزخرفون المساجد وما رواه الکلینی ره فی الروضة (فی باب حدیث منصور مع ابی عبد الله ع فی موکبه) فی حدیث طویل جدّا قد ذکر فیه ما یقع من المنکرات فی آخر الزمان (الی ان قال) و رأیت المساجد قد زخرفت.

وممّا ذکرنا یظهر ما فیما ذکره فی الجواهر من عدم وجدان دلیل صالح حیث انّه ره بعد نقل الشهرة عن کشف اللثام والکفایة قال الّا انّی لم اجد دلیلا صالحا لاثبات ذلک فی خصوص ما نحن فیه من المساجد انتهی وذلک لظهور الاخبار المذکورة فی الحرمة خصوصا صحیح حمران حیث انّه ع ذکر هذا الحکم فی سیاق المنکرات المحرّمة کما لا یخفی علی من راجع جمیع ما ذکر فیها.

هذا مضافا الی فتوی الشیخ ره فی النهایة الّتی هی بمنزلة متون الاخبار کما نبّه علیه فی اوائل المبسوط و فتوی ابن ادریس فی السرائر مع انّه ما کان یعمل الّا ما قام علیه الدلیل القطعی من العقل او النقل کما ذکر فی اوّل السرائر وآخره (والی) عدم وجدان المخالف الی زمن الشهید غیر ما نقل فی الجواهر عن الجعفی ولم اجد المنقول فی الذکری فلاحظ و حینئذٍ فالحکم بعدم جواز الزخرف لو لم یکن اقوی فلا شبهة فی انّه احوط نعم یجوز النقش بغیر الزخرف والقدر المتیقّن من الزخرف المنهیّ هو التذهیب دون مطلق التصویر الّا ان یکون الصور مجسّمة فتحرم من هذه الجهة بناءً علی حرمة الصور المجسّمة فلا اختصاص له بالمساجد والله العالم

(الثانی) مقتضی القاعدة عدم جواز بیع کلّ وقف مؤبّد عامّ سواء کان مسجدا او غیره بل ادّعی الحلّی ره فی السرائر الاجماع علی العدم لانّ ذلک هو مقتضی کونه وقفا لغةً وشرعاً وعرفاً فلا یجوز عقلا ایضا لانّه تعدٍّ وظلم بالنسبة الی الواقف

ولا ادخاله فى الملك، ولا فى الطريق فلا يخرج عن المسجدية ابداً ، و يبقى الاحكام من حرمة تنجيسه و وجوب احترامه و تصرّف آلاته فى تعميره وان لم يكن معمّراً تصرّف فى مسجد آخر ام لم يمكن الانتفاع بها اصلاً يجوز بيعها وصرف القيمه فى تعميره او تعمير مسجد آخر.

والموقوف عليه وبالنسبة الى الله ايضا كما نبّه عليه شيخنا استاذ من تأخر الحقق الانصارى قدّس سرّه من انّه تعلّق بالوقف حقوق ثلاثة حقّ الله وحقّ الواقف وحقّ الموقوف عليه ، ومن المعلوم قبح تضييع الحق مطلقا عقلاً .

ولا فرق فى ذلك بين نفس المسجد او آلاته الّتى بحكم المسجد فهى وان لم تحرم تنجيسها ولا يجب تطهيرها الّا انّه لا يجوز بيعها لانّ ذلك حكم الوقف بما هو وقف لا بما هو مسجد .

ولا فرق ايضا بين خرابه وعدمه لانّ مجرّد الخراب لا يوجب سقوطها عن قابليّة الانتفاع مطلقا بل بالنسبة الى هذا المسجد فقط ، وهذا الحكم مصرّح به فى كلمات كثير من الاصحاب قديماً وحديثاً ويؤيّده ما ورد من عدم جواز اخراج الحصى من المسجد بل قد ورد الامر بردّها الواخرجه فيه غافلاً .

(وفى الحدائق) وقيّد جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها لعمارته او عمارة غيره من المساجد (الى ان قال) والمسئلة وان كانت عارية عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم لا يخرج عن مقتضى الاموال المقررة والقواعد المعتبرة انتهى .

اقول : الاصحّ ما ذكره الماتن ره من تقديم عمارته على عمارة غيره من المساجد مع فرض احتياجه لانّه انسب بمعنى قوله ع: (الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها) واقرب الى نظر الواقف كما انّه فى صورة عدم احتياجه او عدم التمكّن من صرفه فى غيره فالظاهر تعيّن صرف الآلات فى مسجد آخر لانّه اقرب الى نظر الواقف لا لانّ المالك الحقيقى هو الله وحده وهو واحد لانّ ما لكيّته فى جميع

(الثالث) يحرم تنجيسه واذا تنجّس يجب ازالتها فوراً وان كان في وقت الصلوة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلوة ولو صلّى مع السعة اثم لكن الاقوى صحّة صلوته - ولو علم بالنجاسة او تنجّس في اثناء الصلوة لا يجب القطع للازالة و ان كان في سعة الوقت، بل يشكل جوازه ولا بأس بادخال النجاسة الغير المتعدّية الّا اذا كان موجباً للهتك كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلاً، واذا لم يتمكّن من الازالة بان احتاجت الى معين ولم يكن، سقط وجوبها، والاحوط اعلام الغير اذا لم يتمكن، واذا كان جنباً و توقف الازالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة اليها بل يؤخّرها الى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التيمّم و المبادرة الى الازالة.

مسئلة ١ - يجوز ان يتخذ الكنيف ونحوه من الامكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجداً بان يطمّ ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضرّ نجاسة الباطن في هذه الصورة وان كان لا يجوز تنجيسه في سائر المقامات، لكن الاحوط ازالة النجاسة قاولا اوجعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الاشياء متحققة في كل اين سواء كان هناك مسجد آخر محتاج اليها او لا وسواء احتاج المسجد الاول اليها او لا والمناط في امثال المقام هي ملاحظة فقه المسئلة وانّ المصرف للفلاني اقرب الى نظر الواقف وعدمه فالمالك في الحقيقة هم المسلمون دون غيرهم كما انّ ما ذكرنا خيراً من جواز بيعها اذا لم يمكن صرف عينها الا فيه، ولا في مسجد آخر و صرف ثمنها فيه او في غيره على الترتيب مطابق لمراعاة نظر الواقف الاقرب فالاقرب فكأنّ هذه الامور مراتب نظره يعمل بها في كل مرتبة، نظير وجوب ردّ العين او مثلها او قيمتها في باب الضمان حيث انّ كلّ واحد منها من مراتب الاداء المأمور به بقولة تعالى إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا (١) وقوله ص على اليد ما اخذت حتى تؤدّي

(الثالث حرمة تنجيسه الخ) قد تقدم تفصيل ما ذكره هنا من التفصيل في احكام النجاسات فراجع المسئلة الثانية منها الى المسئلة الرابعة عشر فلا نعيد.

(مسئلة ١) هل يجوز جعل الكنيف و نحوه ممّا هو مسبوق بالنجاسة مسجداً

(١) النساء/ ٥٨

بعد طمّه بالتراب الطاهر امّ لا ؟ وجهان يمكن ان يقال بالثانى فانّ صيرورة مكان وقفاً يقتضى وقفيّة ما تحته من الارضين بجعله سرداباً يشكل ذلك من غير رضاه، ولذا يصحّ بيعه منفكّاً واخذ الثمن بعنوان الاذن فى التصرّف اوبالاجارة والفروض انّ صيرورته مسجداً مساوق للوقفيّة فقابليّة المحلّ لهذا العنوان شرط فى صحّته فكما انّه يحرم بعد الوقف تنجيسه فكذا يحرم احداثه حال النجاسة (الّا ان يقال) :انّه حينئذٍ تكليف بالتطهير فلا ينافى صحّة الوقف كما لا يخرج عن المسجديّة بحدوثها بعدها لكنه مدفوع بالفرق بين التطهير وسلب الموضوع فانّ الكنيف لوفرض انّه نجس العين فاللازم اخراج تلك النجاسات لعدم قابليّتها للتطهير كى تكون بالقوّة مسجداً بخلاف ما لوكان ارض نجسة لا مكان تطهيره لا مكان دعوى الصحّة والحكم بلزوم تطهيرها اللهمّ الّا ان يمنع كون ذلك مانعاً فانّ المفروض انّه بعد اخراج بعض ترب الارض التى جعلت مسجداً يبقى الباقى على القابليّة فيصير بحكم المسجد كما انّه فى صورة كون الأرض متنجّسة بحيث يتوقّف تطهيرها على اخراج بعض تربها هذا.

ولكن الشأن فى جواز جعل المحل النجس مسجداً فانّ عنوان المسجد ملازم لاعتبار الطهارة اولنفسها لغةً و شرعاً لكونه لغةً بمعنى محلّ السجود بمعنى قابليّته لان يسجد عليه اذا كان ممّا يصحّ السجود عليه والمفروض عدمها حين الانشاء (واما) شرعاً فلانّ وجوب تطهيره بقاءً ربما يلازم عدم صحّة جعله مسجداً احداثاً فى نظر العرف، نعم يستلزم ذلك بحسب العادة ترك تطهيره فى مقدار من الزمان الذى لم يطهره بعد الّا انّ ذلك لا ينافى الحكم الوضعىّ وان كان معاقباً تكليفاً حيث صار سبباً لنجاسة المسجد بمعنى حدوثه نجساً، وحَ يمكن (ان يقال) بعدم الجواز تكليفاً والجواز وضعاً.

و يؤيّده بل يدلّ عليه ما ورد فى غير واحد من الاخبار من جواز جعل الحشو كما فى

جملة منها او بئر الغائط كما في بعضها مسجداً بل في بعضها نفي البأس عن جعله على العذرة .

(فروى) الشيخ ره باسناده ، عن ابي جعفر ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار في البيت ويبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه؟ فقال : لا بأس بذلك قلت : فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف مسجداً فقال : الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشه .

(وباسناده) عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال : سئلت اباجعفر عليه السلام وذكر نحوه الا انّ فيه (فهو اطهر) بدل قوله (فانّ ذلك الخ) و روى الصدوق ره باسناده ، عن عبيد الله بن علي الحلبي نحوه .

(وباسناده) عن سعد بن عبد الله ، عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي ، عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان حش او يتخذ مسجداً؟ فقال : اذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لانّ التراب طهور (يطهره خ ل) و به مضت السنة .

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق رواية محمد بن مضارب (مصادف خ ل) ، عن ابي عبد الله ع قال : لا بأس بان يجعل على القذرة مسجداً بحمله بارادة جعله مسجداً بعد القاء التراب الطاهر عليه ومواراتها به بحيث يمكن ان تستحيل تراباً هذا ولكن في النفس من هذه الاخبار شيئ وهو احتمال ارادة مكان الصلوة من المسجد لا المسجد الاصطلاحي بقرينة صدر الخبر الاول حيث سئل عن جواز تحويله الى غير مكانه مع تسلم عدم جواز تحويله عن مكانه ، ومع ذلك فقد نفى البأس عنه فقوله (فالمكان يكون حشاً الخ) قابل للحمل على ارادة جعله في

بيته مصلّى فحكم ع بنفى البأس بعد طمّه ، فلا دلالة فيه على المراد (واحتمال) حمله على جعل الظاهر مسجداً اصطلاحاً دون الباطن خلاف الظاهر قطعاً فلابدّ (امّا) من حملها على ما ذكرنا من ارادة المسجد بالمعنى اللغوى (او) القبول بعدم القدح فى نجاسة المكان الذى يجعل مسجداً غاية الامر يكلّف بتطهيره (او) القول بعدم وجوب ازالة باطن المسجد من النجاسات لعدم كونه محلاً للسجود فعلاً فلا يشمله — المنقول فى المعتبر (جنبوا مساجدكم النجاساتكم) (فعلى الاول) فلا اشكال (وعلى الثانى) فهو وان كان مطابقاً لمقتضى القاعدة حيث انّ وجوب ازالة النجاسة من احكام المسجد كما نبّه على ذلك فى الجواهر الّا انّه مقطوع العدم لعدم حكمه ع بالتطهير بل نبّه على عدم القدح لموارا ته بالتراب فيتعيّن الثالث (وامّا) دعوى حملها على صورة حصول الاستحالة بالتراب كما هو ظاهر قوله ع فى رواية مسعدة بن صدقة (لانّ التراب طهور) و قوله ع فى صحيحة ابن سنان (فانّ ذلك يطهّره) (فهى) وان كانت ممكنة الّا انّها ايضاً خلاف الظاهر فانّ المفروض انّه بمجرد الطمّ يصحّ جعله مسجداً مع القطع بعدم الاستحالة فيمضى برهة من الزمان على المسجد وهو نجس وكيف كان فحيث انّ الاخبار المذكورة (لسبق السئوال فى عدّة منها عن المسجد الذى فى البيت الذى يحكم المسجد الحقيقى كما صرّح به غير واحد واستدلّ بهذه الاخبار) غير ينقل ظاهر تفى جواز جعله مسجداً حقيقةً ولم يعهد من الشرع العمل بذلك ايضاً ولم احد فى التواريخ والسير وقوع هذه القضيّة فى الخارج فالاحوط لو لم يكن اقوى الاكتفاء فى مقام قصد المسجديّة او انشاء الوقف على جعل ظاهره مسجداً ولعلّ اوجه المحامل للاخبار ايضاً ذلك .

(ان قلت) قد ذكرت آنفاً انّه خلاف ظاهرها (قلت) ما هو خلاف الظاهر هو حمل الاخبار على عدم صيرورة المكان الكذائى مسجداً بقول مطلق حتى باطنه

(الرابع) لا يجوز اخراج الحصى منه وان فعل ردّه الى ذلك المسجد او مسجد آخر

لا جعل الوقف كذلك والّا فلا ريب فى جواز التفكيك فى مقام الانشاء الّا انّ التعليل بحصول الطهارة ينافى ذلك الّا ان يقال باعراضهم عن ظاهر التعليل والله العالم

(الرابع) هل يجوز اخراج حصى المسجد مطلقا (ام لا) مطلقا (ام) التفصيل بين اخراجه الى مسجد آخر فيجوز و بين اخراجه مطلقا فلا؟ وجوه ظاهر المتن هو الاخير وان كان يحتمل الاول حيث حكم الماتن ره اوّلاً بعدم الجواز مطلقا ثمّ حكم بردّها اليه او الى مسجد آخر، ولكن حكمه بالردّ بعد حكمه بالمنع مطلقا ظاهر فى عدم جواز الاخراج ولو بقصد اعادته الى محلّه فنفس الاخراج غير جائز سواء اعاد ام لا فيكون منطبقاً مع الثانى اعنى المنع مطلقا و كيف كان فالمتبع الدليل والظاهر انّ المراد بالحصى هو الذى هو بمنزلة فرش المسجد فلا يجوز اخراجه كما لا يجوز اخراج الفرش ومقتضى القاعدة اعادته اليه دون غيره الّا انّ فى بعض الاخبار اطلاق الحكم باعادته وفى بعضها تصريح بكفاية الاعادة الى مسجد آخر.

(فروى) الصدوق ره باسناده الى زيد الشحام قال قلت لابى عبد الله (ع): اخرج من المسجد و فى ثوبه (بى ظ) حصاة قال: فردّها واطرحها فى مسجد فانّ الظاهر كفاية الطرح فى كلّ مسجد ولو فى مسجد آخر.

(وروى) الشيخ باسناده، عن احمد بن ابى عبد الله، عن ابيه، عن وهب بن وهب عن جعفر، عن ابيه قال: اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها او فى مسجد آخر فانّها تسبيح والتعليل بالتسبيح مشعر بالاستحباب - ولكن فى بعض الاخبار ذمّ على الاخراج بحيث يمكن استظهار الحرمة مثل ما رواه الصدوق باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله انى اخذت سكا من سك المقام و ترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فردّه

نعم لا بأس باخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس او نحوه

والخبر وان كان مورده خصوص بيت الله الحرام بقرينة قوله من سك المقام الّا انّ الظاهر كونه حكم المسجد مطلقا فقوله ع : بئس ما صنعت لا يمكن دعوى ظهوره في الحرمة لكن في صحيحة محمد بن مسلم (المرويّة في الكافي) قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئاً وان اخذ من ذلك شيئاً ردّه ـ فانّ قوله ع (ينبغي) ظاهر في كراهة هذا الفعل او استحباب تركه او حرمة الاخذ او وجوب ردّه .

نعم يمكن ان يستدلّ بعموم عدم جواز التصرف في الوقف بغير ما فيه صلاحه والفروض انّ اخراج الحصى ليس بعنوان التنظيف او اصلاح آخر فلا يجوز .

هذا ولكن عن مفتاح الكرامة كشف تجويز ردّها الى مسجد آخر عن عدم تعلّق الوقف بالحصاة والّا لوجب ردّه الى محلّه الاول .

اقول : وهو كذلك فانّه يصير حينئذٍ بمنزلة آلات المسجد فلا يجوز اخراجها الى مسجد آخر اختياراً الّا ان يقال بالفرق بانّ الآلات يحتاج اليها بخلاف الحصى فانّها باعتبار تعلّق الوقف بها صارت مستحبّة فلا تأثير في بقائها في المسجد الاوّل لا التسبيح الذي تتحقق اذا صيرفي مسجد آخر هذا مضافاً الى اطلاق الاخبار بالنسبة الى الحصاة التي وقعت فيه بعد انشاء الوقف فلا اختصاص للمنع بما هو موجود حال الوقف كي يشمله ادلّة عدم جواز تغييره فالعمدة هي الاخبار و لا دلالة فيها على الحرمة .

و لعلّه لذا حكم في المعتبر بالكراهة وتبعه غير واحد ممّن تأخر عنه كالعلّامة و الشهيدين وابن فهد وصاحب الرياض وغيرهم رضوان الله عليهم الّا ان يقال بظهورها في وجوب الردّ على تقدير الاخراج فيستكشف حرمة الاخراج باللازمة نعم يشكل الحكم بالحرمة فيما اذا اخرجه بقصد ادخاله في مسجد آخر .

(الخامس) لا يجوز دفن الميّت فى المسجد اذا لم يكن مأموناً من التلويث ، بل مطلقا على الاحوط .

فتحصّل انّ الدليل على حرمة الاخراج امور (احدها) شمول ادلّة عدم جواز تغيير الوقف (ثانيها) اخبار المنع عنه (ثالثها) اخبار وجوب الردّ - ولعلّك تقدر بذلك على الخروج عن اصالة الجواز واصالة البرائة وعدم وجوب الردّ ونحوها من الاصول مضافاً الى فتوى جماعة من الاصحاب قديماً وحديثاً نعم نسبة الذكرى ذلك الى بعض الاصحاب كاشفة عن ندرة القول بالحرمة وكيف كان فالاحوط لو لم يكن اقوى هو الترك .

ثمّ انّ الادلّة لا تشمل مطلق اخراج التراب بل ما تعلّق به غرض الوقف او الواقف ويكون مورد الانتفاع الموقوف عليهم واما ما كان وجوده موجباً لقلّة المصلّين والضرر عليهم كاجزاء التراب والغبار الواقع على الفرش فلا شبهة فى جواز اخراجه فالدغدغة فيه كما عن الرياض فى غير محلّه ويؤيّده بل يدلّ عليه قوله ع فى رواية عبد الحميد عن ابى ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذرّ فى العين غفر الله له وغيرها من الاخبار

(الخامس) هل يجوز دفن الميّت فيه ام لا ؟ وعلى الاول هل الوجه فيه من باب حرمة تنجيس المسجد حيث انّه فى معرض التلويث ام لتعبّد خاصّ ؟ وجوه تقدّم التفصيل (١) فى المسئلة الثانية عشر من فصل الدفن وانّ ذلك لعدم احراز شمول الوقف للدفن ولو لم نقل بحرمة ادخال النجاسة الغير المتعدّية او عدم مزاحمته لصلوة المصلّين او عدم حرمة الصلوة على القبر فنفس عنوان المسجديّة مانع عن جواز الدفن لاشتراط ان يكون المدفن مملوكاً (او) مأذوناً (او) مباح الاصل (او) وقف له بالخصوص (او) لما هو اعمّ والمورد ليس واحداً منها فراجع

(١) راجع ص ٢٠٩ من المجلّد الخامس

(السادس) يستحبّ سبق الناس فى الدخول الى المساجد والتأخر عنهم فى الخروج منها.

ثمّ اعلم انّ ماعبّر به الماتن ره هناك اولى ممّاعبّر به هنا فانّه ره فرع هناك عدم الجواز على عدم جواز الدفن فى الاراضى الموقوفة لغير الدفن فقال لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب، وكذا فى الاراضى الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن فى المساجد والمدارس الخ، ولذا عطف المدارس على المساجد مع عدم حرمة تلويثها قطعاً وعبارته هنا تشعر بانّ ذلك من باب حرمة التلويث ولذا جعل غير هذه الصورة احوط ولم يفت ولكن الحق المطابق للقواعد ماهناك لعدم كونه نجساً حين الدفن وعدم معلوميّة التلويث بعده وعلى تقديره فلا تكليف بالاجتناب عنه لكونه من غير اختيار فتأمل ويؤيّده عدم استدلال من تعرّض للمسئلة بذلك بل اعترف فى الجواهر بعدم معرفة من اناط الحكم بذلك جوازاً ومنعاً بل حكم بعدم الجواز فى المقام من قال بجواز ادخال النجس ايضا فالاقوى الحرمة مطلقا امِنَ مِنَ التلويث ام لا والله العالم.

(السادس) سبق الناس فى الدخول الخ لمّا فرغ الماتن ره من بيان المحرّمات شرع فى بيان المستحبّات، ولعلّ تقديم المكروهات كان انسب والامر سهل وقد انهاها الماتن ره الى ثلثة عشر (الاول والثانى) السبق فى الدخول والتأخّر فى الخروج عكس السوق فانّه يكره فيه ذلك كما ورد فى الخبر انّ الشيطان اوّل داخل فيه وآخر خارج منه ويدلّ عليهما ماروا ه الكلينى ره، عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، عن جابر، عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل: ياجبرئيل اىّ البقاع احبّ الى الله عزّوجلّ قال: المساجد، واحبّ اهلها الى الله اوّلهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها.

و روى الصدوق ره (فى باب السوق من كتاب التجارة) قال قال اميرالمؤمنين ع:

(السابع) يستحبّ الاسراج فيه
وكنسه

جاء اعرابيّ من بني عاد الى النبي صلى الله عليه وآله عن شرّ بقاع الارض و خير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : شرّ بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس (الى ان قال) وقال ع : خير بقاع الارض المساجد و ذكر مثله .

و يؤيّده بل يدلّ عليه ايضا ما ورد في استحباب المكث وانّها صومعة المؤمن و ما روى مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله : المؤمن في المسجد كالسمك في الماء و المنافق في المسجد كالطير في القفص ، وما ورد من انّ المؤمن في المسجد في عبادة مالم يحدث (اى يغتنب)

(السابع) الاسراج الخ وقد ذكر فيه اموراً ستّة (احدها) الاسراج لما فيه من تعظيم المساجد و كثرة رغبة الناس في الدخول فيها فيكون فيه نوع اعانة على البرّ مضافاً الى ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن حسان ، عن اسحاق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج .

(وفي حديث) ميمونة الّذي رواه ابو داود في سننه جعل الاسراج معادلاً للصلوة فيه ، فروى مسنداً عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله انّها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال ائتوه فصلّوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حرماً فانّ لم تؤتوه وتصلّوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله(١) وظاهره انّ الاسراج بنفسه مطلوب لا لانتفاع العابدين فتأمل .

(ثانيها) كنسه لما فيه من النظافة المطلوبة ذاتاً والتعظيم الّذي هو من مراتب

(١) القنديل معروف ما يستضاء به (مجمع)

والابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی وفی الخروج بالیسری

العمارة المطلوبة بقوله تعالی : (انّما یعمر مساجد الله الخ) ولذا امروا ان یدخلوا فیها متطیبین لابسین للثیاب الفاخرة ومن ایجابه لکثرة رغبة العابدین فی الدخول والمکث فیکون فیه نوع اعانة علی البرّ والتقوی مضافاً الی ما تقدّم فی مسئلة اخراج الحصی من قوله ص : (من کنس المسجد یوم الخمیس لیلة الجمعة فاخرج منه التراب مایذرّ من العین غفر الله له) و یستفاد منه لطیفة دقیقة - و هی انّه ینبغی ان یکون مساجد المسلمین نظیفاً الی حدّ لا یبقی فیه شیئ من الزبل والتراب قابل ان یذرّ فی العین فانّه صلی الله علیه وآله رغّب فی کنس ذلک الخ فعلی المسلمین ان یواظبوا مساجدهم و یجهدوا ایضا واخراجه من المسجد ، فی تحصیل کمال نظافتها یوجروا .

و کیف کان فالتخصیص بالخمیس والجمعة لعلّه باعتبار کثرة ورود الناس فیهما او کثرة نزول الملائکة فیه فی هاتین اللیلتین ، وفی سنن ابی داود مسنداً عن انس عنه صلی الله علیه وآله قال : عرضت اجور امتی حتی القذاة یخرجها الرجل من المسجد الحدیث .

(ثالثها ورابعها) الابتداء بالیمنی دخولاً والیسری خروجاً عکس التخلّی کما تقدّم فی مستحبّات التخلّی مع اشکال فی مستنده هناک فراجع الجزء الثانی ص ۳۵۹ و یدلّ علیه هنا ما رواه الکلینی ره ، عن علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن صالح بن سعید الراشدی ، عن یونس عنهم ع قال : الفضل فی دخول المسجد ان تبدء برجلک الیمنی اذا دخلت والیسری اذا خرجت (وقال فی الفقیه) : ومن دخل المسجد فلیدخل رجله الیمنی قبل الیسری ولیقل بسم الله وبالله السلام علیک ایّها النبی ورحمة الله وبرکاته اللهمّ صلّ علی محمد وآل محمد وافتح لی (لنا خ ل) ابواب (باب خ ل) رحمتک واجعلنا من عمّار مساجدک جلّ ثناء وجهک ، واذا خرج فلیخرج

وان يتعاهد نعله تحفّظاً من تنجيسه

وان يستقبل القبلة ويدعو ويحمد الله ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله

رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد ، وافتح لنا باب فضلك (وافتح لي باب رحمتك خ ل) وظاهره انّه فيه بهذه الخصوصيّة رواية بقرينة الدعاء وبالجملة هذا الحكم مشهوريّ وان كان لم يثبت نقل سنده عن المعصوم وكم له من نظير ومن هنا كان يقول سيّدنا الاستاذ الاكبر البروجردي قدّس سرّه كراراً في تضاعيف ابحاثه انّ من الادلّة القويمة الشهرة القدمائيّة خصوصاً في المسائل التعبّديّة وكان قده يقول : انّي حين تعليقي على العروة عثرت على تسعين موردا لم يكن فيه دليل غير الشهرة القدمائية فتأمل ، مضافاً الى موافقة الاعتبار حيث انّ اليمنى اشرف فيناسب تقديمها في مكان اشرف وعند الخروج بالعكس عكس بيت الخلاء اعطاء لكلّ ذي حقّ حقّه .

(خامسها) تعاهد النعل تحفّظاً من ادخال النجاسة المتوهّمة ولزيادة الالتفات و لقوله ص في رواية ابن القداح عن الصادق عليه السلام : تعاهد وانعالكم عند ابواب مساجدكم و فسّر قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كلّ مسجد (١) بقوله صلى الله عليه وآله : تعاهد وانعالكم عند ابواب المساجد.

(سادسها) استقبال القبلة والدعاء حاله لما تقدم في احكام القبلة من انّه خير المجالس بمعنى خير الحالات وانّ الدعاء حالته اقرب الى الاجابة ، ولقوله (ع) في مرسلة العلاء بن الفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا دخلت وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الّا طاهراً واذا دخلت فاستقبل القبلة ثمّ ادع واسئله وسمّ حين تدخله واحمد الله وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله .

وفي موثقة سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله

(١) الاعراف / ٣١

وان يكون على طهارة

(الثامن) يستحبّ صلوة التحيّة بعد الدخول وهى ركعتان ويجزى عنها الصلوات الواجبة او المستجبّة

ان الله وملائكته يصلّون على محمد وآل محمد والسلام عليهم وبركاته ربّ اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وتقدّم نحوه من كلام الفقيه

وفى موثقة ابى بصير قال قال ابوعبد الله ع : اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثنِ عليه وصلّ على النبى صلى الله عليه وآله الحديث .

(سابعها) الطهارة تقدم فى الرابع من الغايات المستحبّة للوضوء من الجزء الرابع فلاحظ ص ٤٩

(الثامن) صلوة التحيّة لما فيها من التواضع لله تعالى فى بيته بما هو المناسب له وهو السجود لما فى رواية ابى ذرّ المرويّة فى معانى الاخبار مسندةً قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فى المسجد فقال لى : يا اباذرّ انّ للمسجد تحيّة قلت وما تحيّته ؟ قال : ركعتان تركعهما فقلت يا رسول الله انّك امرتنى بالصلوة فما الصلوة؟ قال : خير موضوع فمن شاء اقلّ ومن شاء اكثر الحديث .

(وفى حديث) مناهى النبى صلى الله عليه وآله (المروىّ فى الفقيه) عن الصادق ع قال قال رسول الله : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين ، وهو محمول على الكراهة بقرينة ما ورد من جواز المرور للحائض والجنب مع عدم صحّة صلوتهما .

(وفى رواية) السكونى (الآتية فى الثانى من موارد سقوط الاذان والاقامة) عن جعفر ، عن ابيه ، عن على ع انّه كان يقول : اذا دخل رجل المسجد (الى ان قال) ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلّى فيه بناء على ارادة مطلق الصلوة لا خصوص الفريضة كما يأتى انشاء الله تعالى .

(التاسع) يستحبّ التطييب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد

وظاهر الخبرين كونهما مستقلّتين فى الاستحباب، وهل يسقط باتيان النوافل المرتبة او الفرائض بحيث لو صلّى بعدها بعنوان التحيّة لم تصحّ لسقوط الامر امّا (وعلى الثانى) هل يصحّ التداخل بان ينوى كلا العنوانين بصلوة واحدة امّا ؟ وعلى الثانى فهل يلزم تقديم صلوة التحيّة على الفرائض والنوافل ام لا ؟ وجوه ظاهر الماتن ره حيث عبّر بالاجزاء هو الاول من الوجهين الاولين فانّ اجزاء شيئ عن شيئ انّما هو فيما اذا اختلف المجزى والمجزى عنه فلا يكون مأموراً بمطلق الصلوة عند دخول المسجد كى يكون مصداقاً للمأمور غايته الأمر انّه لو صلّى فريضة او نافلة مرتبة ينتفى موضوع التحيّة.

و يؤيّد ما ذكرنا ما ورد من طرق العامّة (فروى) ابو داود فى سننه مسنداً، عن ابى قتادة انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا جاء احدكم المسجد فليصلّ سجدتين من قبل ان يجلس، ثمّ ليقعد بعد ان شاء اوليذهب بحاجته، فانّ ظاهره انّ الابتداء بها قبل الشروع فى فعل آخر (الّا ان يقال) بانصرافه عمّا اذا كان فعله الآخر نفس الفريضة او نافلة مرتبة كما لا يبعد.

(التاسع) التطييب لدخوله لما فيه من تضاعف اجر العبادة و ثوابها، واستدلّ فى الوسائل لما رواه الكلينى ره (فى باب الغالية من كتاب الزىّ والتجمّل) عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال: انّ على بن الحسين استقبله مولى له فى ليلة باردة وعليه جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وهو متغلف بالغالية (١) فقالوا فى هذه الساعة فى هذه الهيئة؟ فقال: انّى اريد ان اخطب الحور العين الى الله عزّ وجلّ فى هذه الليلة.

(١) الغالية ضرب من الطيب مركّب من مسك وكافور وعنبر والبان (النهاية)

العاشر يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد

لكن فى دلالته على استحبابه للمقام نظر (الّا ان يقال :) انّ خطبة الحور انّما يكون فى المسجد مع هذه الهيئة و بعبارة اخرى تارة يكون خطبة الحور اثر الورود فى المسجد مع تلك الهيئة ، واخرى يكون اثر الدعاء فى المسجد فعلى الاوّل يكون الخبر دليلًا دون الثانى لكنه بعيد عن ظاهر الخبر فانّ ظاهره انّه ع اراد ان يدخل المسجد و يدعو ويتضرّع ليكون نتيجته ذلك كلّه الخطبة المذكورة لا انّه اثر نفس الدخول .

نعم ما ورد من استحبابه للصلوة مطلق حتى ورد انّه يضاعف به ثوابها سبعين مرّة والمفروض استحباب اتيانها فى المساجد فاللازم تأكّد استحبابه لدخوله مضافاً الى ما يأتى فى المكروهات من كراهة اكل ماله رائحة فيستفاد منه انّه كلّما كان معه رائحة طيّبة يكون افضل ويكون فى الاستحباب هذا المقدار من المؤيّدات لكنّك عرفت منّا غير مرّة عدم الفرق بين الاحكام الالزاميّة وغيرها فى الحاجة الى الدليل وانّ اشتهر بين المتأخّرين مسئلة التسامح فى ادلّة السنن لكنّها خلاف التحقيق بل لم يذكر هذا المستحب فى الحدائق مع اكثاره فى احكام المسجد كراهة واستحباباً نعم قد ورد فى بعض الاخبار النبويّة الامر بتطييب المسجد نفسه .

(فروى) ابو داود فى سننه مسنداً عن عائشة قالت : امر رسول الله صلى الله عليه وآله ببناء المساجد فى الدور وان ينتظف و تطيّب فتأمل ويأتى فى الثالث عشر قوله ع (وجمّروها) اى المساجد .

ومن ذلك كلّه تعرف الكلام فى استحباب لبس الثياب الفاخرة لعدم العثور على دليل خاصّ بالمقام نعم يدلّ عليه ما دلّ على استجبابها عند الصلوة .

(العاشر) جعل المطهرة على باب المسجد لما فيه من سهولة الامر للمصلّين فيه ولما يأتى فى الثانى والعشرين من المكروهات من قوله ع فى رواية عبد الحميد

عن ابى ابراهيم ،عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم و فى حديث الراوندى على ما فى الحدائق مسنداً عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال عليه السلام : وضعوا المطاهر على ابوابها ثم قال فى الحدائق و ايّد بعض الاصحاب الحكم المذكور بانّها لو جعلت داخلها لتأذّى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك انتهى.

اقول : هذا التعليل حسن لو كان المراد منه فى مقابل عدم جعله فى وسطه كما عن ابن ادريس منعه وجعله فى الذكرى حقّاً ان لم تسبق المسجد والّا فلو كان المراد الترغيب فى ابتداء التأسيس ليكون سهلاً للمصلّين كما ذكرنا فلا وجه لهذا التأييد كما لا يخفى.

ثمّ انّه هل المراد من المطاهر محلّ الاستنجاء من الاخبثين كما هو المتعارف فى كثير من مساجد المسلمين فيكون المراد التطهير من الخبث كما عبّر منهم بالميضاة او محلّ الوضوء فيكون المراد التطهير من الحدث وجهان يظهر من الجواهر انّ مفروض كلام الاصحاب هو الاوّل فانّه بعد ذكر رواية عبد الحميد قال مؤيّداً بما فيه من المصلحة للمتردّدين والتجنب عن اذى رائحتها للمصلّين ، وعن احتمال السرائة الى المسجد ، وعن منافاة احترام المسجد و نزاهته ونحو ذلك انتهى لكن جعل صاحب الجواهر الحكم للاعمّ حيث قال : والمراد بالميضاة المطهرة للحدث والخبث كما فى الرياض تبعاً للروض والذخيرة وفى مجمع البحرين : وفى الحديث فدعا بالميضاة بالقصر وكسر الميم وقد تمدّ مطهرة كبيرة يتوضّى منها و وزنها مفعلة ومفعالة والميم زائدة والمتوضّى بفتح الضاد الكنيف والمستراح والحش والخلاء انتهى اقول : ليس فى النصوص لفظ الميضاة كى ينتج قول اللغوى فى بيان وضعه و وزنه بل المطاهر وهو جمع المطهرة وهو محتمل الامرين كما ذكرنا ويمكن ارادة المثبتين بارادة عموم المجاز ، والامر سهل.

(الحادية عشرة) يكره تعلية جدران المساجد
و رفع المنارة عن السطح

الحادى عشر يكره تعلية جدران الخ

لمّا فرغ الماتن ره من ذكر المستحبّات شرع فى المكروهات وقد انهاها الى اربعة وعشرين قد ذكر خمسة منها فى هذه المسئلة (الاوّل) تعلية جدرانه لم اجد فى الاخبار النهى بهذا العنوان فى خصوص المسجد نعم قد ورد فى غير واحد من الاخبار تعلية الجدران مطلقا فيشمل المسجد وعلّله فى الجواهر بقوله لانّه مخالف للسنّة الفعليّة اذ حائط مسجد النبى ص قامة والمحكىّ من حال السلف (وفى جامع المقاصد) قال: ولما فيه من الاطلاع على عورات الناس لو دنى عليها او على المنارة المساوية لها (ولما) ورد من النهى عن رفع البناء لا زيد من سبعة اذرع او ثمانية وانّ الزائد مسكن الجنّ والشياطين بل تبنى وسطاً ويرجعه الى العرف كما فى ضه بل لا يبعد القول بانّها تبنى دونه كى لا تساوى المساكن الّتى تعليتها وسطاً فتأمل وعلوّ جدار مسجد الكوفة لم يعلم انّه من فعله ع حجة على العباد انتهى كلامه رفع مقامه ولا بأس بما افاده وان كان بعض ما ذكره لا يخلو عن اشكال (الثانى) رفع المنارة عن السطح والمنارة كانت محلّ الاسراج بحيث يضاء المسجد منها وكانت تعمل وسط المسجد من زمان صارت معمولة فى المساجد والّا فمقتضى بعض الاخبار انّها من المستحدثات ولم تكن فى زمن النبى (ص) (فروى) الشيخ ره باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن على بن اسباط، عن على بن جعفر قال سئلت ابا الحسن ع عن الاذان فى المنارة اسنّة هو؟ فقال: انّما كان يؤذن للنبى ص فى الارض فلم يكن يومئذ منارة ويستفاد منه انّ المنارة كانت لمحلّ الاذان لا الضوء فالمراد منها المأذنة فلكنها معارضة

و نقشها بالصور غير ذوات الارواح
و ان يجعل لجدرانها شرفا

بما رواه البرقي عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله ع قال: كان طول رحل حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول لبلال: اذا دخل الوقت اعْلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان الحديث فانه دال على استحباب الاذان فوق الجدار وان اذان مسجد الرسول ص كان عليه لا على الارض و كيف كان فالذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال: لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد و ضعفها منجبر بالعمل.

ثم ان الظاهر ان المراد ان لا يكون مقدار ارتفاع المنارة اكثر من ارتفاع السطح سواء كانت المنارة وسط المسجد ام لا ولا يراد ان جعل المنارة على السطح مكروه بحيث كانت موضوعة عليه وقد يتراءى من عبارة الروضة استحباب كون المنارة مع حائطها بمعنى كونها عليه لا في وسط المسجد وهو بعيد لعدم ورود خير في ذلك والله العالم ويمكن ان يكون الوجه فيه بناءً على ارادة المأذنة عدم اطلاع المؤذن على عورات الناس والله العالم.

(الثالث) نقشها بالصور وقد تقدم تفصيله في حرمة زخرفتها وقلنا ان الاحوط ترك المجسمة ذوات الارواح منها.

(الرابع) جعل الشرف لجدرانها لما فيه من التشبه بقصور الجبابرة لما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه ان عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال: كأنه بيعة و قال: ان المساجد تبنى .....

وان يجعل لها محاريب داخلة

جمّاء (١) لا تشرف و روى فى الوسائل عن كتاب المجازات النبويّة للسيد المرتضى عن النبى ص قال : ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً و روى المفيد ره فى سيرة القائم من كتاب الارشاد عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث (٢) طويل انّه قال : اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة فهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الّا هدمها ، وجعلها جمّاً الحديث ، ويستفاد من الخبر الاوّل انّ الوجه من النهى صيرورتها شبيهة بالبيع ولا يبعد ان يكون البيع تبنى شبيهة بقصور الجبابرة والله العالم.

(الخامس) جعل المحاريب الداخلة هكذا قيّدها جملة من الاصحاب واطلق الباقون ولم اجد فى الاخبار ما يدلّ على التقييد واختلف كلمات القوم فى المراد من المنهىّ عنه فعن بعضهم انّها الداخلة فى المسجد بان يبنى جدران فى قبلة المسجد فيسقف ليدخله الامام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفاً من انفسهم (وعن) بعضهم الداخلة فى البناء بان يبنى فى اصل حائط المسجد موضع يدخله الامام (وعن) بعضهم كالروض انّها الامران كلاهما.

اقول : والحقّ هو الاطلاق وعدم الحاجة الى التقييد بالداخلة على ما يظهر من موارد استعمال هذا اللفظة من القرآن والاخبار فانّ اصل المحراب امّا اريد منه الموضع المرتفع او القصور (فعن) الوسيط انّ المحراب منزل يصعد اليه بالسلّم وفسّر المحاريب فى قوله تعالى : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ (٣) بالقلاع والحصون الّتى تبنى للتحصّن عند الجهاد والحرب لكونها سبباً لتحفظ

(١) كحمراء - عن الصحاح بنيان اجم لا شرف له - وعن المغرب كبش اجم لاقرن له والانثى جمّاء وجمعها جم و منه يبنى المساجد جمّاً اى لا شرف لجدرانها.
(٢) كذا فى الارشاد (٣) سبأ / ١٣

العدوّ وفى تفسير المجمع قال: قال المبرّد: لا يسمّى محراباً الّا ما يرتقى اليه بدرج واستشهد بقول الشاعر:

ربّة محراب اذا جئتها لم التقى ام ارتقى سلّما

و نقل عن القتادة والجبّائى انّهما فسّراه بالقصور ولعلّه بهذا المعنى استعمل فى قوله تعالى: (كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً (آل عمران/٣٧) لكون محرابها بنى على مكان مرتفع كما هو المعروف الآن فى بيت المقدس رزقنا الله العبادة فيه فيكون المراد من الحديث (والله العالم وقائله) المواضع المبنيّة على مكان مرتفع بحيث تكون شبيهة بالقصور الّتى يدخلها السلاطين و تسمّى محراباً للامام.

و بهذا المعنى يصحّ اطلاق الكسر والّا فالمحاريب الداخلة فى الجدار او المسجد الّتى هى بمنزلة مكان منخفض لا يطلق عليه الكسر (وبعبارة اخرى) اذا جعل مكان الامام اعلى من مكان المأموم كالمقاصير الّتى احدثها الجبّارون لانفسهم على ما فى بعض اخبار الجماعة فهى منهىّ عنه وجعل التشبيه بمذابح اليهود ايضا بهذا المعنى فلعلّ مذابحهم كانت فى مكان مرتفع يذبحون الحيوانات هناك ليصبّ دمها الى المنخفض.

و يؤيّده ما فى القاموس المحراب الغرفة، وصدر البيت، واكرم مواضعه، ومقام الامام من المسجد، والموضع ينفرد فيه الملك يتباعد عن الناس، ومحاريب بنى اسرائيل مساجدهم التى كانوا يجلسون فيها انتهى واكثر هذه المعانى يناسب المكان المرتفع (وعن) نهاية ابن الاثير انّ المذابح هى المقاصير وقيل المحاريب وذكر فى القاموس ايضا انّ المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت كتب النصارى والواحد كمقصد انتهى.

فتحصّل انّ التقييد بالداخلة لا وجه له اصلاً كما انّ حملها على ارادة الدخول فى

(الثانى عشر) يكره استطراق المساجد الّا ان يصلّى فيها ركعتين

الجدارا وفى المسجد ايضا كذلك والله العالم وكأنّ من قيّدها بذلك حمل المحراب على ما هو المتعارف المعهود المتعارف فى امثال زماننا واخذ ما يتيقن منه لكن الظاهر عدم صحّة هذا الحمل لانّ الخبر مروىّ عن على عليه السلام ولم يكن يومئذٍ تلك المحاريب فانّ المعروف انّ امثال هذه المحاريب حدثت من زمن بنى امية اوّلهم معوية بن ابى سفيان ولم تكن فى زمن الخلفاء الثلاثة ولعلّه لأجل ذلك وضع محاريب مساجد المؤمنين فى مكان اخفض من مكان المأمومين لئلّا تنطبق على مورد النهى والله العالم واعلم انّ هذه الاحكام الخمسة متعلّقة ببناء المسجد نفسه وما يأتى بعدها متعلّق بعمل المكلّف فى المسجد .

(واما الثانى عشر) ففيه ذكر تسعة عشر من المكروهات (اوّلها) الاستطراق لما فيه نوع من استخفاف منافٍ للتعظيم المرغب فيه بقوله تعالى : (ومن يعظّم شعائر الله الآية (١) و سائر الاخبار الواردة فى تعظيم المساجد و توقيرها ، نعم لو صلّى ركعتين يزول الكراهة لتحقق التعظيم بها ، ففى حديث المناهى عن الصادق عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلّوا فيها ركعتين المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما دلّ على الجواز لمن لا تصحّ منه الصلوة كالجنب والحائض والنفساء ـ و قيّد الحكم فى الحدائق بما اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجد و خروجه عن المسجدية والّا حرم انتهى اقول : الكلام فى نفس الاستطراق من دون طروّ عنوان آخر موجب لحكم آخر والّا فهو منقسم الى الاحكام الاربعة فليس هذا تقييداً لاطلاق كلام الاصحاب بل هو حكم آخر قد ثبت فى جملة والحكم واضح ولا مشاحة فى الاصطلاح .

(١) الحج / ٣٢

وكذا القاء النخامة والنخاعة

(ثانيها) القاء النخامة والنخاعة وهي كما عن المجمع مايخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة وذلك لمافيه من سوء الادب بالنسبة الى البيت المنسوب الى اشرف الموجودات بل معطى الوجودات مع انّ اهل العرف والعقلاء يعظمون الاماكن المنسوبة الى عظيمهم ورئيسهم اكبر من هذا فلا يلقون النخامة فى منزل السلطان بل ولا فى منزل وزيره و دبيره من المراتب النازلة و قد نطق الاخبار بماذكرنا (ففى حديث مناهى النبى نهى (صلى الله عليه وآله) عن التنخّع فى المساجد.

و روى فى الوسائل من كتاب المجازات النبويّة للسيد المرتضى عن النبى ص انّ المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد من النار اذا انقبضت واجتمعت

(وروى) الشيخ ره باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن ابى اسحاق النهاوندى، عن البرقى، عن ابن ابى عمير، عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول: من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه لم يعرّبد اءٍ فى جوفه الّا ابرأته

(وروى ره) ايضا مسنداً عن اسماعيل بن مسلم الشعيرى، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه قال: من وقّر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه (وروى) البرقى فى المحاسن بسنده عن ابن العسل رفعه قال انّما جعل الحصى فى المسجد للنخامة.

و بقرينة هذه الاخبار يحمل الاولان على الكراهة والمناسب للماتن ان يعطف على ماذكر كراهة القاء البصاق ايضا لما روى الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام قال: البزاق فى المسجد خطيئة و كفّارته دفنه.

و روى الصدوق ره فى ثواب الاعمال مسنداً عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن ابيه

والنوم الّا لضرورة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّةً فى بدنه وعوفى من بلوى جسده .

و روى البرقى فى المحاسن ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ع قال : من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة فى بدنه وكتب له بها حسنة وحطّ عنه بها سيّئة وقال : لا تمرّبداء فى جوفه الّا ابرأته .

ويدلّ على الجواز ما ورد من جواز القائه اذا كان يصلّى فى المسجد ففى رواية عبد الله بن سنان المرويّة فى الكافى عن ابيعبد الله ع قال قلت له : الرجل يكون فى المسجد فى الصلوة فيريد ان يبزق فقال : عن يساره وان كان فى غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه ويساره .

(ثالثها) النوم لما يستفاد من عدّة من الاخبار انّ المساجد بنيت او نصبت للقرآن اوللعبادة ، وما ورد من النهى عن عمل الصنايع معلّلاً بانّها بنيت لغير ذلك ، و يتأكّد ذلك فى المسجدين ، ففى صحيحة زرارة بن اعين قال قلت لابى جعفر ع ما تقول فى النوم فى المساجد ؟ فقال : لا بأس به الّا فى المسجدين مسجد النبى ص والمسجد الحرام ، قال وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحّى ناحيةً ثمّ يجلس فيتحدّث فى المسجد الحرام فربما نام هو ونمتُ ، فقلت له فى ذلك فقال : ربّما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله ص فامّا النوم فى هذا الموضع فليس به بأس وكأنّه عليه السلام اراد انّ الذى يكره فيه النوم الموضع الاصلىّ للمسجد ، وامّا ما زيد فيه فليس بحكم المسجد .

وفى حديث محمد بن حمران فى حديث عن رسول الله ص قال : لا ينام فى مسجدى احد ولا يجنب فيه احد الحديث .

وفى صحيح على بن جعفر عن اخيه المروىّ فى قرب الاسناد قال وسئلته عن النوم فى

و رفع الصوت الّا فى الاذان ونحوه
و انشاد الضالّة

مسجد الرسول ص قال : لا يصلح - و بضميمة ما ورد من انّ الناس لا بدّ لهم من ان ينا موا فيه خصوصاً الغرباء الّذين لا موطن لهم اجاب عليه السلام على سبيل التعجّب عن هذا السئوال بقوله ع فاين ينام الناس؟

و فى رواية اسماعيل بن عبد الخالق المرويّة فى المحاسن هل للنّاس بدّ من ان ينا موا فى المسجد الحرام؟ قال : لا بأس قلت والريح تخرج من الانسان ؟ قال : لا بأس

و فى رواية عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام فى المسجد فيصفق امامه و عن يمينه و عن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطّيه

وفى رواية محمد بن على بن مهزيار قال : رأيت اباجعفر الثانى عليه السلام تفل فى المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانى والحجر الاسود .

(رابعها) رفع الصوت فيه لما فيه من سوء الادب اذا لم يمكن له غرض عقلائى او شرعى كما يشير اليه قوله تعالى : (لا تَرْفَعوا اَصْواتَكُمْ فَوقَ صَوتِ النَّبِىّ (١) ولعلّ الغرض انّه لا ينبغى للمتأدّب بآداب الكمال رفع الصوت فى حضور الاعاظم او بيوتهم من دون غرض عقلائى ففى وصيّة النبى ص لابى ذرّ المرويّة فى امالى الشيخ ره قال : يا اباذرّ من اجاب الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنّة قلت : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها الباطل و لا يشترى فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومنّ يوم القيمة الّا نفسك .

(وفى الوسائل) عن الصدوق ره فى العلل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد رفعه قال رفع الصوت فى المساجد يكره ولا يخفى لزوم تقييده بغير ما ذكرنا كالاذان والقرآن ونحوهما ويأتى كراهة ما يدلّ عليه وعلى البيع والشراء استثناء ذكر الله.

(خامسها) انشاد الضالّة لما فيه من الاشتغال بامور الدنيا المنهيّة فيها

(١) الحجرات/ ٢

و خذف الحصى
و قرائة الاشعار غير المواعظ و نحوها

كما سمعت فى وصيّة ابى ذر ويأتى فى كراهة عمل الصنائع و غيرها ممّا يستفاد انّ جميع ما يرجع الى امور الدنيا من التكلّم والبيع والشراء و عمل الصنائع مكروهة (روى) الصدوق مرسلاً قال: سمع النبى صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة فى المسجد فقال: قولوا له لا ردّ الله عليك فانّها لغير هذا بنيت (و فى حديث المناهى) و نهى (صلى الله عليه وآله) ان ينشد الشعر او تنشد الضالّة فى المسجد ويأتى ايضا فى الثالث عشر ما يدلّ عليه.

(سادسها) الخذف (۱) اى القائها لما فيه من التشبه باللعب او لعب بنفسه الّا ما خرج كما فى الرمى بمنى ولذا ورد من انّه من عمل قوم لوط كالمضغ بالكندر وفى بعض الاخبار انّها تلعن صاحبها حتى وقعت مضافاً الى كونه مناسباً لغير المسجد كالتكلّم فى امور الدنيا ونحوها كما يأتى.

(سابعها) انشاد الشعر - وقيّده غير واحد بغير اشعار الحِكَم والمراثى والمواعظ و مصائب مولينا الحسين صلوات الله عليه وآله وعلى جدّه و ابيه وامّه للسيرة المستمرّة من الخلف على انشاده فيه بل نقل عن بعض ما دحى النبى صلى الله عليه وآله انّهم كانوا ينشدون الاشعار فى مسجده بمحضر منه صلى الله عليه و آله و كانت المساجد بعد قضيّة الطفّ وقلّة التقيّة مملوّة من انشاد اشعار المراثى والمدائح بل هى من العبادات التى وضع المسجد لها بل من افضلها بناءً على ما ورد من انّ ذكر فضائل اهل البيت من افضل الطاعات و يؤيّده كما فى الحدائق استشهاد امير المؤمنين عليه السلام بالاشعار فى خطبه و كانت غالباً فيها و ما نقل من انشاد المدّاحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم ولانّ مدحهم عبادة

(۱) بالخاء المعجمة الرمى باطراف الاصابع.

و البيع و الشراء

عظيمة والمسجد محلّها فيخصّ المنع بالشعر بالباطل انتهى وهوجيّد متين .
والّذى يدلّ على اصل الحكم ماروا ه الشيخ ره باسناده ،عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ،عن عبد الرحمن بن الحجّاج ،عن جعفر بن ابراهيم ،عن على بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشعر فى المساجد فقولوا : فضّ الله فاك انّما نصبت للقرآن وقد سمعت دلالة حديث المناهى ايضا واطلاق قوله ص ولا يخاض فيها الباطل فى وصيّته ص لابى ذرّ و يؤيّده انّ ذلك ملازم عادة لرفع الصوت المنهىّ عنه كما سمعت فتأمل و بقرينة ماورد فى الجواز صريحاً يحمل اخبار المنع على الكراهة ففى صحيحة على بن جعفر المرويّة فى التهذيب عن اخيه ع قال سئلته عن الشعر ايصلح ان ينشد فى المسجد قال : لا بأس .

(ثامنها) البيع والشراء لمافيه من الاشتغال بامور الدنيا فى مكان اعدّ للآخرة مضافاً الى ماروا ه الشيخ ره باسناده ،عن محمد بن احمد بن يحيى ،عن سهل بن زياد ،عن جعفر بن محمد بن بشار ،عن عبد الله الدهقان ،عن عبد الحميد ،عن ابى ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم عن ابواب مساجدكم .
و باسناده ،عن محمد بن على بن محبوب ،عن الحسن بن موسى الخشاب ،عن على بن اسباط ،عن بعض رجاله قال قال ابوعبد الله ع : جنّبوا مساجدكم البيع و الشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالّة والحدود ورفع الصوت ورواه الصدوق ره مرسلاً نحوه .
و تقدّم فى وصيّة النبى لابى ذر قوله ص : ولا يشترى فيها ولا يباع (وروى) فى الحدائق نقلاً عن البحار عن الراوندى فى النوادر باسناده ،عن موسى بن جعفر

والتكلّم فى امورالدنيا
و قتل القمّل

عليهما السلام ،عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله :جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الّا بذكرالله وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمّروها فيه وضعوا المطاهرفيها وذكرفى الحدائق انّ(فى) هنا تعليليّة فلاينافى ما ذكرفيه لفظة(على) ولا بأس به .

(تاسعها) التكلّم بامورالدنيا لما مرّمن انّها وضعت او بنيت لغيرذلك ولما رواه الشيخ ره باسناده ،عن ابراهيم بن هاشم ،عن النوفلى ،عن السكونى ،عن جعفر عن ابيه ،عن آبائه قال :نهى النبى صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم فى المساجد .

وفى المجمع الرطانة الكلام بالعجميّة انتهى ولعلّ المراد مايكون فى مقابل ذكر الله لا فى مقابل العربيّة ونحوها رواية مسمع عن ابى سيارالمرويّة فى الكافى وروى ايضا مسنداً عن هشام بن سالم فى الصحيح عن ابيعبد اللهع قال :انّ اميرالمؤمنين عليه السلام رآى قاصّاً فى المسجد فضربه بالدرّة وطرده .

(عاشرها) قتل القمل لما فيه من التعرض لخلاف توقيره وكونه سبباً للكثافة و خلاف النظافة ولكن لم اعثرالى الآن على نصّ خاصّ ونسبه فى الذكرى الى الجماعة واعترف فى محكىّ المدارك بعدم الوقوف على النصّ .

و تمسّك فى الحدائق بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح ،عن ابى جعفرع قال : كان ابوجعفرعليه السلام اذا وجد قملة فى المسجد دفنها فى الحصى .

و عن عبد الله بن سنان ،عن ابى عبد اللهع اقال :اذا وجدت قملة وانت تصلّى فادفنها فى الحصى وفى الاخيروان لم يكن ذكرالمسجد الّا انّه بقرينة الحصى يحمل عليه والاوّل اوضح دلالة لاحتمال كون الحكم فى الثانى لأجل كونه فى الصلوة

و اقامة الحدود واتّخاذها محلّاً للقضاء والمرافعة

لا فی المسجد.

وکیف کان فلا دلالة فیهما علی النهی عن القتل بل الظاهر جوازه فانّ الدفن فی الحصی یلازم ذلک غایة الامر یستحبّ ان یکون القتل هکذا او دفنه بعد القتل واما القتل بما هو فی المسجد مع قطع النظر عن کونه مصلّیاً فلا نصّ فیه الّا ان یکون ذکر الجماعة کاشفاً عن النصّ ولم یصل الینا او یقال بشمول حدیث من بلغ لفتوی الفقیه ایضا.

(حادی عشرها) و(ثانی عشرها) اقامة الحدود والقضاء یدلّ علیه مرسلة علی بن اسباط المتقدمة فالظاهر انّ ما هو المکروه هو جعل المسجد محلّاً لذلک بحیث کلّما یرید القضاء یأتی المسجد لا وقوعه فیه من باب الاتّفاق و قصّة دکّة القضاء لعلی ع فی مسجد الکوفة یمکن حملها علی ما ذکرنا من الاتّفاق و معروفیّتها حینئذٍ باعتبار معروفیّة القاضی و عظمته حیث انّ فعل العظیم ولو دفعةً یجعل العمل معروفاً ومن الممکن ان یکون ع قد قضی فیه مرّة او مرّتین فعرف بذلک لا انّه (ع) جعله محلّ قضائه وحکمه.

هذا ولکن ینافی ذلک ما ذکروه فی فصل استحلاف المنکر من استحباب التغلیظ زماناً ومکاناً، ومثّلوا للأخیر بالمسجد فیکون استحلافه فیه اولی والاستحلاف کما بیّن فی محلّه من موازین القضاوة ومن البعید تأخیر الحکم بعد الاستحلاف الی مکان آخر فاستحباب احدهما ملازم لاستحباب الآخر ملازماً عرفیّاً.

وقد یقال فی دفع التنافی باختصاص الدکّة بالامام ع وفیه تأمّل لعدم کون الوجه فیه امکان التعدّی فی الحکم ولو خطاء المنفّی فی حقه ع لامکان ان یکون الوجه منافاته للعبادة (الّا ان یقال) انّ اجراء الحدود ایضا من العبادات، ولذا ورد انّ اجراء حدّ واحد اولی من ان یمطر علی الارض اربعین صباحاً وانّه سمّاه الله تعالی دین

و سلّ السيف و تعليقه فى القبلة

و دخول من اكل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحة تؤذى الناس

الله فى قوله تعالى : وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فى دِينِ اللّٰهِ (۱) فتأمّل والله العالم (ثالث عشرها) و (رابع عشرها) سلّ السيف وتعليقه فى طرف القبلة والثانى تقدّم فى كراهة الصلوة وقدّامه حديد ، ويدلّ على الاول ما رواه الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف فى المسجد ، و عن برئ النبل فى المسجد قال انّما بنى لغير ذلك .

وفى حديث المناهى عن الصادق ع عن آبائه نهى ص عن سلّ السيف فى المسجد ولما فيه من اشتغاله باموور الدنيا فيشمله كلّ ما نهى فيه عن ذلك .

(خامس عشرها) دخوله اذا اكل شيئا ممّا تؤذى ريحه لما فيه من ايذاء المؤمنين والملائكة الّذين امروا بكونه فى المسجد ، ولما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن البرقى ، عن القسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن ابى بصير عن ابى عبد الله ، عن آبائه عن على عليهم السلام قال : من اكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .

و روى الكلينى ره (فى باب الثوم من الاطعمة) ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن اكل الثوم فقال : انّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا واما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس (و عن) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن اكل الثوم و

(۱) النور / ۲

و تمكين الاطفال والمجانين من الدخول فيها
وعمل الصنائع
و كشف العورة والسرّة والفخذ والركبة

والبصل والكراث فقال: لا بأس باكله نيّاً وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم، ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد - والاخبار في ذلك كثيرة فراجع الباب الثاني والعشرين من ابواب احكام المساجد في الوسائل.

(سادس عشرها) تمكين الصبيان والمجانين تقدم في اخبار كراهة البيع ما يدلّ عليه مضافا الى ما فيه من التخفيف بعدم مراعاتهما لآداب المسجد والظاهر تقييدُ بما اذا لم يكن الصبيّ مميّزاً يصحّ منه العبادة والّا فلربّما يستحبّ تمييزهم لها و لصحّة عباداتهم الملازمة لتحقق العبوديّة المترتبة عليها الثواب الّذي لأجل تحصيله بنيت المساجد و وجه التقييد دعوى الانصراف عن المميّز والله العالم

(سابع عشرها) عمل الصنائع لما تقدم في الثلثين من الاماكن المكروهة من قوله ع في صحيحة الحلبي: (انّ جدّي نهى رجلاً يبرئ مِشْقَصاً (١) في المسجد) وفي الثامن عشر هنا من قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم: (انّما بنى لغير ذلك) اى لغير سلّ السيف وبرئ النبل وسائر ما تقدم في تضاعيف هذه المكروهات من التعليل لذلك كالنهي عن التكلم وانشاد الشعر والضالّة وعن العلل عن ابيه، عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد باسناده يرفعه قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبرئ مشاقص له في المساجد فنهاه وقال: انّها لغير هذا بنيت.

(ثامن عشرها) كشف العورة اذا لم يكن هتكاً والّا يحرم - لكن يمكن الخدشة في دليله فانّه لا يدلّ على كشفها بل على ان كشف الفخذ والسرة والركبة في المسجد

(١) هو كمنبر نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض واذا كان عريضا فهو المعبلة و الجمع مشاقص (مجمع البحرين)

واخراج الريح

مسئلة ۲- صلوة المرئة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد

مسئلة ۳- الافضل للرجال اتيان النوافل فى المنازل والفرائض فى المساجد

فى حكم كشفها (فروى) الشيخ ره باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن البرقى عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه انّ النبى ص قال: كشف السرة و الفخذ والركبة فى المسجد من العورة.

ولا دلالة فيه على حكم تحريماً وتنزيهاً بل تنزيل موضوع منزلة موضوع آخر الّا ان يقرر هكذا ان يقال انّ المفروض عدم حرمة كشف هذه المواضع مطلقا فى المسجد وغيره والتنزيل لا بدّ ان يكون لأجل اثر شرعىّ والاثر المترتب هنا بعد نفى التحريم هى الكراهة فيكون كشف العورة الاصليّة كذلك للزوم اتحاد حكم المنزل والمنزل عليه فتأمل جيّداً فيكون قوله ع انّها من العزرة محمولاً على انّها من العورة المستحبّ سترها الا الواجب كما نبّه عليه فى الحدائق قال: فالظاهر انّ المراد بالعورة انّما هو ما يستحبّ ستره لا ما يجب انتهى والله العالم.

(تاسع عشرها) اخراج الريح لما فيه من انتشار نتنه الموجب لايذاء الناس وكونه خلاف التوقير والتعظيم، بل يدلّ عليه فحوى ما ورد فى النهى عن اكل الثوم والبصل كما لا يخفى، بل يمكن دعوى كون علّة النهى عن النوم فيه ذلك ايضا لعدم امنه عن خروجها كما يؤيّده ما ورد فى ناقضيّة النوم بقوله ع (لانّه لا يدرى ما يكون) بل لا يبعد دعوى حرمته اذا صدق الهتك كما اذا كان مع الصوت وتعمّد فى ذلك كراراً.

(مسئلة ۲) تقدّم الكلام فيها فى اواخر المسئلة الرابعة من الفصل المتقدم فراجع

(مسئلة ۳) قد ذكر غير واحد انّ النافلة فى البيت افضل منها فى المسجد وهذا على اطلاقه محل تأمل لاطلاق ما دلّ على فضيلة العبادة فى المساجد ولو غير الصلوة وقد عنون فى الوسائل باباً لذلك فى ابواب احكام المساجد ونقل روايات

تدلّ على فضيلة العبادة سرّاً عليها و علانية والتى تدلّ على استحباب اتّخاذ بيت لصلوته ولا اختصاص لها بالنوافل ، نعم فى عدّة منها ظهور فى خصوص النوافل لتضمّنها نقل فعل على عليه السلام ذلك بالنسبة الى صلوة الليل.

ولعلّ الوجه فيه الجمع بين ما دلّ على استحباب الصلوة فى المساجد وبين استحباب اتخاذ بيت لصلوته بحمل الاولة على الفرائض والثانية على النوافل ، ولكن يدفعه التصريح فى الاخبار عموماً اوخصوصاً بالترغيب باتيان النوافل فى المساجد.

ففى مرسلة ابن ابى عمير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام : انّى لاكره الصلوة فى مساجدهم فقال : لا تكره (الى ان قال) فادِّ فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك وقد ورد انّ النافلة فى مسجد الكوفة بخمسمأة و روى انّها بعمرة امّا مطلقا كما فى خبر اومع النبى ص كما فى آخر.

فتحصّل عدم ثبوت هذا الحكم بقول مطلق ، نعم يستفاد من الاخبار الكثيرة انّ الافضل اتيان الفرائض علانية والنوافل سرّاً ، وحيث انّ اتيانها فى المساجد ينطبق عليه هذا العنوان فتوابذ لك من هذه الحيثيّة ، ولا يخفى انّ بين العنوانين عموماً من وجه نعم لو اجتمع العنوانان بان كان فى المسجد وصار علانية ، فهل يكون الترجيح لعنوان اختيار السر اوالمسجد وجهان اوجههما التفصيل بحسب اختلاف مراتب المعرفة ، فربّ عابد لم يختلج بباله باتيان النوافل فى اعين الناس ادنى خطور ، وربّ عابد ضعيف النفس يحتسب ذلك فضلاً ومزيّة الّا انه يقال انّ الحكم مع قطع النظر عن اختلاف النفوس والله العالم.

هذا ولكن حكى عن الكفاية كما فى الجواهر الشهرة على افضليّة النافلة فى المنزل واستدل بعضهم بالنبوى : (افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الّا المكتوبة) وعن ابن ادريس اختصاص الحكم بصلوة الليل.

ولقد احسن صاحب الجواهر واجاد حيث انّه ره (بعد ذكر تعارض الادلّة من الطرفين)

(فصل فى الاذان والاقامة)

لا اشكال فى تأكّد رجحانهما فى الفرائض اليوميّة اداءً وقضاءً، جماعة وفرادى، حضراً وسفراً، للرجال والنساء، وذهب بعض العلماء الى وجوبهما، وخصّه بعضهم بصلوة المغرب والصبح، وبعضهم بصلوة الجماعة، وجعلهما شرطاً فى صحّتها، وبعضهم جعلهما شرطاً فى حصول ثواب الجماعة - والاقوى استحباب الاذان مطلقا، والاحوط عدم ترك الاقامه للرجال فى غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت.

قال: وبالجملة الجهة والاعتبارات فى البيوت او المساجد مختلفة شدّ اختلاف بملاحظة اختلاف الاشخاص والمساجد والبيوت والنوافل والازمنة، ولعلّه لذا كان المستفاد من بعض الاخبار استحبابها فى المنزل، ومن آخر فى المسجد اذ لكلّ خصوصيّة اومزيّة داخليّة اى لاحقة له بالذات غير مستقلّة كرجحان كونها فى البيت ممّا يصلّى فيه فى الليل وخارجيّة اى ممكنة الاستقلال وان اجتمعت معه فى الوجود الخارجى لكونها سرّاً مثلاً وابعد من الرياء انتهى موضع الحاجة وهو جيّد متين والله العالم.

فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

سمّى بالاوّل للاعلام بدخول الوقت اولاجتماع الناس للصلوة على ما هو معناه اللغوى وسمّى الثانى بها لاشتمالها على قول قد قامت الصلوة ولأجل كونها مقدمة لاقامة الصلوة بحيث تتصل بها وكأنّ المصلى اذا شرع فيها فقد شرع فى اقامة الصلوة ولعلّه بهذا الاعتبار جعلهما جماعة منهم الشهيد فى اللمعة من الكيفية للصلوة وهو فى الاذان غير بعيد وان كان فى الاقامة غير واضح بل الظاهر عدمه فتأمل والامر سهل واعلم انّ الماتن ره قد تعرّض فى هذا الفصل لامور (الاوّل) حكمها فى اليوميّة وغيرها (الثانى) موارد استحباب الاذان فى غير الصلوة (الثالث) تقسيم الاذان

(الرابع) بیان فصولهما .

(امّا الاوّل) وهو العمدة فی عقد الفصل - فقد اختلف کلمات فقهاء الفریقین قدیماً وحدیثاً امّا العامّة فمحصّل اقوالهم یرجع الی ثلاثة (احدها) السنّة المؤکّدة نسب الی ابی حنیفة والشافعی ، قال القرطبی فی بدایة المجتهد اتفق الشافعی و ابوحنیفة علی انّه (ای الاذان) سنّة للمنفرد والجماعة ، وقال فی بحث الاقامة انّها عند فقهاء الامصار فی حق الاعیان والجماعات سنّة مؤکّدة انتهی (ثانیها) انّهما معاً فرض عیناً نسب الی اهل الظاهر کداود الاصبهانی والاوزاعی وغیرهما (ثالثها) انّهما معاً فرض علی الکفایة نسب الی مالك وابوسعید الاصطخری من اصحاب الشافعیّ ، وهو ظاهر الناصر من الزیدیّة علی ما فی الناصریّات .

وامّا الخاصّة فقد تشتّت اقوالهم اکثر من اقوال العامّة قد اشار الیها الماتن رحمه الله ینتهی الی ستّة (احدها) وجوبها الّا فی الظهرین والعشاء فلا یجب الاذان وهو المنقول من کلام ابن ابی عقیل فی المخ (ثانیها وثالثها) ذلك فی خصوص الجماعة فی جمیع الصلوات امّا مطلقا ، او کونهما شرطاً لصحّة الجماعة او حصول الثواب ، وهو ظاهر المقنعة ، والنهایة ، والمبسوط ، وجمل العقود ، والوسیلة ، والغنیة ، وعن مصباح السید المرتضی ، وابن البرّاج ، وابی الصلاح علی ما نقله عنه فی المخ من انّه جعلهما شرطاً فی صحّة الجماعة (رابعها) وجوبهما فی خصوص الجماعة علی الرجال وعلیهم مطلقا فی صلوة الصبح والمغرب والجمعة فوجوب الاقامة خاصّة علی الرجال مطلقا (خامسها) التفصیل بین الاذان والاقامة بالاستحباب فی الاوّل مطلقا والوجوب فی الثانی مطلقا ذهب الیه جمع من المتأخرین ، منهم صاحب المفاتیح والمحقق المجلسی علی ما حکی عنه الّا انّه جعل الاقامة احوط وهو ظاهر الحدائق ایضا (سادسها) استحبابهما مطلقا فی الجماعة والفرادی علی الرجال والنساء اختاره فی الخلاف وابن ادریس والمحقق والعلامة والشهیدان

وغيرهم .

و منها يعلم انّه لا شهرة فى البين بالنسبة الى شيئ من الاقوال ، نعم يمكن دعوى الشهرة المتأخرة على عدم الوجوب فيهما مطلقا بحيث يكون القائل بوجوبهما او وجوب احدهما نادراً بالنسبة الى القائل بالاستحباب ومن المعلوم انّ منشأ الاختلاف اختلاف جملة من الاخبار فلابدّ من الاشارة الى بعضها وذكر بعضها فنقول بعون الله تعالى انّها على طوائف .

(الاولى) ما ورد (١) فى اصل تشريعها كاخبار صلوة النبى صلى الله عليه وآله فى المعراج حيث انّه اشتمل جملة منها على ذكر الاذان والاقامة وانّ المؤذن والمقيم ، جبرئيل والامام ، النبى صلى والمأمومون صفوف الملائكة وارواح الانبياء ولا دلالة فيها على الوجوب كما لا يخفى .

(الثانية) ما (٢) ورد فى فضل الاذان والمؤذن والمقيم وانّه يثاب بقدر مدّ صوته اوبعد صلوة المصلّين باذانه اوصلّى خلفه صفان اذا اذّن واقام وصف واحد اذا اقام .

(الثالثة) ما (٣) ورد فى عدد فصولهما وعدم دلالتهما على الوجوب واضح .

(الرابعة) ما (٤) ورد فى شرائطهما من اعتبار الطهارة فيهما اوفى الاقامة فقط او اعتبار الاستقبال والقيام او عدم التكلم مطلقا او التفصيل بينهما وهذا ايضا كسابقه فى عدم الدلالة على الوجوب .

(الخامسة) ما (٥) ورد فى التفصيل بين الفرادى والجماعة .

(السادسة) ما (٦) ورد فى التفصيل بين الصلوات .

(السابعة) ما (٧) ورد فى حكم نسيانهما والتذكر فى الاثناء اوبعد الصلوة .

---

(١) لاحظ باب ١ من ابواب الاذان والاقامة من الوسائل (٢) لاحظ باب ٢ منها (٣) لاحظ باب ١٩ منها (٤) لاحظ باب ٩ منها (٥) لاحظ باب ٥ منها (٦) لاحظ باب ٦ منها (٧) لاحظ باب ٢٨ منها .

والثلاثة الاخيرة هی منشأ الاختلاف فلابدّ من نقلها و تقريب الاستدلال بها :

امّا الاولی (١) فروايات (احدها) ماروا ه الكلينی ره والشيخ ره ،عن محمد بن يحيی عن احمد بن محمد ،عن الحسين بن سعيد ،عن القاسم بن محمد ،عن علی بن ابی حمزة ،عن ابی بصير ،عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته أيجزی اذان واحد؟ قال : ان صلّيت جماعة لم يجز الّا اذان واقامة ، وان كنت وحدك تبادر امراً تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الّا الفجر والمغرب فانّه ينبغی ان تؤذّن فيهما وتقيم من اجل انّه لا يقصّر فيهما كما يقصّر فی سائر الصلوات .

تقريب الاستدلال انّ السئوال عن اجزاء اذان واحد يدلّ علی مفروغيّة اصل الوجوب مضافاً الی اطلاق قوله عليه السلام : (لم يجز الّا اذان واقامة)

و فيه اوّلاً ضعف السند بوجود القاسم وابن ابی حمزة لكونهما واقفيين علی المشهور بين اهل الفنّ فی الاول وبلاخلاف فی الثانی اوالاوّل مجهول الحال كما احتمله فی تنقيح المقال وقد ردّه فی المعتبر والذكری لذلك .

(و ثانياً) انّ السئوال عن اجزاء شیئ لشیئ غير ملازم الوجوب ، لصحّة هذا التعبير فی المستحبّات ايضا كما ورد فی القنوت ، وفی قول سمع الله لمن حمده ، يجزی الحمد لله ربّ العالمين ونظائره فيها كثيرة لمن تتبّع .

(وثالثاً) مقتضی الخبر وجوبهما للمنفرد غير المبادر حيث قال ع : (وان كنت وحدك تبادر امرا الخ) مع انّ القائل لا يقول كذلك فتأمل .

(ورابعاً) لفظة (ينبغی) فی قوله : (ينبغی ان تؤذّن فيها) ظاهرة فی الاستحباب فليكن فی الجماعة ايضا كذلك بقرينة اتحاد السياق .

(وخامساً) اضطراب المتن من جهتين (احديهما) فی قوله ع : (اذان واحد) والمناسب ان يقول وحده فی مقابل لزومهما والواحد يناسب فی مقابل تعدّد الاذان

(١) اعنی اولی الطوائف الثلاثة الاخيرة - منه عفی عنه -

وانّ لكلّ صلوة اذاناً بانفرادها لالزوم ضمّ الاقامة ايضاكما اجاب ع به (ثانيهما) قوله ع: (من اجل انّه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات) فانّ هذا التعليل مناسب لسقوطهما للمسافر فيما فيه تقصير دون المغرب والغداة لعدم التقصير فيهما لا للمباد رحسب كما لا يخفى على من له ذوق سليم .

و يؤيّده ورود ه فى بعض الاخبار كذلك فروى الشيخ ره ،عن محمد بن على بن محبوب ،عن على بن السند ى ،عن ابن ابى عمير ،عن عمر بن اذينة ،عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله ،عن ابى عبد الله ع قال : سمعته يقول : يقصّر الاذان فى السفر كما يقصّر الصلوة ، تجزى اقامة واحدة .

(وساد ساً) امكان حملها على الاستحباب بقرينة ما يأتى من قوله ع فى رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (انّما الاذان سنّة) تعليلاً لعدم وجوب الاعادة اذا نسيهما و بمقتضى ما دلّ على انّ الصلوة اوّلها التكبير وآخرها التسليم وغير ذلك ممّا يأتى اليه الاشارة .

(وسابعاً) معارضتها بالخصوص مع رواية الحسن بن زياد مثل ما روا ما الشيخ ره باسناد ه ،عن سعد بن عبد الله ،عن احمد بن محمد بن عيسى ،عن الحسن بن على بن فضال ،عن عبد الله بن بكير ،عن الحسن بن زياد قال : قال ابو عبد الله ع : اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة .

فانّ الظاهر فرض الجماعة ولذا قال (ان كان القوم الخ) والمراد بعدم الانتظار انتظار اجتماع الجماعة بحيث لا يترتب تكثير عدد هم بالاذان فحكم ع بالاكتفاء بالاقامة فقط فكأنّه ع نبّه على انّ الاذان انّما هو للاعلام فاذا فرض عدم انتظار احد فاللازم جواز الاقتصار على الاقامة مع انّ القائل بوجوب الاذان لا يفرق بين انتظار التكثير و عدمه ، والعجب من شيخنا ابى جعفر الطوسى ره فى التهذيب حيث نقلها دليلاً لما ذكره شيخه المفيد ره من وجوبه فى الجماعة وكيف كان فيعارضها

ایضا ما رواه الحمیری، باسناده، عن علی بن رئاب قال: سئلت اباعبد الله (ع) قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فی مکان واحد أتجزینا اقامة بغیر اذان؟ قال: نعم.

(وثامناً) معارضتها مع ما دلّ علی جواز ترک الاذان فی غیر صلوة الغداة والمغرب بالعموم من وجه والترجیح مع هذه لاکثریّتها عدداً واصحّیتها سنداً واوضحیّتها دلالةً وهذا الخبر هو العمدة فی الاستدلال علی هذا القول ولذا اکتفی فی المعتبر والذکری به.

(ثانیها) ما رواه الشیخ ره، باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن ابن ابی عمیر، عن حماد عن عبید الله بن علی الحلبی، عن ابی عبد الله عن ابیه علیهما السلام انّه کان اذا صلّی وحده فی البیت اقام اقامة ولم یؤذّن.

وفیه (اوّلاً) انّه نقل عمل فلا دلالة فیه علی الوجوب فتأمل (وثانیاً) فرق بین قوله (ع) کان یؤذّن اذا صلی جماعة وبین قوله ع کان لم یؤذّن اذا صلّی وحده والّذی یکون ظاهراً فی الوجوب هو الاول دون الثانی نعم ظاهره بقرینة قوله (کان) الدالّ علی الاستمرار رجحان هذا العمل ولم یقل به احد فلا دلالة فیه علی المدّعی

(ثالثها) ما رواه ایضا باسناده، عن الحسین بن سعید، عن فضالة بن ایّوب، عن عبد الله بن سنان، عن ابی عبد الله ع قال: یجزیک اذا خلوت فی بیتک اقامة واحدة بغیر اذان.

(وفیه) انّ دلالتها بالمفهوم بمعنی انّه اذا کنت فی جماعة فلا یجزیک اقامة واحدة بغیر اذان بل لا بدّ من الاذان فیرد علیه حینئذٍ (اوّلاً) ضعف الدلالة (وثانیاً) معارضتها لما تقدم الیه الاشارة فی الخبر الاول بقولنا: (وسابعاً - وثامناً) فلا حظ ویظهر من صاحب الوسائل جواز الاستدلال بموثقة عمار، عن ابی عبد الله (ع) (فی حدیث) قال: سئل عن الرجل یؤذّن ویقیم، یصلّی وحده فیجیئ رجل آخر

فيقول له : نصلّى جماعة ، هل يجوز ان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة؟ قال : لا و لكن يؤذن ويقيم - فانّه رواه عنون الباب هكذا (باب تأكّد استحباب الاذان والاقامة فى الجماعة) الّا انّه اشار فى آخر الباب الى هذا الخبر لكن الظاهر انّه فى مقام عدم الاجزاء بهما اذا اتى بقصد الانفراد بل يعيدهما بقصد الجماعة ولا دلالة فيه لا على الوجوب ولا على تأكد الاستحباب كما لا يخفى .

(واما الثانية) اعنى ماورد فى التفصيل بين الصلوات فروايات ايضا مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن اخيه ، عن زرعة ، عن سماعة قال قال ابوعبد الله ع : لا تصلّى الغداة والمغرب الّا باذان واقامة ورخّص فى سائر الصلوات بالاقامة ، والاذان افضل .

ودلالتها على لزوم الاذان فيهما من وجهين (النهى) والتعبير بالرخصة فى غيرهما الدالّ مفهوما على عدمها فيهما .

و نحوهما فى الدلالة ما رواه ايضا ، عنه ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجزيك فى الصلوة اقامة واحد قالّا الغداة والمغرب وما رواه الصدوق ره باسناده ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : ادنى مايجزى من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة و يجزيك فى سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين .

وفى العلل ـــــــ بسند صحيح ، عن صفوان بن مهران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ، ولا بدّ فى الفجر و المغرب من اذان واقامتين بغير اذان فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة و الاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل .

لكن يرد عليه معارضتها لما دلّ بالاطلاق على انّ الاذان سنّة ولما دلّ على عدم وجوبه فى حال الانفراد فى قبال ما اذا نها جماعة كما تقدم الى عكسها الاشارة لخصوص ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن يزيد قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان فى المغرب فقال : ليس به بأس وما احبّ ان يعتاد .

فانّه صريح فى جواز الترك وافضليّة الفعل فيحمل تلك الاخبار عليه لكون تعارضهما بالظهور والصراحة اوالاظهريّة فيرفع اليد عن الاول بالثانى .

ونحوها فى اظهريّتها فى الدلالة على الندب ما تقدم فى خبر ابى بصير من قوله ع (يجزيك اقامة الّا الفجر والمغرب فانّه ينبغى ان تؤذّن فيهما وتقيم) فانّ قوله ع ينبغى ، ظاهر فى الاستحباب .

و قريب منها فى الظهور ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد ، عن معاوية بن وهب اوابن عمار ، عن الصباح بن سيابة قال : قال ابوعبد الله عليه السلام : لا تدع الاذان والاقامة فى جميع الصلوات كلّها فان تركته فلا تترك فى المغرب والفجر فانّه ليس فيهما تقصير .

فانّ قوله ع (فان تركته) قرينة على انّ النهى الاوّل تنزيهىّ والّا فلا معنى للتجويز بقوله فان تركته الخ فانّ العرف يفهم من هذا التعبير جواز الترك مثل ان يقال لا تدع الصوم ما دمت قادراً فان تركته فلا تدعه فى كل شهر ثلاثة ايام .

مضافاً الى ظهور التعليل فى ذلك ايضا بل ظاهرها استحباب الاقامة ايضا فى جميع الصلوات وبها يرفع اليد عن كلّ ما كان ظاهراً فى لزوم اتيانها فانّها دالّة على جواز الترك فيحمل سائر الاخبار على الاستحباب فليكن على ذكر منك .

(واما الثالثة) اعنى حكم نسيان الاذان والاقامة او كليهما و لزوم الاعادة فى بعض الصور فسيأتى فى المسئلة الرابعة من الفصل الأخير من فصول الاذان ، و

انّه لا دلالة فيها على لزوم القطع والاعادة ، بل يستحبّ جمعاً بين الاخبار.

فتحصّل انّ هذه الطوائف الثلاث لا دلالة فى واحد منها على وجوبهما معاً او احدهما مطلقا فى جميع الصلوات لا الجماعة ولا غيرها ، بل فيها قرينة عدم الوجوب وبها يرفع اليد عن اطلاق ما ورد فى لزومها مطلقا مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذّن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح .

و باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن الحسن بن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار الساباطى قال : سمعت ابا عبد الله يقول : لا بدّ للمريض ان يؤذّن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلّم به سئل فان كان شديد الوجع ؟ قال : لا بدّ من ان يؤذّن و يقيم لانّه لا صلوة الّا باذان واقامة .

فانّه يرد عليهما مضافاً الى ما ذكر عدم العمل بظاهرهما من احد خصوصاً الثانى حيث حكم ع فيه بلزومهما وان كان مريضاً شديد الوجع فانّه لا شبهة فى جواز اسقاطهما مطلقا عند القائلين بلزومهما فى الجماعة او فى خصوص الغداة والمغرب ومعارضتها مع اطلاق قوله ع فى رواية عبيد بن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام (انّما الاذان سنّة) ، مع انّ ذكر الثواب والترغيب اليه بانّه يصلّى خلفه صفّان او صفّ واحد من الملائكة ، وامثال ذلك قرينة الاستحباب مطلقا .

و نحوها فى عدم الدلالة ما رواه فى الوسائل ، من رسالة المحكم والمتشابه للسيد المرتضى ره نقلاً من تفسير النعمانى باسناده ، عن على ع فى حديث ، قال : حدود الصلوة اربعة (معرفة الوقت) و (التوجه الى القبلة) و (الركوع) و (السجود)

وهذه عامّة فی جمیع الناس العالم والعامی ومایتّصل فی جمیع افعال الصلوة و الاذان والاقامة وغیرذلك ولماعلم الله سبحانه انّ العباد لا یستطیعون ان یؤدّوا هذه الحدود کلّها علی حقائقها جعل فیها الفرائض وهی الاربعة المذکورة وجعل فیها من غیرهذه الاربعة المذکورة من القرائة والدعاء والتسبیح والتکبیر والاذان والاقامة وماشاکل ذلك سنة واجبة من احبّها یعمل بها فهذا ذکر حدود الصلوة.

وجه عدم الدلالة (مضافاً الی ضعف السند) عدم اشتماله علی ماهورکن بلا اشکال کتکبیرة الاحرام فتأمل مع انّ قوله ع (من احبّها یعمل بها) ظاهرفی الاستحباب فهوعلی خلاف المطلوب ادلّ.

فالاقوی مااختاره الشیخ ره فی الخلاف من الاستحباب مطلقا وتبعه الماتن ره ولا بأس بنقل بعض ماورد فی فضلهما فروی الکلینی ره، عن محمد بن یحیی، عن احمد بن محمد، عن ابن ابی نجران رفعه ثلثة یوم القیمة علی کثبان[1] المسك، احدهم مؤذّن اذّن احتساباً.

وعنه، عن احمد، عن الحسین بن سعید، عن النضربن سوید، عن یحیی بن عمران الحلبی، عن محمد بن مروان قال: سمعت اباعبد الله علیه السلام یقول: المؤذّن یغفرله مدّ صوته ویشهد له کلّ شیئ سمعه - و روی الصدوق ره مرسلاً قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من اذّن فی مصرمن امصار المسلمین سنّة وجبت له الجنّة - و رواه الشیخ ره فی الصحیح، عن معویة بن وهب قال وقال ابوجعفر علیه السلام: من اذّن سبع سنین محتسباً جاء یوم القیمة لا ذنب له - قال: وروی انّ الملائکة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت: هذه اصوات امّة محمّد صلی الله علیه وآله بتوحید الله عزّوجلّ فیستغفرون الله عزّوجلّ لامّة محمد (ص)

(١) الکثیب الرمل المستطیل الخدودب والجمع کُثُب بضمّتین وکثبان مجمع البحرین

وهما مختصّان بالفرائض اليوميّة وامّا فى سائر الصلوات الواجبة فيقال الصلوة ثلاث مرّات

حتى يفرغوا من تلك الصلوة.

و روى الشيخ ره باسناده ،عن الحسين بن سعيد ،عن يحيى الحلبى ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اذّنت فى ارض فلاة واقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفّ واحد - وعنه ،عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ،عن ابن مسكان ،عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام : انّك اذا اذّنت وذكر نحوه.

(وفى رواية) على بن عبد الله المرويّة فى الفقيه عن بلال مؤذّن رسول الله صلّى الله عليه وآله المشتملة على فضل كثير جدّاً للأذان (مشهورة) من شاء فليراجع باب الاذان منه.

هذا كلّه فى اليوميّة ، وامّا غيرها كالآيات، والعيدين ، والنافلة المنذورة ، وغيرها من الواجبة بالذات اوبالعرض فالدليل على استحبابهما فيها الانصراف الاخبار الى اليوميّة لولم تكن ظاهرة فيها ، نعم قد ورد فى بعض النصوص فى خصوص العيدين قول (الصلوة) ثلاث مرّات.

روى الصدوق ره ، باسناده ،عن اسماعيل بن جابر ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال: ليس فيهما اذان ولا اقامة ،لكن ينادى : الصلوة الصلوة ثلاث مرّات الحديث.

فتعميم الماتن ره الحكم بقوله : وامّا فى سائر الصلوات الواجبة الخ لا يخلو من اشكال لما سمعت من كون مورد النص العيدين فقط - اللهمّ الّا ان يستفاد العموم من قوله ع: ولكن ينادى الخ بان يقال انّه بمنزلة ذكر المعلول عقيب العلّة يعنى انّ الوجه فى هذا القول سقوط الاذان والاقامة فيهما وعدم مشروعيّتهما

نعم يستحبّ الاذان فى اذن اليمنى من المولود والاقامة فى اذنه اليسرى

فى العيدين فكلّ ما كان كذلك فاستحباب النداء ثابت.

وقال فى المستند (بعد بيان انّهما ليسا فى غير الفرائض اليوميّة من النوافل و باقى الفرائض) الّا انّ الاصحاب ذكروا انّه يقول المؤذّن فى سائر الفرائض الصلوة ثلثاً والظاهر انّ مرادهم فيما يصلّى جماعة خاصّة وذكر جماعة انّهم لم يقفوا على دليل عليه فى غير صلوة العيدين وهو كذلك الّا انّ فتويهم يكفى لاثبات الاستحباب انتهى

اقول: ما ذكره من احتمال الاختصاص بالجماعة وان كان يناسب الاعتبار ايضا الّا انّ مورد النصّ فى صلوة العيدين ليس فى خصوص الجماعة بل ظاهره الاطلاق ويمكن تعميمه بان يقال: انّ الاذان وما قام مقامه مطلقا مختصّ بفرض تحقق الجماعة (امّا) صوريّاً كالجماعة المتعارفة (او) معنويّاً كاقتداء صفّين من الملائكة عند الاذان والاقامة او صفّ عند هما فقط.

و يؤيّد العموم ما رواه ابو داود من العامّة فى سننه مسنداً، عن عائشة قالت: كسفت الشمس فامر رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلاً ينادى: الصلوة جامعة وظاهر انّ ذلك لأجل الاعلام وبضميمة ما ورد فى العيد من التكرار يستفاد حكم كلّ صلوة لا اذان فيه ولا اقامة - وكيف كان فالحكم باختصاصه بهما وان كان مخالفاً لاطلاق الفتاوى الّا انّه المتيقّن.

و يؤيّد عدم العموم قوله ع فى رواية ابن جابر (ينادى) فانّ النداء يعبّر عنه فى مقام الاعلام والّا فالمناسب ان يقال: يقول الصلوة الخ والله العالم هذا كلّه فى الامر الاوّل اعنى اصل الحكم فى الصلوة.

(واما الثانى) (اعنى موارد استحباب الاذان فى غيرها) فقد انهاها الماتن ره الى اربعة: (الاوّل) فى اذن المولود - لما رواه الكلينى ره، عن على بن ابراهيم عن ابيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن ابى عبد الله ع قال: قال رسول الله صلّى الله

يوم تولّده او قبل ان تسقط سرّته
وكذا يستحبّ الاذان في الفلوات عند الوحشة من الغول وسحرة الجنّ

عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذّن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانّها عصمة من الشيطان الرجيم.

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي، عن ابي عبد الله ع قال: اذا ولد لكم المولود اىّ شيئ يصنعون قلت: لا ادري ما يصنع به قال: خذ عدسة جاوشير فدقّه بماء ثمّ قطّر في اذنه في المنخر الايمن قطرتين، وفي الايسر قطرة واذّن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى — يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرّته فانّه لا يفزع ابداً ولا تصيبه امّ الصبيان و مضمون الخبرين هو المفتى به بين الاصحاب، فما ورد في بعض الاخبار من انّه يقيم في اليمنى وسكت عن حكم اليسرى مخالف لهما من جهتين كما لا يخفى - مثل ما رواه الكليني ره، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابان، عن حفص الكناسي، عن ابي عبد الله قال: مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابداً فهو امّا متروك او محمول على مرتبته من الاستحباب وان كان الافضل هو الاوّل.

واما وقته فمقتضى الاطلاق كونه يوم الولادة ويؤيّده تعليقه في مرسلة الصدوق ره عليه قال قال ع: المولود اذا ولد يؤذّن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى فانّ قوله ع اذا ولد ظاهر فيما ذكر لكن تصريحه عليه السلام في الثانية بكونه قبل قطع السرّة حاكم على الاول فيحكم ببقاء الحكم الى ذلك الزمان والظاهر انّ بينهما عموماً مطلقاً لبعد قطعها في يوم الولادة والله العالم.

(الثاني) لرفع الوحشة من الغول وسحرة الجنّ، لما روا ما الصدوق ره مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال: اذا تغولت لكم الغول فاذّنوا - وروى البرقي في

وكذا يستحبّ الاذان فى اذن من ترك اللحم اربعين يوماً
وكذا كلّ من ساء خلقه والاولى ان يكون فى اذنه اليمنى

المحاسن مسنداً ،عن جابر الجعفى ،عن محمد بن على قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اذا تغولت بكم الغيلان فأذّنوا بأذان الصلوة .

والغول كما فى المجمع بالضمّ من السعالى والجمع اغوال وغيلان وكلّما اغتال الانسان فاهلكه فهو غول يقال غالته غول اذا اوقع فى مهلكة والغول بالضمّ واحد الغيلان وهو جنس من الجن والشياطين وهم سحرتهم ، وفى الحديث اذا تغولت بكم الغول فأذّنوا كانت العرب تزعم انّ الغيلان فى الفلوات تتغوّل تغولاً اى تتلوّن تلوّناً فتضلّهم عن الطريق ويقولون للنار التى توقد وتطفأ : وهكذا كانت نار الغيلان انتهى - وقال فى مادة سعل السعالى جمع سعلات وهم سحرة الجن و منه الخبر لا غول ولكن فى الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعلات اخبث الغيلان وكذا السعلاء ويمدّ ويقصر والجمع السعالى وعن السهيلى : السعلاة ما يتراءاللناس بالليل والغول ما يتراءاللناس بالنهار انتهى .

(الثالث) فى اذن من ترك اكل اللحم اربعين يوماً فانّه يوجب سوء الخلق.

(الرابع) فى اذن كلّ من ساء خلقه ولوكانت دابّة - يدلّ عليهما ما رواه الكلينى ره عن على بن ابراهيم ،عن ابيه ،عن ابن ابى عمير ،عن هشام بن سالم ،عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا فى اذنه - و قد روى البرقى فى كتاب المآكل من المحاسن اخباراً كثيرة بهذا المضمون وعلّل فى بعضها بقوله ع (لا تنقال النطفة فى مقدار اربعين يوماً) ردّاً على من زعم انّ سوء الخلق انّما هو اذا لم يأكله فى كلّ ثلثة ايّام واطلاقها وان كان يقتضى جواز الاكتفاء بكل واحد من الاذنين الّا انّه قد ورد فى بعض الاخبار التقييد باليمنى مثل ما رواه البرقى ره ، عن محمد بن على ، عن

وكذا الدابّة اذا ساء خلقها

ثمّ انّ الاذان قسمان اذان الاعلام واذان الصلوة

احمد بن محمد، عن ابان، عن الواسطى، عمن بيعبد الله عليه السلام قال: انّ لكلّ شيئ قَرَماً (۱) وانّ قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذِنوا فى اُذُنه اليمنى - ورواه، عن الحسن، عن ابان، عن الواسطى وعمومها بناء على عموم لفظة (من) لغير ذوى العقول يشمل الدابّة ايضا الّا ان يدّعى الانصراف الى الانسان - لكن فى بعض الاخبار تصريح به فى خصوصها فروى البرقى ره، عن ابيه، عمّن ذكره، عن ابى حفص الابان، عن ابى عبد الله، عن آبائه، عن على عليهم السلام قال: كلوا اللحم فانّ اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابّة فأذّنوا فى اذنه الاذان كلّه.

(و امّا الثالث) اعنى كون الاذان قسمين للاعلام وللصلوة، فلم اجده فى كلمات قدماء الاصحاب بهذا العنوان لكنه مستفاد من الاخبار كما تأتى انشاء الله، نعم ذكر فى الحدائق انّه على نوعين (احدهما) المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافّة الناس الى ان قال (ثانيهما) الاذان والاقامة بالنسبة الى كلّ مكلّف من ذكر وانثى انتهى موضع الحاجة - وكيف كان فاصل الاذان الاعلام لغةً كما انّه الاصل فى تشريعه اوّلاً فانّ الصلوة انّما شرعت ابتداء مع الجماعة حتى ورد انّ اوّل صلوة صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله فى المعراج فانّما صلّيها مع جماعة الملائكة وارواح الانبياء ولذا اذّن جبرئيل واقام فيمكن ان يكون ذلك الاذان ايضا لاعلام الملائكة وارواح الانبياء - لكن لما ثبت بالضرورة استحباب الاذان للمنفرد ايضا مع عدم ارادة الاعلام لا فعلاً ولا شأناً فلا شبهة فى عدم اعتبار بقاء هذا المعنى

(۱) القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه (مجمع البحرين).

(ومن هنا) يعلم (انّما) ذكره المحقق والعلامة والشهيد ومن تبعهم فى تعريف الاذان شرعاً بعد بيان انّه الاعلام لغة - من انّه اسم للاذكار الموضوعة للاعمّ بدخول اوقات الصلوة كما فى المعتبر (او) انّه عبارة عن اركان مخصوصة موضوعة للاعلام باوقات كما فى المنتهى (او) انّه الاذكار المعهودة للاعلام باوقات الصلوة كما فى الذكرى (محل اشكال بل منع) لعدم دخالة مفهوم الاعلام اصلاً شرعاً بجواز بل استحباب بل وجوب الاذان فى الجملة للمنفرد عند بعضهم مع عدم تحقق الاعلام باوقات الصلوة اصلاً نعم لو اعتبر فى مفهومه الاعلام فى الجملة ولو بالنسبة الى الملائكة ليصلّى خلفه صفان منهم لما كان بعيداً عن الصواب لكنه منقوض بانّه لو اقام صلّى خلفه صف واحد ايضا فاقتداء الملائكة ليس مستنداً الى الاعلام بل الظاهر انّ خاصية الاذان والاقامة كذلك فى عالم المعنى (فدعوى) انّه للاعلام مطلقا ولو فى حال الانفراد ولو كان لاعلام الملائكة (خالية) عن الشاهد(١)

ومنه يعلم انّ ما ذكره الماتن ره من انّه على قسمين الخ ممّا لا بدّ منه ولا ريب فيه، و دعوى اختصاص الاذان بكونه للاعلام، تستلزم طرح جميع (ماورد) من انّه يؤذّن للصلوة وانّه يصلّى خلفه صفان و (ماورد) من انّه يعيده اذا نسيه وذكر قبل الاخذ فى القرائة او الركوع او مطلقا على اختلاف الاخبار و (ماورد) تصريحاً من انّه اذا كان وحده فالاذان افضل وغير ذلك ممّا يستفاد منه استحباباً للمنفرد ولو فى غير الوقت - كما انّ (دعوى) العكس بان يكون المراد اذان الصلوة تستلزم لغويّة ما ورد من استحباب كون المؤذّن رفيع الصوت وانّه يثاب بعدد من صلّى باذانه وغير ذلك ممّا يستفاد منه ارادة الاعلام فلا شبهة فى هذا الذى ذكره الماتن ره انّما الاشكال فى مواضع (الاوّل) فى انّه هل هو منحصر فى هذين القسمين ام هنا قسم ثالث بدعوى انّ الاعلام (تارة) لدخول الوقت و (اخرى) لاجتماع الناس كما

(١) اشارة الى امكان دعوى انّ تعريف هؤلاء الاعلام انما هو بملاحظة اصل وضعه لا مطلق والا فهم قائلون باستحبابهما للمنفرد ايضا والله العالم.

اذا انعقدت جماعة فی غیر اوّل الوقت فیؤذّن للاعلام باجتماعهم للصلوة فی هذا الوقت و (رابع) بزیادة ما اجتمع فیه القصد ان قصد الاعلام وقصد الصلوة کما یستفاد من عبارة کشف الغطاء حیث انّه قسمه الی اربعة (احدها) قصد الاعلام بدخول الوقت (ثانیها) الاعلام باقامة الصلوة (ثالثها) ما اجتمع فیه الامران (رابعها) ما قصد به الصلوة فقط فان کان المراد من الثانی ما ذکرنا من الاعلام بقصد صلوة الجماعة لیجتمعوا فهو والّا فیصیر الاقسام خمسة کما لا یخفی، وکیف کان فالمهمّ ذکر الدلیل للاقسام.

(فما) یمکن ان یستدلّ به علی اذان الاعلام فی نفسه من غیر نظر الی کونه لاجتماعهم للصلوة، (اخبار) احدها ما رواه الصدوق ره مرسلاً قال: روی انّه لمّا قبض النبی صلی الله علیه وآله امتنع بلال من الاذان وقال: لا اؤذّن لاحدٍ بعد رسول الله صلی الله علیه وآله وانّ فاطمة علیها السلام قالت ذات یوم انّی اشتهی ان اسمع صوت مؤذّن ابی ع بالاذان فبلغ ذلک بلالاً فاخذ فی الاذان فلمّا قال الله اکبر الله اکبر ذکرت اباها وایّامه فلم تتمالک من البکاء الحدیث.

وجه الاستدلال ان یقال: انّ الظاهر کون اذان بلال اذاناً شرعیّاً بمعنی کونه فی الوقت والاعلام بدخوله - ویبعد کلّ البعد ان تکون فاطمة سلام الله علیها قد امرته بان یؤذّن لصلوة مثل ابی بکر فلا بدّ ان یکون للاعلام بدخول الوقت فقط، و قوله (لا اؤذّن لاحدٍ بعد رسول الله صلی الله علیه وآله) لا یکون قرینةً علی انّه کان لصلوة ابی بکر، لامکان ارادة الدوام و صیرورته معروفاً بانّه مؤذّن فلان، و کأنّه ترک اصل الاذان لئلّا یبتلی بذلک والله العالم.

(ثانیها) ما رواه الکلینی ره، عن الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن محمد بن راشد قال: حدّثنی هشام بن ابراهیم انّه شکی الی ابی الحسن الرضا علیه السلام سقمه وانّه لا یولد له ولد فامره ان یرفع صوته بالاذان

فى منزله قال : ففعلت فاذ هب الله عنّى و عن عيالى العلل .

وجه الاستدلال انّ الظاهر انّه لم يكن فى منزله ينعقد صلوة جماعة لم يرد عليه السلام رفع صوته عند صلوة نفسه فربما يصلّى فى اثناء الوقت اوفى آخره فلم يبق الّا الاعلام بدخول الوقت فقط .

(و نحوها) ما رواه ايضا عن جماعة ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان الجعفرى قال سمعته يقول : اذّن فى بيتك فانّه يطرد الشيطان و يستحبّ من اجل الصبيان - فانّ الظاهر انّ المراد الاذان مع رفع الصوت و الّا فكلّ احد يستحبّ له ان يؤذّن للصلوة فقوله ع اذّن فى بيتك يريد به اذان اعلام دخول الوقت لا اذان الصلوة لعدم استحباب رفع الصوت فيه .

(ثالثها) جميع الاخبار التى وردت فى جواز التعويل على اذان المؤذن ، فلولا انّ الاذان للاعلام بدخوله لما كان لهذا الحكم وجه ، فانّ المفروض انّه كان يؤذّن لخصوص صلوة الجماعة فاذا قام الامام الى الصلوة يصلّون معه فلا حاجة الى الاذان (مثل) قوله ع فى رواية ذريح المحاربى صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانّهم اشدّ شيئ مواظبة على الوقت و (رواية) محمد بن خالد القسرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلّى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انّما ذلك على المؤذّنين و (رواية) سعيد الاعرج قال : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو مغضب و عنده جماعة من اصحابنا وهو يقول : تصلّون قبل ان تزول الشمس ؟ قال : وهم سكوت قال : فقلت : اصلحك الله ما نصلّى حتى يؤذّن مؤذّن مكّة ، قال : فلا بأس اما انّه اذا اذّن فقد زالت الشمس الحديث .

وجه الاستدلال انّ الظاهر انّ المؤذّن كان يؤذّن بعنوان دخول الوقت لا بعنوان صلوة الجماعة و ولعلّ التعبير بمؤذّن مكّة لأجل انّه عليه السلام كان يومئذ فى مكّة مع اصحابه فى سفر الحج ويحتمل ان يكون من كان يؤذّن فى المدينة معروفاً

بانّه مؤذّن مكّة .

و (قوله ع) فى رواية الهاشمىّ المؤذّن مؤتمن و (قوله) صلى الله عليه وآله فى رواية على بن عبد الله : المؤذّنون اُمناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث . فانّ كونه اميناً انّما هو لاعلامه بدخول الوقت ليترتب عليه احكامه و آثاره .

(رابعها) ما رواه الصدوق ره باسناده ، عن الفضل بن شاذان (فيما ذكره من العلل) عن الرضا عليه السلام قال : انّما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للساهى وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه و يكون المؤذّن بذلك داعياً الى عبادة الخالق ومرغّباً فيها مقرّاً له بالتوحيد مجاهراً بالايمان معلناً بالاسلام مؤذّناً لمن ينساها وانّما يقال له مؤذّن لانّه بالاذان يؤذّن بالصلوة الحديث - الا ترى انّه ع جعل من علل الاذان تعريف الوقت فتأمل .

(ومايمكن) ان يستدلّ على القسم الثانى اعنى كونه لاعلام الصلوة اطلاق ما ورد من انّ من اذّن لمسجد من مساجد الله فله كذا وكذا فانّه يشمل ما لو كان مؤذّناً لمسجد فى غير اوّل الوقت (ففى رواية) سعد بن ظريف المرويّة فى التهذيب عن ابى جعفر عليه السلام قال : من اذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله لمدّ بصره و صوته فى السماء ويصدقه كلّ رطب ويابس سمعه وله من كلّ من يصلّى معه فى مسجده سهم وله من كلّ من يصلّى بصوته حسنة .

(وفى خطبة) طويلة منقولة فى عقاب الاعمال ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من تولّى اذان مسجد من مساجد الله فاذّن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبىّ الحديث .

(وفى رواية) عيسى بن عبد الله ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤذّن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انّهم يجتلدون على الاذان قال : كلّا انّه ليأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم.

فانّه لو كان المراد اذان الصلوة الّذي يستحبّ لكلّ مصلٍّ او يجب (على القول به) ولو كان منفرداً لما كان لقوله عليه السلام يطرحون الاذان على ضعفائهم معنى محصّل فلابدّ ان يراد الوظيفة الاجتماعيّة الّتي تسقط بقيام بعضهم وهو اذان الاعلام لاجتماعهم في الصلوة ولو كان المراد اذان الاعلام فقط لما كان بعد ما قامة فقوله ع فيما بين الاذان والاقامة الخ قرينة ارادة اذان الصلوة مع الاعلام.

ويدلّ عليه ايضا جميع ما ورد في استحباب رفع الصوت في الاذان وانّه يثاب بعدد من صلّى بمدّ صوته ، وجميع ما ورد من انّه من اذّن سنة او سبع سنين او عشر سنين او اربعين سنة على اختلاف الاخبار فله كذا وكذا.

(وحمل) جميع هذه الاخبار على اذان اوّل الوقت لينطبق مع اذان الاعلام في اوّله (بعيد) (مع) فرض استقرار المذهب على عدم تعيّن الصلوة اوّل الوقت جماعة وفرادى في المسجد وغيره و (مع) اختلاف الناس في اقامتهم للصلوات في مختلف الاوقات.

(ويؤيّد) ما ذكرناه بل يدلّ عليه من كون الاذان للاعلام بالصلوة ولو في اثناء الوقت مشروعاً ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن سليم الفراء ، عن داود قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده؟ قال : صلّ العصر في وقتها فاذا كان الوقت الّذي يؤذّن فيه اهل المصر فأذّن وصلّ بهم في الوقت الّذي يصلّي بهم فيه اهل مصرك (وجه الدلالة) انّ الوقت الّذي يؤذّن فيه اهل المصر كان في اوّل الوقت قطعاً وكان ذلك

و يشترط فى اذان الصلوة كالاقامة قصد القربة

بقصد الاعلام للصلوة فقط والله العالم .

و بمثل هذه الاخبار يمكن ان يستدل على الثالث اعنى ماجمع فيه الوصفان الاعلام بدخول الوقت و باجتماعهم للصلوة ، ويدل عليه ايضا قوله ع فى رواية العلل المتقدمة : منها ان يكون تذكيراً للساهى وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت (الى ان قال) انما يقال له مؤذن لانه بالاذان يؤذن بالصلوة .

و اطلاق قوله ع للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة اجرا لمتشحط بدمه فى سبيل الله فانه بقرينة المقابلة بين الاذان والاقامة يراد به اذان الصلوة وبقرينة قوله يطرحون الاذان على ضعفائهم يراد اذان الاعلام ايضا كما تقدم (واما) مادل على الرابع اعنى اذان خصوص الصلوة من دون اعتبار قصد خصوص الاعلام ايضا فكثير جداً لعله يبلغ حد التواتر فلا حاجة الى ذكره .

(الموضع الثانى)

من مواضع الكلام ماذكره الماتن ره من اعتبار قصد القربة فى اذان الصلوة دون اذان الاعلام ، (فان كان) المراد (الآثار) المترتبة على اذان الاعلام من كونه امارة دخول الوقت وجواز الاعتماد عليه اذا كان المؤذن ثقة وكون هذا المكان معدوداً من بلاد الاسلام فيحكم بوجوب حفظ دمائهم واعراضهم واموالهم وبحل ذبيحتهم ونحوها مما تترتب بالنسبة الى غير المؤذن ايضا (فلا يبعد) دعوى صحة ذلك فانها مترتبة على نفس فصول الاذان و (بعبارة اخرى) يكون الاذان بمنزلة النداء بقوله يا ايها الناس قد دخل الوقت فاذا فرض كون المنادى ثقة يجوز الاعتماد على ندائه على القول به كما مر تفصيله فى بحث الاوقات ، وهذا هو المراد مما ذكره فى كشف الغطاء قال : الاول ما قصد به الاعلام بالاوقات مجرداً عن قصد الصلوة وهذا كغيره من الاصوات والاقوال المجعولة علامات للاوقات وغيرها

بخلاف اذان الاعلام فانه لا يعتبر فيه .

ويعتبران يكون اوّل الوقت واما اذان الصلوة فمتصل بها وان كان فى آخر الوقت

ليس من العبادات المخصوصة ولا بأس فيها والزيادة والتبديل واللحن وعدم قصد الوقت ونحو ذلك انتهى كلامه رفع مقامه.

(وان) كان المراد انّ الآثار المترتبة على اذانه لنفسه ككونه طارداً للشيطان منه ومن الصبيان وسبباً لرفع الاسقام والعلل وازدياد الولد ونحو ذلك يشكل الحكم بالتفصيل المذكور لامكان ان كون هذه الخصوصيات من خواص الاذان بقصد القربة فلو فرض انّ المؤذّن يأخذ الأجر على اذانه ورفع صوته فى منزله لا يترتب عليه ذلك ثمّ انّ ما ذكره من عدم اعتبار قصد القربة فى اذان الاعلام لاجتماع الناس للصلوة مشكل ايضا ، لانصراف الادلّة عنه مضافاً الى ظهورها فى ترتّب الثواب كما تقدم فالّذى لا يعتبر فيه قصد القربة هو الاذان بقصد الاعلام بدخول الوقت فقط لا الاعلام لاجتماعهم للصلوة .

(ثمّ) لا يخفى عليك انّ اكثر فصول الاذان حيث اشتملت على ذكر الله تعالى فهى بهذا الاعتبار من العبادات مطلقا اذا اتى بها عن ارادة واختيار ، فيترتب عليها ثواب هذه الاذكار حتى لو فرض استيجاره للاذان فهو نظير استيجاره للصلوة حيث انّها مشتملة على ذكر الله فهى بنفسها عبادة ، نعم لا يترتب عليه ثواب عنوان الاذان كما لا يترتب على صلوة الاستيجار ثواب عنوان الصلوة فتأمل

(الموضع الثالث)

ما ذكره من اعتبار كون اذان الاعلام فى اوّل الوقت فهو ايضا حقّ بالنسبة الى المعنى الاول اعنى الاعلام بدخول الوقت فقط واما الثانى اعنى الاعلام لاجتماع الناس للجماعة كما بيّناه فلا نعم يعتبر فى الثالث والرابع كونه متّصلاً بالمعنى الآتى فى العاشر من مستحبّات الاذان انشاء الله تعالى .

وفصول الاذان ثمانية عشر الله اكبر اربع مرّات واشهد ان لا اله الّا الله - و اشهد انّ محمداً رسول الله - وحيّ على الصلوة - وحيّ على الفلاح - وحيّ على خير العمل - والله اكبر - ولا اله الّا الله ، كلّ واحد مرّتان .

(الامر الرابع)

فى فصولهما فقد اختلف كلمات فقهاء العامّة فيهما امّا الاذان ، فعن ابى حنيفة انّها خمسة عشر كلمة ، وعن تلميذه ابى يوسف انّها ثلثة عشر كلمة ، وعن مالك سبع عشرة ، وعن الشافعى تسع عشرة فى غير صلوة الفجر وفيها احدى وعشرون وعن احمد بن حنبل التخيير بين خمسة عشر وثلاث عشر .

والمعروف بين الامامية انّ فصوله ثمانية عشر ، ونقل فى الخلاف عن بعض اصحابنا القول بانّها عشرون ، والاخبار ايضا مختلفة الّا انّ المذهب قد استقرّ على الاوّل كما فصّله الماتن رحمه الله .

فروى الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابان بن عثمان ، عن اسماعيل الجعفى قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامه خمسة وثلثون حرفاً فعدّد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية حرفاً والاقامة سبع عشر حرفاً .

(وعن) محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال : يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين وتهليلتين - وروى الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن اسحاق بن عمار ، عن المعلى بن خنيس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام فقال : الله اكبر وذكر مثل ما فى المتن .

وعنه ، عن احمد بن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى بكر الحضرمى و كليب الاسدى جميعاً ، عن ابيعبد الله عليه السلام انّه حكى لهما الاذان

فقال: اللّه اكبر وذكر كما في المتن وقال في آخره: والاقامة كذلك، ورواه الصدوق باسناده، عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي - وفي معاني الاخبار مسنداً عن عباس بن يزيد، عن ابيه يزيد بن الحسن عن موسى بن جعفر، عن آبائه عن علي عليه السلام في حديث تفسير الاذان انّه قال فيه: الله اكبر وذكر مثله الّا انّه اسقط قوله (حيّ على خير العمل) وذكر الصدوق انّه تركه للتقيّة وهو كذلك لدلالة غيره واحد من الاخبار عليه مضافاً الى ما ذكر كونه جزءً من الاذان.

(ففي) رواية ابي الربيع، عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الاسراء المروي في الكافي ثمّ امر جبرئيل فأذّن شفعاً واقام، وقال في اذانه حيّ على خير العمل ثمّ تقدم محمد فصلّى بالقوم.

(وفي) صحيحة الفضيل بن يسار و زرارة المرويّة في التهذيب ذكر اكيفيّة الاذان تفصيلاً وفيها قول حيّ على خير العمل مرّتين، نعم ذكر فيها التكبير ايضا مرّتين.

بل ورد انّه لمّا ترك بلال الاذان ترك حيّ على خير العمل، فروى الصدوق ره باسناده، عن ابي بصير، عن احدهما عليهما السلام انّه قال: انّ بلالاً كان عبداً صالحاً فقال: لا اؤذّن لاحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذٍ حيّ على خير العمل قال: وكان ابن النباح يقول في اذانه حيّ على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال: مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلوة مرحباً واهلاً.

و روى في العلل بسند موثق كالصحيح عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن ابي عمير انّه سئل ابا الحسن عليه السلام عن حيّ على خير العمل لم تركت من الاذان قال: تريد العلّة الظاهرة او الباطنة؟ قلت: اريد هما جميعا فقال: امّا العلّة الظاهرة فلئلّا يدع الناس الجهاد اتّكالاً على الصلوة وامّا الباطنة فانّ خير العمل الولاية فاراد من اراد بترك حيّ على خير العمل من الاذان ان لا يقع حثّ عليها و دعاء اليها.

و فصول الاقامة سبعة عشر الله اكبر فى اوّلها مرّتان و يزيد بعد حىّ على خير العمل قد قامت الصلوة مرّتين

وهذه الاخبار هى المعمول عليها والمعمولة عند الاصحاب قديماً وحديثاً فلاحاجة الى ذكر باقى الاخبار المعارضة لها فانّها محمولة على التقيّة اوالاستعجال كما ورد انّ الاذان والاقامة مثنى مثنى وفى آخر، انّ الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة فانّه يصرّح ستة عشر فصلاً وذلك غير موافق لواحد من الاقوال لا من العامّة ولا من الخاصّة كما عرفت وهى وان كانت كثيرة بل اكثر وفيها الصحيح والموثق الّا انّه قد اشتهر انّه كلّما ازداد صحّةً ازداد ضعفاً اذ الم يعمل بها الاصحاب نعم يظهر من الشيخ ره وجود رواية على كونه عشرين فصلاً بجعل التكبير فى آخره ايضا اربعاً ونفى البأس عن العمل بها كما يأتى عبارة النهاية.

واما الاقامة، فعن ابى حنيفة وسفيان الثورى انّها ثمانية عشر فصلاً، وعن مالك وداود انّها عشرة، وعن الشافعى انّها احدى عشر، وعن قديمه على ما حكى عن ابى حامد المروزى انّها ثمانية، لكن قال فى الخلاف: والاوّل هو المشهور عندهم وبه قال الاوزاعى، واحمد بن حنبل، واسحاق، وابوثور، وعروة بن الزبير، و الحسن البصرى.

والمعروف بين الاصحاب انّها سبعة عشر فصلاً كما ذكرها لماتن يدلّ عليه رواية اسماعيل الجعفى و رواية معانى الاخبار المتقدمتان وما ورد من انّ الاقامة مثنى مثنى وهى اخبار كثيرة ولازمها كونها ثمانية عشر بزيادة قد قامت الصلوة مرّتين و انّها واحدة واحدة فتصير سبعة او انّها مثل الاذان فهى معرض عنها عند الاصحاب نعم يظهر من الخلاف وجود القول بانّها اثنان وعشرون فصلاً، وهى فصول الاذان مع زيادة قد قامت الصلوة مرّتين والتكبير فى آخره ككل بل يظهر من النهاية نفى البأس عن العمل بها قال: قد روى انّ الاذان والاقامة سبعة و

و ينقص من لااله الّاالله فى آخرها مرّة

وثلثون فصلاً يضيف الى ماذكرناه التكبير مرّتين فى اوّل الاقامة و روى ثمانية وثلاثون فصلاً يضيف الى ذلك ايضا لااله الّاالله مرّة اخرى فى آخر الاقامة، وروى اثنان واربعون فصلاً يضيف الى ذلك التكبير فى آخر الاذان مرّتين وفى آخر الاقامة مرّتين فمن عمل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى كلامه رفع مقامه لكن المتيقن فى مقام العمل ماهو المعروف فتوىً و عملاً، نعم لمّا قلنا انّهما مستحبّان مطلقا فلا بأس بما ذكره الشيخ ره رجاءً والعلم عند الله.

و كيف كان يدلّ على كون قد قامت الصلوة مرّتين بدل التكبير مرّتين فى الاول رواية زرارة والفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام (المرويّة فى التهذيب) قال بعد بيانه: والاقامة مثلها الّا انّ فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حىّ على خير العمل حىّ على خير العمل وبين الله اكبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذّن بها حتى قبض الله رسوله.

و امّا كون التهليل فى آخرها واحداً فلم اعثر على خبر صريح فى ذلك، نعم دلّ رواية اسماعيل الجعفى المتقدمة على انّ الاقامة سبعة عشر حرفاً، بل يستفاد من خبر معاذ بن كثير تسلّم ذلك، روى الشيخ ره باسناده، عن على بن مهزيار، عن ابن ابى عمير، عن ابى ايّوب، عن معاذ بن كثير، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقى على الامام آية اوآيتان فخشى ان هو اذّن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر، لااله الّاالله - وجه الدلالة على التسلم انّ الظاهر كون محل الاختصار والاسقاط الفصول التى قبل قد قامت الصلوة وجواز الاكتفاء بها مع مابعدها فيعلم انّ مابعدها كان كذلك ويمكن ان يتشبث ايضا بجميع ماورد من انّ الاقامة واحدة واحدة وخرج مايعتبر فيه التعدد الّا ان يقال انّه تخصيص مستهجن قطعاً

و يستحبّ الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه
واما الشهادة لعلى ع بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزءً منهما

لعدم اعتبار الوحدة فى فصولها الاخير، لكن يمكن دفعه بانّه يعمل عليه حال الاستعجال والمرض وغيرهما من الاعذار فلا استبعاد ان فتأمّل وكيف كان فالمعتمد الشهرة فى العمل واستقرار المذهب.

(واما) ما ذكره من استحباب الصلوة على محمد وآله عند ذكر اسمه فلعموم ما ورد من الصلوة عليه الّا ما خرج كما فى التشهد مضافاً الى خصوص صحيح زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث يأتى تمامه فى محله) قال: وصلّ على النبى كلّما ذكرته او ذكره عندك ذاكر فى اذان او غيره فافهم.

واما الشهادة لعلى عليه السلام بالولاية او امرة المؤمنين كما صار معروفاً فى امثال زماننا بحيث يزعم كثير من العوام انّه جزء منهما فمن المقطوع عدم كونه جزء شرطيّاً ولا مستحباً تكليفيّاً فى خصوصهما فانّه ع حين تشريعهما لم يكن معروفاً بتلك المنزلة ولا يعتقده احد كذلك ولا يكون له فى كتب الاحاديث والفتاوى منه عين ولا اثر بل الموجود العكس حيث صرّح غير واحد بخلافه حتى قال الصدوق انّه من وضع المفوّضة قال: والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخباراً وزادوا بها فى الاذان: (محمد وآل محمد خير البريّة) مرّتين، وفى بعض رواياتهم بعد (اشهد انّ محمداً رسول الله) (صلى الله عليه وآله) اشهد انّ عليّاً ولىّ الله مرّتين، ومنهم من روى بدل ذلك اشهد انّ عليّاً اميرالمؤمنين حقّاً مرّتين، ولا شكّ انّ عليّاً ولى الله، و انّه اميرالمؤمنين حقّاً، وانّ محمداً وآل محمد خير البرية، ولكن ذلك ليس فى اصل الاذان وانّما ذكرن ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم فى جملتنا انتهى.

(وقال) الشيخ ره فى النهاية: فامّا ما روى فى شواذ الاخبار من قولها شهدا انّ

علياً ولى الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه فى الاذان والاقامة، فمن عمل بها كان مخطياً انتهى.

(وقال) فى المبسوط: فاما قول اشهد ان علياً امير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد فى شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه فى الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله انتهى ولا يخفى اختلاف كلمات النهاية فانه جعل القائل بذلك فى الاول مخطياً دون الثانى.

وقد اختلف كلمات الاخيار خصوصاً المتأخرين منهم فى هذا المضمار فى توجيه الجمع بين ما تعارف ذكره فيهما و بين عدم كونه جزءً منهما خصوصاً مع تشديد امثال الصدوق فى انكاره.

واجمع كلام رأيته فى هذا المعنى بحيث يجمع بين الامرين، ما ذكره فى كشف الغطاء فانه بعد ما نقل ما عن الكتب الثلاثه المذكورة (١) قال: ثم ان خروجه من الاذان من المقطوع به (لاجماع) الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به احد من قدماء الاصحاب (ولانه) وضع لشعائر الاسلام دون الايمان ولذا ترك ذكرها فى الائمة ع، (ولان) امير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعية للنبى ص فلا يذكر على المنابر (ولان) ثبوت الوجوب للصلوة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط على انه لو كان ظاهراً فى مبدء الاسلام لكان فى مبدء النبوة من الفترة ما كان فى الختام، ومن حاول جعله من شعائر الايمان فالزمه بهذا ذلك يلزمه ذكر الائمة ع وقد امر النبى ص مكرراً من الله فى نصبه للخلافة والنبى يستعفى حذراً من المنافقين حتى جائه التشديد من رب العالمين (ولانه) لو كان من فصول الاذان لنقل بالتواتر فى هذا الزمان ولم يخف على احد من آحاد نوع الانسان وانما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود فى النار، ولعل المفوضة اراد وا ان الله فوض الخلق الى على عليه السلام فساعد على الخلق

(١) اعنى الفقيه والنهاية والمبسوط

ولا بأس بالتكرير في حيّ على الصلوة، اوحيّ على الفلاح للمبالغة في اجتماع ←
فكان وليا ومعينا فمن اتى بذلك قاصدا به التاذين فقد شرع في الدين و
من قصده جزءً من الاذان في الابتداء بطل اذانه بتمامه، وكذا كلّ ما انضمّ
اليه في القصد، ولو اختصّ بالقصد صحّ ماعداه، (ومن قصد) ذكر امير المؤمنين
عليه السلام لاظهار شأنه او لمجرّد رجحانه لذاته او مع ذكر ربّ العالمين
او ذكر سيّد المرسلين كما روى ذلك فيه وفي باقي الائمة الطاهرين والردّ
على المخالفين وارغام انوف المعاندين (اثيب) على ذلك.
لكن صفة الولاية ليس فيها مزيد شرفية لكثرة معانيها فلا امتياز لها الّا مع قرينة
ارادة معنى التصرف والتسلط فيها كالاقتران مع الله ورسوله في الآية الكريمة
و نحوه لانّ جميع المؤمنين اولياء الله فلو بدّل بالخليفة بلا فصل (آو) بقول
امير المؤمنين (آو) بقول حجة الله تعالى (آو) بقول افضل الخلق بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله و نحوها كان اولى وابعد عن توهّم الاعوام انّه من فصول
الاذان ثمّ قول: (وانّ عليّاً ولي الله) مع ترك لفظ اشهد ابعد عن الشبهة
ولو قيل بعد ذكر رسول الله: (صلى الله على محمد سيد المرسلين وخليفته على بلا
فصل على ولي الله اميرالمؤمنين) لكان بعيداً عن الايهام واجمع لصفات التعظيم
و الاحترام.
ثمّ الّذي انكره المنافقون يوم الغدير وملاء من الحسد قلوبهم، النصّ من النبي
صلى الله عليه وآله عليه بامرة المؤمنين، وعن الصادق ع من قال لا اله الّا الله
محمد رسول الله فليقل علي امير المؤمنين انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولقد
احسن واجاد في تأدية المراد مع مراعاة الادب نفياً واثباتاً.

(بقي ممّا ذكره الماتن امور)

(الاوّل) هل يجوز تكرار الفصول فيهما مطلقا (آم) لا مطلقا (آم) التفصيل بين الفصول
فيجوز في بعضها دون بعض في الاذان دون الاقامة (آم) التفصيل بين قصد الاعلام

الناس لكن الزائد ليس جزء من الاذان.

وعدمه في اذان الصلوة (أم) التفصيل بين اذان الاعلام لدخول الوقت و بين غيره فيجوز في الاول مطلقا دون الثاني؟ (وجوه) مقتضى القاعدة هو الاخير فانّ اذان الاعلام بدخول الوقت فقط ليس من العبادات ولا يعتبر فيه قصد القربة بل الغرض الاصلي ليس الّا الاعلام بخلاف ما لو كان للصلوة ايضا فانّه من العبادات الموظفة.

و يؤيّده ما رواه الكليني ره، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لوانّ مؤذّنا اعاد في الشهادة اوفي حيّ على الصلوة اوحيّ على الفلاح المرّتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

و يمكن التمسك باطلاقه على جواز التكرار اذا كان للاعلام مطلقا سواء قصد به الصلوة ايضا ام لا و يؤيّد الاطلاق ما ورد من جواز زيادة حيّ على الفلاح مكان قوله (الصلوة خير من النوم) ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث) ان شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم.

والعجب ممّا ذكروه في هذا المقام حيث عنونوا كراهة الترجيع او حرمته واختلفوا في المراد هل هو تكرار مطلق فصول الاذان اوخصوص الشهادتين اوالحيّعلات مع انّه لم يرد بهذا اللفظ خبر بل الوارد ما سمعت.

واحتمل في الحدائق بل قوّى بانّ مستندهم ما في الفقه الرضوي: ليس فيها (اي في فصول الاذان) ترجيع ولا تردّد ولا الصلوة خير من النوم انتهى قال: ولا بعد فيه لما عرفت في غير موضع ممّا تقدم من وجود كثير من الادلة التي انكرها المتأخرون على المتقدمين في الكتاب المذكور والله العالم.

اقول : هذا بناء على ان يكون نسبة الكتاب الى مولينا الرضا عليه السلام فى محلها هبنا والّا فلو لم يثبت ذلك بل ادّعى ثبوت عدمه كما لا يبعد لما فيه من امور مخالفة لمذ بل فيه ما هو (١) مخالف لمذهب جميع فقهاء الاسلام فلا وجه لهذه الدعوى فالترجيع المذكور فى كلامهم راجع الى الكيفيّة لا الى الكميّة وهو ترديد الصوت و ارجاعه ثانيا الى الحلق الّذى هو من معانى الغناء او قريب منه كما هو كذلك فى سائر موارد استعماله كترجيع القرآن وغيره .

و كيف كان فالاولى فى المسئلة ما ذكرنا من التفصيل و عدم الجواز فى اذان الصلوة من دون قصد الاعلام والجواز فى الاعلام من دون قصد الصلوة بل و معه ايضا بناء على اطلاق رواية ابى بصير المتقدمة كما لا يبعد فانّ حملها على خصوص ما كان للاعلام الصرف لعلّه من قبيل حمل المطلق على الفرد النادر خصوصا مع فرض كونه اماماً يريد اجتماع المأمومين فلا يبعد دعوى كون مورد الخبر ما اذا كان الاذان بقصدهما .

والظاهر عدم الفرق بين الفصول فيما ذكرنا فانّ ما ذكره فى الرواية ظاهرا من باب المثال (وقد يدّعى) اختصاص الحكم بقوله : (حىّ على الصلوة ، وحىّ على الفلاح) وهو مختار الماتن رحمه الله ولعلّ وجهه انّهما دالّان على الدعوة الى الصلوة دون غيرهما من الفصول فلا وجه لتكراره (لكن) يرد عليه (اوّلا) انّ مورد ما اشتماله على الشهادة ايضا و حينئذٍ فلا وجه لهذا التوجيه فانّه اجتهاد فى مقابل النص و (ثانيا) انّه اذا فرض كون المؤذّن معروفاً بكونه مؤذّناً فى مسجد كذا ، لصلوة فلان مثلا فجميع فصول اذانه حَ داعية لهم الى الاجتماع لها (وثالثا) انّ استفادة العموم انّما هى من قوله : (ليجمعهم الخ) فانّ المناط فى الجواز ارادة جمعهم (ودعوى) انّ الاجتماع المسبّب عن تكرار قوله : (حىّ على الصلوة او حىّ على الفلاح)

(١) منه قوله او نو عند افتتاح الصلوة ، ذكر الله وذكر رسوله واجعل واحدا من الائمة نصب عينيك انتهى فتامل .

ويجوز للمرئة الاجتزاء عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله .

مطلوب دون غيرهما (شطط) من الكلام فالاقوى ماوجّهناه واخترناه اوّلا من عدم الفرق والله العالم .

(الامر الثانى) فى جواز الاقتصار فيهما للمرئة ببعض الفصول فى الجملة ، واعلم انّ الماتن ره قد ذكر امورا (احدها) الاقتصار على التكبير والشهادتين فى الاذان (ثانيها) بهما فقط (ثالثها) الاقتصار بالثلثة فى الاقامة ، يدلّ على (الاول) ماروا ه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر وفضالة ، عن عبد الله بن سنان قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن المرئة تؤذّن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزئها ان تكبّر وتشهد ان لا اله الّا الله وان محمداً رسول الله (ص) .

وعلى (الثانى) ماروا ه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : النساء عليهنّ اذان؟ فقال : اذا شهدت الشهادتين فحسبها .

وعلى (الثالث) ماروا ه الكلينى ره ، عن احمد بن ادريس ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى مريم الانصارى قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : اقامة المرئة ان تكبّر و تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله و روى الصدوق ره مرسلاً عن الصادق عليه السلام ليس على المرئة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة و تكفيها الشهادتان .

ولعلّ معنى الاخير انّ السماع يكفى عن الاذان والشهادة تكفى مقام الاقامة والّا فلا اختصاص فى صورة السماع بالمرئة بل حكم المرء ايضا كذلك كما يأتى انشاء الله تعالى

و يجوز للمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من كلّ فصل منهما

لكن روى فى العلل مسندا بسند صحيح عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: المرئة عليها اذان واقامة؟ فقال: ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين - فانّه ظاهر فى انّ الاكتفاء بهما فى صورة السماع و حينئذٍ يشكل بانّه غير معمول به الآان يقال باختلال شرائط السقوط بالسماع كما يأتى وكيف كان يكفى فى الحكم ماذكرناه.

(الامر الثالث) يجوز للمسافر والمستعجل اتيانهما واحداً واحداً والاكتفاء باحدهما حتى على القول بوجوبهما مطلقا او فى الجملة لما رواه الشيخ ره باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معوية، عن ابى جعفر عليه السلام قال: الاذان يقصر كما تقصر الصلوة، الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة.

و باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى، قال: سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: يجزئك من الاقامة طاق طاق.

وعنه، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن العلا بن رزين، عن ابى عبيدة الحذاء قال رأيت اباجعفر عليه السلام يكبّر واحدة فى الاذان فقلت له: لِمَ تكبّر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به اذا كنت مستعجلاً

وعلى هذا التفصيل باقى ما ورد من اطلاق كونهما اواحدهما واحداً واحداً، لانّ المستفاد من الاخبار مطلوبيّة اتيانهما مثنى مثنى حتى ورد تقدّم الاقامة وحده مثنى مثنى على الاذان والاقامة واحداً واحداً، (ففى مرسلة) بريد مولى الحكم عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول: لان اقيم مثنى مثنى احبّ الىّ من ان اؤذّن و اقيم واحداً واحداً و تقدم قوله عليه السلام فى رواية ابى بصير: وان كنت وحدك

كما يجوز ترك الاذان والاكتفاء بالاقامة

بل الاكتفاء بالاذان فقط

و يكره الترجيع على نحو لا يكون غناء والّا فيحرم

و تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرّا او جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الّا للاعلام

تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذّن فيهما وتقيم من اجل ان لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات فانّ ظاهرها جواز الاكتفاء بالاقامة عند الاستعجال و من تعليله لحكم الفجر والمغرب يستفاد جوازه للمسافر ايضا .

و يمكن ان يستدلّ برواية الحسن بن زياد المتقدمة على جواز الاكتفاء بالاقامة ولو في غير السفر والاستعجال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة .

والاخبار الدالّة على جواز الاكتفاء بالاقامة كثيرة جدّاً تقدم جملة منها في بحث وجوبها فراجع .

واما جواز الاكتفاء بالاذان فقط فلم اعثر بعد على خبر ولكن بناء على ما اخترناه من استحبابها مطلقا يكون كل واحد منهما مورداً للتكليف مستقلاً فيجوز الاقتصار على احدهما مطلقا واما بناء على القول بوجوب الاقامة كما جعلها الماتن رحمه احتياطاً وجوبياً فيشكل جواز الاقتصار على الثاني كما اختاره هنا الّا ان يكون مراده للمسافر والمستعجل لا مطلقا والله العالم .

(الرابع) كراهة الترجيع ولعلّ دليلها الرضوي المتقدم مضافاً الى ما ورد في ذمه في قراءة القرآن فانّ الظاهر انّه لا لأجل كونه فيه بل لأجل ان ما يجعل عبادة يعتبر في العبودية له تعالى به لا يؤتى به على سبيل الفرح والبطر فانّ التوغل في امثال هذه الامور ممّا ينافي

(الخامس) كراهة تكرار الشهادتين (السادس) كراهة تكرار الفصول مطلقا

مسئلة ۱ - يسقط الاذان فی موارد (احدها) اذان عصر يوم الجمعة اذا جمعت مع الجمعة اوالظهر واما مع التفريق فلايسقط .

وقد تقدم البحث فيهما وقلنا انّ الاحوط لولم يكن اقوى الترك فی اذان الصلوة لنفسه و يجوز ——— فی اذان الاعلام من غيركراهة كما تقدم والله العالم.

(مسئلة ۱) اعلم انّ الماتن ره ذكرخمسة مواضع لسقوط الاذان فقط دون الاقامة واربعة مواضع لسقوطهما ، فليعلم انّ السقوط غيرجواز الاكتفاء باحدهما مثلافانّ ما سبق من جواز الاكتفاء راجع الی عدم الامربه ، والمقام راجع الی الامربالترك ، و لذا اختلفوا فی كونه علی نحو الرخصة لا العزيمة كما يشهد له التعبير بالاكتفاء فانّه يقال فيما اذا جاز بل رجّح الاتيان بالآخر ايضا غاية الامرانّه يجوز تركه ايضا وكيف كان فهنا مقامات: (الاوّل) فی عدّ الموارد (الثانی) فيما يتحقق به التفريق (الثالث) فی انّ السقوط مطلقا اوفی الجملة علی الرخصة اوالعزيمة.

(امّا الاوّل) و يجمع جميع موارده الجمع بين الصلوتين ففی مواضع (احدها) اذان عصريوم الجمعة اذا جمعت مع الاولی من الجمعة اوالظهر وقد اختلف كلمات الاصحاب فی ذلك بل اختلف ماهوالمنسوب اليهم ومحصّل الاقوال اربعة (احدها) عدم السقوط مطلقا نقله فی السرائرعن كتاب الاركان للمفيد ره وعن ابن البراج فی الكامل بل هوظاهرالمقنعة فی احد الموضعين كما يأتی عن قريب (ثانيها) السقوط مطلقا علی نحو يكون فعله مكروها ، وهوظاهرالشيخ ره ابی جعفرالطوسی وشيخه المفيد وابن حمزة والوسيلة علی وجه وكذا السيد ابوالمكارم وكذا الغنية والمحقق فی المعتبرواختاره العلامة فی المخ .

و حيث نسب الی الشيخ عدم الجواز فاللازم نقل كلامه فی المبسوط والنهاية و الخلاف كی يتّضح صحّة النسبة وعدمها فانّ بعضها صريح فی الكراهة وبعضها ظاهرفيها .

قال فى المبسوط : ولا يؤذّن الاذان واحد يوم الجمعة والثانى مكروه وروى انّ اوّل من فعل ذلك عثمان وقال عطا : انّ اوّل من فعل ذلك معوية وقال الشافعى : مافعله النبى صلى الله عليه وآله وابوبكر ، احبّ الىّ وهو السنّة انتهى وقال فى موضع آخر ايضا : ويكره الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغى اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ويصلى اماماً كان اومأموماً انتهى ونحو العبارة الثانية ماذكره فى النهاية الّا انّ فيه (لا يجوز) بدل (يكره) .

ولا يخفى انّ قوله بل ينبغى الخ ظاهر فى ارادة الكراهة من عدم الجواز و كثيراً ما يعبّر فيها عن المكروه بقوله (لا يجوز) كما نبّهنا على وجهه فى الامكنة المكروهة ، بل هو ظاهر اطلاق الخلاف ايضا قال : من جمع بين صلوتين ينبغى ان يؤذّن للاولى و يقيم للثانية سواء كان ذلك فى وقت الثانية اوالاولى وفى اىّ موضع كان (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة انتهى موضع الحاجة .

وقال فى المقنعة : انّ الجمع بينهما (اى فى يوم الجمعة) افضل وهو السنة وقال فى موضع آخر (بعد بيان صلوة الجمعة) : ثمّ أذِّن واَقِمْ وافتتح الفرض بسبع تكبيرات (الى ان قال) ثم قم فاذن للعصر واقم وتوجه بسبع تكبيرات انتهى نعم فى التهذيب الّذى هو شرح المقنعة نقل العبارة الثانية هكذا (ثمّ قم(١) فاقم للعصر وافتتح الخ) وذكر فى شرح العبارة صحيحة الفضيل و زرارة و رواية حفص بن غياث الآتية .

وقال فى الوسيلة (فى تعداد المستحبّات للجمعة) وان يجمع بينهما وبين العصر باذان واحد واقامتين انتهى (وفى الغنية) ويستحبّ ان يصلّى بهم العصر عقيب الجمعة بالمامة من غير اذان (الى ان قال) كلّ ذلك بدليل الاجماع الماضى ذكره انتهى .

و كيف كان (فمن) نسب الى الشيخ ره فى النهاية عدم الجواز نظرا الى قوله لا يجوز

(١) وعليه يكون الاذان ساقطاً وعلى الاول فلا .

ولم يتوجه الى قوله وينبغى الظاهر فى الاستحباب، ولا الى دأبه فى ذلك الكتاب حيث يعبّر فى كثير من المكروهات بقوله (لا يجوز) (ومن) نسب الى المفيد سقوط الاذان نظرا الى ما نقله عنه فى التهذيب ومن نسب اليه عدمه نظرا الى الرسالة المقنعة نفسها.

وقال فى المعتبر: الاذان الثانى بدعة و بعض اصحابنا يسميه الثالث لانّ النبى صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامةً فالزياده ثالث على ترتيب الاتفاق ويسمّى ثانيا لانّه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظى ثمّ ذكر رواية حفص الآتية، ثم قال: و تكرير الاذان غير محرم لانّه يتضمن التعظيم للرب لكن حيث لم يفعله النبى صلى الله عليه وآله ولم يأمر به كان احق بوصف الكراهة انتهى.

والغرض من نقل قوله: وتكرير الخ لغرض احتمال ان يكون مراده خصوص اذان عصر يوم الجمعة والّا فلا يخفى انّه حكم آخر مستقل لا يرتبط بما نحن فيه، وقال: فى موضع آخر ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قال الثلاثة واتباعهم لانّ الجمعة تجمع صلوتها وتسقط ما بينهما من النوافل انتهى

(ثالثها) السقوط مطلقا على نحو يحرم فيكون بدعة اختاره فى الشرائع والمنتهى قال: الاول الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة، وقيل: مكروه، والاول اشبه انتهى وفى الاذان هل الاذان الثانى بدعة؟ امّا فى يوم الجمعة فبلى، وامّا فى الموضعين فالاظهر انّه كذلك لرواية ابن سنان و مراده من الموضعين عصر يوم عرفة و عشاء ليلة المزدلفة، ونسب هذا القول الى عامّة المتأخرين كما عن المدارك، و الى الاكثر كما عن ارشاد الجعفرية و هذه العبارة من المنتهى قرينة صحّة ارادة انيان عصر يوم الجمعة من الاذان الثالث كما احتملناه من عبارة المعتبر.

(رابعها) التفصيل بين ما اذا صلّى يوم الجمعة صلوتها اوصلّى صلوة الظهر فيسقط

فى الاول دون الثانى اختاره ابن ادريس و نقله عن ابن البراج فى الكامل ايضا ، قال فى السرائر : قال ابن البراج فى الكامل : فاذا فرغ من ذلك يعنى من صلوة الظهر يوم الجمعة ودعائها فليؤذن وليقم لصلوة العصر ثمّ يصلّيها كما صلّى الظهر ثمّ قال : ومن صلّى صلوة فرض الجمعة بامام يقتدى به فليصلّ العصر بعد الفراغ من فرض الجمعة ولا يفصل بينهما الّا بالاقامة انتهى .

ولم أر من وافقهما على هذا التفصيل صريحاً وان كان يمكن نسبته الى كلّ من ذكر سقوط الاذان فى بحث صلوة الجمعة .

و قد حمل فى السرائر عبارة النهاية المتقدمة على ارادة صلوة الجمعة والظهر معاً يوم الجمعة فهذا يسقط عنه الاذان للعصر دون من صلّى الظهر فقط ، فقال : وقد يشتبه على كثير من اصحابنا المتفقهة هذا الموضع لما يقفون عليه فيما اورده شيخنا ابو جعفر فى نهايته فى باب الجمعة من قوله : (ولا يجوز الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة) بل ينبغى اذا فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثمّ يصلّى اماماً كان اومأموماً اومنفرداً (١) وهذا عند التأمّل لا دَرَك على المنصف (المتفطن) ولا اشتباه فيه ، وهو انّ الامام اذا فرغ من صلوة الظهر يوم الجمعة وصلّى الجمعة يقيم للعصر من غير اذان والّذى يدلّك على ما قلناه انّ المسئلة اوردها فى باب الجمعة لا الجماعة لا انّ مقصود المصنف (٢) كلّ من صلّاها انتهى .

وهو غريب لعدم تعارض الاتيان بالصلوتين يوم الجمعة فى زمن من الازمنة بل امّا ان يصلى الجمعة فقط اوالظهر فقط خصوصاً للامام ومجرّد ايرادها فى بحث الجمعة لا يدلّ على ما ادّعاه فانّهم كثيراً ما يذكرون مسائل باب فى باب آخر للمناسبة وكيف كان فلا شهرة فى المسئلة بحيث يكون المخالف شاذاً .

(١) فى النسخة الّتى عندنا من النهاية ليس فيها قوله اومنفرداً .

(٢) يعنى الشيخ رحمه الله .

و منشأ الاختلاف اختلاف مايستفاد من الادلّة والّذى يمكن ان يستدلّ به عليه نفياً واثباتاً اخبار (منها) ماروا ه المفيد ره فى المقنعة قال (فى بحث الجمعة) وقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى سائر الايام وذلك لما جاء عن الصادقين ع انّ النبى صلى الله عليه وآله كان يخطب اصحابه فى الفيئ الاول فاذا زالت الشمس نزل جبرئيل فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل فلا يلبث ان يصلّى بالناس فاذا فرغ من صلوته أذّن بلال العصر فجمع بهم العصر وانصرف اهل البوادى والاطراف والاباعد ممّن كان يحضر المدينة للجمعة الى منازلهم فادركوها قبل الليل فيلزم بذلك الفرض وتأكدت السنة انتهى.

و قوله: (فيلزم الخ) من كلام المفيد رملا من الرواية وقوله: (فأذّن بلال العصر) يحتمل ان يريد الاذان الاصطلاحى فى مقابل الاقامة كما هو مقتضى ظاهر اطلاق لفظه وان يريد الاقامة بقرينة عدم ذكرها لكن يدفع الاخير امكان ان يكون قد اتى بها النبى صلى الله عليه وآله كما هو المتعارف من اتيان الامام للاقامة دون الاذان وان كان يجوز اتيان كليهما لغير الامام، فهذا الخبر يدلّ على ثبوت الاذان لعصر يوم الجمعة حتى فى صورة اتيان الجمعة ايضا فضلاً عن الظهر فلو ورد دليل على حرمته لكان اللازم حمله على الكراهة جمعاً فليكن على ذكر منك.

(ومنها) ماروا ه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابى جعفر عن ابيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن ابيه قال: الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة (وعن بعض النسخ الاذان الثانى) و رواه الكلينى ره، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حفص بن غياث عن ابى جعفر، عن ابيه.

والّذى احتمل ويمكن ان يحتمل من الاذان الثالث او الثانى امور (احدها) اذان صلوة الجمعة ثانياً بعد اذان للاعلام بها اولاً قبل الخطبتين (ثانيها) ذلك

بعد نزول الامام عن المنبر (ثالثها) اذا اذّن اثنين مترتبين ثم اذّن ثالث يظهر ذلك من الخلاف قال: لا بأس ان يؤذّن اثنان واحداً بعد الاخر وان تيا بذلك موضعاً كان افضل ولا ينبغي ان يزاد على ذلك (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة على ما رووه انّ الاذان الثالث بدعة فدلّ ذلك على جواز ذلك انتهى موضع الحاجة (رابعها) اذان عصر يوم الجمعة، الاول للصبح والثاني للجمعة والثالث للعصر (او) الاول للاعلام بدخول الوقت، والثاني لصلوتها والثالث للعصر (او) الاول لصلوتها والثاني الاقامة لها واطلاق الاذان عليها شايع كما في الجواهر والثالث للعصر (خامسها) اذان آخر في بيته غير الاذان الذي في المسجد مع ارادته من الاقامة كما نقل انّ عثمان امر ان يؤذّن في بيته تارة و في مسجده اخرى لبعد بيته عن المسجد فيكون المحرم ما هو في بيته (سادسها) احتمال العكس فيكون ما في المسجد حراماً بعد اذان بيته (سابعها) الاذان قبل وقت الجمعة لاجتماع الناس ثمّ اذان آخر لدخول الوقت ثم اذان ثالث للصلوة فيكون البدعة ما هو قبل الوقت وتوصيفه بالثالث باعتبار كونه ثالث الاذانين المشروعين.

و مع هذه الاحتمالات فلا ظهور في الكلام في نفسه في ارادة خصوص صلوة العصر وان كان محتملا - و على تقديره فلابدّ ان يحمل على الكراهة بعد ما سمعت من مرسلة الفقيه تصريحاً بانّ بلالاً كان يؤذّن للعصر مضافاً الى ضعف السند و عدم الجابر الّا ان يقال انّ الاحتمالات السبعة المذكورة مشتركة في اصل العمل والاختلاف في المراد فينجبر.

ولكن لا ينفع مجرد الانجبار مع عدم ظهوره لفظاً في احديهما وما ثبت حجيته في بحث الخبر الواحد انّما هو ظهور الالفاظ او ما قام مقامها فاذا فرض ورود حديث مجمل ضعيف واحتمل كلّ احتمالاً من غير ان يكون للمحتملات ظهور لفظيّ في احدها فدعوى الانجبار بذلك في غاية الاشكال.

والسرّ فيه انّ مرجع الانجبار الى عمل الاصحاب و فتويهم بمضمون الخبر ويرجع ذلك الى حجيّة الشهرة الفتوائية فيدخل تحت اطلاق قوله ع : (انّ المجمع عليه لا ريب فيه) فاذا فرض عدم فتوى الاصحاب على احد الاحتمالات معيّناً فلا حجة فى البين فلايصح دعواه بالنسبة الى الاذان الّذى يؤتى به قبل اتيان الجمعة ثانياً مضافاً الى الاذان الاول الذى بضميمة الاقامة يصير ثالثاً لذهاب الاكثر كما قيل الى حرمته ، ولا دليل لهم سوى هذا الخبر فتحصل انّه لا دلالة فيها على حرمة اذان عصر يوم الجمعة بل ولا على سقوطه ايضا مطلقا.

(ومنها) ما دلّ باطلاقه على سقوط الاذان اذا جمع بين الصلوتين كما تمسك الشيخ ره وتبعه غير واحد بصحيحة الفضيل و زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و ونظائرها كثيرة يأتى انشاء الله فى مواضعها ولكن الظاهر انّ ذلك باعتبار الجمع لا لخصوص الزمان نعم لو قيل بانّه كلّما ثبت الجمع بين الصلوتين فلابدّ ان يكون باذان واحد واقامتين ليس الّا والمفروض ثبوت استحباب الجمع بين الجمعة والعصر ، فاللازم سقوط الاذان الثانى لكن لم يثبت هذه الكلية ، نعم قد ثبت كما تقدم فى الثانى عشر من مواضع استثناء فضل اوّل الوقت انّه كلما يجمع بينهما فلا يتنفل بينهما لكنه غير مفيد الّا اذا ثبت انّه كلّ مورد لا يتنفل يجمع باذان واحد واقامتين.

والحاصل انّ سقوط الاذان يتوقف على احد امور ثلاثة - امّا النص - وامّا ثبوت الملازمة بين كلية موارد الجمع مع سقوط الاذان - او كلية عدم التنفل لذلك والاوّل مفقود والاخيران غير ملازمين اولم يثبت ملازمتها ، بل يمكن دعوى ثبوت عدم الملازمة لما تقدم فى مرسلة المقنعة حيث اذّن بلال لعصر يوم الجمعة مع انّه لما فرغ من الجمعة شرع فى العصر ولذا قال : فجمع بهم العصر فتأمل.

ويمكن اثبات الكلّية الثانية برواية صفوان الجمّال قال: صلّى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند مازالت الشمس باذان واقامتين وقال: انّى على حاجة فتنفلوا - بان يقال انّه ع اخّر النافلة واكتفى بالاذان الواحد ثمّ امر باتيانها بعد الصلوة فلولا الملازمة بين سقوط الاذان وبين عدم اتيان النافلة (لما) كان لسقوطه وجه فتأمّل.

بل ظاهر بعض الاخبار سقوطه ولو اتى ببعض النافلة (ففى) رواية عبد الله بن سنان المرويّة فى الكافى) قال: شهدت (١) صلوة المغرب ليلة مطيرة فى مسجد رسول الله فحين كان قريباً من الشفق ثاروا (٢) (نادواخل) واقاموا الصلوة فصلّوا المغرب ثمّ امهلوا الناس حتى صلّوا ركعتين ثم قام المنادى فى مكانه فى المسجد فاقام الصلوة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف الناس الى منازلهم فسئلت اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا - و مورد الاستشهاد قوله: (فاقام الصلوة) يعنى اتى بالاقامة، فمع فرض انّهم اتوا بركعتين من النافلة لم يؤذّنوا نهم بل اكتفى بالاقامة فصدقه الصادق بانّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كذلك.

بل يمكن ان يقال بانّ كلّ ماورد ممّا يدلّ على جواز الجمع بين الظهرين والعشائين باذان واحد واقامتين فهو كناية عن عدم الاتيان بالنافلة فكان (الملازمة) بين وحدة الاذان فى الصلوتين وبين عدم اتيان النافلة (فثابتة) حتى جعل ذلك كناية عن تركها كصحيحة زرارة والفضيل المتقدمة عن ابى جعفر عليه السلام انّ رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين.

(وفى) صحيحة عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام مثله الّا انّ فيها و

(١) اى حضرت (٢) الظاهر رجوع الضمير الى العامّة، والثور الهيجان والوثب (القاموس)

جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة باذان واحد واقامتين.
وفي موثقة سماعة عن الصادق مثله مع تقديم وتأخيرالّا انّ فيها وجمع بين الظهر والعصر بعرفات.
(وفي) رواية منصوربن حازم عنه عليه السلام قال: صلوة المغرب والعشاء يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً وقوله (ولا تصل الخ) يؤكّد للمدّعى كما لا يخفى، وروى الصدوق ره في باب علل الحج عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة ع انّما سمّيت المزدلفة جمعاً لانّه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واقامتين.
بل يمكن دعوى انّ كلّ مورد يجمع بينهما فوجه التسمية اشتمالها على اذان واحد بحيث كان الاذان جامعاً بينهما (فما ورد) في رواية محمد بن حكيم، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوّع بينهما وفي روايته الاخرى عنه عليه السلام قال: الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع (معناه) عدم سقوط الاذان الثاني الذي يكون من آثار الجمع في صورة الاتيان بالنافلة فيصير حاصل ما ذكرنا هكذا لم يكن تطوع فهو جمع وكلّ جمع مسقط للاذان، والمفروض انّ عصر يوم الجمعة لا يكون بينهما وبين الجمعة تطوع فلا جمع فلا اذان ولازم ذلك عدم سقوطه اذا لم يجمع العصر معها فلا يسقط - بل يمكن دعوى انّ ذلك فيما اذا كان في جماعة والّا فلو كان منفرداً فلا يشمله تلك الاخبار اللهمّ الّا لخصوصيّة الجمع لا الزمان (و يؤيّد) انّ السقوط في صورة الجمع في الجماعة لأجل عدم تحقق الاعلام لحضور الجماعة من دونه والمفروض انّ الاذان هو الاذان الاعلام وهذا بخلاف اصل الانفراد لعدم الاعلام وليس في اخبار الجمع اطلاق يشمل الانفراد ايضا وانّما العمدة ما نقل فيها من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو عمل خارجيّ لا اطلاق فيه لو لا

دعوى ظهورها فى فرض الجماعة ولوبملاحظة كون اكثرصلوته معها لولا كلّها كماقد يترای ذلك من اخبار ذمّ ترك الجماعة فراجع هذا.

ولكن الظاهر عدم صحّة هذه الدعوى لاطلاق بعض الاخبار الواردة فى مقام انشاء الحكم لااخبارفعله ص فروى الشيخ ره باسناده، عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار قال سئلت اباعبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غيرعلّة؟ قال: لا بأس.

و باسناده، عن احمد بن محمد، عن محمد بن احمد، عن عباس الناقد قال: تفرق ماكان فى يدى وتفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك الى ابى محمد ع فقال لى: اجمع بين الصلوتين بين الظهروالعصرترى ماتحبّ (بل) يمكن ان يستدل عليه بحكاية فعل النبى (ص) باطلاقه فى مقام الحكاية (مع) انّ دعوى كون صلوته دائماً اوغالباً فى الجماعة حتى فى السفرممنوعة وقد ورد حكاية فعله ص فى السفر و انّه قد جمع بينهما من غيرعلّة (مع) انّ دعوى كون السقوط لأجل عدم تحقق الاعلام ممنوعة صغرى وكبرى فالاقوى عدم الفرق والله العالم.

فتحصّل انّ سقوط اذان عصر يوم الجمعة مشروط بالجمع فقط ومعه لا يكون السقوط متعيّناً بل يجوز اتيانه لمرسلة المقنعة المتقدمة والله العالم.

فالتعبير بالسقوط مجاز بل الاحسن ان يقال: لايتأكّد استحبابه فيه لانّه مكروه كمافى المبسوط والمخ، ولقد احسن فى التعبيروالتعليل فى المنتهى قال قال علمائنا: يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين لانّ يوم الجمعة يجمع بين الصلوتين ويسقط مابينهما من النوافل فيكتفى فيها باذان واحد الاترى انّه ره فرع على سقوط النوافل الاكتفاء بالاذان الواحد وعبّربالاكتفاء دون السقوط وعلل الحكم الاول بالجمع وكانه رحمه الله بين بهذا المختصر جميع مافصلناه فللّه درّه.

(الثانی) اذان عصر یوم عرفة اذا جمعه مع الظهر لا مع التفریق
(الثالث) اذان العشاء فی لیلة المزدلفة مع الجمع ایضا لا مع التفریق
(الرابع) العصر والعشاء للمستحاضة التی تجمعهما مع الظهر والمغرب

ومن جمیع ما ذکرنا تقدر علی استنباط حکم ثانی المواضع وثالثها اعنی سقوطه فی عصر یوم عرفة وعشاء لیلة المزدلفة فیدلّ علی الاوّل موثقة سماعة وعلی الثانی روایة منصوربن حازم المتقدمتین وعلیهما معاً ایضا ما رواه الشیخ ره باسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن محمد بن الحسین، عن عبد الله بن المغیرة عن ابن سنان، عن ابی عبد الله علیه السلام قال: السنة فی الاذان یوم عرفة ان یؤذّن ویقیم للظهر ثمّ یصلّی ثمّ یقوم فیقیم للعصر بغیر اذان وکذلك فی المغرب والعشاء بمزدلفة.

(وما) رواه الصدوق ره مرسلاً انّ رسول الله صلی الله علیه وآله جمع بین الظهر والعصر باذان واحد واقامتین بعرفة وجمع بین المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتین.

(وعموم) ما ورد من انّه یجمع بین الصلوتین باذان واحد واقامتین ولو فی غیر عرفة والمزدلفة - والمفروض انّ الجمع فی هذین الموضعین مستحبّ.

(واطلاق) صحیحة ابن سنان عن الصادق علیه السلام قال السنة فی الاذان یوم عرفة - حیث انّ اطلاقه شامل للجامع والمنفرد - ومن هنا یمکن انّ السقوط هنا لخصوصیّة الزمان والمکان لا لخصوصیّة الجمع وهذا بخلاف عصر یوم الجمعة فانّه لخصوصیة الجمع کما اشرنا الیه.

(الرابع) العصر والعشاء للمستحاضة اذا جمعتهما مع الظهر والمغرب ولم اعثر علی نصّ بخصوصه الّا ان یتمسّك علی عنوان الجمع الذی ورد فی اخبار المستحاضة من انّها تجمع بین الصلوتین بغسل (ففی) صحیحة صفوان بن یحیی، عن ابی

الحسن ع و تجمع بين صلوتين بغسل و فى موثقة زرارة و فضيل عن احدهما (ع) وتجمع بين الظهر والعصر بغسل و تجمع بين المغرب والعشاء بغسل (وفى) صحيحة محمد بن مسلم المرويّة فى مشيخة الحسن بن محبوب على ما فى مستطرفات السرائر، عن ابى جعفر عليه السلام فلتجمع بين كلّ صلوتين بغسل (وفى) رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله، عن ابى عبد الله (ع) ثمّ تصلّى صلوتين بغسل واحد (وفى) صحيحة معاوية بن عمار، عن ابى عبد الله عليه السلام اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجّل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه - الى غير ذلك ممّا ورد بعنوان الجمع او بمصداقه كالأخيرين.

فيقال بمقتضى القاعدة المتقدمة المستفادة من الاخبار انّ عنوان الجمع يلازم ترك التطوع الملازم لسقوط تأكد الاستحباب - هذا مضافا الى المناسبة فى خصوص المقام حيث انّ علّة الامر بالجمع خوف عدم حدوث حدّ الاستحاضة فالتعجيل مطلوب (و دعوى) انّ المراد من قولهم ع تجمع بغسل عدم لزوم غسل آخر لكلّ صلوة فى مقابل التفريق بينهما به، فلا دلالة فيه على الجمع الاصطلاحى الملازم لسقوط الاذان (مدفوعة) بانّ الغرض ايجاب الغسل عليها لكلّ صلوتين فى مقابل الاكتفاء بغسل واحد للصلوات الخمسة لا ما ذكر لكن المناسبة المذكورة تقتضى سقوط الاقامة كما احتملنا ذلك فيما تقدم فى المسئلة الثامنة من فصل الاستحاضة.

(لكن) يرد على الماتن رحمه الله حيث انّه صرح هناك بعدم منافاة الجمع للاتيان بالاذان والاقامة بل الادعية المأثورة فمقتضى ذلك عدم سقوط الاذان لأجل الجمع والمفروض عدم دليل خاصّ عليه (الّا ان يقال) انّ ما هناك فى اصل الرخصة فى الفصل وهنا فى الرخصة فى الترك بمعنى عدم استحباب الاذان

(الخامس) المسلوس ونحوه فی بعض الاحوال التی یجمع بین الصلوتین، کما اذا اراد ان یجمع بین الصلوتین بوضوء واحد.

و یتحقق التفریق بطول الزمان بین الصلوتین، لا بمجرّد قرائة تسبیح الزهراء او التعقیب، الفصل القلیل، بل لا یحصل بمجرد فعل النافلة مع عدم طول الفصل والاقوی انّ السقوط فی الموارد المذکورة رخصة لا عزیمة وان کان الاحوط الترک خصوصا فی الثلثة الاولی.

فلا منافات لکن الذی یسهل الخطب دخوله فی مطلق الجمع الذی یصحّ معه الحکم بسقوط الاذان.

(الخامس) دائم الحدث الّذی یمکن ان یجمع بینهما بوضوء کالصورة الثالثة التی تقدمت فی محلها بان یکون الفترة دائمة بحیث لم یقدر علی اتیانها ولا جزئها بحیث لا یلزم من التکرار العسر، فانّه یجمع بینهما حینئذٍ من دون اذان بل ولا اقامة، بل و سائر المستحبات المتقدمة علیها، ولا المقارنة علی الاحوط کما مرّ، وذلک لدخوله فی ادلّة مطلق الجمع، هذا کلّه فی البحث الاوّل.

و امّا البحث الثانی اعنی ما یتحقق به التعریف فقد تقدم الکلام فیه مستقصی فی المسئلة السابعة من فصل اوقات الیومیة فراجع.

(و امّا البحث الثالث)

اعنی کونه علی نحو الرخصة فی جمیع الموارد او العزیمة مطلقا او التفصیل وجوه واقوال وقد عرفت التفصیل فی الاول، وانّه علی وجه الرخصة اقرب من کونه علی وجه العزیمة خصوصا بملاحظة ان یکون السقوط لأجل الجمع لا لخصوصیّة الزمان نعم لو کان الدلیل هو قوله علیه السلام (الاذان الثالث بدعة) تعیّن کونه علی العزیمة، لکن قد عرفت عدم صحّة الاستدلال به علی المقام مضافا الی مرسلة المقنعة بناء علی ظهور الاجتماعین المذکورین فیها وهو حمل قوله (اذن بلال) علی الاذان الاصطلاحی لا علی الاقامة.

مسئلة ٢ - لا يتأكد الاذان لمن اراد اتيان فوائت فى دور واحد لما عدا الصلوة الاولى فله ان يؤذن للاولى منها ويأتى بالبواقى بالاقامة وحدها لكل صلوة على الاذان الاصطلاحى لا على الاقامة.

و منه يظهر الوجه فى الثانى والثالث بل الامر فيهما اوضح لعدم ورود لفظ البدعة فيهما ولو احتمالاً (ان قلت) قوله ع فى صحيحة ابن سنان السنة فى الاذان يوم عرفة ان يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى و يقيم للعصر بغير اذان الخ يدل على عدم مشروعية الاذان للعصر اصلا (قلت) هذا بناء على ارادة الاستحباب كما هو المتبادر من لفظها عند الاطلاق فيكون على خلافها دل كما لا يخفى واما الاخيرين فالاحوط تركه فيهما خصوصا الاخير بل لا يترك فيه.

(مسئلة ٢) اطلاق الادلة يقتضى عدم الفرق بين الاداء والقضاء فى استحبابهما و دعوى انصرافهما الى الاداء والقضاء يحتاج الى دليل آخر لا وجه لها لكن قد ورد فى بعض الاخبار جواز الاكتفاء باذان واحد لمن اراد اتيان فوائت متعددة (ففى صحيحة) زرارة عن ابى جعفر ع (فى حديث طويل مروى فى الكافى والتهذيب) قال: اذا كان عليك قضاء صلوات فابدء باولهن فاذن لهن واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة.

(وفى صحيحة) محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال: يقضى ما فاته يؤذن فى الاولى و يقيم فى البقية.

(وفى صحيحته) الاخرى قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن و يقيم فى اولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلوته.

واستدل فى المعتبر والمنتهى بما رواه الجمهور، عن ابى عبيدة بن عبد الله عن

ابيه، قال: ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله قال فامر بلالاً فأذن واقام فصلى الظهر ثم امر فاقام وصلى العصر ثم أمر فاقام وصلى المغرب ثم أمر فاقام فصلى العشاء.

واستدل في الذكرى نقلا عن بعض بهذا الخبر على افضلية ترك الاذان لغير الاولى واستحسنه في محكي المدارك ثم قال: بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينهما كان وجهاً قوياً لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى.

واستشكل في الحدائق بان مضمون الخبر منافٍ لعصمته صلى الله عليه وآله المقتضية لعدم صدور الخطاء عنه، وانكره اشد الانكار، وردّه بضعف السند وعدم وروده بطريق اهل البيت عليهم السلام، وحيث انه قد ورد دليل حكم المسئلة من طرق الامامية فلا نطوّل الكلام في هذا المضمار الذي ليس هنا محلّه في النقض والابرام بل محله علم الكلام.

نعم ما ذكره سيد المدارك من عدم المشروعيّة ممنوع، فان ظاهر اخبار السقوط هو كونه على نحو الرخصة لا العزيمة كسائر الموارد المتقدمة التي مرّ البحث فيها تفصيلاً، ووجه الرخصة تسهيل الامر على المكلف في مقام القضاء فيكون اطلاقات اخبار الاذان والاقامة وانه من اتى بهما صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام صلى خلفه صف واحد محكّمة نعم قد رخّص في تركه ولا بدّ ان يكون الترخيص في مورد تدارك مافات من المصلحة والّا لزم تفويت المصلحة.

ثم انه قد يستدل للمسئلة كما في المنتهى بقوله ع (من فاتته فريضة فليأتها كما فاتته) قال في المنتهى وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان عليها فكذا قضائها انتهى و بموثقة عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال: نعم واعترضه في محكي

المدارك بضعف السند فيهما و قصور الدلالة ، والظاهر انّ مراده من ضعف الاوّل عدم ورود الخبر بهذا اللفظ من طرق اهل البيت ع و من ضعف الثانى كون اكثر رواته فطحيّين فلا يرد عليه ما اورده في الحدائق من انّ سند الاوّل حسن بابراهيم بن هاشم على المشهور الذى هو صحيح عندنا و عند جملة من المحققين الّا ان يكون ذلك طعناً منه في ابراهيم بن هاشم كما في غير موضع من اضطراب كلامه فيه لكن يرد عليه انّه وصف رواية زرارة التى نقلها بالصحة و في سندها ابراهيم بن هاشم ايضا انتهى .

وذلك فانّ ما اشار اليه من الخبر ليس بهذا اللفظ بل هو هكذا روى الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال قلت له : رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال : يقضى ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ، و من الواضح عدم عمومه للمقام بعد تفصيله عليه السلام بقوله (ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها الخ)

(واما الثانية) فليس فيها فرض اتيان الفوائت المتعددة بل ليس الفرض فيها اتيان الفائتة المسمّى بالقضاء اصطلاحاً بل المسئول فيها اعادة الصلوة التى ظاهرها اتيانها في الوقت ثانياً بعد بطلان ما اتى به باحد اسبابه وهذا غير موضع البحث فحكم باتيان الاذان والاقامة معاً .

(مضافا) الى معارضتها في مورد ها بما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى قال : كتبت اليه : رجل تجب عليه اعادة الصلوة أيعيدها باذان واقامة ؟ فكتب يعيدها باقامة .

و يمكن الجمع بينهما بحمل الاولى على التكلم بعد بطلان الاولى والثانية على عدمه بقرينة ما يأتى من استحباب اعادة الاذان والاقامة معه فكأنّه بالتكلم

مسئلة ۳- يسقط الاذان والاقامة فى موارد (احدها) الداخل فى الجماعة التى اذّنوا لها واقاموا وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً

يبطل ببعض مراتب البطلان والله العالم.

ثمّ انّ الظاهر انّ الاكتفاء بالاذان الواحد فيما اذا اتى بالباقى متواليا عرفا فهو المراد من قوله ع (يؤذّن فى الاولى ويقيم فى البقيّه) والّا فلو اتاه مع الفصل فشمول الاخبار المذكورة له غير معلوم فيرجع الى عموم الادلّة من بقاء الاستحباب الاول بالشرع ايضا

(مسئله ۳) لمّا فرغ الماتن ره من بيان موارد سقوط الاذان شرع فى بيان موارد سقوطهما معا وذكر لها اربعه مواضع (الاوّل) للمأموم مطلقا بشرط الاتيان فى تلك الصلوة ولو فى حال غيبة هذا المأموم، وهذه المسئله وان لم يرد فيها نصّ بخصوصها، بل ولم يعنونها كثير من الاصحاب الّا انّ الوجوه التى يستفاد منها سقوطهما محاح، تشرف الفقيه على القطع بذلك بحيث لا يعتريه ريب:

(احدها) اخبار سقوطهما لمن دخل بقصد الجماعة ولم يدركها حتى سلموا كما يأتى فى الموضع الثانى (ثانيها) ما ورد من جواز اكتفاء الامام باذان غيره اذا سمعه وهذا لا يصح فيما لم يؤمر المأمور ثانيا بهما والّا فلا وجه لهذا الحكم كما لا يخفى (ثالثها) ما ورد من الامر بعدم الاكتفاء باذان صلوة من لا يقتدى فيكشف ذلك عن انّ الاكتفاء فى صلوة من يقتدى به كان امرا مسلّما فنبّهوا عليهم السلام على ذلك (رابعها) معروفيّة كون بلال مؤذّن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن المعلوم انّه كان مؤذّنه صلى الله عليه وآله فى الجماعة لا فى حال الانفراد بل غيره كابى محذورة وسعد القرط وغيرهما من المؤذّنين لهص (خامسها) ما ورد من الامر بقيام المصلّين عند قول المؤذّن قد قامت الصلوه (سادسها) ما ورد من النهى عن الاذان للجماعه الثانيه ايضا فسقوطه عن مصلّى الصلوه فى

بل مشروعيّة الاتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن اشكال.

(الثاني) الداخل في المسجد للصلوة منفرداً او جماعة وقد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم او بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف فانّهما يسقطان.

في الجماعه الاولى اولى (سابعها) ماورد من اعادة الاذان والاقامة فيما اذا صلّى فرادى ثمّ وجد جماعة (ثامنها) ماورد من الامر بهما لصلوة الجماعة من غير ان يأمر المأمومين بذلك بل تعلّق الامر باتيانها بهذا العنوان الكلّي (تاسعها) وهو العمدة السيرة المستمرّة المتصلة من زماننا هذا الى زمن الائمّة عليهم السلام بل زمن الصادع بالشرع (ص) على تركها فيها بحيث لو أذّن او اقام احد كان معدوداً من المنكرات وذمّه المسلمون بفعله وطردوها بالجهل باحكام الاسلام الى غير ذلك من الامور التي توجب القطع بالحكم، مثل ماورد من انّ جبرئيل أذّن واقام للنبي ص فصلّى بالملائكة والانبياء، وقوله ع في رواية معوية بن شريح، عن ابي عبد الله: ومن ادركه (الامام خ) وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة.

و من هنا يمكن ان يقال انّ سقوطهما على نحو العزيمة لا الرخصة خصوصاً بملاحظة ماورد من النهي عن الاذان الثاني في المسجد لجماعة اخرى بعد الجماعة الاولى كما يأتي بل الاقوى عدم المشروعيّة.

((الموضع الثّاني))

للداخل في مسجد اقيم فيه جماعة فرغت من صلوتها مع عدم تفرّق الصفوف بقصد الصلوة فيه قال في المعتبر: ولو صلّى في مسجد جماعة ثمّ جاء آخرون لم يؤذّنوا مادامت الصفوف باقية فلو انفضت اذّن الآخرون واقاموا، وبه قال الشيخ ره في ط و ه، والوجه انّ الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته امّا

اذا تفرّق الصفوف فانّ صلوته بعد ذلك كالصلوة المستأنفة انتهى ـ ثمّ تمسّك برواية ابى بصير الآتية .

اقول : لا يخفى ما فى التعليل الاول من الاشكال لما مرّ غير مرّة انّ الاذان على اقسام والاذان الّذى يؤتى فى صلوة الجماعة ليس اعلاماً بدخول الوقت حتى للجماعة الاولى الحاضرين فضلاً عن الثانية فالعمدة هى الاخبار :

(فمنها) ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن ابان ، عن ابى بصير ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن و يقيم ؟ قال : اذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلّى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف أذّن واقام.

و ظاهر قوله الرجل يدخل المسجد انّه يدخله بقصد الصلوة فيه بل الظاهر انّه كان دخوله بقصد الصلوة جماعة بل الاقتداء بامام ذلك المسجد فلو دخل المسجد لا بقصد الصلوة فيه اولا بقصد الصلوة مع القوم ثمّ بداله ذلك فلا يشمله الخبر كما انّ ظاهره تفرق جميع الصفوف لا صف واحد (وبعبارة) اخرى صارت الصفوف بحيث خرجت عن صدق كونهم فى الجماعة ولذا اورد فى رواية اخرى لابى بصير تعليق الحكم بمطلق التفرق لا تفرق الصف .

فروى الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن صالح ، عن خالد ، عن يونس بن سعيد ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير قال : سئلته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم فقال : ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم فاذا انهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

(وظهورها) فى ارادة الداخل لصلوة الجماعة اوضح حيث فرض انّ الرجل ينتهى الى الجماعة يعنى انّه قصدها فلمّا وصل اليها وجدها حين تسلّم ـ و فى قوله ع فليدخل معهم اذا نهم ، ايماء الى انّه قد ادرك هذا المقدار من فضيلة

الجماعة حيث انّ له ان يدخل معهم فى اذانهم فقط.

نعم قد يوهم بعض الاخبار الاطلاق ففى رواية عمرو بن خالد، عن زيد بن على عن آبائه، عن على عليهم السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى على ع بالناس فقال لهما: ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذّن ولا يقيم، لكن التعقيب بقوله ع وقد صلّى على ع بالناس ربما يوجب الظهور فيما ذكرنا فى الاولين فكأنّه اراد انّهما دخلا المسجد بقصد الاقتداء بعلى عليه السلام وقد رأياه قد صلّى ونحوها فى دعوى الاطلاق وما يرد عليه رواية السكونى عن جعفر، عن ابيه، عن على عليهم السلام انّه كان يقول: اذا دخل رجل المسجد وقد صلّى اهله فلا يؤذّن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منها الى غيره حتى يصلى فيه - وقوله ع: (ولا يخرج) يشمل صلوة التحيّة ايضا الّا ان يقال بانّ النهى عن التطوع قبل الفريضة مانع عن اختصاص الحكم بها وعدم شموله للنافلة فتأمل.

(ومنها) ما رواه الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابى على قال: كنّا عند ابى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام: احسنتم ادفعه عن ذلك وامنعه اشدّ المنع فقلت: فان دخلوا فاراد وا ان يصلّوا فيه جماعة؟ قال: يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدر (يبدو خل) لهم امام فقلت انا: جعلت فداك انّ لنا اماماً مخالفاً وهو يبغض اصحابنا كلّهم فقال: ما عليك من قوله، والله لئن كنت صادقاً لانت احقّ بالمسجد منه فكن اوّل داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً فقال رجل: جعلت فداك قول الله تعالى: (وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً) هو للناس جميعاً؟ فضحك

لكن على الوجه الرخصة لا العزيمة على الاقوى ، سواء صلّى جماعة اماماً اومأموماً او منفرداً .

فقال : لاعنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته عليهم السلام و رواه الصدوق باسناده ، عن محمد بن ابى عمير ، عن ابى على الحرّانى نحوه الى قوله امام .

والظاهر انّ وجه المنع هو انّهم صلّوا الفجر جماعة ولم يتفرق صفوفهم جميعاً كما يدلّ عليه قوله وجلس بعض فى التسبيح بل ظاهر الخبر انّ الداخلين لو اراد وا الجماعة ايضا فليتركوا الاذان وقوله (لا يبدر) ان كان بالراء المهملة فالمعنى (والله العالم) لا يبادر احدكم اماماً لهم وليتخذ والا نفسهم اماماً من انفسهم لا منكم فيكون الداخلين من العامّة ، وان كان بالواو فالمعنى لا يظهر لهم امام بحيث ينعقد على صورة الجماعة احتراماً للجماعة السابقة بل يقومون على صف واحد و يقتدى بعضهم على بعض ـ فالخبر يدلّ على المنع عن الاذان للداخل مطلقا سواء كان اراد هذه الجماعة اوجماعة اخرى اوالانفراد .

و من جميع ما ذكرنا يظهر انّ الاظهر انّ السقوط على العزيمة لا الرخصة خصوصاً من الخبرين الاخيرين حيث اكّده فى الاول بنون التأكيد وحكم بالمنع اشدّه فى الثانى وكان الداخل مع عدم تفرق الصفوف مع اراد ته الجماعة يعدّ من افراد هذه الجماعة بنوع من التعمل بل لا يبعد استفادة مرتبة من فضيلة الجماعة ولذا قال فى الاول صلّى باذانهم حيث نسب الاذان اليهم ، وفى الثانى فليدخل معهم فى اذانهم حيث حكم بدخوله معهم مع انّ المفروض انّهم قد فرغوا من الصلوة .

نعم قد ورد خبران يدلّان على عدم السقوط (احدهما) موثقة عمّار ، عن ابى عبد الله عليه السلام (فى حديث) فى الرجل ادرك الامام حين سلّم قال : عليه ان يؤذن و يقيم و يفتتح الصلوة (ثانيهما) رواية معاوية بن شريح (التى هى

و يشترط فى السقوط امور

صحيحة بطرق الصدوق ره) عن ابى عبد الله عليه السلام انّه قال: اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزئته تكبيرة (الى ان قال) ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة.

واحتمل فى الوافى كون الزيادة من الصدوق ره بقرينة عدم ذكرها فى التهذيب وهذا الاحتمال فى محله بعد التتبع فى الفقيه حيث انّه كثيراً ما يذكر الفتوى التى استفادها من اخبار آخر عقيب الخبر من دون ذكر قرينة على كونه فتواه.

و حيث انّ رواية عمّار تحتمل ان يراد منها كون الامام ممّن لا يقتدى به (وان) يراد بعد تفرق الصفوف (وان) يراد الجواز فتحمل المانعة على الكراهة، وكلّ واحد من هذه المحامل بعيد من وجه او وجوه فردّ علمها الى اهله اولى لكثرة ما ورد من النهى عنهما وبعد الحمل على تفرق الصفوف كما نبّه فى الحدائق مع فرض كونه ادركه حين سلّم الامام الظاهر فى عدم تفرقهم بحسب العادة واطلاق الامام الشامل لمن يقتدى به وغيره ولم يكن ظاهراً فى من يقتدى بالخصوص فالاحوط لو لم يكن اقوى تركهما.

و امّا الشرائط الستّة الّتى ذكرها الماتن ره فهل هى شرط فى سقوطهما مطلقاً او اذا كان الداخل يريد الصلوة منفرداً عن الجماعة الاولى فرادى او جماعة اخرى؟ وجهان بل قولان اختار الثانى سيّدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدّس الله نفسه الزكيّة فى تعليقته على المتن فقال: اعتبار هذه الامور انّما هو فيمن دخل المسجد مريداً مستقلاً عن الجماعة امّا جماعة او فرداً وامّا من دخله لادراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرق الصفوف فالظاهر انّ سقوطهما عنه بملاك آخر ولا يبعد فيه سقوطهما فى كلّ مورد يكون ادراكه قبل الفراغ مسقطاً انتهى كلامه رفع مقامه.

ولقد دقّق قده النظر فى الاخبار الواردة كما نبّهنا عليه من قوله فى روايتى ابى

بصير صلّى باذانهم وليدخل معهم فى اذانهم فراجع، نعم لا يكون ظهور فى الخبر الاخر فى ذلك.

وكيف كان فالظاهر انّ اعتبار هذه الامور فيما يعتبر فيها لا من حيث دلالة اخبار المسئلة عليها بل من حيث الاخذ بالمتيقن وحينئذٍ يكون اعتبار القيد الذى احتملناه واختاره سيدنا الاستاذ قدّه متّجهاً.

فالقدر المتيقن من الاخبار ما اذا اراد الداخل الصلوة مع هذه الجماعة التى انتهت صلوتهم وح يكون بحكم الداخل معهم فى جماعتهم وامّا غيره فشمولها فى غاية الاشكال فالاحوط لو لم يكن اقوى اتيانهما لغير الداخل بقصد تلك الجماعة سواء كان قاصداً الجماعة اخرى اوفرادى او مأموماً لجماعة اخرى.

نعم الانصاف دلالة رواية ابى على على سقوطهما للجماعة الثانية مطلقا سواء اراد والحوق الجماعة الاولى ولم يلحقوا او اراد وا من الاول ايقاع جماعة مستقلة الداخل بل هذا الفرض عنون فى كتب الاصحاب الى زمن الشهيد ره ولم يعنونوا حكم للصلوة منفرداً الا فى الذكرى (ففى النهاية) فاذا دخل قوم المسجد وقد صلّى الامام الّذى يقتدى به فى الجماعة واراد وا ان يجمعوا فليس عليها اذان ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع انتهى وذكر نحوه فى المبسوط وزاد فى آخره اذا لم ينفض الجمع فاذا انفضوا اذّنوا وفى الشرائع ولو صلّى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذّنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الصفوف الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذّن الآخرون واقاموا.

وفى المعتبر: ولو صلّى فى مسجد جماعة ثمّ جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية فلو انفضت اذّن الآخرون وبه قال الشيخ ره فى ط و ه انتهى ونحوه فى المنتهى و نسبه الى الحسن البصرى والشعبى والنخعى و عروة (وفى الارشاد) ويسقط عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى انتهى ومثله فى اللمعة - واوّل من رأيته

احدهما كون صلوته وصلوة الجماعة كلاهما ادائية فمع كون احديهما او كليهما قضائية عن النفس او عن الغير على وجه التبرع او الاجارة لا يجرى الحكم .

قد تعرّض لحكم المنفرد الشهيد ره في الذكرى فانّه بعد نقل رواية ابى على المتقدمة قال : وهذه الرواية تدلّ على كراهة الاذان للمنفرد ايضا خلافاً لابن حمزة انتهى فالدليل هو هذه الرواية .

لكن يظهر من الروض تعليله بفحوى سقوطه عن الجماعة قال وانّما خصّ المصنف الثانية بالجماعة لانّه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى فانّ الاذان والاقامة في الجماعة اولى منهما في المنفرد انتهى - اقول : هذا التعليل ينافي تعليل غير واحد له بانّ ذلك لمراعات جانب الامام الاول الراتب وعدم اظهار الثانية بصورة الجماعة فانّه لا يجرى للمنفرد فلا اولويّة ومجرّد كون اصل الاذان في الجماعة لا يلازم آكديّتها في الثانية مع انّ الآكديّة تقتضى عدم سقوطهما في الجماعة فالسقوط فيها يكشف عن عدم الآكديّة هذا خلف فلم يبق في المقام الّا التعبّد بالسقوط فالتمسك باطلاق الاخبار الشامل للمنفرد وغيره اولى من التمسك بالفحوى و طريق الاولى بل ظاهر خبرى ابى بصير هو فرض الانفراد فتحصّل انّ الاقوى سقوطهما لمن دخل المسجد بقصد الدخول في جماعتهم ولهيدرك الجماعة الّا بعد السلام سواء صلّى منفرداً او جماعة اماماً او مأموماً وامّا لو دخل بقصد الانفراد فوجد الجماعة قد انقضت واراد الجماعة فيمكن التمسك باطلاق رواية ابى على على السقوط ايضا وان اراد والانفراد فشمول الاخبار محلّ تأمّل وحيث قد قوّينا انّ السقوط على نحو العزيمة فالاحوط اتيانهما رجاءً لا بقصد الورود فعليه فلا يحتاج الى تفصيل هذه الامور الستة التى جعلها الماتن ره شرائط للسقوط لكن لا بأس بالاشارة الى كلّ واحد منها على القول بالرخصة فنقول : اما اشتراط كون الصلوة التى اذّنوا لها واقاموا اداء فلظهور الروايات لعدم تعارف اجتماع المسلمين لاتيان الفوائت جماعة مع الاذان والاقامة واما في صلوة الداخل فلظهور انّه دخل المسجد بقصد اتيان .....

(الثانى) اشتراكهما فى الوقت فلوكانت السابقة عضراً وهو يريد ان يصلى المغرب لا يسقطان.

(الثالث) اتحادهما فى المكان عرفاً فمع كون احديهما داخل المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط وكذا مع البعد كثيراً.

(الرابع) ان تكون صلوة الجماعة السابقة مع الاذان والاقامة فلوكانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين وان كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير

(الخامس) ان تكون صلوتهم صحيحة فلوكان الامام فاسقاً مع علم المأمومين لا ←

ما وجب يوم الدخول لا مطلقا ولوقبله مع ان فرض الانفراد للداخل قد نشأ من زمن الشهيد ره كما عرفت والمفروض فى كلماتهم هو فرض الجماعة للداخلين وح يتحد الطريقان اعنى عدم تعارف اجتماعهم لصلوة القضاء واوضح منه فرض الاستيجار اوالتبرع عن الغير فلا يشمله الادلة قطعاً.

واما الاشتراك فى الوقت ففيه اشكال، لاطلاق الاخبار لامكان ان يكون الداخل قد صلى الظهر فى اول وقتها فى منزله ثم دخل المسجد وقد رأى ان القوم يصلون العصر فالظاهر شمول الاخبار الا ان يكون المراد عدم اشتراكهما فى الوقت اصلاً كما مثل به الماتن من فرض العصر والمغرب.

واما وحدة المكان فاشتراطه واضح بعد ملاحظة الاخبار فان قوله صلى باذانهم فى الاولى وقوله ع فليدخل معهم فى اذانهم فى الثانية وقوله ع رجل دخل المسجد بعد فى كثير من الاخبار ظاهر ان ذلك فى المكان الواحد عرفاً بحيث عند العرف من الداخلين معهم فى هذه الجماعة ولذا يشترط عدم تفرق الصف والا فلا وجه لهذا الشرط.

واما اشتراط الاذان والاقامة فلظهور قوله فليدخل معهم فى اذانهم فى الاولى فى ان المؤثر للسقوط فى هذه الصلوة هو الاذان الاول والا فنفس صلوة الجماعة لا يقتضى

يجرى الحكم وكذا الوكان البطلان من جهة اخرى .

(السادس) ان يكون فى المسجد فجريان الحكم فى الامكنة الاخرى محل اشكال وحيث ان الاقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك فى شمول الحكم له الاحوط ان يأتى بهما ، كما لو شك فى صدق التفرق وعدمه او صدق اتحاد المكان وعدمه او كون صلوة الجماعة ادائية اولا او انهم اذ نواوا قاموا لصلوتهم املا - نعم لو شك فى صحة صلوتهم حمل على الصحة .

(الثالث من موارد سقوطهما) اذا سمع الشخص اذان غيره او اقامته فانه يسقط عنه سقوطاً .

السقوط بل مقتضاها التأكيد فى اتيانهما كما عرفت بل ظاهرها لزوم الاتيان بهما مباشرة لا السقوط عن الجماعة الاولى تعبداً كالاكتفاء بالسماع كما مثل به الماتن واما اشتراط صحة الاولى فواضح ايضا لكن هذا الفرض بعيد فى نفسه فانه لو فرض علمهم بفسق الامام فلا داعى لهم باتيان الجماعة الباطلة باعتقادهم الا مع الاكراه او الضرورة وهو خارج عن منصرف الاخبار .

واما اشتراط المسجدية فلكونه مورد اكثر الاخبار وما اطلق فيه كرواية ابى بصير الثانية فمنصرف اليه قطعاً ولا اقل من كونه المتيقن .

واما ما ذكره من جواز الاحتياط بناء على ما قوّاه من كون السقوط على الرخصة فقد مر انه لا يفرق فى جواز الاحتياط على القولين غاية الامر انه يأتى برجاء الواقع فان العزيمة على القول كما لا نستبعد انما هو فيما اذا احرز انه من موارد السقوط ومع ذلك يأتى بهما والمفروض فى المقام الشك فيه فيرجع الى الشك فى الحرمة فيجرى اصالة البرائة ولو فرضنا كونه من محال السقوط واقعاً كسائر موارد اجراء اصالة البرائة

(((الموضع الثالث من موارد السقوط)))

سماعه لهما ففى رواية عمرو بن خالد عن ابى جعفر عليه السلام قال : كنا معه

على وجه الرخصة بمعنى انّه يجوز لهما ان يكتفى بما سمع اماماً كان الآتى بهما اوماموماً اومنفرداً ، وكذا فى السامع .

لكن بشرط ان لا يكون ناقصاً وان يسمع تمام الفصول ، ومع فرض النقصان يجوز له ان يتمّ ما نقصه القائل ، و يكتفى به ، وكذا لم يسمع التمام يجوز له ان يأتى بالبقيّة و يكتفى به لكن بشرط مراعات الترتيب .

نسمع اقامة جاره بالصلوة فقال : قوموا فقمنا فصلّينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم قال فى الذكرى : والطريق وان كان رجاله زيدية الّا انّه معتضد بعمل السلف انتهى - والظاهر بقرينة آخر الكلام انّ المراد من الاقامة هو الاذان والاقامة معاً ولذا قال صلّينا بلا اذان ولا اقامة والّا فلا وجه لسقوط الاذان لسماع الاقامة بل الظاهر عدم سقوطهما اصلاً امّا بالاذان فلعدم سماعه وامّا الاقامة فلاختلال الترتيب واستلزامه تقدم الاقامة على الاذان ويدلّ عليه ايضا ما رواه ابو مريم الانصارى قال : صلّى بنا ابو جعفر عليه السلام فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلمّا انصرف قلت له : عافاك الله صلّيت بنا فى قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال : انّ قميصى كثيف فهو يجزى ان لا يكون على ازار ولا رداء وانّى مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم اتكلّم فاجزئنى ذلك . والتعبير بالاجزاء يدلّ على جواز الاتيان بهما ثانياً ولكن يجوز الاكتفاء بالسماع فى درك فضيلتهما وحيث انّ مورد الخبرين هو صلوة الجماعة التى يكون الاذان و الاقامة فيهما فاللازم جواز اكتفاء المنفرد ايضا بالسماع و يستفاد من الخبر الاول عدم اشتراط وحدة مجلس سماعهما مع المؤذّن والمقيم فانّ المفروض انّه سمع اقامة الجار واذانه وكذا يستفاد منهما عدم اشتراط كونهما قد اوقعا بقصد الجماعة فانّ الظاهر انّ الجار فى الاوّل واذان جعفر فى الثانى كان فى حال الانفراد .

نعم الظاهر اشتراط سماع الجميع والّا لا يصدق انّه سمع الاذان اوالاقامة بل

ولو سمع احدهما لم يجز للآخر.

والظاهر انه لو سمع الاقامة فقط فاتى بالاذان لا يكتفى بسماع الاقامة لفوات الترتيب حينئذٍ بين الاذان، والاقامة.

بعضهما وان كان يوهم الخبر الثانى جواز الاكتفاء بسماع البعض ايضا حيث انه عليه السلام مرّ باذان جعفر عليه السلام واقامته والمسموع عادة حين المرور هو البعض لا الجميع.

و(لكن) يدفعه اولاً بامكان بلوغ صوته فى جميع فصولهما بحيث لا يشذّ منه شيئ (وثانيا) ظاهر قوله عليه السلام فلما تكلم انه عليه السلام توقف للاستماع بمعنى انى حين مرورى بجعفر لما رأيت انه يؤذّن ويقيم وقفت ساكتاً مستمعاً لاذانه و اقامته فتأمل (وثالثا) دلالة خصوص بعض الاخبار على عدم الاكتفاء بالناقص الا ان يتمّ الباقى بنفسه.

روى الشيخ ره باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اذّن مؤذّن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلّى باذانه فاتمّ ما نقص هو من اذانه و لا بأس ان يؤذّن الغلام الذى لم يحتلم.

واما قول الماتن: ولو سمع احدهما الخ فقد مرّ وجهه فى ذيل الخبر الاول.

ثمّ انه لا يعتبر ان يكون السامع خصوص الامام فى صلوة الجماعة لما ورد من ان المؤذنون يؤذّنون فيقومون فان جاء الامام والا فيقدم بعضهم بعضاً فلو كان اسماع الامام شرطاً لما ساغ التأذين قبل حضوره كما انّ اطلاق قوله ع فى رواية عمرو بن خالد يجزيكم اذان جاركم شامل للمنفرد ايضا وان كان مورده الجماعة كما انّ ظاهر قوله ع فى رواية ابى مريم اجزئنى ذلك الا اكتفاء به من حيث انه مصلّ لا انه امام الجماعة والا لقال اجزئنا ذلك بالتكلم مع الغير واما قوله ره: والظاهر انه لو سمع الخ فقد اشار الى وجهه فى المتن

(الرابع) اذا حكى اذان الغير او اقامته فانّ له ان يكتفى بحكايتهما

مسئلة ٢ - يستحبّ حكاية الاذان عند سماعه .

فلا نعيد نعم لو قلنا بانّ الترتيب انّما هو فيما اذا اتى بهما بنفسه فللمناقشة فما ذكره وجه لكن الظاهر اعتباره فى ترتب الاثر الخاص من غير نظر الى القائل كما لا يخفى ولعلّه لما ذكرنا جعله الماتن ظاهراً ولم يفتِ به على نحو البتّ والجزم والله العالم

((((الموضع الرابع))))

حكاية الاذان او الاقامة لم اجد من تعرّض له بخصوصه الّا ما يستفاد من محكىّ كلام ابن الجنيد فى المنح فانّه بعد ان حكم بالرجوع فى نسيانهما فى الفجر والمغرب او الاقامة مطلقا قبل الركوع قال : وان كان لما سمع المؤذّن قال مثل قوله : اجزئه ذلك ولم يقطع الصلوة ، ولم اجد له ايضا وجهاً وجيهاً بعد ما سمعت من انّ السماع من المسقطات فانّ الحكاية فرع على سماعه الموجب للسقوط فى الرتبة المتقدمة فلا يبقى اثر للحكاية من هذه الحيثيّة نعم يترتب عليها ثواب هذه الاقوال لاشتمالها على ذكر الله تعالى كما يأتى نعم من حكم بانّه لا يسقط بمجرده الّا مع الحكاية كالنفلية سلم من الاشكال ولكن ردّه فى الجواهر بانّه شبيه بالاجتهاد فى مقابلة النصّ انتهى وللتأمّل فيها مجال .

(مسئلة ٢) قد ورد فى غير واحد من الاخبار الترغيب فى حكاية الاذان ، ففى صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذّن قال مثل ما يقول وقوله (كان) ظاهر فى الاستمرار فيدلّ على رجحان العمل بل الظاهر انّ الدفعة الواحدة فى امثال المقام يكفى فى ثبوت الاستحباب فانّه ليس من الامور العادية الّتى يعتبر فى حجيّة فعل المعصوم عليه السلام تكراره بحيث يعلم رجحانه كأكل احد وعشرين حبّة من الزبيب مثلا ونحوها .

وفى صحيحة الاخرى عنه عليه السلام انّه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله عزّ وجلّ

سواء كان اذان الاعلام او اذان الاعظام اى اذان الصلوة جماعة او فرادى مكروهاً او مستحباً.

نعم لا يستحبّ حكاية الاذان المحرّم.

على كلّ واحد ولو سمعت المنادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذّن.

و روى الصدوق مرسلاً انّ من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذّن زيد فى رزقه.

و تقدم فى احكام الخلاء ما يدلّ عليه فراجع ص ۳۷۸ من الجزء الثانى.

واطلاق الاخبار يقتضى عدم الفرق بين انواع الاذان كما نبّه عليه الماتن و ان كان ظهورها فى حكاية اذان الاعلام اقوى وحيث انّ الحكاية باعتبار اشتمال الاذان على ذكر الله الّذى هو حسن على كلّ حال فلا فرق بين المستحبّ منه والمكروه نعم (شمولها) لمثل الاذان البدعى كالاذان الثالث يوم الجمعة او اذان المأمومين فى الجماعة بعد اذان المؤذّن على القول بكونه عزيمة ونحوهما (خفى) وان كان الحاكى ذاكر الله الّا انّه حيث تبع للمحكىّ الّذى هو منهىّ يبعد ترغيب الشرع لمثله بل الظاهر انصرافها عنه لكن ذكر العلامة عليه الرحمه فى بحث الجمعة من التذكرة بعد ذكر الاذان الثانى او الثالث يوم الجمعة وانّه مكروه ما لفظه: الاقرب انّه لا يستحبّ حكاية هذا الاذان لو وقع اذ الامر بالحكاية ينصرف الى المشروع، وكذا اذان المرئة والاذان المكروه كاذان العصر يوم الجمعة ويوم عرفة و مزدلفة، والوجه استحباب حكاية اذان الفجر لو وقع قبله وان استحبّ اعادته بعده واذان من اخذ عليه اجراً وان حرمت دون المجنون والكافر انتهى كلامه رفع مقامه وكأنّه ره نظر الى انّ دليل الحكاية يشمل الاذان المرغّب فيه شرعاً لا المرغب عنه تنزيهاً او تحريماً واما جوازها فى الاذان المأخوذ فيه الاجر فلانّه اذان شرعاً وان كان اخذ الاجرة حراماً على بعض التقادير التى يأتى محلّه.

والمراد بالحكاية ان يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به وكذا يستحب حكاية الاقامة .

لكن ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول هو اللهم اقمها وادمها و اجعلني من خير صالحي اهلها .

واعلم ان لفظ الحكاية لم يرد في خبر بل ورد يقول ما يقول المؤذن وظاهره ان الحاكي يأخذ في الحكاية بعد فراغ المؤذن عن الفصل وهو المراد من قوله ع اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول وقوله في صحيحته الاخرى وقل كما يقول المؤذن وغيرهما مما تقدم نعم ظاهر ترتب الشرط على الجزاء كون الحكاية بلا فصل عرفاً .

واما حكاية الاقامة ففي النهاية والمبسوط استحبابها ايضا قال: ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول مع نفسه كما يسمعه انتهى ونقل عن المهذب وظاهر النفلية (واستدل) عليه في الجواهر بما لفظه : ولعله لظهور بعض نصوص المقام في ان حكاية الاذان لكونه ذاكراً (الى ان قال) بل قد يستفاد من اطلاق المؤذن فيه على المقيم ان المراد بالاذان في نصوص المقام خصوصاً في مثل المرسل ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد رزقه - ما يشمل الاقامة كل ذلك مع التسامح في السنن فما عن جماعة من الجزم بعدم استحباب حكايتها لعدم الدليل لا يخلو عن نظر انتهى اقول : وهو جيد سوى ما ذكره من التسامح في السنن اذ قد عرفت مرارا ان التسامح لا يقتضي استحباب شيء من غير دليل اذ الاستحباب كغيره من الاحكام المنشأة من الشارع فلا بد له في مقام الاثبات من دليل .

واما ما ذكره الماتن ره بقوله لكن ينبغي الخ فالظاهر عدم ورود نص من طريق اهل البيت عليهم السلام نعم نقله ابو داود في سننه مسنداً ، عن ابي امامة وعن بعض اصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ان بلالاً اخذ في الاقامة فلما ان قال : قد اقامت الصلوة قال النبي ص : اقامها الله وادامها - نعم نقله مرسلاً عن دعائم

والاولى تبديل الحيعلات بالحولقة بان يقول: لاحول ولاقوة الا بالله.
مسئلة ٥ - يجوز حكاية الاذان وهو في الصلوة لكن الاقوى تبديل الحيعلات بالحولقة.

الاسلام عن الصادق عليه السلام وزاد في آخره: واجعلنا من خيرصالحي اهلها وحينئذٍ فلا بأس به بقصد مطلق الدعاء لا بقصد الخصوصية اللهم الا ان يقال بانجبارها بالعمل بها ولومن المتأخرين.

وكذا قوله ره: (والاولى تبديل الحيعلات الخ) فانه نقله ابوداود ايضا في سننه مسنداً عن عمربن(١) الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اذا قال المؤذن الله اكبرالله اكبرفقال احدكم الله اكبرالله اكبرفاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمداً رسول الله قال اشهد ان محمداً رسول الله ثم اذا قال حيّ على الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم اذا قال حيّ على الفلاح قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم اذا قال الله اكبرالله اكبرقال الله اكبرالله اكبرثم اذا قال لااله الا الله قال لااله الا الله من قبله، دخل الجنة، وحكى نحوه عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام و بصميمة ماحكى عن المبسوط و غيره من الفتوى وبه ينجبرضعف السند ولم يصرّح الماتن رحمه الله بالاستحباب ولعلّه لذلك اعنى كون الخبرعامياً والله العالم.

(مسئلة ٥) هل يجوز حكاية الاذان في الصلوة مطلقا ام لا مطلقا ام التفصيل بين مايكون ذكراً كغير الحيعلات فالاوّل و بين الحيعلات فالثاني وجوه مقتضى اطلاق ماتقدم من الاخبار هوالاول لكن ظهوربعضها في ان استحباب الحكاية من باب انها ذكرالله الذي هوحسن على كل حال يمنع من ظهورالمطلق في الاطلاق هذا مع ان جواز حكاية الحيعلات في غيرحال الصلوة مع ظهور النبوي والدعائم في تعيين التبديل مطلقا يخلو عن تأمل غاية الامرتعارض اطلاق قوله ع:

(١) نقله في الحدائق عن صحيح مسلم عن عمروبن معوية وهوسهو من الناسخ اوقلمه و الصحيح عمربن الخطاب راجع باب القول مثل قول المؤذن الخ من صحيح البخاري

مسئلة ٦ - يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه و بين الصلوة

مسئلة ٧ - الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع .

مسئلة ٨ - القدر المتيقن من الاذان ، الاذان المتعلق بالصلوة ، فلوسمع ←

فليقل مثل ما يقول المؤذن مع الخبرين وحيث ان المقام من باب تعارض النص والظاهر يحكم باولوية التبديل وجواز عدمه لكن المتيقن من هذا النحو من الجمع ما هو في غير الصلوة ومن هنا يظهر انه لو قيل بجواز الحكاية في الاذان لكان التبديل متعيناً (وما ابعد) ما بين هذا القول وبين القول بعدم الجواز مطلقا بل دعوى الفصل بين اذكار الصلوة باجنبي فحكموا بعدم جوازها مطلقا - لكن التعليل المستفاد من قوله ع ذكر الله حسن على كل حال ، مانع من هذه الدعوى مضافاً الى اطلاق الادلة فالاظهر هو التفصيل (والظاهر) عدم الفرق بين الفريضة والمندوبة من حيث الحكم الوضعي فان الجعليات لو كانت من كلام الآدميين كان حكمها الابطال مطلقا والا فلا مطلقا نعم يجوز له في المندوبة تكليفاً بناء على جواز ابطالها عمداً كما يأتي في محله انشاء الله دون الفريضة .

(مسئلة ٦) الوجه فيما اعتبره الماتن ره من عدم الفصل قوله ع في رواية عمرو بن خالد (فسمع ع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا الخ) حيث فرع عليه السلام قوله : (قوموا) الظاهر في التعقيب (قال ابن مالك) :

والفاء للترتيب باتصال ... وثم للترتيب بانفصال

وقوله ع في رواية ابي مريم فلم اتكلم فاجزئني ذلك فان الظاهر ان عدم التكلم لأجل عدم انبطال اثر السماع فالفصل المنافي للموالات العرفية قادح بطريق اولى لانه يمحو صورة ارتباط هذه الصلوات بذلك بخلاف الكلام كما لا يخفى ولذا يعيدون الكلام مما يبطل الصلوة عملاً فقط وترك الموالات مما يبطلها عمداً وسهواً .

(مسئلة ٧) مورد النص وان كان هو السماع الا انه يشمل الاستماع بطريق اولى

الاذان الذى يقال فى اذن المولود اوورائ المسافر عند خروجه الى السفر لا يجزيه
مسئلة ٩ - الظاهر عدم الفرق بين اذان الرجل والمرئة الا اذا كان سماعه على الوجه
المحرّم اوكان اذان المرئة على الوجه المحرّم.

مع انّه سماع وزيادة ونحن نقطع بعدم قادحيّة الزيادة الحكمية كما نقطع بعدم
دخالة السماع فى مقابل الاستماع فلا فرق بينهما.

(مسئلة ٨) قد اشار الماتن ره الى وجه المسئلة من كونه المتيقن مضافاً الى ظهور
الدليل فى اذان الصلوة من قوله ع (يجزيكم اذان جاركم) بعد قوله: فسمعنا
اقامة جاره بالصلوة وقوله ع فى رواية عمرو بن خالد: (فمررت بجعفر ع وهو يؤذّن
و يقيم) فانّ الاقامة عقيب الاذان ظاهر فى الصلوة واحتمال كونه يؤذّن فى اذن
اليمنى
المولود و يقيم فى اذنه اليسرى بعيد فى الغاية مع انّ المتعارف فى هذا الاذان
والاقامة كونه سرّاً مع انّ الظاهر انّ جعفراً ع ابنه لم يكن له يومئذٍ ولد فتأمل والله
العالم.

(مسئلة ٩) لا اشكال فى استحباب الاذان ايضا للمرئة كما تقدم لصلوة نفسها و
كذا الاعلام لو لم يستلزم اسماع الاجنبى فيشمل اطلاق قوله ع: (يجزيكم اذان
جاركم) لانّ المفروض شموله لكلّ اذان مشروع نعم قد مرّ عدم شمول الادلّة للمحرّم
منه كالاذان البدعى او غيره ممّا يكون سقوطه على وجه العزيمة.

(نعم) يقع الكلام فى انّ الاذان المستلزم لسماع الاجنبى صوتها هل هو حرام بنفسه
يكون كالبدعى فلا يقع اذاناً فلو نذرت ان لا تصلّى صلوتها الا مع الاذان الصحيح
فصلّت مع هذا الاذان حنثت نذرها ام لا، بل اسماع صوتها للاجنبى فعل آخر
غير الاذان فهو نظير الصلوة فى مكان يراها الاجنبى فلا تحنث فى المثال وجهان
بل قولان (ظاهر) ما تقدم من التذكرة من عدم استحباب حكاية اذان المرئة
(هو) الاوّل، مع انّه مثله للاذان المكروه فضلا عن فرض حرمته، بل هو مقتضى

مسئلة ١٠- قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع ان يكون السامع من الاوّل قاصداً للصلوة فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلوة لم يكف فى السقوط و له وجه.

القاعدة كما يحكمون ببطلان صلوتها اذا جهرت مع سماع الاجنبىّ وعلمها به ولا وجه له الّا انّها عبادة منهىّ عنها فكذا الاذان لعدم الفرق فى الحكم الوضعىّ بين الواجب والمندوب.

(والمنسوب) الى المبسوط كما فى الذكرى هو الثانى لكن عبارة المبسوط لا تدلّ على ما نسب اليه قال: وليس على النساء اذان ولا اقامة فان فعلن كان لهنّ فيه الثواب غير انّهنّ لا يرفعن اصواتهنّ بحيث يسمعن الرجال وان اذّنت المرئة للرجال جاز لهم ان يعتدوا به و يقيموا لانّه لا مانع منه انتهى.

وذلك لامكان ان يريد الاذان المشروع اسماع الصوت فيه لا مطلقا بل يمكن الاشكال مطلقا لانصراف الدليل وعدم اطلاق هنا، اذ يبعد ان يكون قوله ع: (يجزيكم اذان جاركم) شاملاً لاذان المرئة مع عدم تعارف الجهر فى اذانها لكن يدفعه عدم اختصاص السماع بمن كان بعيداً بحيث يحتاج الى الجهر به لامكان ان يسمع الزوج اذان زوجته او الابن اذان احد محارمه مثلا وسماع بعضهنّ لبعض منهنّ ولو كان اذانهنّ اخفاتاً، فالاقوى عدم الفرق فى غير المحرم كما اختاره الماتن رحمه الله و يؤيّده ما رواه فى الذكرى عن الجمهور انّ النبى صلى الله عليه وآله اذّن لامّ ورقة ان تؤذّن و تقيم و تؤمّ نسائها واطلاق ادلّة اذان المرئة.

(مسئلة ١٠) هل يشترط فى السقوط قصد الصلوة حين السماع امّا؟ وجهان (من انّه) كأذان نفسه فكما انّه لو اذّن لا بقصد الصلوة بل بقصد الاعلام يؤذّن ثانيا ولا يكتفى فكذا لو سمعه بل هو اولى بالاعادة كما لا يخفى (ومن اطلاق) قوله ع يجزيكم اذان جاركم، لكن الاظهر الادلّ، لما ذكر، ولما ورد من انّه لو اذّن بقصد

فصل يشترط في الاذان والاقامة امور

(الاوّل) النيّة ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات فلو اذّن او اقام لا بقصد القربة لم يصحّ وكذا الوتر كها في الاثناء نعم لو رجع اليها واعاد ما اتى به من الفصول لا مع القربة ، معها صحّ ، ولا يجب الاستيناف - هذا في اذان الصلوة واما اذان الاعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مرّ.

الانفراد ثمّ اراد الجماعة يعيد الاذان ولا يكتفي بما اتاه اولا ، مع انّ المفروض انّه اذّن بقصد الصلوة منفرداً فاذا لم يجزه ذلك الاذان ففيما اذا لم يؤذّن بقصد الصلوة بل بقصد آخر غيرها ، فاستحباب الاعادة وعدم سقوطه بطريق اولى .

(ففي) موثقة عمار عن الصادق ع (في حديث) قال سئل عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّي وحده فيجيئ رجل آخر فيقول له فصلّى جماعة هل يجوز ان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة قال : لا ولكن يؤذّن و يقيم .

فَصْلٌ يُشْتَرَطُ فِي الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ اُمُورٌ

(الاوّل) النيّة بمعنى نيّة التقرّب وقد عرفت انّ الاذان على اقسام اربعة او خمسة يشترط في قسمين او ثلاثة منها (ذلك (احدهما) كونه لخصوص الصلوة مطلقا (ثانيهما) كونه لها وللاعلام معاً اما القسمين الاخيرين اعني كونه اعلاماً بدخول الوقت فقط او الاعلام للاجتماع للصلوة من دون قصد اذان الصلوة على اشكال في الاخير تقدم في تقسيم الاذان (والاوّل) هو الّذي يحرم اخذ الاجرة عليه بخلاف الثاني فلا يحرم من هذه الحيثية نعم له وجه آخر يأتي انشاء الله تعالى في المسئلة التاسعة واما الاقامة فهي قسم واحد يعتبر فيها القربة مطلقا والوجه في اعتباره في اوّل القسمين الاولين من انّه اذا صلّى مع الاذان والاقامة صلّى خلفه صفان من الملائكة وانّه مصداق لذكر الله الّذي هو اصل العبادة بل اعلاها الذي هو حصولها الجوارحيّة التي تنتهي الى الجوانحية التي منها الذكر القلبي الذي

و يعتبر ايضا تعيين الصلوة التى يأتى بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعيّن لم يكف كما انّه لو قصد بهما صلوة لا يكفى لأخرى بل يعتبر الاعادة والاستيناف.

طريقة الذكر اللسانى وفى آخره اخبارا استحباب مدّ الصوت واخبار من اذّن سنة اوسبع سنين او عشر سنين محتسباً فله كذا وكذا مضافاً الى الاخبار الاول وكيف كان فالّذى يعتبر فيه ذلك فانّما هو معتبر ابتداء واستدامة فلو قصد الرياء فى الاثناء تبطل الّا اذا اعاد ذلك الفصل مالم يفت الموالات بحيث لا يصدق انّه اتمام السابق.

واما قوله: (و يعتبر ايضا تعيين الصلوة التى يأتى بهما) فهو منحل الى اعتبار امرين (احدهما) قصد الصلوة (ثانيهما) قصد عنوانها كصلوة الظهر مثلا او الصبح بل يعتبر ثالث ايضا وهو قصد التميز مع الاشتراك.

امّا اعتبار قصد الصلوة فلما مرّ من كونها من العبادات وقد بيّنّا انّ عباديّتها فيما اذا كان قاصداً للصلوة فقط اومع الاعلام لا الاعلام فقط.

واما اعتبار عنوانها والتميز فاعتباره خفى لعدم دليل صالح عليه وعدم اقتضاء القاعدة بل اطلاق ادلّة الاجتزاء بالسماع يقتضى خلافه فانّ الاكتفاء بالسماع مع انّه لم يعلم انّ المؤذّن اذّن لتلك الصلوة الّتى اريد الاتيان بها ام غيرها فمقتضى القاعدة هو عدم الاعتبار.

نعم قد يستأنس للاعتبار بمقتضى ما تقدم من موثقة عمار الدالّة على عدم الاجتزاء باذان الانفراد للجماعة بان يقال لما لم يكن الاذان ح كافياً مع عدم الاختلاف الّا فى بعض خصوصيات الطبيعة فمع الاختلاف فيها لا يكون مجزياً بطريق اولى لكن يعارضه ما دلّ على جواز الاكتفاء بصلوة الجماعة باذان غيره فضلاً عن اذان نفسه وقد تقدم نقل عمل الاصحاب عليه.

وقد يتخيّل جواز الاستدلال بما دلّ على انّ فى كلّ صلوة اذان واقامة فانّ ظاهرها

انّه لابدّ ان يأتى بهما بقصدها بالخصوص والّا لا يصدق انّه اذّن فيها واقام والحاصل انّ حصول الربط بين الصلوة و بينهما بحيث يقال اذّن و اقام فيهما بان تكون الصلوة موصوفة بكونها فيها الاقامة والاذان بالحمل الرابطى موقوف على اتيانهما بقصدها ولم يتحقق ذلك الحمل و يمكن ان يدفع بالفرق بين الاذان والاقامة فى الصلوة و بين كونهما والّذى يدلّ على المطلوب هو التعبير الثانى والّذى ورد فى الاخبار هو الاوّل.

(ففى) صحيحة صفوان بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام والاذان والاقامة فى جميع الصلوات افضل، وفى رواية الصباح بن سيابة قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تدع الاذان فى الصلوات كلّها، (وفى موثقة) سماعة قال قال ابو عبد الله: لا تصلّ الغداة والمغرب الّا باذان واقامة و رخّص فى سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل الى غير ذلك من الاخبار.

وقد يتوهّم دلالة ما ورد من انّ المتيمم اذا شرع فى الاقامة فقد شرع فى الصلوة فكما انّ سائر اجزائها يؤتى به بقصد فكذا هما (و فيه) مضافاً الى انّه اخصّ من المدّعى وانّه قياس محلّ اشكال وتأمّل كما يأتى فى محلّه فى بحث نيّة الصلوة انشاء الله تعالى فتحصّل انّ الدليل غير واضح بل غير ثابت ولم يعنونها الاصحاب فى كتبهم بل لم اجد من عنون خصوص المسئلة (نعم) قد تعرّض جماعة بانّه اذا اجمع بين الصلوتين فى وقت الاولى اذّن للاولى ثمّ اقام وصلّى ـــ ثمّ اقام للثانية ثمّ صلّى وان جمع بينهما فى وقت الثانية اذّن اوّلاً بقصد الثانية ثمّ اقام للاولى ثمّ يصلّى ثمّ يقيم و يصلّى ـ فيستفاد من هذا الكلام اختصاص كون الاذان تابعاً للقصد ولذا حكموا بانّ ما يأتى به اوّلاً يقصد به الصلوة الثانية.

(وفيه) انّه لو لم يدلّ على خلاف المدعى لم يدلّ عليه فانّه لو اعتبر فى صيرورته اذاناً قصد الصلوة لما صار هذا الاذان للصلوتين معاً مع انّ الدليل دلّ على انّه يصلّى بهما

(الثانی) العقل والایمان وامّا البلوغ، فالاقوی عدم اعتبارہ خصوصاً فی الاذان وخصوصاً فی الاعلامی فیجزی اذان الممیّز واقامته اذا سمعه اوحکاه او فیما لو اتی بهما للجماعة وامّا اجزائهما لصلوة نفسه فلا اشکال فیه.

باذان واحد واقامتین فنسبة الاذان الی الصلوتین علی نسق واحد، وما ذکروه علی فرض تسلیمه انّما هو لمراعاة جانب الوقت لا لخصوصیة الصلوة فجعلوا ما یقع فی وقت الثانیة لها وما یقع فی وقت الاولی للاولی نعم یمکن ان یقال انّ قصد الخلاف قادح فانّه لولا دلالة اخبار الاذان علی اعتبار قصد خصوص الصلوة فلا اقلّ من کونها دالّة علی قادحیّة الخلاف، فلو اذّن واقام بقصد صلوة العصر مثلا ثمّ تذکّر انّه لم یأت بالظهر یعیدها ویؤیّده بل یدلّ علیه ما تقدم من الامر باعادة الاذان الذی اتی به منفرداً ثمّ اراد الجماعة هذا ما خطر بالبال وللتأمّل فیها بعد مجال والله العالم.

(الثانی الخ) واعلم انّ هنا امورا (احدها) العقل (ثانیها) الاسلام (ثالثها) الایمان (رابعها) البلوغ (خامسها) الذکوریّة فحکم الماتن ره بعدم اعتبار غیر الاخیرین ولکن لا بدّ ان یقال انّ اعتبار الاسلام والایمان فی اذان الصلوة دون الاعلام کما یأتی نعم یعتبر الاوّل مطلقا لعدم دلالة افعاله علی صدورها عن شعور بالوقت کی تکون حجة علی غیره.

واستدلّ فی المعتبر بعد نقل الاجماع علی اعتبار العقل والاسلام بانّ المجنون لا حکم لعبادته لاختصاصه بما اوجب رفع القلم والکافر لیس اهلا للامانة والمؤذّنون امناء انتهی.

والاصل فی المسئلة بشقوقها موثقة عمار، عن ابی عبد الله قال: سئل عن الاذان هل یجوز ان یکون من غیر عارف؟ قال: لا یستقیم الاذان ولا یجوز له ان یؤذّن به الّا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذّن به ولم یکن عارفا لم یجز اذانه ولا اقامته و

ولا يقتدى به (لا يعتد به خ ل) الحديث (١)

وظاهر السئوال استعلام الاكتفاء باذان غير العارف للصلوة لا للاعلام بدخول الوقت والا فقد ورد انهم اشد شيئ مواظبة على الوقت وان كان فيه كلام قد تقدم في اوائل احكام الاوقات فراجع - وقوله رجل مسلم يدل على اعتبار العقل ايضا لان الاسلام لا يصح بدونه نعم لو فرض افاقته في اوائل الاوقات فاذن مع كونه ثقة يمكن اعتباره على القول به كما مر.

واما البلوغ فمقتضى القاعدة عدم اعتباره حتى في اذان الاعلام بل في سماع اذانه والاكتفاء بناء على شرعية عباداته كما هو الاصح لا كونها تمرينية فقط مضافا الى ما تقدم في مسئلة سماع الاذان في صحيحة ابن سنان، عن ابي عبد الله ع من قوله ع ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

وفي رواية اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام، عن ابيه ان عليا كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم (وفي) رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لا يبلغ ان يؤم القوم وان يؤذن.

ويؤيده بعض الاخبار الدالة على جواز امامته مع ان الغالب انه يقيم لنفسه وان كان هذا الحكم في نفسه محل اشكال كما يأتي في بحث الجماعة ان شاء الله، ومن هنا قد يستشكل في التمسك بهذه الاخبار باعتبار ان في ذيل رواية اسحاق بن عمار قال ع: (فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه) فانه يستفاد منه عدم صحة استناد الغير في عمله الى فعله فلا يصح الاكتفاء باذانه لكنه اجتهاد في مقابلة النص فانه بعد التصريح بعدم البأس باذانه لا اشكال في جواز الاعتماد على اذانه.

(١) تقدم تمامه في المسئلة العاشرة من هذا الفصل.

واما الذكورية فتعتبر فى اذان الاعلام والاذان والاقامة لجماعة الرجال غير المحارم ، و يجزيان لجماعة النساء والمحارم على اشكال فى الاخير فالاحوط عدم الاعتداد نعم الظاهر اجزاء سماع اذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر ، و كذا اقامتهن .

الثالث :

الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة ، وكذا بين فصول كل منهما فلو قدم الاقامة عمدا او جهلا او سهوا اعادها بعد الاذان وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فانه يرجع الى موضع المخالفة ويأتى على الترتيب الى الآخر واذا

والحاصل ان الاذان من العبادات والمفروض صحتها منه فيترتب عليه آثارها التى منها جواز الاكتفاء باذانه فى الجماعة وغيرها مما يصح فيه ذلك كسماع اذانه بل وكذا الاقامة نعم مفهوم موثقة عمار المتقدمة الدالة على اعتبار الاسلام الذى لا يتحقق من غير البالغ معارض للاخبار .

ولكن يرد عليه (اولا) انه مفهوم اللقب (وثانيا) كون دلالة الاخبار منطوقية فتقدم على المفهومية (وثالثا) امكان قبول الاسلام منه اذا عرف وميز (ورابعا) انه بحكم المسلم ايضا كما مر فى الطهارة .

واما الذكورية فقد تقدم فى مسئلة سماع الاذان حرمة رفع الصوت للمرئة اذا كان هناك اجنبى يسمع صوتها فلا يجوز الاكتفاء به كما لا يصح الاكتفاء بسماعها ايضا واما اذا لم يكن كذلك فقد تقدم ايضا جواز اذانها لمحارمها ونسائها فيصح حينئذ باقى الاثار المترتبة التى منها جواز الاكتفاء باذانها او سماع اذانها فيما يجوز بل نسبة فى الذكرى الى علمائنا الظاهر فى نفى الخلاف او دعوى الاجماع قال الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرئة لهن عند علمائنا وروى العامة عن عائشة انها تؤذن و تؤم نسائها ولقول الصادق عليه السلام فى المرئة تؤذن حسنا ان فعلت انتهى وعليه فيحمل ما ورد من انه ليس على النساء اذان ولا اقامة على عدم التأكد فى

لم حصل الفصل الطويل المخل بالموالات يعيد من الاول من غير فرق ايضا بين العمد وغيره.

(الرابع) الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة، وكذا بين الاذان والاقامة وبينهما فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما، او بينهما وبين الصلوة يبطل.

حقهن وامّا باقي ما ذكره الماتن ره فقد تقدم تفصيله في المسئلة التاسعة.

(الثالث) الترتيب كما هو مقتضى ما ورد في كيفية الاذان والاقامة اعم مما ورد في كيفية بيان جبرئيل له للنبي ص او وقع جواباً عن السئوال عنها وسواء كان بين الاذان والاقامة او بين فصول كل واحد منهما كل ذلك لظهور الادلة في ان ذلك بهذا الترتيب هو المأمور لا نفس اداء الكلمات كيفما اتفقت، وحيث انه لا دليل على الاجزاء بطرو بعض الحالات النفسية كالجهل والنسيان والغفلة وغيرها فمقتضى القاعدة لزوم الاعادة لو خالف مطلقا باي نحو كانت المخالفة كما فصله الماتن ره فلا نطيل والوجه واضح بعد ما بيناه هذا مضافاً الى خصوص ما رواه الشيخ ره باسناده، عن احمد بن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن ابي عبد الله ع قال: من سها في الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره.

(وروى) الصدوق ره باسناده، عن زرارة، عن ابي جعفر ع قال: تابع بين الوضوء (الى ان قال) وكذلك في الاذان والاقامة فابدء بالاول فالاول فان قلت: حيّ على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت: حيّ على الصلوة.

(الرابع) الموالات وهذا ايضا مقتضى ظاهر الادلة الواردة في الكيفية فان الاذان والاقامة عنوان طارء على هذه الفصول بهذه الكيفية المأتي بها بقصد احداثها مع تحقق الفصل الطويل لا ينتزع من الامور المختلفة المتباينة مضافاً الى السيرة المستمرة من زماننا الى زمن الصادع بالشرع حيث ان المتعارف اتيان فصولهما متوالية

(الخامس) الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة فلا يجزى ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف .

بحيث يصدق انّها فصول اذان نعم يأتى فى المستحبّات استحباب التأنى فى الاذان والحدر فى الاقامة ولكن لا بدّ ان يراد الى حدّ لا ينافى الموالات وكذا بين الاذان والاقامة بحيث يقال انّهما الصلوة واحدة عرفاً اذا كان الاذان اذان صلوة لا اذان اعلام .

بل يمكن ان يقال انّ الحكم فيها ايضا كذلك اذا كان الامام يسمع او يحكى ثمّ يكتفى به - وكذا الحكم بينهما وبين الصلوة بل ظاهر جملة من الاخبار انّ الاقامة معدودة جزء من الصلوة فيعتبر الموالات كموالات اجزاء الصلوة بعضها مع بعض وان كان فى هذا التعبير نوع من المجاز .

و يؤيّده ما ورد من النهى عن الكلام بعدها وقد فرع فى بعض الاخبار هذا الحكم على كونها من الصلوة ففى رواية ابى هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك .

نعم يستفاد من رواية ابى مريم الانصارى عن ابى جعفر عليه السلام عدم اعتبار اتّصال الاقامة بالصلوة بلا فصل فانّه ع مرّ بجعفر ابنه وهو يؤذّن و يقيم فاكتفى بهما حين صلّى فى المسجد معتذراً فى تركهما بانّى مررت فسمعتهما منه فاكتفيت مع انّه حين مروره به لم يصلّ بلا فصل حتى وصل الى المسجد فاذا كان الامر فى السماع كذلك ففيما اذا اتى بهما بنفسه فبطريق اولى والله العالم .

(الخامس) اشتراط العربيّة الصحيحة فيهما كما ورد لانّهما من العبادات و هى توقيفيّة يتوقف جواز تبديلهما على دليل مفقود مضافاً الى ما يأتى فى السادس والسابع من المستحبات من الافصاح فى لفظ الجلالة والجزم فى التكبير والوقف على فصولهما فانّها تدلّ على عناية الشارع ببقاء هذه الهيئة الوارد فلا يجزى

(السادس) دخول الوقت نلواتى بهما قبله ولولا عن عمد لم يجتزبهما وان دخل الوقت فى الاثناء - نعم لا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام وان كان الاحوط اعادته بعده.

الترجمة ولوكانت ترجمه لالفاظها بعينها فى اللغة الاخرى اوكلام آخر من دون زيادة ونقيصة مثل ان يقول بدل قوله الله اكبر (خدا بزرگتر است) او يقال: (اللهاعظم) اويقال: (المستجمع لجميع صفات الكمال والجلال اكبر) ونحوها

(السادس) دخول الوقت فانّ الاذان للاعلام بدخوله اوللاجتماع فى الصلوة اولخصوصها اوكلّ واحد منها يتوقف على دخوله والّا لزم الكذب وكان فى صدر الاسلام ذلك علامة دخول الوقت ولذا اعتبر فى جواز الاعتماد على اذانه الوثوق وكونه عارفاً بالوقت - لكن الظاهر انّ هذا شرط جواز الاذان بخلاف الشروط السابقة فانّها شروط لصحّته فى غير اذان المرئة مع سماع الاجنبى يعنى لا يجوز شرعاً قبل دخوله لكونه اغراءً بالجهل فيقبح عقلاً وتشريعاً فيحرم شرعاً والظاهر اعتبار دخوله من اوّل فصوله بحيث يمكن ان يستدلّ به على دخوله بكلّ فصل فلا فائدة فى دخوله فى اثناء فصوله هذا مضافاً الى خصوص بعض الاخبار.

فروى الصدوق ره باسناده، عن معوية بن وهب انّه سئل اباعبد الله عليه السلام عن الاذان فقال: اجهر به وارفع صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الّا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدراً.

و يأتى فى رواية عبد الله بن سنان (فى التاسع من المستحبات) عن ابى عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ص يقول: اذا دخل الوقت: يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وهذا الخبران لا ن باطلاقهما على عدم جواز الاذان قبل دخوله مطلقا الاوّل بالمنطوق والثانى بالمفهوم.

هذا ولكن قد استثنى المشهور اذان الصبح فحكموا بجوازه قبله، والظاهر تسالم

الحكم بين العامّة والخاصّة لرواية الفريقين انّه كان لرسول الله ص مؤذّنان احدهما كان يؤذّن قبل طلوع الفجر والآخر بعد طلوعه وان اختلفوا فى انّ الاوّل هل هو بلال كما رواه العامّة او ابن امّ مكتوم كما رواه اصحابنا عن اهل البيت عليهم السلام فانّه كان اعمى ، وربما يؤذّن بليل فحكم ص بانّه اذا اذّن بلال فكلوا و اشربوا واذا اذّن بلال فامسكوا عنهما فى الصوم ، وكيف كان يدلّ ذلك على جوازه قبله والّا لمنعه صلّى الله عليه وآله عن ذلك مع انّ استناده الى انّه مؤذّن يكون قرينة على انّ اذانه كان باجازة منه ص .

مضافاً الى ما رواه الكلينى ره (فى خصوص المسئلة) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبى ، عن عمران بن على قال : سئلت اباعبد الله ع عن الاذان قبل الفجر قال : اذا كان فى جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس - ورواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبى عن الصادق ع نحوه . و فيه عن الاذان فى الفجر قبل الركعتين او بعدهما الخ .

وما رواه فى مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن النضر عن ابن سنان ، عن ابيعبد الله ع قال قلت له انّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل قال : اما انّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة مع الفجر وانّ ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر - وظاهرهما جواز الاذان بما هو لا الاكتفاء به عن اذان الصلوة ولذا قال فى الاخير : (واما السنة مع الفجر) يعنى انّ هذا الاذان ليس باذان سنّة بل اذان فائدته ايقاظهم لصلوة الليل ، ولعلّه المراد من قوله ع فى رواية عمران : (اذا كان فى جماعة فلا) بمعنى انّه لا يكتفى به عن اذان الجماعة والحاصل انّه لا فائدة فى هذا الاذان الّا الاعلام بعدم دخول الوقت لا الاعلام بدخوله والمستفاد من اخبار اذان الاعلام انّ له مصلحة تقتضى ان يكون الاعلام بدخوله

(السابع) الطهارة من الحدث في الاقامة على الاحوط بل لا يخ عن قوّة بخلاف الاذان.

مندوباً، فالاكتفاء بهذا الاذان عن اذان اعلام دخول الوقت مشكل جدّاً مع عدم ظهور الاخبار في الاجتزاء لو لم تكن ظاهرة في عدمه.

فما يظهر من الماتن ره من الحكم بجواز الاكتفاء مشكل جدّاً فلا يترك الاحتياط في الاعادة وفاقاً للمبسوط وكأنّ هذا الاذان قسم آخر منه غير اذان الاعلام والصلوة واحوط منه تركه خصوصاً اذا لم يكن معروفاً بانّه يؤذّن قبل دخوله لما مرّ من انّه اغراء اذا قلنا باعتبار اذان الثقة العارف والّا فلا اغراء كما لا يخفى ولهذا استشكلنا في تلك المسئلة من رأس بعد جواز ان يكون هذا الاذان من قسم الاذان قبل الوقت فلا يحصل وثوق بدخوله.

(السابع) الطهارة وقد اختلف الاصحاب في اشتراطها في الاقامة بعد اتّفاقهم على عدمه في الاذان والّذي ظهر لي بعد المراجعة الى اقوالهم في كتبهم الّتي عندي انّ الاشتراط ظاهر المقنع والمقنعة، والمنقول عن المرتضى في المصباح، والعلامة في المنتهى، وظاهر شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي قده، وحكاه في المستند عن جماعة من القدماء وجمع من مشايخه، وفي سراج الامّة حكاه عن شرح الروضة، ومال اليه في المدارك، واختاره في الحدائق، وهو ظاهر الجواهر.

نعم قد يتخيّل انّ ظاهر النهاية والسرائر ايضا قالا: والافضل الّا يؤذّن الانسان الّا وهو على طهر (الى ان قال) ولا يقيم الّا وهو على طهر على كلّ حال انتهى.

وهي وان كانت ظاهرة فيما نسب اليهما الّا انّهما ذكرا قبلها باسطر ما لفظهما: ومن اقام ودخل الصلوة ثم احدث ما يجب به عليه اعادة الصلوة فليس عليه اعادة الاقامة الّا ان يكون قد تكلم فانّه يعيد الاقامة انتهى فانّ المستفاد منها عدم اشتراطها فانّها لو كانت شرطاً كان اللازم اعادتها كما بنى المسئلة عليه في المعتبر قال: من احدث في الصلوة اعادها ولم يعد الاقامة، وبه قال الشيخ ره في المبسوط الا انّ

الطهارة ليس من شرطها فلا يكون لها اثر فى اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة و الصلوة انتهى فهذا قرينة الاستحباب من العبارة الاولى.

وعلى هذا فظاهرهما الاستحباب وكذا المبسوط والمراسم والوسيلة و الغنية مدّعياً عليه الاجماع والشرائع والنافع والمعتبر والمخ والتذكرة والارشاد وشرحه للشهيد الثانى والذكرى والدروس واللمعة والروض والروضة والمستند وكشف الغطاء والمفاتيح للمحدث الكاشانى والوسائل وسراج الامة (١) فى شرح اللمعة للمحقق البارفروشى المازندرانى ومصباح الفقيه. ولم اجد فى الاخبار ما رخص فيه تركها فانّها على طائفتين منها ما يدلّ على تركها فى الاذان ومنها ما يدلّ على تركها فيه وفعلها فى الاقامة كما يأتى ومقتضى الاصل العدم.

ولا حاجة الى الاستدلال عليه بما فى المخ من انّ الاقامة فى نفسها مستحبّة فلا يعقل وجوب صفتها انتهى لما فيه اولاً من عدم التمامية على القول بوجوبها امّا مطلقا او فى صلوة الجهر او فى الجماعة (وثانيا) من عدم كون المراد الوجوب التكليفىّ بل الشرطى كالطهارة فى صلوة النافلة او الاستقبال مثلا اذا صلّى غير ماش والاحرام فى العمرة او الحج المندوبين وامثال ذلك ممّا هى كثيرة فى الفقه فالعمدة ذكر الاخبار فانّ ظاهرها اللزوم.

فروى الكلينى ره، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد عن الحلبى قال (٢) لا بأس ان يؤذّن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الّا وهو على وضوء ولا يضرّها الاضمار بعد كون المضمر مثل الحلبى الذى عرض كتابه لشدة احتياطه فى النقل عن الصادق ع فصدقه (٣).

(١) لم يخرج الى الطبع غير الطهارة والصلوة وهو شرح جيّد مبنىّ على التتبع والتدقيق

(٢) فى الوسائل نقلا عن الكلينى بهذا السند عن ابى عبد الله ع قال الخ

(٣) فى رجال النجاشى: عبيد الله بن على بن ابى شعبة الحلبى (الى ان قال) وله كتاب المنسوب اليه وعرضه على ابى عبد الله ع وصححه قال عند قرائتنا ترى لهولاء مثل هذا انتهى وفى الخلاصة ليس لهولاء فى الفقه مثله وهو اول كتاب صنفه الشيعة انتهى

وظاهرها ثبوت البأس المنفي في الاذان في الاقامة ومن المعلوم ان المنفي في الاذان ليس نفيه بحيث لا كراهة فيه اصلا لاستحبابها فيه بلا ارتياب فيكون المعنى انه لا حرمة في ترك الوضوء في الاذان والمفروض ان هذا المنفي اعني الحرمة مثبت في الاقامة فيدل على وجوبها فيه.

ونحوها ما رواه الشيخ ره، باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن ابن سنان، عن ابي عبد الله ع قال: لا بأس ان تؤذن وانت على غير وضوء (طهور خ ل) ولا تقيم الا وانت على وضوء، مضافا الى افادة الحصر لشدة الاهتمام كما لا يخفى و قريب منها في الدلالة ما رواه الصدوق ره، باسناده، عن زرارة، عن ابي جعفر (ع) (ابي عبد الله ع خ ل) انه قال: تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيأ للصلوة.

والظاهر ان المراد (والله العالم) انه لا يعتبر في الاذان الطهارة ولا ستر العورة ولا القيام ولا الاستقبال و يعتبر ذلك كله في الاقامة غاية الامر انه لشدة الاهتمام بالطهارة خصها بالذكر و نبه على اعتبار البقية بقوله ع متهيأ للصلوة فيكون قوله متهيأ حالا لضمير المخاطب لا مفعولا لأجله وغاية لمجموع الجملة اعني و انت على وضوء لانه مشروط بكونه مصدرا كقولك ضربته تأديبا ومجيئه وصفا مجاز لا يصار اليه لغير الضرورة (فدعوى) ان الامر بالوضوء لأجل التهيؤ للصلوة وهو غير واجب فلا يجب فيها للطهارة (مدفوعة) بمنع ذلك (اولا) لما ذكرنا من ظهور كونه حالا ومنع دلالته (ثانيا) فان جعل شيء غاية لشيء غير واجب لا يلازم عدم وجوب ذلك الشيء المجعول بحسب الحكم الوضعي نعم يدل على عدم الوجوب التكليفي كما في الطهارة لأجل الغايات المندوبة مع انها شرط فيها واجبة وضعا لا تكليفا واوضح منها ما رواه في الوسائل، عن علي بن جعفر في كتابه، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سئلته عن الرجل او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال: اما الاذان فلا بأس و اما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء قلت: فان اقام وهو

على غيروضوء ايصلّى باقامته؟ قال :لا .

و ماروا ما لحميرى فى قرب الاسناد ،عن عبد الله بن الحسن ،عن على بن جعفر عن اخيه قال :سئلته عن المؤذّن يحدث فى اذانه وفى اقامته قال : ان كان الحدث فى الاذان فلابأس واما الاقامة فلايقيم الّاعلى وضوء قلت :فان اقام وهو على غيروضوء ايصلى باقامته؟ قال :لا .

والظاهر انّ الوضوء بما هوليس موضوعا للحكم ولذا اعبّر فى صحيحة ابن سنان المتقدمة بالطهور بالنسبة الى الاذان على بعض النسخ فيشمل الجنب بطريق اولى لوفرض تمكّنه من الاغتسال بعد الاقامة لا يخلّ بالموالات هذا مضافا الى ما تقدم فى الشرط الثانى من قوله ع فى رواية اسحاق بن عمّار ولا بأس ان يؤذّن المؤذّن وهوجنب ولا يقيم حتى يغتسل .

و يؤيّده ماورد فى الاذان من التعبير بالطهور و ماروا ه الشيخ ره ،باسناده عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة ،عن العلا ،عن محمد ،عن احدهما عليهما السلام قال :سئلته عن الرجل يؤذّن وهو يمشى على ظهر دابّة اوهو على غيرطهور فقال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس وروا ه الصدوق ره باسناده ،عن محمد بن مسلم وليس فيه قوله اوهوعلى ظهر دابّة .

هذا كلّه مضافا الى ما دلّ على انّ الاقامة من الصلوة ففى رواية ابى هرون المكفوف قال قال ابوعبد الله ع :يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلاتكلم ولا تؤم بيدك (وفى رواية) سليمان بن صالح ،عن ابى عبد الله ع وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانّه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى صلوة .

(وفى رواية) يونس الشيبانى ،عن ابى عبد الله ع قال قال لى :اذا اقمت فاقم مترسلا فانّك فى الصلوة .

بل يستفاد من بعض الاخبار انّ شدّة ارتباط الاقامة مع الصلوة الى حدّ بحيث لو

مسئلة ١ - اذا شك فى الاتيان بالاذان بعد الدخول فى الاقامة لم يعتن به وكذا لو شك فى فصل من احدهما بعد الدخول فى الفصل اللاحق ولو شك قبل التجاوز اتى بما شك فيه.

صلّى نافلة تعدّ جزءً من الصلوة ففى رواية حماد بن عيسى المرويّة فى قرب الاسناد قال سمعت اباعبد الله ع يقول: قال ابى خرج رسول الله لصلوة الصبح وبلال يقيم و اذا عبد الله بن القشب يصلّى ركعتى الفجر فقال له النبى ص: يا بن القشب اتصلّى الصبح اربعا فقال: ذلك مرّتين اوثلثة فكأنّه ص نبّهه على انّ الصلوة حين الاقامة بمنزلة اتّصالها بصلوة الفريضة فتصير اربعا.

وانّما ذكرنا هذه الاخبار تأييداً والّا فمن المعلوم بالضرورة عدم كونها منها حقيقة بمقتضى ما ورد من انّ تحليلها التكبير فالتنزيل فى الاخبار المذكورة من حيث الحكم لا الموضوع واشهر شرائطها الطهارة بمقتضى الآية فتشملها من باب القدر المتيقن مضافا الى دلالة صحيحة زرارة المتقدمة على انّها ليس منها على الوجهين بل فى المستند دعوى انّها صريحة فى عدم كونها منها.

وكيف كان فلم اعثر الى الآن ما دلّ على جواز ترك الوضوء صريحاً او ظهوراً كى يقع التعارض ويحكم باستحبابه بل الاخبار كلّها متفقة على اعتباره، وح فحملها على الاستحباب تحكّم وقد عرفت عمل جمع بها فليست الاخبار معرضاً عنها، بل الظاهر وجود القول بالوجوب فى كلّ طبقة كالسيد والصدوق والمفيد فى القدماء ولعلّهم المراد ممّا سمعت من المستند من نسبته الى جمع من القدماء، والعلامة فى المتوسطين والاردبيلى وصاحبى المدارك والحدائق والجواهر فى المتأخرين، ولعلّه لذا اختاره الماتن ره وكثير ممّن عاصره وعلّق على كتابه وهو الاقوى والله العالم.

(مسئلة ١) ما ذكره فى اوّل المسئلة منصوص فى صحيحة زرارة قال قال لابى عبد الله ع رجل شكّ فى الاذان وقد دخل فى الاقامة قال: يمضى واما حكم الشك فى فصل من فصوله بعد الفراغ من فصل قبله فهو مستفاد من عموم قوله فى هذه

(فصل يستحبّ فيهما امـــور)

(الاوّل) الاستقبال

الصحيحة يا زرارة اذا خرجت من شيئ ثمّ دخلت فى غيره فشككت فليس بشيئ وغيرها ممّا ورد فى عموم القاعدة واما حكم الشكّ فيه قبل التجاوز و لزوم اتيان المشكوك فهو مقتضى قاعدة التجاوز المستفاد من اخبار كثيرة متفرّقة تأتى فى محلّها انشاء الله تعالى.

فَصْلٌ يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا أُمُورٌ :

لمّا فرغ الماتن ره من ذكر الشرائط ، شرع فى بيان جملة من مستحبّاتهما وقد انهاها الى العشرة لكن الظاهر انّ المسائل الثلاثة التى عنونها بعد ها معدود ة منها وهى استحباب الدعاء بالمأثور اذا فصل بينهما بسجدة بعد سماع الاذان ، وكون المؤذّن عدلاً ، رفيع الصوت الخ ما ذكره فيصيرا كثر من خمسة عشر ، والامر سهل.

(الاوّل) الاستقبال لعموم ما ورد من انّ خير المجالس ما استقبل به القبلة وما تقدّم من انّها بمنزلة الصلوة فيعتبر فيها الاستقبال واطلاق صحيح زرارة عن ابى جعفر (ع) فى خصوص الاقامة قال : ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيّأ للصلوة - بناءً على ما تقدم من كونه حالاً لضمير المخاطب ومقتضى بعض هذ ه الاخبار وان كان هو الوجوب الّا انّه قد ورد التصريح بالعدم وعدم البأس اذا اتى بهما غير مستقبل ، فروى الحميرى (فى قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير وضوء ثمّ يستقبل القبلة قال : اذا كان التشهد مستقبل القبلة لا بأس - ومن المعلوم عدم الفصل بين اجزائهما وفصولهما .

(الثانى) القيام

فالمعنى انّ الاستقبال فى الشهادتين حيث انّه اقرار بالوحدانيّة والرسالة اشدّ مطلوباً ولذا لم يستثنِ فى ما نقله على بن جعفر، عن اخيه بعين هذه المسئلة قال: سئلته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثمّ استقبل القبلة قال: لا بأس، ومثل الاولى ما رواه الحلبى صحيحاً عن ابى عبد الله عليه السلام نعم الاستقبال مطلوب مطلقا، وفى الاذان مؤكّد وفى الاقامة آكد لقربها الى الصلوة حتى عبّر فى بعض الاخبار كما سمعت انّها منها (فما) نسب الى المفيد ره، بل هو ظاهر عبارته فى المقنعة من وجوب الاستقبال فى الاقامه (مدفوع) بما مرّ مضافاً الى الشهرة الفتوائيّة على خلافه.

(الثانى) القيام يدلّ عليه فيهما مضافاً الى العموم كما ذكر وفى خصوص الاقامة قوله ع فى صحيحة زرارة فى خصوص الاقامة ما ورد من الامر بالقيام امّا فى الاذان فمثل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان عن ابى خالد، عن حمران قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً قال لا يؤذّن الّا راكب او مريض.

وامّا فى الاقامة فلدلالة غير واحد من الاخبار على انّه لا يقيم وهو جالس او قاعد او راكب على اختلاف التعابير، نعم فى رواية على بن جعفر التعبير بلا يصحّ الظاهر فى الاستحباب فروى فى الوسائل عن على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سئلته عن الاذان والاقامة ايصلح على الدابّة؟ قال: امّا الاذان فلا بأس وامّا الاقامة فلا حتى ينزل على الارض، مضافاً الى اطلاقات سائر اخبار الاقامة والاذان، فتحمل ما دلّ على اعتبار القيام على الاستحباب - هذا ولكن فى النفس شيئ فانّه لم يوجد خبر صريح فى جواز الاقامة قاعداً، ولعلّه لذا حكم المفيد ره باعتبار القيام بل هو ظاهر جملة من عبارات الاصحاب، لكن يمكن حمل كلماتهم على الاستحباب بقرينة

(الثالث) الطهارة فى الاذان والاقامة فقد عرفت انّ الاحوط بل لا يخ عن قوّة اعتبارها فيهما بل الاحوط اعتبار الاستقبال والقيام ايضا فيهما وان كان الاقوى الاستحباب .

(الرابع) عدم التكلّم فى اثنائهما بل يكره بعد قد قامت الصلوة للمقيم بل لغيره ايضا فى صلوة الجماعة الّا فى تقديم امام بل مطلق ما يتعلّق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحبّ له اعادتها حينئذٍ .

انّهم يذكرون وجوب القيام عند نيّة الصلوة ولعلّه لذا نسب استحبابه فيهما فى المنتهى الى اهل العلم كافّة وكأنّهم لم يعملوا بظواهر الاخبار او كانت هناك قرينة على الاستحباب قد وصلت اليهم يداً عن يدٍ او كان عندهم بعض ما يصلح ان يكون دليلاً عليها وغير ذلك فهو اوجه والله العالم .

(الثالث) الطهارة وقد مرّ تفصيل الكلام فى الشرط السابع ومن جميع ما ذكرنا يظهر وجه ما ذكره الماتن ره من الاحتياط فى الاولين فلا نعيد .

(الرابع) عدم التكلّم فى اثنائهما واعلم انّ البحث فيه فى مواضع (احدها) التكلم بعد اذان الاعلام بالوقت اولاجتماع الناس لها (ثانيها) بعد اذان الصلوة (ثالثها) فى اثناء فصوله (رابعها) فى اثناء فصولها (خامسها) بعد فصولها للمنفرد (سادسها) ذلك للمأموم (سابعها) بينهما .

فنقول : لا اشكال فى عدم كراهته فى الاولين للسيرة المستمرة من المتشرعين الواظبين على ترك المكروهات على عدم مراعات ترك التكلم فيهما وكذا الثالث فانّى لم اعثر على خبر قد نهى عنه فيه بل ظاهرها نفى البأس الظاهر فى النفى المطلق اذ لم يكن قرينة على خلافه مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان ، عن عمرو بن ابى نصر ، قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ايتكلّم الرجل فى الاذان ؟ قال : لا بأس قلت فى الاقامة ؟ قال : لا .

وباسناده ،عن سعد ،عن احمد بن محمد ،عن الحسين بن سعيد ،عن فضالة ، بن ايّوب ،عن الحسين بن عثمان ،عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله (ع) ايتكلّم الرجل فى الاذان؟ قال :لا بأس.

وباسناده ،عن الحسين ،عن الحسن ،عن زرعة ،عن سماعة ،قال سئلته عن المؤذّن ايتكلّم وهو يؤذّن؟ قال :لا بأس حين يفرغ (حتى يفرغ خ ل) من اذانه بناء على نسخة (حتى) ،واما بناء على نسخة (حين) فلعلّ المراد نفى البأس بعد الفراغ ومفهومه اثباته قبله لكن الظاهر عدم المفهوم فى اللقب كما قرّر فى محلّه هذا ادّعى ولكن الشهرة العظيمة على الكراهة ولعلّها لوجود نصّ عندهم لم يصل الينا اوورد الاخبار الدالّة على نفى البأس فى مقام رفع توهّم الخطر فلا ينافى الكراهة .

(واما الرابع) فقد ورد النهى والترخيص فيجمع بينهما بحمل النهى على الكراهة (اما الاوّل) فمثل قوله فى رواية عمرو بن ابى نصر المتقدمة قلت فى الاقامة قال :لا (و يمكن) على وجه ان يستدلّ على المنع ايضا بما رواه الكلينى ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ،عن محمد بن اسماعيل ،عن صالح بن عقبة ،عن ابى هرون المكفوف قال قال ابوعبد الله ع :يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلّم و لا تومئ بيدك بناء على ان يكون اذا شرعت فيها الا اذا فرغت منها كى تكون من ادلّة الخامس .

ونحوها ما رواه الشيخ ره باسناده ،عن الحسين بن سعيد ،عن حماد بن عيسى عن حريز ،عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبد الله ع :لا تتكلّم اذا اقمت الصلوة فانّك اذا تكلّمت اعدت الاقامة .

(واما الثانى) فمثل ما رواه الشيخ ره باسناده ،عن الحسين بن سعيد ،عن محمد بن سنان ،عن عبد الله بن مسكان ،عن محمد الحلبى قال :سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يتكلّم فى اذانه اوفى اقامته فقال :لا بأس ويأتى فى صحيحة ابن ابى عمير

قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يتكلّم فى الاقامة؟ قال : نعم..

(واما الخامس) فلم اجد ايضا ما يدلّ على النهى نعم ورد ما يدلّ على الجواز مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلوة؟ قال : نعم ـ وروى ابن ادريس فى مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سئلت (قلت) اباعبد الله (ع) ايتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلوة؟ قال لا بأس بنا على اراد قالا نفراد دون الجماعة كما يؤيّد الاحتمال الثانى التعبير بالمجهول الظاهر فى انّ المقيم للصلوة غيره فتأمّل.

(واما السادس) اعنى حكمه فى الجماعة فقد ورد ثلث روايات عبّر فيها بتحريم الكلام مثل ما رواه الصدوق باسناده ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال : اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الّا فى تقديم امام (وما) رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال قال ابوعبد الله ع اذا اقام المؤذّن الصلوة فقد حرم الكلام الّا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ولعلّ معنى قام ، اقام بمعنى انّه قال : قد قامت الصلوة كما رواه ايضا عنه ، عن فضالة عن حسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابى عمير قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى الاقامة قال : نعم فاذا قال المؤذّن : قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الّا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

وبهذا الظاهر افتى الصدوق بالحرمة بناء على كون نقل الرواية اختيارا لمضمونها فى مقام الفتوى خصوصاً اذا لم ينقل ما يعارضها فتأمل ونسب الى المفيد ره وشيخ الطائفة فى المقنعة والنهاية والمرتضى فى المصباح وابن الجنيد وهو مختار المحدث الكاشانى فى المفاتيح قال : يكره خلالها و يتأكّد فى الاقامة للصحيح وغيره

قيل بتحريمه فيها وهو شاذّ نعم يحرم فى الجماعة بعد قول المؤذّن قد قامت الصلوة الّا ما يتعلّق بالصلوة من تقديم امام وتسوية صف اونحو ذلك وفاقاً للشيخين والسيد انتهى وجعله الاظهر فى الحدائق مدّعياً انّ ذلك مقتضى الجمع بين الاخبار الدالّ بعضها على الجواز مطلقا وبعضها على الحرمة فى الجماعة بحمل الاوّل على الانفراد فلا تنافى ولكن هذا الجمع حسن لولم يدلّ بعضها على الجواز فى خصوص الجملة مثل قوله فى رواية عبيد بن زرارة ايتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلوة؟ قال: لا بأس وقد مرّ انّ هذا التعبير يناسب الجماعة كما لا يخفى مضافاً الى امكان دعوى شمول اخبار القسم الخامس الدالّ على الجواز للمقام فانّ اطلاقه شامل للامام المقيم فيصدق انّه تكلّم بعد ان اقام ولا فرق بينه وبين المأموم بل النهى فيه آكد تحريماً او تنزيهاً و يؤيّده تكلّم ابى جعفر عليه السلام حيث قال بعد سماعه اقامة ... جاره (قوموا الخ) مع انّه لا ضرورة هنا تقتضى جوازه ولا اقلّ من كون هذه الامور ممّا يصلح للقرينيّة فلا ظهور فيها على الحرمة فيحمل النهى على شدّة الكراهة والله العالم.

ومورد النصّ وان كان جوازه فى خصوص تقديم امام الّا انّه يعرف جوازه وعدم الكراهة فى الجملة والظاهر انّه باعتبار كونه راجع الى امر الجماعة مطلقا فلا يكره ما هو راجع الى تسوية الصفوف كقول بعضهم لبعض: (اقيموا صفوفكم) ذكر ذلك الشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم.

هكذا ينبغى ان يقرّر وجه الكراهة مطلقا حتى فى الجماعة التى عبّر فيها فى غير واحد من الاخبار بالحرمة.

لما اشار اليه فى مصباح الفقيه فى ردّ القائلين بها فيها فانّه (بعد) ان استبعد حمل اخبار الجواز على ما قبل قوله: قد قامت الصلوة واخبار المنع على ما بعده بشهادة رواية ابن ابى عمير المتقدمة معلّلاً بقوله فانّ اخبار المنع وان كان بعضها كصحيحة زرارة وموثقة سماعة لا يأبى عن هذا الحمل بل لعلّ ظاهر ذلك واما بعضها الآخر

(الخامس) الاستقرار فى الاقامة .

كخبر ابى هرون وغيره ممّا فرع المنع على كون الاقامة من الصلوة ربما يأبى ذلك انتهى

(قال) : ونظيره فى البعد حمل اخبار المنع على الجماعة والجواز على المنفرد فانّ بعض اخبار المنع ايضا كاخبار الجواز كاد ان يكون نصّاً فى المنفرد خصوصاً ما فرعه على كونه من الصلوة انتهى .

فانّ ما ذكره من وجه الاستبعاد الاوّل صحيح الّا انّ الثانى ممنوع فانّ مجرّد كون بعض اخبار الجواز ظاهراً او نصّاً فى المنفرد لا يوجب حمل اخبار المنع فى الجماعة فقط كالاخبار المعبرة بالتحريم على الكراهة بعد كون اخبار الجماعة ظاهرة فى التحريم ولا معارض لها بالخصوص وانّما المعارض اخبار الجواز التى هى ظاهرة فى المنفرد ولا منافات بين كراهة الكلام للمنفرد وحرمته للمأموم والامام نعم لو كانت اخبار الجواز عامّة للجماعة ايضا لكان للاستبعاد وجه ولم يدّعه بل ادّعى ظهور اخبار المنع فى المنفرد وهو ممّا لا يسمن ولا يغنى من جوع كما لا يخفى والفرض عدم ثبوت الاعراض المسقط عن الحجية لعمل الشيخين والسيد فالاحوط تركه فى غير الضرورة ولو عرفاً فى غير ما يرجع الى امر الجماعة .

ثمّ انّ ظاهر الاخبار الثلاثة اعنى صحيح زرارة وابن ابى عمير وموثقة سماعة عدم اختصاص النهى بخصوص المقيم بل هو ثابت لغيره من الامام وسائر المأمومين بل هو مقتضى صحيحة محمد بن مسلم استحباب الاعادة حيث قال فانّك اذا تكلّمت اعدت الاقامة

(واما السابع) اعنى كراهيته بينهما فلما فى وصية النبى ص لعلى ع قال : وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة ويحتمل ان يراد بين فصولهما فيكون من اخبار الكراهة فى تلك المسئلة والله العالم .

(الخامس) الاستقرار فى الاقامة لما سمعت فى رواية ابى هرون و يونس الشيبانى وسليمان بن صالح من انّ الاقامة من الصلوة ولقوله ع : فى صحيحة زرارة ، عن ابى

(السادس) الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف.

(السابع) الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كلّ فصل هو منه.

جعفر عليه السلام قال: اذا اقمت فعلى وضوء متهيّأ للصلوة ومن آداب التهيّؤ استقرار البدن مضافاً الى خصوص الاخبار الدالّة على النهي عن الاقامة راكباً او ماشياً وبضميمة ما دلّ على جواز الاقامة حال المشي يحمل على الكراهة.

(ففي) روايه الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له: اؤذّن وانا راكب؟ قال نعم قلت: فاقيم وانا راكب؟ قال: لا، قلت: فاقيم وارجع في الركاب؟ قال: لا، قلت: فاقيم وانا قاعد؟ قال: لا، قلت: فاقيم وانا ماشٍ؟ قال: نعم ماش الى الصلوة، ثم قال: اذا اقمت فاقم مترسلاً فانّك في الصلوة قال قلت له: قد سئلتك اقيم وانا ماشٍ قلتَ لي نعم فيجوز ان امشي الى الصلوة فقال: نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ثمّ مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك واذا الامام كبّر للركوع كنت معه في الركعة لانّه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع مضافاً الى ما ورد من التعبير بعدم الصلوة الظاهر في الجواز مع الكراهة كما تقدم في رواية علي بن جعفر في ثاني المستحبات.

واما الاذان فالاخبار الدالّة على جوازه راكباً وماشياً وفي الطريق كثيرة ولم اعثر على اخبار قد نهي عنه كذلك فمقتضى القاعدة عدم الاستحباب فيه ولعلّه لذا قيده الماتن ره بها.

(السادس والسابع) الجزم في فصولهما والحدر في الاقامة، والافصاح لما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام: اذا اذّنت فافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره.

والظاهر انّها هى الّتى رواها الصدوق ره بعبارة اخرى نقلاً الى المعنى باسناده عن زرارة قال ابوجعفر ع: الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر أ فالمراد بافصاحهما هو جزمهما وقطع كلّ واحد من الفصول عن الاخر مع زيادة السرعة فى الاقامة التى يعبر عنها بالحدر فيكون المراد الوقف على الفصول فالجزم والافصاح والوقف بمعنى كما فى رواية خالد بن نجيح المرويّة فى التهذيب عن الصادق ع انّه قال: التكبير جزم فى الاذان مع الافضاح بالهاء والالف.

والمعنى انّ وظيفة المؤذّن فى التكبير الجزم فى آخره عند التلفّظ والافصاح بالهاء فى غيره اعنى الشهادتين بمعنى ابراز الهاء التى فى آخرهما والالف فى اولهما واوّل التكبير لا انّ معنى الجزم والافصاح متعدد كما انّ روايته الاخرى المرويّة فى الفقيه لا يعارضها عن الصادق ع انّه قال: الاذان والاقامة مجزومان وفى حديث آخر موقوفان - وحاصل المجموع استحباب الجزم فى اواخر فصولهما مع زيادة الحدر فى الاقامة لصحيحة زرارة كما سمعت ولما رواه العامّة عن النبى ص: اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر - وعن ابراهيم النخعى قال: شيئان مجزومان الاذان والاقامة والظاهر انّ الداعى لهم ع فى ذكر ذلك لدفع توهّم افضلية الاقراء كما نقل عن غير احمد من فقهائهم ولا يتوهّم انّ الافصاح بالهاء والالف يستلزم اظهار الاعراب لانّ الافصاح بمعنى الاظهار وهو يصدق مع الوقف لعدم دخالة الاعراب كما لا يخفى - هذا ما خطر ببالى القاصر فى فهم هذه الاخبار.

وقد قيل فى معنى الافصاح بالهاء والالف غير ما ذكرنا ومن شاء فليراجع الحدائق فانّه فصل ذلك فيها تفصيلاً نعم ما ذكر من انّ الاعراب مذهب العامّة فالاخبار لدفع ذلك التوهّم فلا وقع لما عن السرائر من انّ المراد من الهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانّ الهاء فى اشهد مبينة يفصح بها ولا لبس فيها وهاء الله موقوفة مبينة لا لبس فيها وانّما المراد هاء اله فانّ بعض الناس ربما ارغم الهاء فى لا اله الّا

(الثامن) وضع الاصبعين فى الاذنين فى الاذان.

(التاسع) مدّ الصوت فى الاذان ورفعه ويستحبّ الرفع فى الاقامة ايضا الّا انّه دون الاذان.

الله انتهى (وقد) عرفت انّ صدور الاخبار ليس لأجل دفع بعض الناس عن الادغام المذكور بل الغرض التنبيه على عدم اعراب اواخر الفصول وظاهر الماتن تخصيص الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة فى كلّ فصل هو فيه كالتكبيرات والشهادتين والتهليل وليس فى الاخبار قرينة على الاختصاص بما ذكره و يؤيّد ما ذكرنا انّ الشيخ ره ايضا نقلها دليلاً لقول شيخه المفيد ره فى المقنعة قال: ومن اذّن فليقف على آخر كلّ فصل من اذانه و يرفع صوته انتهى فيكشف ذلك عن معروفية كونه بمعنى الوقف على اواخرها زمن الشيخ ره بحيث لا يحتاج الى التفسير، نعم يستحبّ الترتيل فى الاذان دون الاقامة، لما فى رواية الحسن بن السرى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: الاذان ترتيل والاقامة حدر، وفى صحيحة معوية بن وهب الآتية فى التاسع، احدر الاقامة حدراً، وعرفت ايضا صحيحة زرارة الدالّة على انّ الاقامة حدر.

(الثامن) وضع الاصبعين فى الاذنين بمعنى وضع اصبع فى اذنه اليمنى والاخرى فى اليسرى ولعلّ الحكمة فيه عدم الاضرار بصماخ الاذن على هذا النحو وصيرورة الاذان محفوظة عن شدّة خروج الصوت روى الصدوق ره باسناده، عن الحسن بن السرى، عن ابى عبد الله ع قال: من السنّة اذا اذّن الرجل ان يضع اصبعيه فى اذنيه، ورواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السرى نحوه.

(التاسع) مدّ الصوت ورفعه وهما مختلفان بينهما عموم من وجه فربما يمدّ صوته اخفاتاً، وربما يرفعه من غير مدّ وقد يجتمعان هذا بحسب المفهوم اللغوى لكن

المدّ فى الاخبار قد استعمل مقابلاً للاخفات كما انّ الرفع ايضا استعمل كذلك فمن الاوّل ما فى صحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا اذّنت فلا تخفين صوتك فانّ الله يأجرك ، مدّ صوتك فيه - ففرّع عليه السلام الأجر على عدم الاخفاء بمقدار مدّ الصوت فيكون المراد الرفع ، ونحوها رواية محمد بن مروان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول : المؤذّن يغفر له مدّ صوته و يشهد له كلّ شيئ سمعه وقد تقدم نظير هذه الاخبار فى فضيلة الاذان .

(وفى رواية) عبد الله بن سنان (المرويّة فى الكافى والمحاسن) عن ابيعبد الله (ع) قال : كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فكان يقول لبلال : اذا دخل الوقت اُعْلُ فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فانّ الله عزّوجلّ قد وكل بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وانّ الملائكة اذا (۱) سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امّة محمد صلّى الله عليه وآله بتوحيد الله عزّ وجلّ و يستغفرون لامّة محمد صلّى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة .

(وفى صحيحة) زرارة (المرويّة فى الفقيه) عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يجزيك من الاذان الّا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبى صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذكره ذاكر عندك فى اذان او غيره وكلّما اشتدّ صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم .

و من الثانى ما تقدّم فى بحث موارد استحباب الاذان فى رواية هشام بن ابراهيم عن ابى الحسن ع انّه امره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله .

وفى صحيح معوية بن وهب انّه سئل اباعبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر (تنظر خ ل) باذانك واقامتك

(۱) ان قلت) على فرض كون الريح ترفع الصوت فما الوجه فى الكون على الجدار (قلت :) يمكن ان يكون ذلك اشارة الى انّ افعال الله تجرى بحسب الموازين العادية الطبيعيّة وهى تقتضى كون الاذان فى محل تجرى فيه بحسب العادة وهو المكان المرتفع غالباً فتصعد الريح الى السماء والله العالم .

(العاشر) الفصل بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او سكوت بل او تكلّم، لكن في غير الغداة، بل لا يبعد كراهته فيها.

الّا دخول وقت الصلوة واحد راقامتك حدرا - ومنها يعرف وجه ما ذكره الماتن ره بقوله ويستحبّ الرفع في الاقامة.

وكثير من هذه الاخبار وان كانت ظاهرة في اذان الاعلام الّا انّ بعضها كصحيحة زرارة ومعوية بن وهب مطلق خصوصاً الاخير حيث قرن فيها الاذان مع الاقامة فانّها لو لم تكن ظاهرة في خصوص اذان الصلوة فلا اقلّ من الاطلاق.

(العاشر) الفصل بينهما في الجملة - واعلم انّ الاخبار الواردة فيه على اقسام (منها) ما يدلّ على عدم اعتبار الفصل اصلا كصحيحة عبد الله بن مسكان، قال: رأيت اباعبد الله ع اذّن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ولعلّه ظاهر اخبار اذان جبرئيل واقامته في المعراج للنبي ص فتأمل.

(ومنها) ما يدلّ على كفاية الفصل بشيء مطلق كرواية عبد الله بن عيسى، عن ابيه عن جدّه، عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للمؤذّن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله الخ الحديث.

بل يستفاد من بعض الاخبار تسلّم كفاية الفصل مطلقا كموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال: سئلته عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة واقام للصلوة قال: ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً سأل ما يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة؟ قال يقول الحمد لله وقوله ما الذي الذي لا يجزي ليس تقييد الما يفهم من اوله كفاية الفصل مطلقا فانه سئل انه لو اراد التسبيح فاقلّ ما يجزيه منه كم هو؟ فاجاب ع بما اجاب ولم يسئل عن مقدار اقلّ ما يجزي من الفصل وبينهما فرق كما لا يخفى.

ومن هذا القسم ما عن دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد قال: ولا بدّ من فصله بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقلّ ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة

قبلها ان يجلس بين الاذان والاقامة جلسة يمس فيها الارض بيده .

(ومنها) ما يدل على تحقق الفصل بالجلوس وهذا القسم كثير جداً (ففى) رواية الحسن بن شهاب عن ابى عبد الله ع قال : لا بدّ من قعود بين الاذان والاقامة (وفى) رواية سليمان الجعفرى قال : سمعته (اى الرضا ع) يقول : افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين (وفى) صحيحة ابن ابى نصر ، عنه ع قال قال : القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلّها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصلّيها . و يستفاد منها كفاية الصلوة فى الصلوات كلّها حتى الجهريّة وحتى المغرب فما فى المعتبر من حصر الفصل فيه بغير الصلوة كما يأتى نقل كلامه محلّ نظر .

(وفى) موثقة عمّار عن الصادق ع قال : اذا قمت الى صلوة فريضة فاذّن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح .

(وفى) رواية اسحاق الجريرى عنه ع قال : من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

(وفى) رواية ابى بصير (۱) المرويّة فى قرب الاسناد عن الرضا ع قال سئلته عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال : القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة الى غير ذلك ممّا يأتى بعضها ايضا .

(ومنها) ما ورد من انّه يجلس فى الجهريّة ويصلّى فى الاخفاتية مثل رواية زريق المرويّة فى مجالس الشيخ ره ، عن ابى عبد الله ع قال : من السنّة الجلسة بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنّة ان يتنفّل بين الاذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر وهذه تحمل على شدّة استحباب اختيار القعود فى الجهريّة .

(ومنها) ما دلّ على تعيّن الصلوة مثل ما تقدم فى صحيح ابن سنان ، عن الصادق ع

(۱) هذا السند غريب الّا ان يكون المراد غير ابى بصير المعروف .

فى السادس من الشروط قوله ع : السنّة ان تنادى به (اى اذان الصبح) مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الّا الركعتان - بناء على ان يكون قوله ع : ولا يكون الخ جملة مستقلّة لا راجعاً الى خصوص صلوة الصبح .

وكيف كان يدلّ على فصل الصلوة فى خصوص صلوة الصبح فتخصيص التنفل فى الظهرين فى رواية زريق المتقدمة يحمل على التأكيد او يرجح الثانية لكونها اصحّ سنداً كما انّ ما فى رواية ابى على صاحب الانماط ، عن ابى عبد الله ع او ابى الحسن ع قال قال يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر بناء على ارادة ابقاء الركعتين لما بين الاذان والاقامة ولا دلالة فيها على اختصاص هذا الحكم بالظهرين بل على جواز الركعتين بعد ادائهما و يؤيّده بل يدلّ عليه صحيحة عمران الحلبى قال سئلت اباعبد الله ع عن الاذان فى الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال : اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرّك اقبلهما اذنت او بعدهما .

(ومنها) ما دلّ على الفصل بكلام كموثقة عمار المتقدمة .

(ومنها) ما ورد فى الفصل بالتسبيح والتحميد كموثقة عمار ايضا وفى موثقته الاخرى سئل ما الّذى يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة قال : يقول : الحمد لله .

(ومنها) ما ورد بالسجود كما يأتى فى المسئلة الآتية .

(ومنها) ما ورد الفصل بمقدار التنفس فى خصوص المغرب كما فى رواية ابن فرقد المرويّة فى يب ، عن ابيعبد الله ع قال بين كلّ اذانين قعدة الّا المغرب فانّ بينهما نفساً .

والظاهر انّ المراد بيان قلّة الفصل فيه بحيث يكفى التنفس فقط من دون احتياج الى عمل خارجىّ من سجود او ذكر او صلوة او غيرها والظاهر انّه بيان اقلّ مراتب الفصل لا انّ فيه خصوصية فيجوز الفصل بالمذكورات ايضا .

مسئلة ۱ - لو اختار السجدة يستحبّ ان يقول فى سجوده : ربّ سجدت لك خاضعاً خاشعاً - او يقول : لا اله الّا انت سجدت لك خاضعاً خاشعاً .

و يؤيّده ما تقدم عن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام من قوله واقلّ ما يجزى فى صلوة المغرب الخ فراجع القسم الثانى ممّا يحصل به الفصل (ويؤيّده) ايضا ما فى المقنع حيث قال : و يجزيك بين الاذان والاقامة نفس انتهى .

فدعوى عدم صحّة الفصل بالصلوة فى خصوص المغرب كما يظهر من المعتبر خالية عن الشاهد لو لم يكن شاهد على خلافها - قال فى المعتبر : و يستحبّ الفصل بينهما بركعتين اوجلسة اوسجدة اوخطوة خلا المغرب فانّها لا تفصل بين اذانيهما الّا بخطوة اوسكتة او تسبيحة و عليه علمائنا و مثله حكى عن احمد بن حنبل ولم يستحبّ الشافعى وابوحنيفة ذلك انتهى ونحوه ما عن المنتهى وما ذكره من الخطوة لم اجد به نصّاً معتبراً نعم ذكره فى الفقه الرضوى كما يأتى عبارته فى المسئلة اللاحقة .

و امّا ما ذكره من استثناء الفصل بالكلام فى صلوة فللجمع بين موثقة عمار ، عن ابى عبد الله ع قال : اذا اقمت الى صلوة فريضة فاذّن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود اوبكلام اوبتسبيح و بين ما هو المروىّ فى الفقيه باسناده ، عن حماد بن عمرو وانس بن محمد ، عن ابيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه فى وصيّة النبى صلى الله عليه وآله لعلى ع انّه قال : وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة ، بناء على ارادة الكلام بين الاذان والاقامة لا بين فصولهما .

(مسئلة ۱) قد اشرنا الى تحقّق الفصل المستحب بالسجود لاطلاق القسم الثانى من الاخبار وخصوص ما ورد من الدعاء المخصوص مثل ما رواه فى الوسائل ، عن على بن موسى بن طاوس (فى كتاب فلاح السائل على ما نقله عنه بعض الثقاة) عن هرون بن موسى ، عن الحسين بن حمزة العلوى ، عن احمد بن بندار ، عن احمد بن

ولو اختار القعدة يستحبّ ان يقول : اللهمّ اجعل قلبي باراً ورزقي داراً ، وعملي ساراً واجعل لي عند قبر نبيّك قراراً ومستقراً .

ولو اختار الخطوة ان يقول : بالله استفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح و اتوجّه اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين .

هليل الكرخي ، عن ابن ابي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان اميرالمؤمنين ع يقول لاصحابه : من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده : سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول ملائكتي وعزّتي وجلالي لاجعلنّ محبّته في قلوب المنافقين .

وعن عبد الله بن الحسين ، عن محمد بن الحسين بن حمزة الغنوي العلوي عن حمزة بن القاسم ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله ع قال رأيته ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلمّا رفع رأسه قال : يا اباعمير من فعل مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلّها وقال : من اذّن ثمّ سجد فقال : لا اله الّا الله انت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له وهذا يدلّ على ما مرّ من الماتن في العاشر فتدبّر وقد ورد دعاء آخر ومن شاء فليراجع المستدرك وفي عه واذا سجد الانسان بين الاذان والاقامة فليقل في سجوده : لا اله الّا انت ربّي حقّاً سجدت لك خاضعاً خاشعاً فصلّ على محمد وآل محمد واغفرلي وارحمني وتب عليّ انّك انت التوّاب الرحيم .

ويدلّ على استحباب ما ذكره الماتن من قوله : اللهمّ اجعل الخ ما رواه الكليني ره عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم ع قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهمّ وذكر الدعاء كما في المتن لكن في نهاية الشيخ ره عند قبر نبيّك محمد ص الخ

ويدلّ على قوله : بالله استفتح ما في الفقه المنسوب الى مولينا الرضا صلوات الله

مسئلة ٢ - يستحبّ لمن سمع المؤذّن يقول : اشهد ان لا اله الّا الله و اشهد انّ محمداً رسول الله ، ان يقول : وانا اشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمّداً رسول الله اكتفى بها عن كلّ من ابى وجحد واعين بها من اقرّ وشهد .

عليه - وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فانّ فيه فضلاً كثيراً وانّما ذلك على الامام والمنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثمّ تقول بالله استفتح - الدعاء كما فى المتن ثم قال : وان لم تفعل ايضا اجزئك .

ولكن فى اثبات الاستحباب بما فى الرضوى نظر تقدم وجهه مراراً نعم لما كان دعاء وهو توجه الى الله تعالى وابتغاء الوسيلة اليه بمن بهم الوسيلة لا بأس به رجاء ، وقد جعله فى الحدائق دليل المتقدمين فى ذكر الخطوة .

اقول : ما ادّعاه من كون الرضوى دليلهم غير ثابت فلعلّهم ذكره فى كلماتهم من باب المثال الّذى عموم امثاله من الاخبار التى تقدمت فى القسم الثانى حيث دلّت على تحققه بكلّ شيئ لا انّ للخطوة خصوصيّة اقتضت استحبابها - ولعلّه لذا اعبّر عن حكمها فى المراسم بالجواز قال : وان خطاء خطوة فجائز انتهى بل يمكن حمل الرضوى ايضا على ذلك بناء على كونه من كتب بعض قدماء اصحابنا الامامية او الف على طريقتهم وان لم يكن المؤلف منهم وكيف لم يثبت استحباب خصوص الخطوة والله العالم .

(مسئلة ٢) الوجه فيما ذكره الماتن ره ما رواه الصدوق ره باسناده ، عن الحارث بن المغيرة النضرى ، عن ابى عبد الله ع انّه قال : من سمع المؤذّن يقول : اشهد ان لا اله الّا الله واشهد انّ محمداً رسول الله فقال محتسباً ـــــ وانا اشهد ان لا اله الّا الله وانّ محمداً رسول الله اكتفى بها من كلّ من ابى وجحد واعين بها من اقرّ وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد او بعدد (١) من اقرّ وشهد .

(١) فى الكافى والمحاسن وثواب الاعمال واعين بها من اقر وشهد .

مسئلة ٣ - يستحبّ فى المنصوب للاذان ان يكون عدلاً ، رفيع الصوت مُبْصِراً

(مسئلة ٣) قد ذكر الماتن ره فيها للمؤذن اوصافاً خمسة (احدها) العلالة و ذلك لما يترتب عليه معرفة الاوقات الموضوعة لاحكام شتّى ولقوله صلى الله عليه وآله : المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم دمائهم - والفاسق ليس بامين بل يستفاد منه لزوم كونه كذلك لوارید ترتب الآثار نعم لولم يترتب على اذانه ثبوت موضع يستحب كونه عادلاً لما انّه من العبادات التى هى من العادل اقرب الى القبول من الفاسق لصيرورته مورد عنايته تعالى حيث صيره متّصفاً بصفته بقدر امكانه مضافاً الى ما رواه الصدوق ره مرسلاً قال قال على عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يؤمّكم و يؤذّن لكم خياركم وفى حديث آخر افصحكم وشبهة انّ العادل خير من الفاسق حتى عند الفاسق نفسه فضلاً عن كونه كذلك عند العادل .

(ثانيها) كونه رفيع الصوت لم اعثر على خبر بهذا العنوان وانّما الوارد فى الاخبار مدّ الصوت ورفعه وهذا غير كونه بنفسه كذلك (وبعبارة اخرى) المستحبّ لكلّ مؤذن ان يرفع صوته بمقدار قدرته واما كونه رفيع الصوت فلا دلالة الا بتنقيح المناط القطعى بان يقال : لما كان رفع الصوت مطلوباً للشرع بمقتضى الاخبار الدالّة على انه مأجور بمقدار مدّ صوته ورفعه كان اللازم منه استحباب ذلك ايضا لكثرة سماع المصلّين فيكون اجره اكثر فيستحبّ لمن كان كذلك ان يؤذّن فالاستحباب راجع اليه بخلاف الاوّل فانّه موكول الى الامام او المسلمين الّذين يتّخذون المؤذّن ولعلّه لذا قال الماتن ره : و يستحبّ للمنصوب للاذان ان يكون كذا وكذا .

(ثالثها) كونه مبصراً بمعنى ان لا يكون اعمى لبعده عن معرفة دخول الاوقات وان كان فى اتّخاذ النبى صلى الله عليه وآله ابن امّ مكتوم الّذى كان اعمى دلالة على عدم الكراهة الّا انّه لعلّه كان لمصلحة لا نعلمها كمصلحة مخالطته مع المنافقين

بصيراً بمعرفة الاوقات

وان يكون على مرتفع منارة او غيرها

(رابعها) كونه بصيراً بمعرفة الاوقات و بينه وبين السابق عموم من وجه لامكان كون الاعمى ابصر من البصير بمعرفتها وكونه بصيراً (تارة) يلاحظ بالنسبة الى المؤذن نفسه (واخرى) الى غيره والظاهر بمناسبة المقام هو الاول والا فترتيب الآثار للغير مشروط بكونه ثقة ولا يحصل الوثوق من غير العارف بالوقت و يمكن ارادة هذا المعنى من موثقة عمار (المتقدمة فى الشرط الثانى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى - بان يكون المراد العارف بالوقت لا بالولاية فلا تكون معارضة لما دل على جواز العمل باذانهم بل فى بعض الاخبار انهم اشد شيئ مواظبة على الوقت واما مطلوبية معرفة الوقت فى الاذان بالنسبة الى نفسه بحيث لو فرض هنا مؤذنان احدهما عارف والآخر غيره حكم بان اذان الاول اكمل فهو بعيد جدا .

(خامسها) كونه على منارة او غيرها ولقد احسن حيث عطف لفظة غيرها كى يفهم ان الغرض المكان المرتفع ولو كان مثل الجدار الذى امره رسول الله ان يعلو عليه كما تقدم فى رواية عبد الله بن سنان والا فخصوصية المنارة ليست مستحبة ولعله لذا سئل على بن جعفر اخاه قال سئلت ابا الحسن ع عن الاذان فى المنارة سنة هو؟ فقال : انما كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله فى الارض ولم يكن يومئذ منارة فيحمل على الانكار فى خصوصية المنارة لا المكان المرتفع وكيف كان يمكن ان يؤيد الحكم بما دل على رفع الصوت فان المكان كلما كان ارفع كان مده اكثر وسماعهم اكثر مالم يتعد عن حدود اذان اهل البلد - فيكون افضل .

مسئلة ٤ - من ترك الاذان اوالاقامة عمداً حتى احرم للصلوة لم يجزله قطعها لتداركهما ، نعم اذا كان عن نسيان جازله القطع مالم يركع منفرداً كان اوغيره حال الذكر لا ما اذا عزم على الترك زماناً معتدّاً به ثمّ اراد الرجوع وكذا الوبقى على التردّد كذلك .

(مسئلة ٤) اختلف الاصحاب فيما اذا تركهما اواحدهما ودخل الصلوة هل يجوز اويستحبّ قطعها والاعادة على اقوال (احدها) جوازه فيهما اذا كان الترك عن عمد دون نسيان وهوالمستفاد من عبارة النهاية للشيخ قال فى محكىّ المختلف من ترك الاذان والاقامة متعمّداً ودخل فى الصلوة فلينصرف وليؤذّن وليقم (او) ليقم مالم يركع ثمّ يستأنف الصلوة وان تركهما ناسياً حتى دخل فى الصلوة ثمّ ذكر مضى فى صلوته ولا اعادة عليه انتهى وهوالمحكىّ عن ابن ابى عقيل فى محكى المخ قال فى المحكى (فى مفروض المسئلة) وان كان قد ركع مضى فى صلوته ولا اعادة عليه (يعنى فى النسيان) الّا ان يكون تركه متعمّداً اواستخفافاً فعليه الاعادة نعم خصص ذلك بالاقامة فلاحظ المختلف ص ٨٨ وهوظاهر النهاية والسرائر قال فى النهاية : ومن ترك الاذان والاقامة متعمّداً ودخل فى الصلوة فلينصرف وليؤذّن وليقم مالم يركع ثمّ يستأنف الصلوة وان تركهما ناسياً حتى دخل فى الصلوة ثمّ ذكر مضى فى صلوته ولا اعادة عليه انتهى وذكر مثله فى السرائر الّا انّه بدل قوله : لا اعادة عليه قال : ولا يستحبّ له الاعادة كما لا استحباب فى الاوّل بل هيهنا لا يجوز له الرجوع عن صلوته انتهى .

(ثانيها) التفصيل بين نسيان الاذان والاقامة ، فيرجع فى الاوّل فى صلوة الصبح والمغرب فقط قبل الركوع وفى الثانى فى جميع الصلوات وكان له قيود ثلثة ١- ترك الاذان ٢- كونه فى الصلوتين ٣- كونه قبل الركوع ، يستفاد ذلك ممّا حكاه فى المخ عن ابن ابى عقيل وابن الجنيد الّا انّ الثانى عبّر بقوله : مالم يقرء عامة السورة والاوّل

مالم يركع ولا يبعد كون مراد الثانى ايضا هو ماذكره ابن ابى عقيل لقلّة الفصل بينهما جدّاً .

(ثالثها) الرجوع قبل الركوع فى نسيانهما دون تركهما عمداً وهو المنقول فى المخ عن مصباح السيد المرتضى ومحتمل عبارة المبسوط الآتية واختاره المحقق والعلامة والشهيدان فى الشرائع والنافع والمعتبر والمخ والتذكرة ، والارشاد ، والقواعد والذكرى ، والدروس ، والمحكى عن شرح القواعد ، والمدارك ، واختاره صاحب الحدائق والمستند قائلا فى الثانى بانّه مذهب الاكثر بل كافّة من تأخّر كما صرّح به غير من شذّ وندر انتهى وكاشف الغطاء واختاره الماتن ره و جماعة ممّن علّق عليه ممّن رأينا تعليقته .

و يظهر من المسالك خلاف فى الجملة لهذا القول فانّه عند قول المحقق : ولو صلّى منفرداً اولم يؤذّن ساهياً رجع الى الاذان مستقبلاً صلوته مالم يركع انتهى قال : و كما يرجع ناسى الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى دون ناسى الاقامة لاغير على المشهور اقتصاراً فى ابطال الصلوة على موضع الوفاق انتهى فانّ ظاهره انّ ناسى الاقامة فقط لا يرجع ، وكأنّه حمل كلام الاصحاب على وصف الاجتماع ، ولعلّك تسمع ما يناسبه نفياً واثباتاً بعد ذكر الاخبار انشاء الله تعالى .

(رابعها) جوازه مطلقا سواء كان الترك عمداً او نسياناً للمنفرد قبل الركوع دون الجامع وهو المستفاد من اطلاق عبارة المبسوط قال : ومتى دخل المنفرد فى الصلوة من غير اذان واقامة استحبّ له الرجوع مالم يركع ويؤذّن ويقيم ويستقبل الصلوة فان ركع مضى فى صلوته فتصير الاقوال بضميمة ما يستفاد من المسالك خمسة ويأتى من التهذيب قول آخر فتصير ستّة - ومنشأ الاختلاف اختلاف ما يستفاد من الاخبار اطلاقاً او تقييداً جمعاً او ترجيحاً ولكن بين الاقوال والاخبار عموم من وجه لعدم العثور على مستند اكثر (١) الاقوال كما انّ بعض ما ورد فى الاخبار لم يوجد القائل

(١) وهو قول الشيخ ره فى النهاية ، وقوله فى المبسوط ، وقول ابن ابى عقيل ، وقوله ايضا مع

به كما يأتي اليه الاشارة وكيف كان فهي على اقسام ثمانية :

(احدها) ما دل على عدم الرجوع في نسيان الاقامة اذا ذكرها بعد الانصراف مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف ايعيد صلوته قال : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .

وقوله ع : لا يعود ، يحتمل امرين (احدهما) رجوع الضمير الى الاقامة بمعنى انه لا يعود الى اتيان اصل الصلوة لمثل الاقامة (ثانيهما) رجوعه الى القضية المفهومة من الكلام بمعنى انه يحافظ على الاقامة حتى يقولها في صلوته ولا يعود الى مثل هذه الصلوة في نسيانه الاقامة فيها فيدل على شدة الاهتمام بها .

وباسناده ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال : ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد - والظاهر ان الجواب عن رد السئوال هو الشق الثاني لانه فرض انه قد افتتح الصلوة وتذكر والشق الاول تفضل منه عليه السلام

(ثانيها) مفروض المسئلة الاولى في خصوص الاذان ، مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال : لا يعيد فيصير حاصل القسمين عدم الرجوع في نسيانهما والتذكر بعدهما - والاقوال المذكورة متفقة في هذا المعنى لعدم القول بالاعادة بعد تمام الصلوة مطلقا من احد .

(ثالثها) نسيانهما ايضا والتذكر في الاثناء فحكم بالرجوع مطلقا وبالفراغ مثل ما تقدم من قوله عليه السلام في رواية ابن يقطين : (وان لم يكن قد فرغ من صلوته

فليعد) وهذا الاطلاق (۱) (بعكس الاولين) لم يفت احد ولم يشمله واحد من الاقوال الخمسة او الستة المتقدمة لاشتراكها كلّها فى جواز الرجوع فى الجملة وان اختلفت من حيث العمد او النسيان او قبل الركوع او مطلقا او التفصيل بين الاذان والاقامة فى الجملة ، فاللّازم حمله على احد القيود المذكورة فى الاخبار الآتية و الاولى ان يقال : انّه لا اطلاق فيه فانّه عليه السلام فى مقام بيان التفصيل بين الفراغ وعدمه فى الجملة ، وانّه اذا فرغ لا يرجع واما اذا لم يفرغ فمحل الرجوع باقٍ فى الجملة وان كان هو قبل دخوله فى الركوع والله العالم .

(رابعها) المسئلة بعينها مع حكمه عليه السلام بالرجوع قبل الركوع ، مثلما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن على بن النعمان ، عن سعيد الاعرج وابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ع قال : اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذّن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذّن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك - وقوله ع قبل ان تركع يعمّ قبل القرائة وبعده فكأنّه عليه السلام فى مقام بيان الحكم بالاتمام على فرض الركوع لا فى بيان الحكم بالانصراف على فرض اتمام القرائة وعدم الركوع وليكن على ذكر منك .

(خامسها) المسئلة مع حكمه عليه السلام به قبل القرائة مثل ما رواه الكلينى ره ، و الشيخ ره ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبد الله فى الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل فى الصلوة؟ قال : ان كان ذكر قبل ان يقرء فليصلّ على النبى صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرء فليتم صلوته بالنسبة الى الركوع وعدمه ، نعم رواه الصدوق ره باسناده ، عن زيد الشحام ، عن ابى عبد الله ع نحوه و فيه وان كان قد دخل فى القرائة فليتم صلوته - فاكتفى فيه بمجرد الدخول فيها ولو لم يتمّها - لكن الاولى

(۱) اعنى بالاطلاق جواز مسواء كان بعد الركوع اما وذلك لاتفاقهم على عدم جواز الرجوع بعد الركوع .

اعني ما رواه محمد بن مسلم اصحّ سنداً ، فانّ في طريق ما رواه الصدوق المفضل بن صالح ابو جميلة وهو مضعّف وقد عرفت عدم معارضة صحيحة محمد بن مسلم مع صحيحة الحلبي فتأمّل فيكون حاصل الصحيحتين عدم الانصراف بعد الركوع وجوازه قبله ونحوها في الدلالة في خصوص الاقامة ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن حسين بن ابي العلاء ، عن ابي عبد الله ع قال : سئلته عن الرجل يستفتح صلوته المكتوبة ثم يذكر انّه لم يقم قال فان ذكر انّه لم يقم قبل ان يقرء فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثمّ يقيم ويصلّي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته - لكن الظاهر معارضتها لصحيحة الحلبي فانّها صرّحت بكفاية قرائة بعض السورة والسند صحيح (١) او مصحّح لوجود صفوان الّذي هو من اصحاب الاجماع فلا مناص الّا عن طرحها لعدم العمل بمضمونها فانّ كلّ من افتى في النسيان بالانصراف في الاثناء فانّما قيّده بكونه قبل الركوع الّا من شذّ وندر .

(سادسها) المسئلة بعينها فحكم عليه السلام بعدمه مطلقا ، مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل الصلوة قال : فليمض في صلوته فانّما الاذان سنّة .

وعنه عن احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة؟ قال : ليس عليه شيء .

وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابي جميلة ، عن

(١) على فرض وثاقة حسين بن ابي العلاء ومصحّح على فرض عدمها .

ابن بكير ، عن زرارة ، عن ابى عبد الله ع قال قلت له : رجل نسى الاذان والاقامة حتى يكبّر؟ قال : يمضى على صلوته ولا يعيد - فلابدّ من حملها على ما بعد الركوع لكن ينافيه التعليل بقوله عليه السلام : (انّما الاذان سنّة) والاولى حملها على عدم وجوب العود .

(سابعها) المسئلة بعينها فحكم عليه السلام بعدم الرجوع اذا كان من نيّته اتيانهما ، مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن نعمان الرازى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام وسئله ابو عبيدة الحذاء (فى حديث) رجل نسى ان يؤذّن ويقيم حتى كبّر ودخل فى الصلوة قال : ان كان دخل المسجد ومن نيّته ان يؤذّن ويقيم فليمض فى صلوته ولا ينصرف .

والظاهر انّ القيد توضيحىّ او بمنزلة ذكر العلّة للحكم بعدم الرجوع يعنى لما كان من نيّته ذلك فلا يرجع (وما) ذكره فى كرى من احتمالين (احدهما) ان يكون قد تعمّد تركهما (ثانيهما) ان يخطر بباله ، (ليس) بجيّد فانّه شبيه بالاجتهاد فى مقابلة النصّ لانّ الراوى فرض النسيان ، فكيف يحتمل كونه تركهما متعمّداً ليجعل دليلاً على قول الشيخ ره فى النهاية كما جعله فيها كك بناء على هذا الاحتمال ، وعلى ما استظهرنا من كونه توضيحياً يكون من القسم السادس والكلام فيه ما تقدم فيه والاّ فهو بظاهره غير معمول به وان كان يظهر من الشيخ ره فى التهذيب الميل الى العمل فتأمّل .

(ثامنها) نسيان الاقامة مع تذكّرها فى الصلوة فحكم عليه السلام بكفاية قوله : قد قامت الصلوة مرّتين ثمّ المضى ، مثل ما رواه الشيخ ره ، باسناده ، عن محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن اسحاق بن آدم ، عن ابى العباس المفضل بن حسان الدالانى ، عن زكريا بن آدم قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام

جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القرائة انّي لم اقم فكيف اصنع ؟ قال : اسكت موضع قرائتك وقل : قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثمّ امض في قرائتك وصلوتك وقد تمّت صلوتك .

وظاهر الشيخ ره في التهذيب العمل بها بقرينة انّه ره حملها على الاستحباب ولعلّه ره لم يتوجّه الى اشتمالها على الكلام الآدمي فجعلها في سياق جملة من الاخبار التي تضمّنت الامر بالمضي ، قال بعد نقلها : هذه الاخبار كلّها محمولة على الاستحباب لانّه اذا استفتح الصلوة فالاصل انّه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف .

ثمّ انّك قد عرفت من جميع ما ذكرنا انّ مورد الاخبار كلّها هو النسيان وليس في احد منها اطلاق يشمل العمد الّا ما احتمله في الذكرى من رواية نعمان الرازي المتقدّمة في سابع الوجوه وقد عرفت ما فيه - ومن العجب انّ الشيخ ره في النهاية افتى بما لم يرد به خبر اصلا ولم يفتِ بمضمون كثير من الاخبار المفصلة بين الذكر قبل الركوع او القرائة او بعدهما - ومن المعلوم انّ فرض التذكر قبل الركوع انّما هو في فرض النسيان لا الترك العمدي (وظنّي وان كان لا يغني لغيري شيئا) انّ الناسخ قد اشتبه عليه او سهى قلمه الشريف فوضع لفظة (متعمّداً) موضع لفظة (ناسياً) ولفظة (ناسياً) موضع لفظة (متعمداً) فيكون حَ موافقاً للمشهور خصوصاً بين المتأخرين وقد عرفت انّه المنصور لعدم المناص عنه ، وعليه يحمل اطلاقه في المبسوط والله العالم - واما عدم القطع في صورة العمد فلما اشار اليه في التهذيب واستدلّ المحقق والعلامة وغيرهما من كونه على طبق القاعدة فانّ المفروض انّ الصلوة ليس انعقادها مشروطاً بالاذان والاقامة ولو قلنا بوجوبهما فضلاً عن عدم الوجوب ، فاذا انعقدت فالاجماع قائم على حرمة قطعها من غير مجوّز شرعي وتركهما عمداً لا يثبت كونه مجوّزاً لو لم يثبت عدم تجويزه والله العالم بحقيقة الاحوال هذا كلّه في نسيانهما .

وكذا لا يرجع لونسى احدهما اونسى بعض فصولهما بل اوشرائطهما على الاحوط.

امّا لونسى احدهما فان كان الاذان وذكره فى الاثناء فالظاهر شمول ما دلّ على الرجوع قبل الركوع لعدم خصوصيّة وصف الاجتماع فيه الّا ان يقال انّ الخصوصيّة لعلّها فى الاقامة لشدّة الاهتمام بها لكن قد سمعت من المسالك نسبته الى المشهور من عدم الرجوع فى ناسى الاقامة فقط والرجوع فى نسيان الاذان فقط فليس لها خصوصية فى الرجوع لولم تقتضِ عدمه فلا اشكال فى جوازه فيه كنا سيهما ولونسى الاقامة فقط فظاهر المسالك كما عرفت عدمه ناسباً ذلك الى المشهور لكن عرفت انّهم عنونوا نسيانهما معاً وخصوص الاذان كما فى الشرائع نعم مقتضى رواية زكريّا بن آدم المتقدمة عدمه، لكن مورد ها الركعة الثانية فلا ينافى ما تقدم من الرجوع قبل ان يركع بل هى احد مصاديق مفهوم تلك الاخبار - بل مقتضى اطلاق رواية ابن يقطين الرجوع فى الاثناء مطلقا، لكن قد عرفت عدم وجود القول بذلك وان كان ظاهر التهذيب بين العمل بقرينة حملها على الاستحباب.

(الّا ان يقال:) كما هو الظاهر انّ مراد الجملة الاستحباب فى اصل جواز الرجوع فى لا فى اطلاقه كما يؤيّده ما علّله فى التهذيب فيما تقدم بقوله: لانّه اذا استفتح الصلوة فالاصل انّه يجوز المضى فيها وليس عليه الانصراف انتهى.

ولعلّه مراد المعتبر فانّه بعد نقلها ونقل ما عن الشيخ ره من الاستحباب قال، وما ذكره (اى الشيخ ره) يحتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى وهو المراد بالندرة والّا فالاخبار الدالّة على جوازه فى الجملة مستفيضة لولم تكن متواترة وقد افتى بها وفاقاً للسيد وغيره فتحصّل انّه لا مانع من الحكم بجواز الرجوع فى نسيانها وحدها ايضا قبل الركوع كنسيان الاذان فقط كما سمعت من الشرائع وفى المسالك انّه المشهور، وسمعت من ابن الجنيد، وابن ابى عقيل التصريح بذلك فى خصوص اذان الصبح والمغرب والاقامة مطلقا - ووجهه فى مصباح الفقيه بانّه

بنى على ما ذهب اليه من وجوب الاذان للصلوتين والاقامة فحمل اخبار العود على ما ذهب اليه.

ولا يخفى انه ان كان ذلك المبنى حقاً فهو اجتهاد فى مقابل النص وكيف كان فالذى يخطر بالبال ان الشارع لشدة اهتمامه بالاذان والاقامة قد جوز العود الى تداركهما فكأنه خصص عدم جواز القطع فى هذه الصورة - هذا مع عدم الدليل على حرمته لفظاً وانما العمدة فيه الاجماع، وهو فى غير ما كان رجحان شرعى و لم يرد نص على المنع عن العود لخصوص احدهما، بل النص على جوازه.

(اما الاقامة) فلصحيحة على بن يقطين المتقدمة، ولما نبه عليه فى المصباح للفقيه الهمدانى ره قال: وكيف كان فهذا (يعنى جواز العود للاقامة) هو الاقوى كما يدل عليه صحيحتا محمد بن مسلم وزيد الشحام فانه وان وقع فيهما السئوال عمن نسيهما ولكن الامر باقامة خاصة فى الجواب يدل على جواز رجوعه اليهما بالخصوص (واحتمال) ان المراد بهما ما يعم الاذان بقرينة السئوال ليس باقوى من احتمال تخصيص الاقامة بالذكر لاهتمام الشارع وكونها المقصود بالاصالة من الرخصة فى ابطال الفريضة انتهى.

اقول: فى عد رواية الشحام صحيحة ما عرفت لوجود ابى جميلة فى طريق الصدوق اليه.

وقد يؤيده ايضا ما فى قرب الاسناد، عن عبد الله بن الحسن، عن جده على عن الرجل جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته يخطى فى اذانه واقامته فذكر قبل ان يقوم الى الصلوة ما حاله؟ قال: ان كان اخطأ فى اذانه مضى على صلوته وان كان فى اقامته انصرف فاعادها وحدها وان ذكر بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى على صلوته واجزئه ذلك، بناء على كون المراد من الخطاء تركها من رأس.

(واما الاذان) فلامكان استفادته من مفهوم خبر ابى الصباح كما مر فى القسم الثا

مسئلة ٥ - يجوز للمصلّى فيما اذا جاز له ترك الاقامة تعمّد الاكتفاء باحدهما لكن لو بقى على ترك الاذان فاقام ثمّ بداله فعله اعادها بعده.

من الاخبار فتأمّل، هذا ولكن الاحوط ترك العود خصوصاً فى الاذان، ويؤيّده صحيحة على بن جعفر المتقدمة هذا كلّه فى نسيانهما واحدهما بجميع الفصول امّا لو ترك بعض فصولهما فهل يجوز امّ لا، مقتضى القاعدة فى بدو النظر هو الثانى مطلقا لكون العود على خلاف الاصل فيقتصر على موضع النصّ والفتوى، لكن يمكن ان يقال بالتفصيل بين الفصول فان كان المنسىّ مترتباً بان يكون من آخرهما مثلاً فهو كذلك وان كان من اوّلهما فمقتضاها جوازه لكونها وقعت على خلاف الترتيب وقد تقدّم انّه شرط واقعىّ فما اتى به كالعدم فيرجع الى السابق من جوازه (وان كان من الوسط بمعنى الاثناء فهل هو فى حكم الاول او الثانى؟ وجهان اوجههما الاوّل لانّ ما اتى به فى اوّلهما من الفصول وان كانت لا تبطل مالم تفت الموالات الّا انّه غير مورد النص الحقيقى ولا التنزيه، وعليه يحمل صحيحة على بن جعفر المتقدمة بناء على ارادة ترك بعض الفصول من الخطاء، وهكذا الكلام فى ترك الموالات بحيث يحوصورة الاقامة، نعم ما ذكره الماتن من عدم الرجوع فى نسيان احدهما او بعض فصولهما او شرائطهما احوط كما ذكره، والله العالم.

(مسئلة ٥) لا اشكال فى لزوم الترتيب بين الاذان والاقامة بمعنى تقديم الاوّل، كما يدلّ عليه اخبار معراج النبى صلى الله عليه وآله حيث اذّن جبرئيل ثمّ اقام واخبار تعليم جبرئيل لهما للنبى ص (ففى) صحيحة زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام، قال: لمّا اسرى برسول الله الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذّن جبرئيل واقام (الحديث) وفى صحيحة منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع قال: هبط جبرئيل عن ابى عبد الله قال: اذا اقمت الى فريضة فاذّن واقم حيث رتّب الاذان على ارادة الصلوة ولازمه تقديمه عليها واخبار الفصل بينهما

مسئلة ٦ - لو نام فى خلال احد هما او جنّ او اغمى عليه او سكر ثمّ افاق جاز له البناء مالم تفت الموالاة مراعياً لشرطيّة الطهارة فى الاقامة لكن الاحوط الاعادة فيها مطلقا خصوصاً فى النوم وكذا لو ارتدّ عن ملّة ثمّ تاب .

والسيرة المستمرّة والاجماع وعدم الخلاف بين المسلمين .

نعم يجوز له ترك احد هما والاكتفاء بالآخر وان كان فى الاكتفاء بالاذان فقط نوع تأمّل من حيث عدم ورود خبر فى الاكتفاء به فقط و ورود العكس كاخبار صلوة الملئكة خلفه صفّين ان أذّن واقام ، وصفّ واحد اوملكيه فقط ان أذّن ولم يقم ، و لم نعثر الى الآن على خبر يدلّ على ذكر ثواب اذان الصلوة فقط والاكتفاء به .

نعم يمكن ان يستشمّ من اخبار نسيان الاقامة والصلوة وتذكّر بعد الركوع حيث حكم بعدم الرجوع فلو لم يكن الاذان فقط كافياً فى العمل بالاستحباب لكان المناسب ان يأمر عليه السلام بالرجوع مع اعادة الاقامة كما لو تركها خاصّة فيعلم من ذلك جواز الاكتفاء بالاذان فقط ايضا كما يجوز الاكتفاء بها فقط للاخبار الكثيرة المستفاد منها ذلك ، نعم لو اقام وقبل تكبيرة الاحرام بدا له ان يؤذّن ايضا ، فلو اراد درك فضيلتهما فاللّازم اعادة الاقامة ايضا لما ذكرنا من اشتراط الترتيب كما عرفت ، و الله العالم .

(مسئلة ٦) هذه المسئلة مترتبة على عدم اشتراط الطهارة وحيث قوّينا فاللازم اتيان باقى الفصول معها - نعم ما ذكره اوّلاً من عدم بطلان الفصول السابقة حقّ فانّها على هذا القول لا تعتبر فى الآنات المتخلّلة بين الفصول بخلاف الصلوة فانّها تعتبر فيها وفى الآنات ايضا وح يجوز تجديد الطهارة وتتميم الاقامة لو عرض له الحدث كما مثل به الماتن ره نعم يحتمل ان يكون ما دلّ على الطهارة ناظراً الى اعتبارها مطلقا لانصراف الدليل وعدم انسباق غيره الى الذهن - واما ما ذكره من خصوصيّة النوم فلعلّه لتعدّد العمل فى نظر العرف بالفصل بخلاف سائر النواقض

فكان سائر النواقص بمنزلة الكلام لا يخالف الموالات عرفاً هذا ولكن ذكر في المبسوط انّه لو احدث في الاقامة استقبلها.

و يمكن ان يؤيّد ذلك بما تقدم في صحيحة علي بن جعفر، عن اخيه المرويّة في قرب الاسناد قال سئلته عن المؤذّن يحدث في اذانه واقامته قال : ان كان الحدث في الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الّا على وضوء بناء على ارادة الطهارة في جميع الفصول لكنه بعيد جدّاً ، نعم يمكن حمل ما في المبسوط على حصول الفصل القادح في الموالات والحاصل انّ ظاهر الادلّة اعتبار الطهارة في الفصول لا غير والّا فلو كان الحدث بنفسه قادحاً مع قطع النظر عن اعتبارها كان اللازم مراعاة ذلك في الاذان ايضا مع تصريح صحيحة علي بن جعفر بعدم البأس فافهم .

واما الارتداد فان كان عن فطرة وقلنا انّه لا يقبل توبته ظاهراً و باطناً على ما هو المشهور(١) بين جماعة من المتأخرين كما في بحث المطهّرات فاللازم بطلانهما في المقام وان قلنا بقبولها فهو بحكم الحدث وكذا ان ارتدّ عن ملّة و تاب، فلا يعيدهما وان كان الاحوط خصوصاً في الاقامة الاعادة والله العالم .

وممّا ذكرنا يظهر ما فيما ذكره الماتن في المسئلة الثامنة من وجوب اعادة الاقامة لو احدث في اثنائها دون ما اذا جنّ او اغمي او سكر مع انّها مشتركة معها في ناقضيّتها للطهارة وعدمها فالتفصيل بين الحدث وبين الامور المذكورة تحكّم الّا ان يقال : انّ الحكم بالاعادة على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص اعني الحدث و يعمل في غيره بمقتضى الاصل وله وجه و يؤيّد عدم البطلان بل يدلّ عليه.

(١) دون المعنى الذي استفدناه من الاخبار وكلمات الاخيار فراجع ص ٢٣١ من الجزء الثاني.

مسئلة ٧- لو اذّن منفرداً اواقام ثمّ بداله الامامة يستحبّ له اعادتهما.

مسئلة ٨- لواحدث فی اثناء الاقامة اعادتهما بعد الطهارة بخلاف الاذان نعم يستحبّ فيه ايضا الاعادة بعد الطهارة.

(مسئلة ٧) ماروا ه فی الموثق عن الصادق ع فی الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّی وحده فيجيئ رجل فيقول له: نصلّی جماعة هل يجوز ان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة؟ قال: لا ولكن يؤذّن ويقيم، قال فی الذكری: وبها افتی الاصحاب ولم اَرَلها رادّاً سوی الشيخ نجم الدين (١) فانّه ضعّف سندها بانّهم فطحيّة وقرب الاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نيّة السامع للجماعة فكأنّه اذان للجماعة بخلاف الناوی باذانه الانفراد انتهی ولم يردّه الذكری بشيئ وكأنّه مائل الی ذلك.

وهل يختصّ الخبر بناوی الامامة ام يشمل ناوی المأموميّة ايضا؟ وجهان (من) انّ ظاهره انّ القائل هو الرجل الجائی والمناسب استدعاء المأموميّة دون الامامة فيكون الرجل الاوّل المؤذّن لصلوته مجيباً لدعوته ناوياً للامامة فيستحبّ له حينئذٍ اعادة اذانه واقامته، ولا يكتفی بالاول فيكون الخبر دليلاً ايضا علی اعتبار نيّة نوع الصلوة حين الاذان والاقامة كما مرّ فی اشتراط النيّة (ومن) امكان ان يكون المستدعی هو المؤذّن الاوّل فيكون ناوياً للمأموميّة فيشمل ناوی الامامة بطريق اولی، بل يمكن ان يقال: لمّا كان المناط اعتبار نيّة نوع الصلوة فلا فرق بين كون المستدعی للجماعة اماماً اومأموماً كان الاوّل علی كلّ واحد من التقديرين غير الثانی لكون الاول فرادی والثانی جماعة فالملاك عنوان الانفراد والجماعة، لا الانفراد والامامة، ولعلّ ماذكره الماتن ره من باب المثال لا الاختصاص، ولذا اعبّر فی كلامه الّذی نقله عن الشيخ نجم الدين بالجماعة والانفراد، لا به وبالامامة وهذا هو الاصحّ

(مسئلة ٨) قد مرّ البحث فيها فی السادسة.

(١) استاذ المحقق صاحب الشرائع.

مسئلة ٩- لا يجوز اخذ الاجرة على اذان الصلوة ولواتى به بقصدها بطل، و امّا اذان الاعلام فقد يقال بجواز اخذها عليه لكنّه مشكل، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.

(مسئلة ٩) لا شبهة فى انّ الاذان الاعلامىّ الصرف سواء كان بقصد دخول الوقت او اجتماع الناس من التوصليات كما مرّ مرارا فيحصل الغرض مط فيصحّ ان يستأجره الغير كى يرجع فائدته الى المستأجر لعدم اشتراط المباشرة، نعم لو اراد ترتّب الثواب على عمله بحيث يشمله اخبار ثواب الاذان فالمباشرة و قصد القربة كما انّه كذلك لوصار واجباً معيّناً باحد اسباب الوجوب بناء على جواز اخذ الاجرة لمطلق الواجب ولوكان توصليّاً.

وامّا اذان الصلوة فالظاهر انّه من العبادات فلواتى به بغير قصد القربة كان بدعةً وخلاف ما هو المجعول لأجله فلا يصحّ اخذها سواء كان واجباً عينيّاً ام كفائيّاً او مستحبا كذلك فهو من قبيل المقدمات العباديّة الخارجيّة نظير الطهارات الثلاث فليس قابلاً للاجارة اصلاً، بل وكذا الجعالة فتكون باطلة لعدم عود منفعة من الموجر الى المستأجر بعمله فالمعاملة غرريّة فتبطل، وهو الذى يظهر من استدلال المختلف على الحرمة بقوله ره: لنا انّها عبادة دينيّة فلا يجوز اخذ الاجرة انتهى فانّ اذان الاعلام ليس كذلك.

ولكن المستفاد من الاخبار غير ما ذكرناه من مقتضى القاعدة فانّ النهى فى بعضها و ان كان مطلقا الّا انّه فى بعضها تعلّق باتّخاذ مؤذّن يأخذ اجراً.

فروى ابو داود فى سننه (مسنداً) عن عثمان بن ابى العاص قال: قلت يا رسول اللهاجعلنى (١) امام قومى قال: انت امامهم واقتدِ (٢) باضعفهم واتّخذ مؤذّناً

(١) يستفاد منه انّ الامامة فى الصلوة ايضا من المناصب المجعولة.

(٢) يعنى فى كيفيّة صلوتك فلا تطولها.

لا يأخذ على اذانه اجراً.

و روى الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد، عن البرقى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن ابيه، عن على ع قال: ما فارقت حبيب قلبى ان قال: اذا صلّيت فصلّ صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً وظاهرهما اراد قالاعلامىّ منه فانّ مثله ينبغى ان يتخذ له مؤذناً لا اذان الصلوة الّا ان يقال: انّه لا دلالة فيه على التحريم بقرينة قوله عليه السلام: صلّ صلوة اضعف من خلفك فانّه مستحبّ بلا اشكال فكأنّه حكم اخلاقى.

لكن هنا اخباراً ظاهرة فى التحريم (ففى) رواية حمران بن اعين (فى حديث (١) طويل) فى ذكر منكرات آخر الزمان، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: و رأيت الاذان بالاجر والصلوة (وفى) رواية العلا بن سيابة (المرويّة فى الكافى والتهذيب) عن ابى جعفر عليه السلام قال: لا يصلّى خلف من يبتغى على الاذان و الصلوة الاجر ولا تقبل شهادته (وفى) صحيحة محمد بن مسلم (المرويّة فى الفقيه) عنه ع ايضا قال: لا تصلّى خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته (وفى) رواية زيد بن على (المرويّة فى التهذيب) عن ابيه، عن آبائه عن على عليهم السلام انّه اتاه رجل فقال: يا اميرالمؤمنين عليه السلام والله انّى احبّك لله فقال له: لكنى ابغضك لله قال: ولِمَ؟ قال: لانّك تبغى فى الاذان اجراً و تأخذ على تعليم القرآن اجراً (وزاد فى التهذيب) وسمعت رسول الله ص يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيامة.

ولاينافيها شتماله على النهى عن اخذها على التعليم لخروجه باخبار اخر دلّت على الجواز ولو كانت بقدر دية الولد فيحمل على المشارطة او غيرها - وكيف كان فهى ظاهرة فى التحريم، مضافاً الى دعوى الاجماع من الشيخ ره فى الخلاف على المنع والى ما استدلّ به فى المختلف من كونه عبادة دينيّة فلا وجه لحملها على الكراهة كما عن السيد المرتضى ره ولا للتوقف كما فى المنتهى، لانّ الاخبار ظاهرة الدلالة

(١) اورد فى الوسائل فى باب ٢ من ابواب فعل المعروف من كتاب الامر بالمعروف.

مسئلة ١٠ - قد يقال انّ اللحن فى اذان الاعلام لا يضرّ وهو ممنوع.

وفيها الصحيح وقد عمل بها الاصحاب وهى غير مخالفة للقواعد ايضا بناءً على انّ نفس الاذكار عبادة لا يجوز مقابلتها بالاجر الدنيوى ولو فرض انّه يستأجر لأجل النداء بهذه الالفاظ فهو ليس باذان بل نداء بالمعنى اللغوى وما هو محلّ البحث انّما هو فى صيرورته اذانًا لا مطلقا.

نعم لا بأس بارتزاقه من بيت المال بناءً على انّه اعدّ لمصالح الاسلام والمسلمين وهى موجودة فيه مطلقا لما يترتب عليه من اطلاعهم على دخول الوقت فيتهيّأون للعبادة التى هى الغرض الاقصى من الخلقة بل الاذان من اهمّ المصالح ولا ينافيه اتيانه بقصد التقرب فهو نظير الوقف على امام جماعة مسجد حيث انّه بعد امامته يصير موردًا ومصرفًا للوقف كالفقير الذى هو من مصارف الزكوة والتفصيل زائد أعلى هذا موكول الى محلّه.

(مسئلة ١٠) قال فى الذكرى: يكره ان يكون المؤذّن لحّانًا حذرًا من احالة المعنى كما لو نصب رسول الله ولما روى عن النبى صلى الله عليه وآله يؤمّكم اقرئكم و يؤذّن لكم افصحكم ويؤذّن لكم خياركم - ولو كان لثغة(١) فلا بأس، لما روى انّ بلالًا كان يبدل الشين سينًا انتهى.

وظاهره كراهة كون المؤذّن متّصفًا بكونه لحّانًا لا كون اذانه الفعلى ملحونًا فان كان المراد من المتن بقوله: وقد يقال الخ هذا المعنى فلا دلالة فيه عليه بل ظاهره عدم جواز اللحن فانّه رحمه الله علّله بقوله حذرًا من احالة المعنى الخ يعنى لا يتّخذ المؤذّن الكذائى خوفًا من الوقوع فى الغلط فهو نظير قولهم: اجتنبوا الشبهات لئلّا تقعوا فى المحرّمات فلا دلالة فيه على كراهة المحرمات فتأمل.

وكيف كان فالظاهر انّ الاذان المأمور به هو الصحيح منه لا مطلقا فلو علم كونه غلطًا مادّةً او اعرابًا فلا يجزى عن المأمور به واما خبر تبديل الشين بالسين فلم يثبت

(١) فى القاموس اللثغة بالضم تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى العين انتهى.

(فَصْـــلٌ)

ينبغي للمصلّي بعد احراز شرائط صحّة الصلوة ورفع موانعها ، السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه ، فانّ الصحّة والاجزاء غير القبول ، فقد يكون العمل صحيحاً ولا يعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى .

سنداً او على تقديره يمكن خروجه لمصلحة اقوى يراها النبي صلى الله عليه وآله او اعادته صلى الله عليه وآله هذه الكلمة فتأمل .

هذا مع بعده في نفسه خصوصاً بضميمة ما ورد من انّه صلّى الله عليه وآله امر اوّلاً علياً بان يعلّمه الاذان اوّل نزول جبرئيل (ففي صحيحة) منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله ع قال : هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذّن جبرئيل واقام فلمّا انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ياعلي سمعت ؟ قال : نعم قال : حفظت ؟ قال : نعم قال ادع بلالاً فعلّمه فدعا علي عليه السلام بلالاً فعلّمه - ومن البعيد ان يعلّمه في اول الامر من لا يقدر لكونه اغراء فتأمل والله العالم بحقيقة الاحوال وصلّى الله على محمد وآله الاخيار .

فَصْلٌ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي الخ

واعلم انّ ما ذكره الماتن ره من الفرق بين الصحّة والاجزاء ، وبين القبول حقّ لا ريب فيه ثبوتاً واثباتاً (امّا الاوّل) فلانّ التكليف العامّ بحيث لا يشذّ عنه احد حتى من كان وائل بلوغه وتكليفه ولم يحصل له ملكات النفس ، انّما يتوجّه بالنسبة الى الامور المقدورة بحسب الاعمال الجوارحيّة الصادرة من الاعضاء الظاهريّة دون الامور الباطنيّة الّتي لا تتحقّق الّا بعد الرياضات النفسانية مدّة طويلة و لا تحصل صفاء الباطن فيها الّا للاوحدي من الناس بفضل الله تعالى وعنايته له

كالنبيّ او الوصيّ الّذي كان كاملًا وبلوغه فانّ امر النبوة والامامة غير حصول الكمالات الّتي تحصل بالرياضات وليس معلولاً لها ومستنداً اليها ، بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء (وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ) (١) ولذا ترى انّه تعالى اعطاه من لم يصل حدّ البلوغ ولم يعبد الله بعد ولو قبل بلوغه كعيسى بن مريم عليهما السلام (قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا) (٢) ولعلّ قوله : (انّي عبد الله) للاشارة والتنبيه على ايقاظ من توهّم انّه اله او ثالث ثلثة ، ونحو ذلك ، لا انّ النبوة المجعولة له معلولة لعبوديته كما قد ينسبق الى الذهن قبل التأمّل الدقيق .

وكيحيى بن زكريّا عليهما السلام قال تعالى : (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) (٣) . وصالح النبي عليه السلام حيث ورد في الخبر (٤) انّه صار نبيّاً عند بلوغه ستة عشر سنة ، وهذا المقدار من السن موافق غالباً لاوّل التكليف ، فالخطاب العام اذا توجّه الى الناس مطلقاً حتى الى الضعفاء العقول الذين ليس لهم غالباً في اوائل بلوغهم الّا قوّة التقليد من الآباء والامّهات فلا يكون الّا بالنسبة الى ما هو المقدور لعامّة الافراد الذي يتساوون في هذا المعنى ، وليس هو الّا الاتيان بالمأمور به بمقتضى تكليفه الظاهري على النحو الذي ذكرناه ، وهذا التكليف لا بدّ وان يصح بحيث لو اتى به المكلّف لعدّ ممتثلاً وآتياً بالمأمور به الموافق للمأتيّ به ، فلو كان الاتيان متوقفاً على صفاء الباطن لزم لغويّة الامر بالنسبة الى غير النبي صلوات الله عليه والوصي وهو باطل بضرورة من العقل والنقل فلا مناص عن كون الصحّة والاجزاء غير القبول واختلاف مناطيهما .

---

(١) ص / ٤٧ (٢) مريم / ٣٠ (٣) مريم / ١٢

(٤) ففي الروضة ص ١٨٥ تحت رقم ٢١٣ : على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن الحسين بن محبوب ، عن ابي حمزة ، عن ابي جعفر ع قال قال : انّ رسول الله ص سئل جبرئيل كيف كان مهلك قوم صالح ع ؟ فقال : يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ستعشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومأة سنة الحديث .

وامّا اثباتاً فللاخبار المستفيضة بل المتواترة معنى على انّ العمل يقبل بقدر اقبال القلب، النصف، او الثلث، او الربع وغيرها، فلو كان المراد الصحّة لزم اعادة العمل مع انّهم عليهم السلام لم ينبّهوا عليها ولو نبّهوا به لوصل الينا بالتواتر قطعاً لعموم البلوى - و يؤيّده بل يدلّ عليه الاخبار الدالّة على مانعيّة جملة من الذنوب بل كلّها من قبول الاعمال كما يأتي شطر منها فانّها لو كانت مبطلة للعمل لاشاروا اليه نعم قد ورد في اخبار الصوم امره صلى الله عليه وآله امرئة سبّت جارية بافطارها معلّلاً بانّك كيف صمت مع انّك سببت جاريتك لكن الظاهر انّه لشدّة المبالغة في لزوم محافظة الصائم لسانه عن السبّ ولذا لو اكلت بعد ذلك او اتت بمفطر آخر فقد فعلت حراماً ووجب عليها الكفارة فيما تجب فيه ذلك وكذا يؤيّده (الاخبار الواردة) في تأثير الاخلاق السيّئة الجوانحيّة في عدم قبول الاعمال العباديّة معها كالحسد والكبر والبخل ونحوها كما يأتي بعضها انشاء الله.

(والواردة) في مانعيّة حبس الحقوق الواجبة كالزكوة وغيرها، اذا عرفت هذا فنقول: انّ مجموع ما ذكرها لماتن ره في تكميل الصلوة يرجع الى امور ثلاثة (احدها) الاوصاف القلبيّة كالاقبال والخضوع والتوجه الى الله والتذكر للمعاصي والتوبة منها (ثانيها) الاوصاف والافعال العدميّة سواء كانت صادرة من القلب كالحسد والكبر ونحوها او البدن كأكل الحرام والنشوز والآيات كما يأتي (ثالثها) الحالات العارضة للنفس بما هي متعلّقة بالبدن كالنوم، والغفلة، واللهو، والاستعجال ودفع الاحداث الثلثة وطمح البصر (او تلبسه) بما يوجب الزينة والتهيّؤ للحضور عند عظيم كاستعمال الطيب، ولبس النظيف، والخاتم، والتمشط، والاستياك ومثالها. هذا مجمل الكلام واما التفصيل فنقول (امّا) اقبال القلب فلا شبهة في كونه من الشرائط المهمّة للقبول عقلاً ونقلاً - امّا الاوّل فلأنّ حقيقة العبادة عبارة عن التوجه الى الله تعالى والخضوع لجنابه وهذا امر قلبي معنوي، والاعمال الجوارحيّة مظهرة

وعمدة شرائط القبول اقبال القلب على العمل ، فانّه روحه وهو بمنزلة الجسد فان كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول ، والّا فبمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً وقد يكون ثلثه مقبولاً وقد يكون ربعه وهكذا .

لها وكاشفة عنها فكلّما كان هذا الامر القلبي اشدّ واقوى كان عباديته اكمل وافضل وكلّما كان اضعف كانت انقص الى حدّ لا يبقى معه سوى الصورة دون المعنى اصلا فلا يقبل منها حينئذ شيئ اصلا .

واما النقل (فيدلّ) عليه مضافاً الى آيات الخضوع مثل قوله تعالى : الّذين هم في صلوتهم خاشعون (١) و قوله تعالى (في مقام ذمّ تركه) : فويل للمصلّين الّذين هم عن صلوتهم ساهون (٢) وقوله تعالى : لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى (٣) وغيرها من آيات مدح الخشوع في الصلوة وذمّ تركه (اخبار) :

منها ما رواه الكليني (في باب الخشوع فيها) (الصلوة) ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت (دخلت خ ل) في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فانّ الله عزّوجلّ يقول : الّذين هم في صلوتهم خاشعون .

وعنه ، عن ابيه ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانّما يحسب لك منها ما اقبلت عليه الحديث .

و روى في الوسائل ، من مجالس الصدوق ره (بسند صحيح) ، عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال : انّي احبّ الرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله تعالى الّا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبّة بعد حبّ الله اياه .

(١) المؤمنون / ٢ (٢) الماعون / ٤ (٣) النساء / ٤٣

ومعنى الاقبال ان يحضر قلبه ويتفهم ما يقول ويتذكر عظمة الله تعالى و انه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيبته منه وبملاحظة انه مقصر في ادائه يحصل له حالة حياء وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظه سعة رحمته تعالى.

(وروى) الشيخ ره باسناده، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندق عن ابي بصير، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك الحديث - و قد عرفت في صحيحة زرارة ان القبول بمقدار الاقبال.

ويدل عليه ايضا صحيحه الفضيل بن يسار، عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها.

و في مرسلة حماد بن عيسى، عن بعض اصحابنا، عن ابي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل فيها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال: كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل.

(وفي) صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمارا الساباطي روى عنك رواية قال: وما هي؟ قلت: روى ان السنة فريضة فقال: اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت من صلى فاقبل على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل به ما ذهب من المكتوبة والاخبار بهذا المضمون كثيرة جدا فراجع الوسائل باب ١٧ من ابواب اعداد الفرائض.

واما معنى الاقبال فالظاهر انه اريد منه المعنى اللغوي لا ان له حقيقة شرعية، فان اقبال شيء على شيء عبارة عن كونه في مقابله بحيث لم يكن بحذاه سواه، نظير جعل شيء محاذيا للمرآت بحيث لا ينعكس فيها غيره، والمفروض ان الصلوة

حقيقتها مع اختلاف اجزائها وكونها مركبة من مقولات متباينة اعتبرها الشارع شيئاً واحداً اعنى التواضع والخشوع والتذلّل لله تعالى ، فالاقبال عليها يرجع الى جعل نفسه حين الصلوة ذليلاً متواضعاً خاشعاً وهى عين العبودية ولازم ذلك ان لا يرى نفسه الّا عبداً ولا يرى الله الّا معبوداً .

ولعلّ الى هذا المعنى اشار فى روايتا بى بصير المتقدمة (اذا اقمت الى الصلوة فاعلم انّك بين يدى الله فان كنت لا تراه فاعلم انّه يراك الخ) يعنى انّك عبد وهو معبود حين كنت فى الصلوة فانّ المفروض انّك تعبده حينها ، وعلى فرض عدم معرفتك انّك بين يديه فى الصلوة فاللازم ان تعرف انّه عندك واليه اشار بقوله ع (فان كنت لا تراه فاعلم انّه يراك) فان لم تكن معرفتك له تعالى الى حدّ ترا مبعين قلبك فاللازم ان تعرف انّه يراك ولازم ذلك ايضا مراعاة ادب ذلك ولذا فرّع عليه بقوله (ع) (فاقبل قبل صلوتك) .

و يؤيّد التعبير فى بعض الاخبار بالاقبال على الله لا الاقبال على الصلوة فروى الصدوق ره مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام : لا تجتمع الرغبة والرهبة فى قلب احد الّا وجبت له الجنّة فاذا صلّيت فاقبل بقلبك على الله عزّوجلّ الحديث .

فتحصّل انّ معنى قوله عليه السلام : اقبل على صلوتك ، اقبل على خضوعك وخشوعك الذى هو الغرض الاقصى منها ، وامّا ما ذكر فى المتن فليس هو من معانيها اللغويّة ولا يقتضيه تركيب الكلام ايضا من قولك اقبل فلان على الشيئ الفلانى (مضافاً) الى انّ ما ذكره يختصّ بمن يفهم معانى الالفاظ من القرائة والاذكار والادعية بخلاف ما ذكرناه فانّه يساوى اهل اللسان وغيرهم فهو انسب بالمقام ، بل ربما يمكن ان لا يتوجه الى معناه اصلا لشدّة جعل نفسه لدى حضوره وجنابه تعالى بحيث لا يرى المعنى اصلا بل التوجه الى المعنى نوع من الاشتغال بالقلب نظير حديث النفس ففهم معنى الصلوة ليس امراً مهمّاً بحيث يوجب قبول العمل والعمدة

هو جعل نفسه حاضراً لدى المولى على نحو حضور العبيد لدى مواليهم او الرعيّة لدى السلطان بحيث لا يرى حين الحضور الّا من حضر عنده لا نفسه الّا بمقدار يشتغل بما هو وظيفته من القول او الطفل بمحضره وهو الذى اشار اليه الماتن ره بقوله اعلاها ما كان لا ميرالمؤمنين عليه السلام حيث كان يخرج السهم من بدنه ع حين الصلوة ولا يحسّ.

نعم ما جعله الماتن ره معنى للاقبال يمكن ان يستفاد من عدة اخبار يكون مفاد مجموعها ذلك ولعلّه رتبع صاحب الوسائل حيث اورد ها او بعضها فى (باب تأكّد استحباب الاقبال) لكنه غفل عن انّه رحمه الله عطف على ذلك قوله (و تدبّر معانى القرائة والاذكار) واورد خبراً مضمونه ذلك لأجل المعطوف لا المعطوف عليه ولقد احسن الكلينى ره حيث اورد صحيحة الحلبى المتقدمة فى (باب الخشوع) واورد رواية ابى بصير الآتية التى مضمونها ما جعله الماتن ره معنى للاقبال فى باب فضل الصلوة.

وكيف كان فالّذى يدلّ على استحباب تدبر اذكار الصلوة الذى جعله الماتن معنى للاقبال وليس بذاك ما رواه الكلينى ره (فى باب فضل الصلوة) عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن الحسين بن سيف، عن ابيه قال حدثنى من سمع اباعبد الله (ع) يقول: من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب، و هذا الخبر كما ترى ترغيب الى الصلوة نفسها الا انّه فى مقام بيان معنى الاقبال.

نعم ما ذكره بقوله ره: (ويتذكر عظمة الله الى قوله هيبة منه) بيان لمصداق الاقبال يعنى انّه لمّا وصل الى هذا الحدّ يكون ذلك علامة اقباله عليها او على الله كما يدلّ عليه خبر جهم بن عبد المروّى فى الكافى عن ابيعبد الله عليه السلام قال كان ابى يقول كان على بن الحسين صلوات الله عليهما اذا اقام الى الصلوة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منها شئ الّا ما حرّكت الريح منه (وصحيحة) الفضيل بن يسار عنه ع

وللاقبال وحضور القلب مراتب ودرجات واعلاها ما كان لاميرالمؤمنين عليه السلام حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلوة ولا يحسّ به .

قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلوة تغيّر لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض (١) عرقاً .

(وفي رواية) ابي حمزة الثمالي قال : رأيت علي بن الحسين عليهما السلام يصلّي فسقط ردائه عن منكبيه فلم يسوه حتى فرغ من صلوته قال : فسئلته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت؟ الحديث و نظائرها كثيرة - وهذا المعنى يعبّر عنه بالهيبة فانّ الهيبة الالهيّة قد منعت السجادَ ع عن تسويّة رداه لا رأفته و رحمته وخصوصاً اذا ضمّ الى ذلك اعتقاده بانّه مقصّر في اداء الوظيفة بالنسبة الى جنابه تعالى كما في رواية سعد بن ابي خلف المرويّة (في باب الاعتراف بالتقصير) من الكافي ، عن ابي الحسن ع قال قال لبعض ولده : يا بنيّ عليك بالجد لا تخرجن نفسك من حدّ التقصير في عبادة الله عزّوجلّ وطاعته - فانّ الله لا يعبد حقّ عبادته

(وفي) رواية الفضل بن يونس ، عن ابي الحسن ع قال قال : اكثر من ان تقول اللهمّ لا تجعلني من المعارين ولا تخرجني من التقصير فقال : كلّ عمل تريد به الله عزّوجلّ فكن فيه مقصّراً عند نفسك فانّ الناس كلّهم في اعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصّرون الّا من عصمه الله عزّوجلّ .

واما حصول حالة الحياء عند ذلك فهو من لوازمه الذاتيّة فانّه بعد ان يرى انّه تعالى عظيم العظماء ويرى نفسه مقصّراً في اداء الوظيفة يلزم منه الانكسار عند نفسه و يعبّر عنه بالحياء .

واما ما اشار اليه بقوله وللاقبال مراتب الخ فهو ايضا مترتب على المعنى الذي ذكره للاقبال ، لا على ما ذكره فان فهم ما يقول ليس له مراتب بل هو مرتبة واحدة اللهمّ

(١) ارفضاض الدموع ترشيشها وتفرق الشيئ وذهابه كالترفض (قاموس)

وينبغي له ان يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وان يصلّي صلوة مودع وان يجدّد التوبة، والانابة، والاستغفار.

الّا ان يريد بقوله ما يقول من مراتب المعاني لا مفاهيم الالفاظ - وكيف كان الّذي يناسب ان يحمل على عموم الناس هو التوجه الى انّه يصلّي بمعنى انّه يعبد و يتذلّل والّا فقلبه ساهٍ لاهٍ لا فائدة في عمله ولا نفع له.

وممّا ذكرنا يظهر ما في قوله وينبغي له الخضوع الخ فانّ الخضوع والخشوع على ما ذكرنا هو عين معنى الاقبال فيا ليت الماتن قد عكس فيجعل تفهم ما يقول حكما تدبيا وجعلهما معنيين للاقبال (نعم) قوله: (وان يصلّي صلوة مودع) خارج عن مفهوم الاقبال بل هو حكم آخر، يدلّ عليه ما رواه الصدوق في المجالس بسند الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن عبد الله بن ابي يعقوب قال قال ابو عبد الله: اذا صلّيت فصلّ صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ثم اصرف ببصرك الى موضع السجود فلم تعلم مَنْ عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك و اعلم انّك بين يدي من يراك ولا تراه.

وكذا ما ذكره من تجديد التوبة خارج عن معنى الاقبال - ولعلّ الوجه في التعبير بالتجديد هو انّ اصلها واجب وانّما يجدّدها لأجل طروّ حالات للقلب موجبة لبعده عن ساحة قربه تعالى كما هو شأن غير النبي والولي بل هما ايضا كما يشير اليه قوله ص فيما رواه عنه الجمهور (انّه ليغان على قلبي وانّي لاستغفر الله في كلّ يوم سبعين مرّة) (١) فاذا فرض ذلك يجب تجديدها لأجله والّا لعدّ مصرّا على المعصية وقد ورد انّه لا يقبل منه طاعته كما في حسنة ابي بصير وصحيحته قال سمعت اباعبد

(١) في مجمع البحرين: انّه ليغان على قلبي فاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرّة قال البيضاوي في شرح المفاتيح: الغين لغة في الغيم وغان على قلبي كذا اي غطّاه قال ابو عبيدة في معنى الحديث: اي يتغشّى في قلبي ما يلبسه، انتهى موضع الحاجة.

وان يكون صادقاً في اقواله كقوله : ايّاك نعبد وايّاك نستعين وفي سائر مقالاته وان يلتفت انّه لمن يناجي وممّن يسئل ولمن يسئل .

الله عليه السلام يقول : لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه ، والمفروض انّ ترك التوبة اصرار ، لرواية جابر ، عن جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : وَلَمْ يُصِرّوا عَلَىٰ مافَعَلوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، قال : الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار .

واما قوله : (وان يكون صادقاً في اقواله) فهو راجع الى كمال التوحيد في قوله : (ايّاك نعبد) وكمال التوكل في قوله : (وايّاك نستعين) وان كان المراد الاستعانة على العبادة فهو ايضا راجع الى المعنى الاوّل فانّ مراتب الصدق مختلفة كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وآله في حق ابي ذر ما اقلت الغبراء وما اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر واليه اشير في قوله ع في مرسلة سيف ، عن ابيه ، عن من سمع من صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما الخ فانّ مراتب العلم بمقالته ان يعلم انّ معنى كلامه انّ العبادة والاستعانة منحصرة في الله تعالى لا يعبد وغيره فلو كانت حالته انّه يستعين من غيره تعالى او يطيع غيره لأجل الوصول الى حطام الدنيا فقد كذب في قوله : (ايّاك نعبد وايّاك نستعين) .

واما قوله ره وان يلتفت انّه لمن يناجي ، فالظاهر انّه من شئون الاقبال مضافاً الى دلالة بعض الاخبار عليه بالخصوص (ففي رواية) ابي حمزة (المرويّة في باب فضل الصلوة من الكافي) عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله حتى ينصرف او اظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول الله : ايّها المصلّي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي فالتفت ولا زلت من موضعك ابداً وغيره من الاخبار فتتبع هذا كلّه في الامر الاول

وينبغي ايضا ان يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها ادخال العجب في نفس العابد وهو من موانع قبول العمل .

((الامر الثاني))

في الاوصاف التي لعدمها دخل في تحقق الكمال وقد اشار الماترمالي جملة منها ونحن نقتفي اثره (احدها) الحذر عن مصائد الشيطان وحيله ومكائده فانّه عدوّ مضلّ مبين يسعى على ابن آدم بمقتضى ما حكاه الله تعالى عنه بقوله تعالى : فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ - اعاذنا الله و جميع المؤمنين من شروره - وقد مضى شطر منها في بحث الاخلاص في نيّة الوضوء واشار الى بعضها هنا بقوله (ومنها) العُجب وهو عبارة عن اعجاب المرء من عمله بحيث يرى نفسه مسروراً به لا من جهة صيرورته موفقاً بل من جهة ظنّه بحسن عمله وهو من المهالك المهمّة وقلّ من توجّه الى هذا الكيد وسلم منه (نعوذ بالله).

روى الكليني ره (في باب العجب) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن علي بن اسباط ، عن احمد بن عمر الحلّال ، عن علي بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن العجب الذي يفسد العمل فقال : العجب درجات منها ان يزين العبد سوء عمله فرآه حسناً فيعجبه ويحبّ انّه يحسن صنعاً (ومنها) ان يمنّ العبد بربّه فيمنّ على الله عزّوجلّ ولله فيه المنّ .

وعنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما موسى جالساً اذ اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان فلمّا دنى من موسى عليه السلام خلع البرنس وقام الى موسى (ع) فسلم عليه فقال له : من انت ؟ فقال : انا ابليس قال : انت فلا قرب الله ذلك قال انّي انّما جئت لا سلم عليك لمكانك من الله قال فقال له موسى ع : فما هذا البرنس قال : به اختطف قلوب بني آدم فقال موسى : فاخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه

ومن موانع القبول حبس الزكوة

ابن آدم استحوذت عليه؟ قال: اذا اعجبته نفسه واستكثر عمله وصغر في عينه ذنبه وقال وقال الله عزّوجلّ لداود: يا داود بشر المذنبين انّي اقبل التوبة واغفر عن الذنب وانذر الصديقين الّا يعجبوا باعمالهم فانّه ليس عبد انصبه للحساب الّا هلك والاخبار فيه كثيرة جدّاً.

ثمّ اعلم انّ الماتن لما ذكر انّه من الموانع رام ان يذكر جملة من الموانع التي يعمّ بها البلوى كي لا يغفل المصلّي فيضيع صلوته فيشمله قوله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضاعُوا الصَّلٰوةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوٰاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً (۱)

(منها) منع الزكوة لما رواه الكليني ره (في باب منع الزكوة) عن علي بن ابراهيم عن ابيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عزّوجلّ: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي اَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ وفي رواية له صلوة.

وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن ابيه، عن علي بن حديد، عن عثمان بن رشيد، عن معروف بن خرّبوذ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: انّ الله عزّوجلّ قرن الزكوة بالصلوة فقال: اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة (۲) فمن اقام الصلوة ولم يؤتِ الزكوة لم يقم الصلوة.

وعن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلوة مكتوبة خير من عشرين حجّة، وحجّة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برّ حتى ينفد، قال: ولا افلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً قلت: وما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: من

(۱) مريم/ ۵۹ (۲) البقرة/ ۴۳، ۸۳، ۱۱۰، النساء/ ۲۷، الحج/ ۷۸، النور/ ۵۶، المجادلة/ ۱۳ والمزمل/ ۲۰

و سائر الحقوق الواجبة

ومنها الحسد والكبر

منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكّى.

(وبالاسناد) المتقدم عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه عن رجل، عن ابى جعفر عليه السلام قال: بينا رسول الله صلّى الله عليه وآله فى المسجد اذ قال: قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا، لا تصلّوا وانتم لا تزكون - وغيرها من الاخبار.

(ومنها) منع سائر الحقوق كالخمس و سائر الحقوق الواجبة و يستفاد من بعض الاخبار تسلّم كون منعها مانعاً من قبول الصلوة - مثل ما رواه الكلينى ره (فى باب الفيئ والانفال الخ) عن عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن عيسى بن يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء، تعلمنى ما الفائدة و ما حدّها رأيك ابقاك الله ان تمنّ علىّ ببيان ذلك لكيلا اكون مقيماً على حرام لا صلوة لى ولا صوم فكتب: الفائدة ممّا يفيد اليك فى تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة - و من المعلوم عدم خصوصيّة فى الزكوة والخمس بل هو لأجل كونه حقّاً ماليّاً تعلّق حقّ الغير به.

(ومنها) الحسد، لما فى صحيحة محمد بن مسلم (المرويّة فى باب الحسد من الكافى) عن ابى جعفر ع انّ الرجل ليأتى بادرة فيكفر وانّ الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب (وفى صحيحة معاوية بن وهب او موثقته) قال: قال ابو عبد الله ع آفة الدين الحسد والعجب والفخر فانّ الصلوة من الايمان والدين بلا اشكال، ومعنى الاكل والآفة اعدامهما لها بحيث لا يبقى منه شيئ فهذا اشدّ من مانعيّته للقبول كما لا يخفى.

(ومنها) الكبر كما فى صحيحة محمد بن مسلم او موثقته عن احدهما ع قال: لا يدخل الجنّة من كان فى قلبه مثقال خردل من الكبر، والمفروض انّ الصلوة من موجبات

والغيبة
ومنها اكل الحرام وشرب المسكر

الجنّة والجمع يقتضى كون موجبيتها مقيّدة بعدم وجود الكبر لعدم المعارضة حينئذٍ بين قولنا الصلوة مقتضية لدخول الجنّة ، وقولنا الكبر مانع من دخولها لعدم المعارضة بين وجود المقتضى ووجود المانع غاية الامر يصير النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وهو وجود المانع .

(ومنها) الغيبة للتعبير عنها فى بعض الاخبار بالحدث ، فكما انّه اذا احدث يكون صلوته باطلة فكذا اذا اغتاب بمقتضى الحديث غاية الامر قد قام الاجماع على عدم كونه من الاحداث الموجبة للوضوء فيحمل على عدم القبول مالم يتب منه — روى الكلينى ره (فى باب الغيبة) ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيبة اسرع فى دين الرجل المسلم من الاكلة فى جوفه قال : وقال رسول الله صلى الله عليه و آله : الجلوس فى المسجد انتظارا لصلوة عبادة مالم يحدث قيل : يا رسول الله ما يحدث ؟ قال : الاغتياب .

فانّه يدلّ على عدم قبول الاعمال من المغتاب بالكسر ، من موضعين (احدهما) قوله ع اسرع فى دين الرجل (ثانيهما) قوله مالم يحدث ، ويؤيّده بل يدلّ عليه ايضا ما رواه فى عقاب الاعمال بسنده ، عن ابى هريرة وانس (فى خطبة طويلة عن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال : ومن اغتاب اخاه المسلم بطل صومه و نقض وضوئه الحديث فانّ بطلان الصوم وابطال الوضوء محمول على سقوط ثوابهما بعد الاجماع المتقدم فتأمل وقد مرّ بعض الكلام فى نواقض الكلام فراجع .

(ومنها) اكل الحرام خصوصاً شرب المسكر واجمع رواية عثرت عليها فى ذلك ما رواه الكلينى ره (فى باب آخر من الاشربة) ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن

و منها النشوز

محمد بن عيسى ،عن ابن ابى نصر ،عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليهما السلام : انّا روينا عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من شرب الخمر لم تحسب له صلوته اربعين يوماً ؟ قال : فقال : صدقوا قلت : وكيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحاً لا اقل من ذلك ولا اكثر؟ فقال : انّ الله عزّوجلّ قد رخلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوماً ثمّ نقلها فصيرها علقة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً فهو اذا شرب الخمر بقيت الخمر فى مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال خلقته قال ثم قال ع : وكذلك جميع غذائه ، اكله وشربه يبقى فى مشاشه اربعين يوماً .

والاخبار الواردة فى انّ شارب الخمر والمسكر لا يقبل فيه الصلوة اربعين صباحاً مستفيضة قطعاً لولم تكن متواترة .

(ومنها) النشوز ، ففى وصيّة النبى صلى الله عليه وآله لعلى ع (المرويّة فى الفقيه و رواه مقطعاً فى الخصال) ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة : العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه ، والناشز و زوجها عليها ساخط ، ومانع الزكوة ، وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلّى بغير خمار ، وامام قوم يصلّى بهم وهم له كارهون ، والسكران والزبين وهو الذى يدافع البول والغائط .

(وفى رواية) سعد بن ابى عمير الجلاب (المرويّة فى الكافى) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ايّما امرئة باتت وزوجها عليها ساخط فى حق لم يتقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وايّما امرئة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها .

(وفى رواية) الحسن بن المنذر ، عن ابى عبدالله ع قال : ثلثة لا تقبل لهم صلوة : عبد آبق من مواليه حتى يضع يده فى ايديهم وامرئة باتت وزوجها عليها ساخط

والاباق

بل مقتضى قوله تعالى : انّما يتقبّل الله من المتّقين عدم قبول الصلوة وغيرها من كلّ عاصٍ وفاسقٍ .

و ينبغي ايضا ان يجتنب ما يوجب قلّة الثواب والاجر على الصلوة كأن يقوم اليها ثقيلاً في سكر قالنوم اوالغفلة اوكان لا هياً فيها اومستعجلاً .

ورجل امّ قوماً وهم له كارهون .

وروى في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المـرئة المغاضبة زوجها هل لها صلوة اوما حالها ؟ قال : لا تزال عاصية حتى يرضى عنها الى غير ذلك من الاخبار .

(ومنها) الاباق وقد عرفت ممّا ذكرنا وجهه مضافاً الى انّهما من الامور المحرمة ، و هي مانعة عن قبول العبادات .

هذا مضافاً الى انّ تلك الموانع راجعة الى حقوق الناس فترجع الى امر واحد و هو انّ حقّ الناس مانع عن قبول العمل سواء كان مالاً كالزكوة والخمس ونحوهما او غير مال كالغيبة ، والنشوز ، والاباق ، واكل الحرام اوتنجرّ الى تضييع حقّهم كالحسد حيث انّه راجع الى عدم الرضا برفاهية الغير والكبر حيث انّه راجع الى استصغار عباد الله في حقه اوكونه في معرض ذلك كشرب المسكر فانّه لا يأمن في ان يثب على عرض الغير ونواصيهم .

نعم مقتضى عموم الآية المشار اليها في المتن عدم القبول من غير المتّقين ، هذا كلّه فيما يجب الاجتناب عنه .

(((الامر الثالث)))

في الاوصاف التي ليس في وجودها اثر وانّما يتحقق المطلوب كاملاً لدى عدمها او تلبّسه بما يوجب كمالها ، وقد تعرّض الماتن ره لكلّ واحد ه موارد :

(فمن موارد الاولى) القيام اليها كسلاً الى قوله مستعجلاً لقوله تعالى فى مقام الذمّ : وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوا كُسَالٰى (١) وقوله تعالى : وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارٰى (٢) المفسّر بسكر النوم فى صحيح زيد الشحام وروايةزكريّا النقاص (ولما) رواه فى الخصال باسناده ،عن على عليه السلام (فى حديث الاربعمأة) قال :لا يقومنّ احدكم فى الصلوة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكر فى نفسه فانّه بين يدى ربّه عزّوجلّ ،وانّما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه .

(وفى رواية) السكونى المرويّة فى الكافى عن ابى عبد الله عليه السلام : ثلاث علامات للمرائى ينشط اذا راى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحبّ ان يحمد فى جميع اموره .

(وفى صحيحة) زرارة ،عن ابى جعفرع :لا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانّها من خلال النفاق فانّ الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعنى كسالى وقال للمنافقين :وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوا كُسَالٰى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلَّا قَلِيلاً .

(وفى صحيحته الاخرى) عنه ع قال :لا تتهاون بصلوتك فانّ النبى صلى الله عليه و آله قال عند موته :ليس منّى من استخفّ بصلوته ليس منّى من شرب مسكراً لا يرد علىّ الحوض لا مرا لله .

وفى حديث الاربعمأة (المروىّ فى الخصال) عن على عليه السلام :اذا غلبتك عينك وانت فى الصلوة فاقطع ونم فانّك لا تدرى لعلّك ان تدعو على نفسك .

(وفى مصححة) ابن محبوب ،عن جميل بن دراج ،عن بعض اصحابه ،عن ابى جعفر عليه السلام قال :ايّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

وفى صحيحة هشام بن سالم ،عن ابى عبد الله ع قال :اذا قام العبد فى الصلوة فخفف

(١) النساء/ ١٤٢ (٢) النساء/ ٤٣

او مدافعاً للبول او الغائط اوالريح اوطامحاً ببصره الى السماء ، بل ينبغى ان يخشع ببصره شبه المغمض للعين بل ينبغى ان يجتنب كلّ ما ينافى الخشوع وكلّ ما ينافى الصلوة فى العرف والعادة ولكلّ ما يشعر بالتكبّر اوالغفلة .

صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته : اما ترون الى عبدى كأنّه يرى انّ قضاء حوائجه بيد غيرى ، اما يعلم انّ قضاء حوائجه بيدى .

(ومنها) كونه مدافعاً للاحداث الثلاثة امّا البول والغائط فقد دلّ غير واحد من الاخبار عليه كقوله ص فى وصيته لعلى ع ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة وعدّ منهم الزبين وهو الذى يدافع البول والغائط ، وقول الصادق ع فى صحيح هشام : لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو فى ثوبه ، (وفى رواية) ابى بكر الحضرمى عن ابيه ، عنه ع عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا تصلّ وانت تحدث من الاخبثين ، (وفى صحيح) زرارة فى آداب الصلوة قال : ولا تحتقن الى غير ذلك من الاخبار .

ولا يخفى انّ ذلك كلّه لأجل منافاته للاقبال على الصلوة فتكون مدافعة الريح ايضا كذلك .

(ومنها) طمح البصر الى السماء ، ففى صحيحة زرارة وحسنتها عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة (الى ان قال) واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك و رواه المحقق فى المعتبر ، عن زرارة ، عن ابى (١) جعفر عليه السلام قال اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء ، وتقدم فى بحث الاقبال قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى اذا كنت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك .

(منها) اجتناب كلّ ما ينافى الخشوع والصلوة فى العرف والعادة كما يأتى كثير منها

(١) واستدل فى المنتهى به على استحباب النظر الى اليدين حال القنوت كما يأتى و عبر عنه بالحسن عن زرارة وظاهره كونه هى الاولى .

و ينبغى ايضا ان يستعمل ما يوجب زيادة الاجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق والتمشط والاستياك ونحو ذلك

(فصل - واجبات الصلوة احد عشر)

النيّة ، والقيام ، وتكبيرة الاحرام ، والركوع ، والسجود ، والقرائة ، والذكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة .

فى مكروهات الصلوة انشم تعم وكذا كل ما يشعر بالتكبر والغفلة كلبس بعض الالبسة والقيام على بعض الامكنة ولعلّ الى الثلثة الاخيرة اشار صلى الله عليه وآله ، فى رواية السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه قال قال رسول الله ص: لكلّ شيئ وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينّ احدكم وجه دينه ولكلّ شيئ انف وانف الصلوة التكبير .

(ومن موارد الثانية) استعمال الطيب ولبس انظف الثياب والخاتم من عقيق بل وغير العقيق وقد مرّ الاول فى الثانى عشر والثانى فى الحادى عشر والثالث والسابع من مستحبّات اللباس .

(ومنها) الاستياك (ففى) رواية محمد بن مروان ، عن ابى جعفر عليه السلام فى وصية النبى ص لعلى ع قال : ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله ص: لولا ان اشقّ على امّتى لامرتهم بالسواك مع كلّ صلوة (وفى رواية) رفاعة عن ابى عبد الله ع قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك ولعلّ اختلاف قدر الثواب لاختلاف ما يستاك به او كيفيّة الاستياك والله العالم والاخبار الخاصة والعامة للصلوة وغيرها كثيرة جداً (ومنها) غيرها من المكملات من حيث المكان والزمان والجماعة والفرادى وشدّة الاقبال وعدمها رزقنا الله واياكم التأدب ببعض هذه الآداب بحق محمد وآل محمد الذين هم اولوا الالباب .

فصل - واجبات الصلوة وهى احد عشر

لم يذكر الماتن ره الطمأنينة مع انّها من واجباتها (ودعوى) انّها فى جميع اقوال الصلوة وافعالها فهى من واجبات الاجزاء قولاً او فعلاً لا من واجبات اصلها (مدفوعة)

والخمسة الاولى اركان بمعنى انّ زيادتها ونقيصتها عمداً وسهواً موجبة للبطلان و لكن لا يتصوّر الزيادة فى النيّة بناءً على الداعى وبناءً على الاخطار غير قادحة - و البقيّة واجبات غير ركنيّة فزيادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً .

بالنقض بالقيام فانّه معتبر ايضا فى التكبير والقرائة وبعض الاذكار - وبالموالات و الترتيب لاعتبارهما فى جميع اجزائها كذلك ، والمناسب تقديم القيام على النيّة كما فعله العلّامة قده فى المنتهى والتذكرة والارشاد وغيره فى غيرها لانّها تجب حالته فيجب مقدمة لها ، ولعلّ وجه تقديم الماتن ره وجوب كونه بنيّة الصلوة بمعنى انّه يقوم ناوياً للصلوة لا انّه يقوم ثمّ ينوى .

واما قوله ره : (والخمسة الاولى اركان) فهو حقّ وان لم نجد لفظة الركن فى الاخبار لكنه متداول فى اَلْسِنَةِ الاصحاب كالمفيد ره ، والطوسى ره ، والسيد ره ، وغيرهم ، وكأنّه من قبيل العلل بعد الوقوع فانّهم لمّا استفادوا من الادلّة بطلانها بترك احد الخمسة عمداً وسهواً شبّهوها بركن البناء اوعمود الخيمة ، وباقى الواجبات من الاجزاء قولاً وفعلاً بمنزلة سائر مصالح البناء التى لا يوجب تركها ترك البناء الّا عمداً فما هو المحقق لمعنى الركنية انّما هو فى طرف النقصان لا طرف الزيادة لعدم دخالتها فى انعدام البناء الّا ان يرجع الى اخذها بشرط لا ، فالزيادة موجبة لترك هذا الشرط ، فيؤل الى النقصان لكن الظاهر انّه ليس مراد من عبّر بذلك وكيف كان فلمّا كان الحكم بالبطلان وعدمه تابعاً للدليل بالنسبة الى كلّ واحد فاللازم ذكرها فى موارد كلّ واحد منها انشاء الله تعالى كما انّ عدّ الخمسة المذكورة اواقلّ او اكثر تابع له ايضا ، وكذا لا بدّ من توجيه عبارة السيد ره فى الناصريات عن السلام بانّه ركن من اركان الصلوة بارادة مطلق الجزء لا الاصطلاحى منه فتأمل ، وكذا كلام الشيخ ره فى الخلاف بالنسبة الى الطمأنينة و رفع الرأس من الركوع والسجود ، وكيف كان ولنفصل الكلام فيها بعون الله تعالى .

(فصل فى النيّـة)

وهى القصد الى الفعل بعنوان الامتثال والقربة ، ويكفى فيها الداعى القلبى.

فَصْلٌ فِى ٱلنِّيَّةِ

فنقول : لا اشكال فى انّها لغة بمعنى القصد والعزم والوجه الذى له كانت كذلك كما يظهر من القاموس والمجمع وغيرها ولم يثبت حقيقة شرعيّة لها ، بل هى على ما هى عليه من المعنى ، غاية الامر انّها فى بساطتها وتركبها بحسب الاعتبار تابعة للمنوىّ والمقصود والمعزوم عليه والمتوجه اليه ، فان كان بسيطاً ككونه فى مكان مثلا تكون بسيطة وان كان مركباً ككونه فيه بقصد امر فلان مثلاً فالمعتبر ان يكون فيه بهذا القصد لا غير فانّ الكون فى حدّ ذاته وان لم يفرق فيه بين انحائه خارجاً الّا انّه يختلف اعتباراً وكذلك فى اتّصافه بكونه مأموراً وعدمه فان كان المنوىّ من الموضوعات الخارجيّة الواقعيّة فلو كانت من الاعتباريّة التى اعتبرها الشارع موضوعاً مستقلاً بحيث لو لم يعتبرها لم يكن لها فى نظر العرف وجود مستقل كالصلوة فنيّة هذا الامر الاعتبارى ملازم لنيّة الامتثال بحيث لو توجه اليه لكان كافياً ولا يحتاج الى شئ آخر زائداً على نيّة اصل العنوان الاعتبارى الشرعى فانّ المفروض انّه معجون مركّب ركّبه الشارع وانّه نوى ذلك المعجون مع هذا الوصف فالامور العباديّة مع وصف كونها كذلك نظير سائر الامور الخارجيّة يكفى فى تحقّقها.

(فما) فى ظاهر الماتن ره من قوله : (بعد تنظير العبادات بسائر الاعمال الاختياريّة نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها فانّ الداعى والمحرّك هو الامتثال انتهى)

(ليس) على ما ينبغى فانّه موهم اوظاهر فى انّ نيّة العناوين المأمور بها تمتاز عن نيّة سائر العناوين العرفية الخارجية فى مقام القصد مع انّه ليس كذلك ، فانّ قصد عنوان الصلوة المخصوصة ملازم ، للقربة بعد فرض انّها من الموضوعات المستنبطة

الشرعيّة التى قد امر بها على نحو الالزام فنيّة كلّ شيئ تابعة لعنوان نفس ذلك من حيث العنوان المنتزع منه .

(ففى) مثل الاكل والشرب واللبس ونحوها اذا فرض كونها مأموراً بها يكفى اتيان هذه الامور فى الخارج بانفسها مع صحّة اسنادها اليه اختياراً (و فى) عناوين العبادات اتيانها بقصد تحقق هذه العناوين فانّه ملازم لقصد الامتثال لانّ المفروض كونها بهذه الخصوصية مأموراً بها غايةالامر الفرق بينهما انّ الاول يتحقق خارجاً بلاقصد واختيار بخلاف الثانى ، فانّ المفروض انّه من العناوين القصديّة كالتعظيم والاهانة ، فما لم يقصد الصلوة لا تتحقق فى الخارج بنظر الفاعل ، نعم يكون فى نظر العرف الغير المطلع بصورة الصلوة وليست لها حقيقة فتحصّل انّ نيّة كلّ عنوان تابعة لخصوصيّة ذلك العنوان ، فانّه كان قربيّاً بمعنى تعلّق الامر به يصير العمل مقرّباً اذا اتى بقصد تحقق هذا العنوان ، ولا يحتاج الى امر زائد .

(وبعبارة اخرى) قصد تحقّق عنوان بما هى صلوة اعتبرها الشارع عين اتيانها بقصد القربة ، ولا يحتاج الى امر زائد فالصلوة لا تزيد على الاكل والشرب ونحوهما بشيئ بل هى بنفسها من الامور التى تحققها فى الخارج مساوق لحصول التقرب ، نعم يمكن ان يؤتى بها بعنوان الارائة بانّه موصوف بكونه آتياً للمأمور القربى بمعنى انّه يرى الناس انّه ممتثل مع انّه قصد الواقعى ليس هو الامتثال وهذا يرجع الى عدم قصد العنوان اصلاً لا انّه زائد على قصده لم يأت بها بقصد القربة .

ولذا لا نرى فى الاخبار فيها عيناً ولا اثراً ، مع انّها من الامور العامّة البلوى ، بل من اهمّها للزومها فى جميع العبادات وليس ذلك الّا لأجل وضوحها وعدم احتياجها الى بيان ماهيّتها ولم يسئل عنها فى جميع ازمنة نزول الوحى وبيانه وتفسيره احد من الرواة بل ولا تعرض لها من قدماء اصحابنا فى كتبهم المعدّة لنقل فتاوى الائمّة عليهم السلام وانّما تعرّض لها الشيخ ره فى بعض كتبه كالخلاف والمبسوط ، نعم

قد ورد فی خصوص الصوم والاحرام للحج والعمرة وجملة من فروعها و انّما حدث البحث فيها بعد الشيخ ره والظاهر انّ الشيخ ره ايضا عنونها فی مقابل العامّة الّذين اختلفوا فی بعض خصوصيّاتها كاعتبار التلفظ فيها وعدمه فتأمل.

وبالجملة امرها من الواضحات التی لا تحتاج الی مزيد بحث لكنّهم خصوصاً من تأخّر عن الشيخ ره ولا سيّما الشهيد الاول فی الذكری استقصوا البحث فيها من جهات (الاولی) فی معناها (الثانية) فی اعتبار قصد القربة منضمّاً اليها (الثالثة) فی انضمام نيّة الفرض والندب و نيّة عناوينها الخاصّة الّتی يعبّر عنها بالانواع وان لم يكن لها شريك، و نيّة الاداء والقضاء وان لم يكن عليه قضاء، وكذا فی اعتبار نيّة القصر والاتمام.

امّا الاولی: فقد عرفت انّ معناها هو المعنی اللغوی ولم يثبت لها حقيقة شرعيّة وانّها لا تحتاج الی التلفّظ بل ربما يقدح فيها باعتبار الغفلة عمّا لأجله تلفّظ بها، والظاهر انّها غير الارادة فانّها اعمّ من النيّة، بل هی عزم فعلی علی العمل الذی كان يريده قبل العزم، فما فی الخلاف من انّها هی الارادة التی تؤثّر فی وقوع الفعل علی وجه دون وجه، وبها يقع الفعل عبادة وواقعاً موقع الوجوب او الندب انتهی.

فلعلّه اراد ما ذكرنا من انّ الارادة بمنزلة المقدمة للنية والّا فمجرّدها ليست هی كما لا يخفی ولذا تقول انّی اريد ان افعل كذا وكذا من دون نيّة كما تقول انّی اريد ان افعله معها فالارادة اعمّ منها بل يمكن ان يقول انّها مباينة فانّ الارادة بمعنی الطلب بمعنی تعلّق الحُبّ بشیء والنية هی العزم الفعلی عليه بعد بنائه علی البتّ ان يفعله.

و منه يظهر ايضا ما فيما ذكره فی الغنية قال: وكيفيّتها ان يريد فعل الصلوة المعينة الخ وتبعه غير واحد ممّن تأخّر عنه مع انّ هذا المعنی لا يوافق اللغة مع عدم ثبوت

ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ، ولا التلفظ فحال الصلوة وسائر العبادات حال سائر الاعمال والافعال الاختيارية كالاكل والشرب والقيام والقعود و نحوها من حيث النية .

الحقيقة الشرعيّة ولا المتشرعة والحاصل انّه بعد ارادة شيئ لا بدّ وان ينويه ايضا اذا كان وجوده ممّا يتوقّف عليها ، ومجرّد الارادة غير كافٍ .

والظاهر انّ الارادة هى التحريك الفعلى لانّها من راد يرود بمعنى الحركة اليسيرة فاذا اشتقّ منها الفعل ونحوه تكون بمعنى التحريك فالحركة نحو الفعل معلول لها وهذا بخلاف النية فانّها لغة العزم والقصد فهذا الفعل الذى يتحرّك بالارادة نحو المراد لا بدّ وان يكون معها فهى فى الرتبة المتأخرة عن الارادة فيقال اراد ، فنوى فهى معلولها والعمل معلول النية لا العلّة الاصطلاحيّة بمعنى عدم تخلف المعلول عنها بل بمعنى انّ اتصاف العمل بكونه عملاً كذائياً موقوف عليها فى ابتدائه بحيث يكون متأخراً طبعاً كتأخر الغد عن اليوم لا كتأخر المعلول عن علّته مثل تأخر الحركة عن التحريك .

ولذا قال فى الخلاف انّها كالعلّة فى ايجاب معلولها ولم يقل انّها علّة ، واستدلّ على وجوب المقارنة مع التكبير بقوله ره : فكما انّ العلّة لا تتقدم على المعلول فكذا ما قلناه انتهى .

واذ قد عرفت انّها صِرف العزم فقد عرفت انّها عبارة عن الداعى المحض لا الاخطار كما تقدم بيانه على وجه الاختصار فى بحث نية الوضوء (١) فانّ الاخطار ايضا يحتاج الى عزم عليه ، ولذا الونذر ان يخطر بباله بناء مسجد إن شفى الله مريضه بنيّة القربة وجب عليه ذلك الاخطار مع النية المذكورة ، فلو كانت هى نفس الاخطار لزم فساد النذر لعدم معنى محصل لنية بناء المسجد مع القربة .

(١) راجع ص ٢٠٩ من المجلد الثالث .

وعليهذ افلاحاجةالى الاستدلال على كونها الداعى ، بانّها لولم تكن كذلك لزم إمّا القول بعدم لزوم النية فى غير تكبيرة الاحرام - اوكون معناها فيه غير معناها فيها - وكلاهما باطلان فيتعيّن كونها واحداً وهو الداعى مط (بيان الملازمة) انّ الاجماع والضرورة قاما على لزوم النية فى جميع افعال الصلوة فلو قلنا بعدم لزومها اصلاً فهو باطل بالضرورة ولوقلنا بلزومها واختلاف معناها فى الجزء الاوّل مع بقيّة الاجزاء فهو ايضا باطل بالاجماع لاطباقهم على انّ لها معنى فارداً والمفروض انّها فى باقى الاجزاء ليست اخطاراً بالبال كما صرّح به الشهيد ان فى الذكرى و الروض و غيرهما فى غيرهما معلّلين بلزوم العسر والحرج لواعتبرذ لك فيتعيّن كون معناها فى الجزء الاول ايضا كذلك .

وذلك لما قلنا من عدم الاحتياج الى الاستدلال المذكور بعد كون ماذكرنا موافقاً للّغة وعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة ، والّا فهذا الاستدلال قابل للمناقشة ، لامكان ان يقال انّ عدم الاحتياج الى الاخطار فى باقى الافعال لعلّه باعتبار كونها معلولة للنية الاولى بمعنى انّه قد اخطر ببالة ان يأتى بالصلوة والمفروض انّها عبارة عن هذه الافعال والاقوال المخصوصة اذ لا يجب عليه افعال واقوال عديدة بل يجب عليه فعل واحد وهو الصلوة فلا حاجة الى اكثر من نيّة واحدة واتيان باقى الافعال بمقتضى التزامه فى اوّلها انّى اصلّى بمعنى انّى اقرء واركع واسجد الخ ولم ينو انّى اقرء كى يحتاج الى نيّة اخرى بانّه يركع ويسجد الخ فما دام لم يعرض عن الاولى تكفيه ولذا حكموا بكفاية استمرار حكمها لافعلها فى الآن الثانى والثالث و هكذا و فسروها بما يقرب ممّا ذكرنا من انّه كان بحيث لوسئل عن فعله لما بقى متحيّراً فلا يحتاج الى ما استدلّ به الشهيد ان من لزوم العسر لولزمت فى الباقى .

بل التحقيق انّ النيّة (١) الواحدة الابتدائيّة قد اثرت فى صيرورة الافعال المأتىّ

(١) يعجبنى ان نقل ما افاده سيدنا الاستاذ البروجردى قدّس سره فى مجلس

بها بعد تكبيرة الاحرام اجزاء لهذا المنوّى بالنية الاولى لانّه قد رفع وجوبها عن الباقى للعسر كما فى المعتبر وغيره ، فالنية الاولى المقارنة للتكبيرة بمنزلة الساتر الواحد الذى يستر جميع اجزاء المستور بستر واحد ، فالساتر والمستور مركّب من اجزاء ولكن الستر الذى له قيام صدورى بالفاعل واحد بسيط لا جزء له ، وهذا المعنى لا يفرّق فيه بين كونها العزم والقصد والداعى فالقول بكونها الاخطار ، لا يقدح فى ذلك .

فالعمدة فى عدم كونها كذلك هو ما ذكرنا من عدم موافقته للّغة والعرف والشرع ولو من حيث عدم ورود ما يدلّ عليه كما انّ البحث فى انّها شرط او شطر لا فائدة فيه كما صرّح به الشهيد الثانى فى الذكرى والروض بعد تطويل البحث وان كان الحق عدم كونها شرطاً ولا شطراً فانّ التعبير بتكبيرة الاستفتاح والاحرام فى الاخبار وكلمات الاخيار قرينة عدم كونها شطراً ولا شرطاً ، بل هى من مقدمات الامتثال اللازم بحكم العقل فانّ تحقق عنوان الصلوة متوقف عليها فلا يمكن ان تعتبر شرعاً بحيث تكون مأموراً بها شطراً او شرطاً ، نعم هى شرط عقلى لا شرعىّ والّا فلابدّ لها من نيّة اخرى فيتسلسل فتأمّل (١)

بحثه اداء لبعض حقوقه اللازمة بقدر فهمى القاصر

قال : واعلم انّا قد بيّنا فى الاصول انّ المركبات الحقيقيّة الّتى لها وحدة اعتباريّة عبارة عن لحاظ الاجزاء بالاسر شيئاً واحداً بحيث يكون كلّ واحد من تلك الاجزاء بعضاً من هذا المجموع وتعلّق الامر بهذا المجموع بحيث يكون منطبقاً لعنوان يكون مركّباً من جميع الاجزاء ويكون الامر ايضا متبعّضاً بعدد ابعاض هذا العنوان امراً نفسيّاً لا ضمنيّاً كما توهّم ، فالصلوة مثلاً امر واحد اعتبارىّ مركب من عدة اجزاء يكون مجموعها منطبقاً بهذا العنوان وتعلق امر واحد نفسى بالمجموع ، ولكن يتبعض بعدد ابعاض الصلوة انتهى ما افاده قدّه على ما وصل الى فهمى القاصر .

(١) اشارة الى انّ نفى الشرطيّة او الشطريّة وكونها شرطاً عقلياً انّما هو فى نيّة التقرب لا فى اصل النية فتأمل .

نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بان يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة ولغايات الامتثال درجات (احدها) وهو اعلاها ان يقصد امتثال امر الله تعالى لانّه تعالى اهل للعبادة والطاعة وهذا ما اشار اليه امير المؤمنين ع بقوله الهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنّتك بل وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك (الثاني) ان يقصد شكر نعمه التي لا تحصى (الثالث) ان يقصد به تحصيل ←

(واما الثانية) اعني قصد القربة فقد عرفت ايضا انّه ملازم لقصد عنوان المأمور به الشرعي من دون احتياج الى امر زائد، و نزيدك توضيحاً فنقول: انّ المركب الخارجي على قسمين، حقيقي، واعتباري فالاول لا يحتاج في تحققه و تعنونه بعنوان خاصّ كالسكنجبين مثلا الى نيّة وقصد اصلا بل تابع لتحققه النفس الامرى واما الثاني فهو تابع لاعتبار من بيده الاعتبار فان كان اعتباره بيد الشارع واتى به المكلف بهذا العنوان الذي اعتبره الشارع وامره به فلا مناص عن اعتبار قصد القربة باتيانه بهذا العنوان، فان لم يأت بهذا الاعتبار وبهذا العنوان كأن كان مرائياً يرجع الى عدم نيّة تحقق العنوان المأمور به بل صورته التي لو اتى بها بقصد الامر لكان ممتثلاً.

واعلم انّ القيل والقال قد كثر في هذا المقال وحيث انّ المسئلة ليست من الامور المتلقاة من الشرع فلا فائدة في نقل اقوالهم وما افاده في المقام ومن شاء فليراجع الكتب المطوّلة وكفاك ما خطر بالبال انشاء الله والحمد لله.

(واما الثالثة) اعني اعتبار سائر الضمائم غير القربة فسيأتي انشاء الله تعالى في المسئلة اللاحقة.

فلنتبع الماتن ره في بيان مراتب الامتثال ودرجاتها وقد انهاها الماتن ره الى خمسة واعلم انّه لا بدّ هنا من التنبيه على امرين (احدها) انّ المراتب التي ذكرها ليست معتبرة في تحقق الامتثال بحيث لو خلا احد عن جميعها يحكم بالبطلان، فان

رضاه والفرار من سخطه (الرابع) ان يقصد به حصول القرب اليه (الخامس) ان يقصد به الثواب ودفع العقاب بان يكون الداعي الى امتثال امره رجاء ثوابه و تخليصه من النار واما اذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون ان يكون برجاء اثابته تعالى فيشكل صحته وما ورد من صلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة انما يصح اذا كان على الوجه الاول .

ما هو المعتبر في تحققه اتيان نفس المأمور به بعنوان انه مأمور به لا غير فاما وجه كونه لأجل استحقاقه تعالى ، اوشكره ، او الخوف ، او الطمع ، او تحصيل رضاه فهي غايات مترتبة على العمل ترتب المعلول على علته وليس تلك المراتب اختيارية بحيث لو اراد احد الفرد الاعلى كان متمكناً منه ، بل هي معلولة لاختلاف مراتب المعرفة بجنابه تعالى وليست جزء للمأمور به او شرطاً كما مر التنبيه عليه في نية الوضوء .

(ثانيهما) ان ما ذكره الماتن رحمه الله من بيان اعلى مراتب النية فهو ما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام الخ اذ (ليس) المراد منه انه عليه السلام لم يعبده خوفاً من النار او طلباً لرضاه كيف ودعاء كميل الذي علمه على عليه السلام مشحون من اظهار الخوف منها وقد مدح الله علياً وفاطمة والحسنين عليهم السلام بقوله تعالى : (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً) (١) هذا مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان افضل من على عليه السلام وعباداته اكمل من عباداته قطعاً وقد نقل عنه ص انه قال : الم اكن عبداً شكوراً ؟ بعد قول عايشة له ص : لِمَ تجهد نفسك وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ (بل المراد انه يمكن ان يقع بعض العبادات الى حد لا يرى العابد بدل عبادته الا حب العبادة ولو كان يخاف من العقاب لو تركها .

(١) الانسان او الدهر / ٧ الى ١٢

والحاصل الفرق بين عدم ترك العبادة للخوف من النار و بين فعلها لأجله ، و القدر المشترك بين جميع المراتب أنّ العابدين مع اختلافهم فى درجات المعارف لا يتركون العبادة ويكون عدم تركهم لأجل الخوف ، وامّا فعلها لأجله او للطمع فى الثواب او غيرهما من المراتب فهو مختلف .

ثمّ اعلم انّ اختلاف العبادات كما اشرنا اليه هنا وفى نيّة الوضوء (١) باختلاف مراتب المعارف ، والذى يخطر بالبال انّ مرجعها الى احد امرين - حبّ الله - وحبّ النفس - فالمرتبة الاولى التى ذكرها الماتن ره من مقتضيات الاول وباقى المراتب من الثانى على اشكال فى فرض قصد الشكر .

(امّا الاخير) فواضح لانّ غرض العابد استراحة النفس بالخلاص من العقاب او الاستلذاذ من الثواب (وامّا) ماقبله فلانّ حصول القرب ايضا من ملاذ النفس ولذا ترى كثيراً من اهل الدنيا يتبعون انفسهم بانواع المتاعب ليتقربوا الى سلطان من سلاطين الدنيا فانّهم يرون انّ لذّة ذلك اكمل فيحكم عقولهم الناقصة بلزوم دركه بذلك (وامّا) قصد الشكر فلانّه ربما يزيد نعماً قال تعالى : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ (٢) فربما يعلم العابد انّ الاثر الوضعى لهذه العبادة ازدياد النعم فيعبده ليزيد بذلك نعمه فيرجع ذلك ايضا الى حبّه ازديادها ، و لكن لماكان من صفات الله الافاضة على العبيد رضى منهم العبادة ولوكان لذلك فلا يخرج بذلك عن عبوديّته تعالى ولكن اين هو من العبادة التى لا ينتظر العابد اجرها ، بل يرى انّه تعالى مستحق لها ذاتاً وصفةً سواء افاض عليه املا ، بل يرى انّ الافاضة منه تفضّل بحت ، ولعلّ الاعلى من ذلك انّه يرى انّه لم يعبده لا انّه عبده لأجل كونه اهلاً فانّه رآى عبادته فى قبال عظمة الله تعالى شيئاً و هو من الادب بعيد غريب بمراتب - وهذا بخلاف ما اذا نفى عن عمله العبوديّة بمعنى

(١) راجع ص ٢١٢ من المجلد الثالث (٢) ابراهيم/ ٧

مسئلة ١ - يجب تعيين العمل اذا كان ما عليه فعلاً متعدداً ولكن يكفى التعيين الاجمالى كأن ينوى ما وجب عليه اوّلاً من الصلوتين مثلاً او ينوى ما اشتغلت ذمّته به اوّلاً اوثانياً ولا يجب مع الاتحاد .

عدم جعله قابلا لان يعبد الله به ويرى نفسه ناقصا بمقدار لا يليق ان يسمّى عبادة اصلا ولعلّ اليه اشار صلى الله عليه وآله فيما نقل عنه بقوله صلى الله عليه وآله : ماعبدناك حقّ عبادتك وماعرفناك حقّ معرفتك - بناءً على ان يكون المعنى (والله العالم) انّ هذا المقدار من العبادة والمعرفة ليس عبادتك و معرفتك مع ما انت عليه من استحقاق المجد والثناء والمعبوديّة فتأمل .

والحاصل وجود الفرق بين اعتقاد الالهيّة والتحقق لعبادته ولولأجل اهليته تعالى لها وبين اعتقاد انّ عبادته له تعالى كلا عبادة لأجل كونها معدومة صرفة فى مقابل النور المطلق (الله نور السموات والارض) (١) وهو العالم بالاسرار و بما يليق وهذا المقدار الذى حصل لى الجرئة فى هذا المضمار فى البحث عنه اشبه شيئ بالبحث الفضولى بالنسبة الى جنابه تعالى (غفر الله لنا واياكم) اللهمّ انت كما اثنيت على نفسك وصلى الله على محمد واهل بيته .

(مسئلة ١) مقتضى ما ذكرناه من تحقيق معنى قصد التقرب انّ قصد عنوان المأمور به ممّا لا بدّ منه اعنى كونه صلوة مثلا وصوما ولكن هنا امورا خر غيره ١ - قصد القربة ٢ - الفرض والنفل ٣ - الاداء والقضاء ٤ - كونها حاضرة او فائتة ٥ - القصر والاتمام (فهل) يجب قصد جميعها فينوى على الاخطار انّى اصلّى صلوة الظهر الواجبة المؤداة الحاضرة اتماماً قربةً الى الله وعلى الداعى تكون داعيةً له نحو العمل (ام) لا يجب الّا قصد اتيان المأمور به ولو من دون عنوان ، ام التفصيل بين المذكورات ؟ (وجوه) بل (اقوال) .

(١) النور / ٣٥

وحيث انّ المسئلة ليست من الامور المتلقاة منهم عليهم السلام فليس فى نقل اقوال الاصحاب كثير فائدة ولنكتف بما يخطر بالبال (فنقول) مع قطع النظر عن الادلّة الخاصّة : لا اشكال فى انّ الامر اذا تعلّق بعمل فى وقت مخصوص مع كيفيّة مخصوصة على نحو الوجوب مثلا متوجهاً الى مكلف ينتزع منه امور ١ - الآمر ٢ - المأمور ٣ - المأمور به ولا اشكال ايضا فى انّ خصوصيات الآمر والمأمور غير دخيل فى متعلّق الامر ككونهما فى حال الفرح والحزن او حال الغضب او النشاط او فى مكان او زمان كذا - فهل يكون عوارض المأمور به ايضا كذلك ام لا ؟ التحقيق ان يقال : صونا لعمل الحكيم عن اللغوية او عن الحشو والزوائد انّ كل ما اخذ فى متعلق الامر فى الدليل اثباتاً فهو دخيل ثبوتاً ايضا كشفاً بطريق الانّ فاللّازم ح امتثاله مع ماله من الخصوصيات .

وذلك مثل عناوين المأمور به كعنوان الظهر والعصر والمغرب وغيرها ومثل عنوان الفرض والنفل حيث قال عليه السلام : انّ اللّه فرض عليكم الفرائض وسنّ على رسول اللّه ص لكم السنن ، ومثل عنوان الاداء والقضاء على ما يستفاد من الاخبار الدالّة على لزوم تقديم القضاء على الاداء ، وعلى لزوم تقديم ما فات منه اوّلاً فاوّلاً ، فانّ ظاهر الدليل انّ عنوانى الاداء والقضاء داخل فى المأمور به ولذا يعدل عن احدهما الى الآخر ، فكما انّ الشارع عيّن عناوين المأمور به كالظهر ونحوه فكذا بيّنها بانّها فرائض اداءا وقضاء وما يقابلها ، فعلى الاخطار يخطرها ، وعلى الداعى تكون ايضا كاصل الصلوة داعية نحو العمل كما ذكرنا كى يصدق امتثال المأمور به فانّ المفروض انّ هذه الخصوصيّات من اجزاء المأمور به ثبوتاً فلابدّ من قصدها فى مقام العمل ليطابق المأتىّ به للمأمور به ويسقط الامر ويترتب عليه الثواب غايه الامر يكفى فى تحقق القربة قصد امتثالها بهذه العناوين المخصوصة ولا يلزم زائداً على ذلك عنوان القربة لانّه من اللوازم العقليّة .

ومن جميع ما ذكرنا تعرف الوجه فيما ذكره الماتن ره من وجوب العمل بمعنى تعيين عنوانها ذا كان متعدداً بالنوع فانّه لا ريب فيه اصلا ، وانّما الاشكال فيما ذكره اخيراً من عدم وجوبه مع الاتحاد فانّ مجرّد كونه متّحداً مع كونه قابلاً للاتصاف بالادائية والقضائية او الفرض او النفل لا يرفع وجوب التعيين مع امكان وقوعه على انحاء مختلفة ، فلو فرض انّه يجب عليه صلوة واحدة رباعية يكفي اتيانها بقصد ما عليه من العناوين القابلة للانطباق عليها ، كالظهرين والعشاء ، ولكن لو فرض مع ذلك ترتّبها بين الاداء والقضاء لزم قصدهما ايضا على نحو الترديد كقصد العناوين المذكورة وكذا القول بالنسبة الى الفرض والنفل .

نعم اذا كانا فردين من نوع واحد ، فالظاهر عدم لزوم القصد كظهرين من يومين مع قطع النظر عن مسئلة وجوب الترتيب بل ومعه ايضا ، فانّ وجوبه على القول به كما يأتي في احكام القضاء انّما هو في انواع مختلفة لا مطلقا ولا فرق بين اتحاد السبب او اختلافه كما لو وجب عليه عتق رقبتين احدهما للافطار في شهر رمضان وثانيهما للحنث النذر مثلا فيكفي اتيانهما من غير تعيين ، وهذا غير ما اوجب عليه العتق بسبب النذر فانّه يجب اتيانه بقصد الوفاء فانّه ايضا من العناوين المنتزعة كما يشهد له قوله تعالى : يوفونَ بِالنَّذْرِ وَ يَخافونَ الخ (١) و قوله عليه السلام : فِ بنذرك - والتفصيل في محلّه .

وكيف كان ففي صورة التعيين ، فهل يكفي الاجمالي اما لا بدّ من تعيين النوع ممتازاً حين الاتيان؟ وجهان ، ظاهر الماتن ره هو الاوّل ، وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا من اوّل المسئلة الى هنا تقدر على الاشكال فيه فانّ المفروض انّ عنوان الظهر او العصر قد تعلّق به امرا انّه بالحمل الشايع مأمور به كي يكون العنوان المشير كافياً فانّ قصد خصوصية الظهرية او العصرية دخيلة في تحقق الامتثال فمجرّد قصد ما وجبت عليه اوّلاً لا يوجب الامتثال لاحتمال قصد الخصوصية الممتازة في صدق الامتثال .

(١) الدهر / ٧

مسئلة ٢- لا يجب قصد الاداء والقضاء ، ولا القصر والتمام ، ولا الوجوب والندب الّا مع توقّف التعيين على قصد احدهما ، بل لو قصد احد الامرين في مقام الآخر صحّ اذا كان على وجه الاشتباه في التطبيق كأن قصد امتثال الامر المتعلّق به فعلاً وتخيّل انّه امر ادائي فبان قضائيّاً او بالعكس ، او تخيّل انّه وجوبي فبان ندبيّاً وبالعكس ، وكذا القصر والتمام ، وامّا اذا كان على وجه التقييد فلا يكون صحيحاً كما اذا قصد امتثال الامر الادائي ليس الّا ، او الامر الوجوبي ليس الّا فبان الخلاف فانّه باطل .

فالقصد الاجمالي فيما اذا تعلّق الامر بالعناوين المتباينة مشكل جدّاً ، (نعم) لو كان ما عليه واحداً ولم يعلم انّه ظهر او عصر مثلا يكفي الاجمال فيه بأن قصد ما اشتغلت ذمّته اذا لم يقدر على تعيين العنوان من باب الميسور والّا فالاحوط لو لم يكن اقوى انّه تيا مميّزاً وكذا في صورة التعدد و عدم القدرة على التميز ، ومن جميع ما ذكرنا يعلم ما في اطلاق كلام الماتن ره اثباتاً و نفياً .

(مسئلة ٢) قد عرفت انّ ما هو المأخوذ في متعلّق الامر حسب ظواهر الادلّة يجب قصده في مقام الامتثال كالظهرية والادائية والفرض واضدادها امّا القصر والاتمام وان قيل باعتباره في القصد الّا انّ الاظهر عدمه فانّ ظاهر الادلّة اسناد هذا العمل الى المكلف عند العمل لا انّه اخذ في متعلق الامر الا ترى الى قوله تعالى: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلٰوةِ (١) الاية حيث اسند القصر الى المكلفين ولم يقل يجب عليكم القصر ، وما ورد في الاخبار من التعبير به فانّما هو في مقام بيان شرائطه مضافاً الى انّ حقيقة التقصير تقليل عدد الركعات ، فمعنى قوله يجب التقصير يجب تقليل عددها الا انّ عنوان القصر ممّا له دخل في متعلق الامر في مقام الامتثال بخلاف الاداء والقضاء والفرض والندب فانّها معلولة لمراتب ارادة المولى من حيث

(١) النساء/ ١٠١

كثرة المصلحة وقلّتها والشدة والضعف .

وان ابيت الّا عن ظهور الا دلّة فى كونهما من العناوين ، نقول : استفدنا من بعض الاخبار عدم دخالتها كما ورد فى انّ المسافر اذا نوى الاقامة فى اثناء الصلوة وجب عليه الاتمام ، فلو كان الاتمام والقصر من العناوين المأخوذة فى متعلق الامر لزم نسخ العدول ، اوالابطال والاستيناف .

ففى صحيحة على بن يقطين (المرويّة فى الفقيه) انّه سئل اباالحسن الاوّل (ع) عن الرجل يخرج فى السفر ثمّ يبدو له فى الاقامة وهو فى الصلوة قال : يتمّ اذا بدت له الاقامة (وفى رواية) محمد بن سهل ، عن ابيه ، عن ابى الحسن ع نحوه فانّ الامر بالاتمام من دون استيناف قرينة وحدة الحقيقة المأمور بها قصراً واتماماً غاية الامر انّهما فردان منها .

والحاصل انّ عنوانهما ينتزع منها بعد وجودها بخلاف سائر العناوين فانّها منتزعة من مقام الامر حين انشائه ، فان كانت الارادة شديدة بحيث لا يرضى الآمر بتركه يسمّى فرضاً ، وان كان فى وقت معيّن يسمّى اداء ، وان كان فى خارجه تسمّى قضاء ولذا لو نوى الاتمام فقصر اتفاقاً ثمّ ظهر انّ وظيفته واقعاً هو القصر يسقط الامر لتحقق الامتثال بخلاف ما لو نوى الفرض ثمّ ظهر كونه مندوباً او العكس فانّ قصد احدهما يقيده بحيث يصيره غير المأمور به .

اللهمّ الّا ان يأتى به بقصده امره الفعلى وتخيّل انّه هذا ثمّ ظهر كونه ذلك فانّه لما نوى الحيثيّة الواقعيّة التى هو عليها فلا يقدح قصد خلافه بتخيّله ، فليست الصحة مترتبة على عدم لزوم قصد الفرض والاداء وضدّهما ، بل تصحّ مطلقاً ولو على ما اخترناه لتعارض قصد العنوان المأمور به واقعاً مع قصد خلافه ظاهراً فيرجح الواقع لانّه المحرّك الاولى كما مثل به الماتن ره .

نعم لو لم يقصد الامر الفعلى المتوجه اليه فعلاً بل قصد الفرض مثلاً مع توجه الامر

مسئلة ٣ - اذا كان في احد اماكن التخيير فنوى القصر يجوز له ان يعدل الى التمام وبالعكس مالم يتجاوز محل العدول بل لو نوى احدهما واتم على الآخر من غير التفات الى العدول فالظاهر الصحّة ولا يجب التعيين حين الشروع ايضا.

نعم لو نوى القصر فشكّ بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين يشكل العدول الى التمام والبناء على الثلاث وان كان لا يخ عن وجه، بل قد يقال بتعينه والاحوط العدول والاتمام مع صلوة الاحتياط والاعادة.

الندبيّ اليها ايضا حين توجه الامر الوجوبي كما في صلوة الغداة ونافلتها او الامر بالاعادة كما في صلوة المعادة مع كون المأتيّ بها اوّلاً باطلة فنوى احدهما ثمّ بان انّ المكلّف به هو الآخر فالظاهر البطلان لاشتراكهما في توجه الامر واقعاً في كلتيهما في الاول ومطلقا في الثاني، ولا ترجيح في البين، والمفروض عدم قصده للامر الفعلي المتوجه اليه واقعاً بل قصد عنوان صلوة ركعتين ثمّ بان انّه فرض بالخصوص او ندب كذلك او نوى المعادة ثمّ بان كونها فرضا فليس حينئذٍ آتياً بالمأمور به والله العالم.

(مسئلة ٣) ما ذكره اوّلا من جواز العدول من القصر الى التمام والعكس صحيح لا ريب بل الظاهر انّه ليس من العدول المصطلح لعدم اختلاف ماهيّة المعدول اليها وعنها.

(واما) ما ذكره من صورة الشكّ فهل يجب ترتيب آثاره في الرباعية بان يبني على الاكثر ويتمّها اربعاً ام يبطل اذا كان قد نوى من الاول؟ وجهان.

ويمكن ابتناء المسئلة على انّ الاصل في الشكّ في عدد الركعات البطلان الّا ما خرج بالدليل كالرباعيات ام الصحّة الّا ما خرج (فعلى الاول) يبطل لعدم شمول المخصص لمثل هذه الرباعية التي له ان يأتي بها اثنتين مع فرض نيّتهما (وعلى الثاني) فلا لمثل ما قلنا في الاول.

مسئلة ۴ - لا يجب فى ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلوة تفصيلاً بل يكفى الاجمال نعم يجب نيّة المجموع من الافعال جملة والاجزاء على وجه يرجع اليها ولا يجوز تفريق النيّة على الاجزاء على وجه لا يرجع الى قصد الجملة كأن يقصد كلّا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه

والمستفاد من موثقة عمار عن الصادق عليه السلام (المرويّة فى التهذيب) قال ع: الّا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيئ قلت بلى قال : اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصلّ ما ظننت انّك نقصت الحديث، هو الثانى - فانّه عامّ لكلّ صلوة خرج ما خرج و مفروض المقام ليس داخلا فيما خرج لامكان ان يكون داخلاً فى العام بجعلها اربعا بمعنى انّه يتمّها اربعا .

هذا مضافا الى اصالة الصحة و عدم جواز ابطالها من غير وجه موجب و قوله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها لها ويدبرها حتى لا يعيدها (۱) وقوله عليه السلام فى جواب من قال انّ عيسى بن اعين يشك فى الصلوة فيعيدها ، هل يشك فى الزكوة فيعطيها مرتين الخ (۲) ومجرّد نيّة القصر لا يصيرها ثنائية والدليل دلّ على خروج الثنائية بقول مطلق لا مقيداً باختيار المكلف .

(وبعبارة اخرى) خروج الثنائية بحكم الشرع بحسب الجعل الاولى لا باختياره فالاقرى تعين جعلها رباعية وترتب آثار الشك وما ذكره الماتن بقوله يشكل العدول قد عرفت ما فى هذا التعبير فانّ العدول انّما يصدق فيما اذا اختلفت المعدول اليها و عنها واشكل منه ما يأتى منه ره (فى المسئلة الخامسة والعشرين من فصل الشك فى عدد الركعات) من الجزم بالبطلان و عدم جواز العدول بمعنى اتمامها اربعاً ، وطريق الاحتياط واضح كما نبّه عليه الماتن رحمه الله .

(مسئلة ۴) قد مرّ انّ الصلوة بما هى من العناوين المركبة من مقولات متباينة والّذى

(۱) الوسائل باب ۹ ۲ حديث ۱ من ابواب الخلل فى الصلوة (۲) حديث ۲ منه

مسئلة ٥ - لا ينافى نيّة الوجوب اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة و لا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلوة ولا تجديد النيّة على وجه الندب حين الابتداء بها

يحكم العقل به وجوب نيّة واحدة ، بل لا يلزم الخطور التفصيلى بالنسبة الى اجزائها فى اوّل النيّة اذا علم انّه يأتى بها تدريجاً ، بل لا يلزم تذكرها حين التكبيرة ، بل يمكن ان يقال : بعدم لزوم تعلمها قبل الشروع اذا علم انّه يتعلمها شيئاً فشيئاً بحيث لا يفوت الموالات المعتبرة بين الاجزاء .

وممّا ذكرنا يظهر ما فى عبارة الماتن ره من الاشكال فى قوله يجب نيّة المجموع من الافعال جملة اوالاجزاء على وجه يرجع اليها انتهى فانّ ما هو المأمور به هو الصلوة فيجب نيّتها سواء كانت الاجزاء معلومة حين النيّة ام لا وليست الافعال باسرها اوكلّ واحد من الاجزاء متعلقاً للامر نعم ما ذكره من عدم جواز تفريق النيّة على الاجزاء حقّ لا ريب فيه لما ذكره من عدم كونها افعال عديدة كى يكون لها نيّات كذلك .

(مسئلة ٥) لا ريب انّ الصلوة طبيعة وماهيّة لها افراد متشتّتة حسب اختلاف الطوارى والحالات الملحوظة فيها بالنسبة الى نفس الصلوة والمصلى والمصلى فيه زماناً اومكاناً ، ومن الطوارى على نفسها اشتمالها على المندوبات وعدمه ، و ظاهر الادلّة انّ الصلوة المشتملة على المندوبات صلوة فقط لا صلوة وشيئ آخر بحيث يكون هذا المندوب خارجاً عن ماهيّتها ، وكأنّها من حدود الصلوة كما عبّر بذلك فى صحيحة حماد عن الصادق ع لما صلى عنده عليه السلام قال : ما اقبح بالرجل منكم ان يأتى عليه ستّون سنه اوسبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامّة الحديث (١) ثمّ نقل اتيانه ع ركعتين مع كثير من آدابها المستحبة فيعلم من ذلك انّ ما فعله عليه السلام كان من حدود الصلوة وح يكفى نيّة الصلوة مطلقا كما

(١) الوسائل باب ١ حديث ٢ من ابواب افعال الصلوة .

مسئلة ۶ - الاحوط ترك التلفّظ بالنيّة فى الصلوة خصوصاً فى صلوة الاحتياط للشكوك وان كان الاقوى الصحّة معه .

مسئلة ۷ - من لا يعرف الصلوة يجب عليه ان يأخذ من يلقّنه فيأتى بها جزءً فجزءً ويجب عليه ان ينويها اوّلاً على الاجمال .

ذكرنا وان اتى ما اتى من المستحبات حتى لو فرض غفلته عن المندوبات فنوى الصلوة مجرّدة منها ، ثمّ اتى بالمندوبات لا يجب تجديد النيّة بخصوصها ولا للصلوة المشتملة عليها وهو واضح .

(مسئلة ۶) قد ذكر جماعة من الاصحاب اوّلهم الشيخ ابو جعفر الطوسى فيما اعلم ثمّ تبعه من تأخر عنه عدم اعتبار التلفظ بالنية وظاهرهم جوازه ، غاية الامر نفوا وجوبه ، ففى المبسوط : ولا اعتبار بها باللسان ، بل لا يحتاج الى تكلّفها لفظاً انتهى لكن قد عرفت منّا انّه قد يكون مخلّاً اذ اغفل حين التلفظ عن الداعى الاصلى والمحرّك الاولى ، نعم لو فرض عدم اخلاله فلا بأس كأن يجعل اللفظ مترجماً لما فى ضميره . نعم فى مثل صلوة الاحتياط التى يحتمل كونها جزء متمّماً للصلوة لا بدّ من ان يتركها لعدم كونه من الاذكار ، وانصراف الدليل عن جوازه ولو مقدمة للصلوة بل هو من سنخ كلام الآدمى ، وعلى تقدير كونها صلوة مستقلّة فلا اشكال فى وجوب اتيانها فوراً بلا فصل شيئ فالاحوط لو لم يكن اقوى تركه فيها وعلى تقدير التلفظ فالاحوط اتمام صلوة الاحتياط ثمّ الاعادة .

(مسئلة ۷) قد اشرنا فى المسئلة الرابعة الى عدم وجوب العلم باجزائها حين نيّتها بل يجب نيّتها ولو تعلّم اجزائها تدريجاً ، نعم يجب عليه تكليفاً تعلم شرائط الصلوة واجزائها قبل الشروع فيها ولا ينافى ذلك صحّتها لو لم يتعلمها الّا تدريجاً ولو على نحو التلقين ولو كان جواز الاكتفاء فى حال الاختيار مشكلاً لكن لا اشكال فى جوازه بل وجوبه عند الضرورة بمقتضى قاعدة الميسور ، بل الظاهر من صلوة المعراج

مسئلة ٨ - يشترط فى نيّة الصلوة بل مطلق العبادات، الخلوص من الرياء فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيرة لانّه شرك بالله تعالى ثمّ انّ دخول الرياء فى العمل على وجوه (احدها) ان يأتى بالعمل لمجرد ارائة الناس من دون ان يقصد به امتثال امر الله تعالى وهذا باطل بلا اشكال لانّه فاقد لقصد القربة ايضاً (الثانى) ان يكون داعيه ومحرّكه على العمل القربة وامتثال الامر والرياء معاً، وهذا ايضا باطل سواء كانا مستقلّين اوكان احدهما تبعاً والاخر مستقلاً اوكانا معاً ومنضمّاً محركاً وداعياً.

انّها كانت على نحو التلقين من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله، ولذا ورد فى تفسير العيّاشى على ما هو ببالى انّه لما وصل الى قوله: مالك يوم الدين خوطب قل ايّاك نعبد وايّاك نستعين فتأمل وكيف كان فالظاهر عدم الاشكال فى جواز التلقين عند عدم التمكن من التعلم ولو شيئاً تدريجاً.

(مسئلة ٨) قد عرفت انّ قصد عنوان المأمور به يكفى فى تحقق القربة بل هو عينها باحد المراتب، فلو اتى لا بقصد الامتثال تبطل الصلوة، فالمناط فى البطلان عدم قصده لا قصد ضدّه كما فى فرض الرياء فانّه يأتى بصورة الصلوة بقصد ارائة الغير فهو مضافاً الى عدم نيّة الامتثال قد نوى خلافه اعنى ارائة الغير، فلا يحتاج الى الدليل النقلى على كون الرياء مبطلاً للعبادات بل هو مبطل عقلاً لعدم تحقق المأمور به بعد فرض انّه ليس بوجوده مطلقا كافياً بل بقصد القربة بمعنى قصد الامر المفروض انتفائه وكما يلزم قصد الامر فى مجموعه يلزم فى بعض اجزائه ايضا فانّ لها امراً ضمنياً كما قرّر فى الاصول، فقصد الامر شرط تحقق المأمور به بعنوان انّه هو وهذا الامر الضمنىّ لا يفرق فيه بين ان يكون على نحو الشرطيّة او الجزئية او على نحو الكمال كالاجزاء المستحبة المأخوذة جزء ندبياً للصلوة كغير تكبيرة الاحرام من الاذكار المستحبّة بل وتكبيرات الاستفتاحية اذا قصد الاستفتاح بالمجموع كما هو احد الاحتمالات

(الثالث) ان يقصد ببعض الاجزاء الواجبة الرياء وهذا ايضا باطل وان كان محل التدارك باقياً.

نعم في مثل الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض ولا ينافيها الزيادة في الاثناء كقرائة القرآن والاذان والاقامة اذا اتى ببعض الآيات او الفصول من الاذان اختص البطلان به فلو تدارك بالاعادة صح.

(الرابع) ان يقصد ببعض الاجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلوة وهذا ايضا باطل على الاقوى.

في تلك المسئلة كما يأتي انشاء الله.

وبهذه الجملة تقدر على معرفة وجه البطلان في الصور السبعة الاولى التي ذكرها الماتن فانها مشتركة في عدم قصد عنوان المأمور به بما هو كذلك (لا يقال): ان الصورة الثالثة اعني ما كان الرياء في بعض الاجزاء حيث ان محل التدارك باق غير باطلة لامكان تصحيح العمل باعادته بقصد الامر (فانه يقال) كلا فانه بمجرد اتيانه هذا الجزء بغير قصد الامر يصير في حكم الكلام الآدمي في كونه مبطلاً لكونه كلاماً اجنبياً غير دخيل بل اشنع لعدم كون الكلام حراماً الا في اثناء الصلوة من حيث كونه منافياً لصدق الوحدة الاتصالية الاعتبارية العرفية بين اجزاء عمل واحد بخلاف اتيانه بغير قصده بل بقصد الرياء فانه منهي عنه مطلقا ولو اتى مستقلاً من غير قصد.

ومن هنا يظهر وجه ما نبه عليه الماتن ره واستدرك من كلامه بقوله (نعم الاعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض الخ) يريد به القرائة في غير الصلوة لا سورة الفاتحة او غيره فيها كما قد يتوهم والا ففيها تكون الزيادة مبطلة بوجودها (مضافاً) الى شمول (من زاد في صلوته) له فالوجه في مبطلية المأتي به رياء في الاثناء امران (احدهما) منافاته للارتباط المعتبر بين الاجزاء (ثانيهما) عموم (من زاد في صلوته).

ومنه يظهر الوجه في مبطلية الاجزاء المستحبة المأخوذة في الصلوة لقطع الارتباط

(الخامس) ان يكون اصل العمل لله لكن اتى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء كما اذا اتى به في المسجد او بعض المشاهد رياءً، وهذا ايضا باطل على الاقوى، وكذا اذا كان وقوفه في الصف الاول من الجماعة او في الطرف الايمن رياءً (السادس) ان يكون الرياء من حيث الزمان كالصلوة في اول الوقت رياءً و هذا ايضا باطل على الاقوى (السابع) ان يكون الرياء من حيث اوصاف العمل كالاتيان بالصلوة جماعة او القرائة بالتأنّي او بالخشوع او نحو ذلك وهذا ايضا باطل على الاقوى (الثامن) ان يكون في مقدمات العمل كما اذا كان الرياء في مشيه الى المسجد لا في اتيانه، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة (التاسع) ان يكون في بعض الاعمال الخارجة عن الصلوة كالتحنّك حال الصلوة وهذا لا يكون مبطلاً الّا اذا رجع الى الرياء في الصلوة متحنّكاً.

وكونه زيادة،

هذا مضافاً الى ما اشرنا اليه من انّ المعتبر قصد الامر في جميع متعلق الامر فكل عمل دخيل في تحقق الفرد ولو بعنوان الكامل منه بحيث يوجد في الخارج فرد من الطبيعة لا غير، فلابدّ ان يكون بقصد امره نعم من غير فرق بين دخالة القول والفعل والزمان او المكان والاوصاف المتعلقة باصل الصلوة او اجزائها كما مثل بها لما تنوه لكل واحد منها والسرّ في جميع ذلك واحد وهو عدم انطباق المأتي به للمأمور به فانّ الصلوة عنوان بسيط اعتباري ينتزع بعد وجودها في الخارج من جميع الخصوصيات المقارنة لها (لا يقال) اتيان اصل الطبيعة بقصد الامر يكفي في صدق الامتثال وباقي الاوصاف كضمّ الحجر بجنب الانسان لا دخل لها في تحققها وان كان لها دخل في صدق عنوان الفرد الخاص والمفروض انّ الفرد غير مأمور به (فانّه يقال) حيث انّ الغرض الاصلي من الامر بالعبادات وصول العبيد الى كمالات النفس او النعم الالهية وتحذّرهم من العقوبة الاخروية على اختلاف الدرجات وهذه امور انّما يترتب على الوجود

مبطلاً الّا اذا رجع الى الرياء فى الصلوة متحنّكاً .

(العاشر) ان يكون العمل خالصاً لله لكن كان بحيث يعجبه ان يراه الناس والظاهر عدم بطلانه ايضا كما انّ الخطور القلبى لا يضرّ خوصاً اذا كان بحيث يتأذّى بهذا الخطور ، وكذا لا يضرّ الرياء بترك الاضداد .

الخارجىّ لا الذهنىّ والمفروض انّ ما هو الممكن لا ن يتحقق فى الخارج هو هذه الافراد فلا محالة يكون الامر بالطبيعة مقدمة للتوصل الى الفرد ففى الحقيقة الغرض الاصلى هو الامر بالافراد ولمّا لم يمكن ذلك الّا بالتوصل بتعلق الامر بالطبيعة وجّه الامر الى الطبيعة .

نعم الاوصاف التى لا دخل فى تحقق الفرد كالمشى الى المسجد مع سكينة ووقار فهو وان كان جرا ما ايضا فانّه عمل قربى يتوصل به الى غير الله الّا انّ الصلوة غير بما نعم لا ثواب لمشيه الى المسجد بل يكون مأثوماً ومستحقّاً للعقوبة .

بقى الصورة العاشرة اعنى ما كان عمله له تعالى مع اعجابه ان يراه الناس فانّ الداعى له نحو العمل ذا الاعجاب ولو لم يكن حين العمل من يريه ايّاه فلا يتحقق الامتثال (نعم) لو كان فعله له تعالى وكان الداعى ايضا امره تعالى ولكنه معجب بعمله بعد الفراغ منه فالظاهر عدم البطلان لعدم تأثيره حَ فيه وقد مرّ فى بحث الاخلاص فى الوضوء وكذا قوله ره (كما انّ الخطور القلبىّ لا يضرّ الخ) وقد اوردنا هناك اخباراً مؤيّدة لذلك ان شئت فراجع (١)

و يزيده ما رواه الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن ابى جعفر ع قال سئلته عن الرجل يعمل من الخير فيراه انسان فيسرّه ذلك قال : لا بأس ما من احد الّا وهو يحبّ ان يظهر له فى الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك .

(١) ص ٢١٦ من المجلّد الثالث .

مسئلة ٩- الرياء المتأخر لا يوجب البطلان بان كان حين العمل قاصداً للخلوص ثم بعد تمامه بداله في ذكره او عمل عملاً يدل على انه فعل كذا.

مسئلة ١٠- العُجب المتأخر لا يكون مبطلاً بخلاف المقارن فانه مبطل على الاحوط وان كان الاقوى خلافه.

مسئلة ١١- غير الرياء من الضمائم، امّا حرام، اومباح، اوراجح، فان كان حراماً وكان متحداً مع العمل اومع جزء منه بطل كالرياء، وان كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً، وان كان مباحاً اوراجحاً فان كان تبعاً وكان داعي القربة مستقلاً فلا اشكال في الصحّة وان كان مستقلاً وكان داعي القربة تبعاً بطل وكذا اذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وان كانا مستقلين، فالاقوى الصحّة وان

وروى الوسائل من معاني الاخبار مسنداً عن عبد الله بن الصامت قال قال ابوذر: قلت يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبّه الناس قال: تلك عاجل بشرى المؤمن- وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في الثاني عشر والثالث من شرائط الوضوء فراجع (١)

(مسئلة ٩- ١٠) الرياء المتأخر يرجع الى السمعة والّا فالرياء اصطلاحاً ارائة العمل للغير حينه لا اسماعه له نعم قد عبر في الاخبار بانّه مراء حتى ورد انّه لو اظهر عمله ثالثاً يقال للملئكة اجعلوه في سجين فانّه مراء بمعنى انّه مع العمل الرياءي سواء في استحقاقه دركة السجين ولعل قوله تعم: لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ (٢) بناء على وجه (٣) اشارة اليه فيكون نهياً عن ابطاله بعد وقوعه بالمنّ والاذى والرياء.

وهذا كالعجب المتأخر الذي قال الماتن رحمه الله انّه لا يكون مبطلاً بعد فرض

---

(١) ص ٢٣٩-٢٤٣ من المجلد الثالث (٢)

لكان الاحوط الاعادة .

اتيانه حين العمل مع الشرائط وقد تقدم الاشارة فى اواخر المسئلة السابقة ، و التفصيل فى بحث الوضوء وقلنا انّ المقارن نوع من الرياء ، بل التحقيق عدم الفرق بينهما من هذه الحيثية ، فانّ المناط فى المقام عدم كون الامر الالهى داعياً له نحوه من غير فرق بين كون ضده هو الرياء او العجب او لم يكن شئ منهما بل اتى به بلاداعى آخر غيرهما .

(مسئلة ١١) قد مرّ البحث فيها فى اواخر بحث الشرط الثالث للوضوء ، وليعلم انّ الداعى فى الراجح قد قيده الماتن ره بكونه مستقلاً لكن قد يشكل بعدم الاحتياج الى ذلك بعد فرض كون اصل الداعى بامر الشارع ولو بعنوان القدر المشترك بين هذا الامرين ما هو راجح ، ولكن الكلام فى مطلق الراجح لا ما فيه امر شرعى قربى ، نعم ينبغى التقييد بعدم كون الراجح مسبّباً رجحانه عن امر شرعى متعلّق بامر قربى هذا ، ولا بأس بذكر بعض ما عثرنا عليه من الاخبار الواردة فى ضمّ الداعى الاخر وهى فى موارد كلّها يدلّ على عدم القدح فى امثالها .

(منها) صلوته صلى الله عليه وآله عند حضور جماعة المسلمين بقصد التعليم ثمّ قال ص : صلّوا كما رأيتمونى اصلّى ، على ما رواه الجمهور .

(ومنها) ما ورد عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام من حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانّ الظاهر انّهما عليهما السلام توضّئا حقيقةً لا ان يكون صورة وضوء فقط .

(ومنها) صحيحة حماد بن عيسى المعروفة التى وردت فى تعليم الصادق (ع) له الصلوة الكاملة فانّه ع صلّى ركعتين حقيقةً بالقصد الواقعى لا صورة الصلوة .

(ومنها) ما حكى من وضوء الحسنين عند الشيخ الهرم الذى توضأ بمرآى منهما ع ولم يحسناه .

(ومنها) ماورد من امره صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع بان يحجّوا معه (ص) ليتعلّموا منه صلى الله عليه وآله مناسكهم فكان الاعمال التي يفعلها في الحج بقصد التعليم.

(ومنها) ماورد في تكراره ص التكبير عند افتتاح الصلوة لتعليم الحسين (ع) حتى كرّرها سبعاً فصارت سنّة.

(ومنها) ماورد من جواز تحسين العبادة ليقتدى بالفاعل كما تقدم في رواية عبد الله بن بكير المرويّة من السرائر.

(ومنها) رواية اسماعيل بن الفضل قال صلّى بنا ابوعبد الله ع اوابوجعفر ع فقرء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلمّا سلّم التفت الينا فقال: اما انا فاني اردت ان اعلّمكم

(ومنها) ماورد من استحباب اتيان الفرائض علانية ليقتدى به الناس.

(ومنها) ماورد من الدعاء بقصد رفع البلايا والمصائب والامراض مع انّ الدعاء مخّ العبادة كما في الخبر فتأمل.

(ومنها) ماورد من جواز ان يرفع المصلّي صوته بالتسبيح في الصلوة لتنبيه الغافل او ايقاظ النائم، مع انّ التسبيح جزء منها، ولا اقلّ من انّها عبادة.

(ومنها) ماورد من التسبيح في الصلوة بقصد اجابة دعاء الوالد له بناء على شمول اطلاقه للفريضة ايضا.

(ومنها) ماورد من الامر بالصوم لاجل كسر الشهوة فتأمل - الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع - ويأتي بعضها الاخر في المسئلة الثالثة عشر.

فجميع ذلك قد وقع فيه ضمّ قصد شيئ آخر الى الامتثال واطلاقها يشمل ما لو كان الداعي الاخر مستقلاً في الداعوية اوجزء للداعي اوتبعاً في طول الداعي للامر، ولا مانع عقلاً من اجتماع الداعيين الشرعيين في ايجاد الشيئ الواحد في مقام الفعليّة (نعم) يشترط ان يكون داعي المأمور بحيث لولم يكن هذا الداعي ايضا لاثّر في مقتضاه ولو كان في مقام الفعلية جزء موثر.

مسئلة ۱۲ - اذا اتى ببعض اجزاء الصلوة بقصد الصلوة وغيرها كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلوتى ، اوبسلامه سلام التحيّة وسلام الصلوة بطل ان كان من الاجزاء الواجبة قليلاً كان ام كثيراً ، امكن تداركه املا ، وكذا فى الاجزاء المستحبّة غير القرآن والذكر على الاحوط ، واما اذا قصد غير الصلوة محضاً فلا يكون مبطلاً الّا اذا كان ممّا لا يجوز فعله فى الصلوة اوكان كثيراً .

مسئلة ۱۳ - اذا رفع صوته بالذكر اوالقرائة لاعلام الغير لم يبطل الّا اذا كان قصد الجزئية تبعاً وكان من الاذكار الواجبة ، ولوقال الله اكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لاعلام الغير لم يبطل مثل سائر الاذكار التى يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة .

(مسئلة ۱۲) فى المثال الذى ذكره الماتن ره فى هذه المسئلة مناقشة فانّ الانحناء بمقدار الركوع لغير الله تعم مشكل ولوفى غير الصلوة فانّ الظاهر انّ هذا العنوان مختص بالله تعم قال عزّوجلّ : وَاِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (۱) اللهمّ الّا ان يجعل التعظيم الى ما دون حدّ الركوع مشتركاً بينهما وجعل الزيادة لله تعم ، وكيف كان فالظاهر انّه لو اتى بهكذا اوسلم بقصد التحيّة والصلوة فصلوته باطلة و لوقلنا بجواز اتيان العمل الواحد بامرين متعددين مستقلين ، لانّ المستفاد من ادلّة اجزاء الصلوة وجوب اتيانها بقصد الامر الصلوتى كى يصير جزءً لها من غير فرق بين الاجزاء الواجبة والمستحبة غاية الامر انّه فى المستحب لم يأتِ بهذا الجزء المستحبّى فلا يثاب على الصلوة المشتملة عليها وبهذا ينتظم الحكم بصحّتها اذا اتى بالاذكار المستحبّة فى غير حال الاطمينان ولواتى بها بقصد الذكر المطلق فلا فرق فى عدم البطلان بين قصد الصلوة جزئيّتها ايضا وعدمه غاية الامر لابدّ ان لا يكون بمقدار مخلّ بالموالات بين اجزاء واليه اشار الماتن بقوله (واما اذا قصد غير الصلوة محضاً الى قوله الّا اذا كان الخ) والظاهر انّ المراد بالكثرة ما يفوت بها الموالات ، وهذا يختلف فى كيفيّة الذكر بطوء وسرعة فربّ قليل مخلّ بها وربّ كثير غير مخلّ كما لا يخفى والله العالم .

(مسئلة ۱۳) وممّا ذكرنا يظهر الوجه فى هذه المسئلة ، وحاصلها الفرق بين اتيان

(۱) المرسلات / ۴۸

المادّة بقصد الاعلام و بين اتيان الهيئة به ، فلا يقدح فى الثانى مطلقا، وفى الاول اذا كان من الاجزاء المستحبّة وقد اشرنا فى المسئلة الحادية عشر الى ورود النصّ على جواز رفع الصوت بالتسبيح لتنبيه الغافل .

ففى صحيحة الحلبى (المرويّة فى الفقيه) انّه سئل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلوة فقال : يؤمى ويشير بيده ويسبح الحديث .

وفى موثقة عمار عن ابى عبد الله ع عن الرجل والمرئة يكونان فى الصلوة فيريد ان شيئاً أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله؟ فقال : نعم .

وفى صحيحة على بن جعفر (المرويّة فى التهذيب) عن اخيه ع الرجل يكون فى صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده انّ على الباب انساناً ، هل يقطع ذلك صلوته وماعليه؟ قال : لا بأس ، لا يقطع بذلك صلوته .

(وفى صحيحته الاخرى) (المرويّة فى قرب الاسناد) الرجل فى صلوته والى جانبه رجل راقد فيريد ان يوقظ فيسبح ويرفع صوته لا يريد الّا ليستيقظ الرجل ، هل يقطع ذلك صلوته وماعليه قال : لا يقطع ذلك صلوته ولا شئ عليه .

وفى رواية ابى جرير ، عن ابى الحسن ع قال انّ الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فيسبح فاذا دعته الوالدة فليقل : لبّيك - قال فى الوسائل ينبغى حمل الصلوة التى يجوز التلبية فيها على المندوبة وتكون التلبية فيها مغتفرة ومبطلة وتكون رخصة فى قطع النافلة لاجل الوالدة اويكون لبّيك خطاباً مع الله داخلاً فى دعائه ويقصد مع ذلك اجابة الوالدة كالتسبيح المذكور سابقاً اوتحمل الصلوة على الدعاء للاحاديث الدالّة على تحريم الكلام بحرفين فى الصلوة من غير قرآن و لا دعاء انتهى .

اقول : كونه استثناء من رجحان فعل النافلة لاجل الوالدة اظهر المحتملات و

مسئلة ١٤ - وقت النيّة ابتداء الصلوة وهوحال تكبيرة الاحرام وامره سهل بناء على الداعى ، وعلى الاخطار اللازم اتصال آخر النيّة المخطّرة باوّل التكبيرة و هو ايضا سهل .

مسئلة ١٥ - يجب استدامة النيّة الى آخر الصلوة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له ما تفعل ، يبقى متحيّراً ، وامّا مع بقاء الداعى

كأنّه ع بين مرتبتى الاب والامّ بانّ اجابتها ارجح من اتمامها بخلافه و الله العالم.

(مسئلة ١٤) قد مرّ انّ جماعة صرّحوا بوجوب مقارنة آخر جزء منها اوّل جزء من تكبيرة الاحرام كالمبسوط والغنية وغيرهما بل نسبه الى علمائنا فى المنتهى و قلنا انّ هذا مبنىّ على كونها مركّبة من اجزاء وامّا على ما قلنا من انّها كالبسيطة فاللازم تحقق الداعى حين الشروع فى التكبيرة بحيث كان عند الشروع فيها غير غافل عنها بالمرّة و يكبّر بقصد الصلوة المعيّنة المفروضة المؤدّاة سواء كان هذا الداعى موجوداً قبل التكبيرة كما فى اغلب الاوقات بالنسبة الى اكثر الناس اوحصل له قصدها بغتة كما لو لم يكن متوجهاً لدخول وقتها ثم توجه بغتة وكبّر بقصدها .

و ح فلا وقع للبحث فى جواز النيّة حين الشروع فى غسل اليدين الاستحبابىّ (او) كون وقتها جوازاً او استحباباً (او) عدم جوازها الّا حين التكبير ، نعم يأتى البحث بناء على تركها وكونها مخطرة وايّها كان فامرها اسهل من ان يوجب وسوسة فى ايجادها ، امّا على الداعى فواضح فانّه يكبر بقصد الصلوة وامّا على الاخطار فهو نظير الاحاديث النفسية التى تخطر بالبال فلا يحتاج الى كثير مؤنة كما قد يبتلى من لا يتوجه الى سهولتها فكثيراً ما يبطلها ويبطل الصلوة ثمّ يستأنفها اعاذنا الله وايّاكم من

في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

مسئلة ١٦- لو نوى في اثناء الصلوة قطعها فعلاً او بعد ذلك او نوى القاطع و المنافي فعلاً او بعد ذلك، فان تمّ بعد ذلك بطل وكذا لو اتى ببعض الاجزاء بعنوان الجزئية ثمّ عاد الى النية الاولى واما لو عاد الى النية الاولى قبل ان يأتي بشيئ لم يبطل وان كان الاحوط الاتمام والاعادة.

ولو نوى القطع او القاطع واتى ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد الى النية الاولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً فان كان قليلاً لم يبطل خصوصاً اذا كان ذكراً او قرآناً وان كان الاحوط الاتمام والاعادة ايضا.

وساوس الشيطان و شروره.

(مسئلة ١٥) قد مرّ البحث فيها في تحقيق معنى النيّة فراجع.

(مسئلة ١٦) قال في الخلاف: اذا دخل في صلوته ثم نوى انّه خارج منها او نوى انّه سيخرج منها قبل اتمامها او شكّ هل يخرج منها او يتمّها فانّ صلوته لا تبطل، و به قال ابو حنيفة، وقال الشافعي في الام ونصّ عليه انّه تبطل صلوته ويقتفيه مذهب مالك (دليلنا) انّ صلوته قد انعقدت صحيحة بلا خلاف فابطالها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدلّ عليه ايضا فقد روى نواقض الصلوة وقواطعها ولم ينقل في جملة ذلك شيئ ممّا حكينا، و يقوى في نفسي ايضا انّها تبطل لانّ من شرط الصلوة استدامة حكم النيّة وهذا ما استدامها وايضا قوله ع (انّما الاعمال بالنيات) وقول الرضا ع (لا عمل الّا بالنيّة) ولانّه يبعد ان تكون الصلوة صحيحة اذا نوى الدخول فيها ثمّ ينوى فيما بعد في حال القيام والركوع والسجود الى آخر التسليم انّه يفعل هذه الافعال لا للصلوة فتكون صلوته صحيحة، فهذا المذهب اولى و اقوى واحوط انتهى كلامه رفع مقامه.

ولخّصه في المعتبر مقتصراً على نقله من دون ترجيح نفياً واثباتاً، ولعلّ الظاهر

تقريره و موافقته واستقربه فى المنتهى وظاهر التذكرة ايضا اختياره ، وفى الذكرى فرض المسئلة فيما اذا فعل بعض الافعال للصلوة بلا نيّة اونيّة الخلاف او رياء او بقصد آخر وظاهر كلّ من عطف فى المسئلة اتيان بعض الاجزاء على نيّة الخروج فرضها فيما لو اتى بعد النيّة بعض الاجزاء بعنوان الجزئية فانّ فرض الرياء انّما هو فى الجزء المأتى به جزء رياء والغرض من نقل كلمات الاصحاب بيان انّها كانت معنونة قديماً وحديثاً لكن لما لم يعترضوا فى كتبهم المعدة لنقل فتاوى الائمة عليهم السلام وانّما تعرّضها فى الخلاف لاجل النيّة على ردّ بعض العامّة ، نعم تعرّض لها فى المبسوط لكن المسائل المعنونة فيه اعمّ ممّا نقل من الائمة ع او الفروع المتفرّقة عليها وح فالاولى بيان مقتضى القاعدة .

(فنقول) : انّ حاصل ما ذكره الماتن ره هو انّه امّا ان ينوى القطع او القاطع وكلّ منهما امّا فعلا او فيما بعد فتصير اربعة صور وفى كلّ واحد منها امّا ان يأتى بشئ من اجزائها او لا فتصير ثمانية وعلى تقدير الاتيان بشئ امّا ان يكون ذلك الشئ جزء من اجزائها او ذكراً فتصير اثنتى عشر وعلى تقدير كونه ذكراً آخر امّا ان يكون كثيراً بحيث يفوت الموالات او قليلاً فتصير ستة عشر صورة ، وبقى صورة واحدة لم يتعرض لها الماتن ره وقد ذكرها فى الخلاف وهى صورة التردد فى بقائه على النيّة او فى نيّة القاطع وعدمه .

فنقول : هل تبطل الصلوة بمجرد نيّة الخلاف (او) التردد قطعاً او قاطعاً مطلقاً فى جميع هذه الصور بحيث تكون بمنزلة الحدث ولا تكون الاجزاء المأتىّ بها بعد قابلة للالتيام لما قبلها (ام) لا مطلقاً (ام) التفصيل بين اتيان الشئ بعدها مطلقاً وعدمه بالبطلان فى الاول دون الثانى اذا لم يأت به خصوصاً فيما كان بعدها

(ام) التفصيل فى الاخيرين كون ذلك الشئ مأتيّاً به بعنوان الجزئيّة وعدمه

بالبطلان فى الاول دون الثانى وجوه.

والذى يخطر(١) بالبال ابتناء المسئلة على كون الصلوة عبارة عن التوجه المستمر من اوّل النيّة او التكبيرة الى آخرها والباقى واجبات فيها (او) انّها نفس الافعال والاقوال اعتبرها الشارع شيئاً واحداً اعتبارياً، ولو كانت مركبة من مقولات متباينة (فعلى الاوّل) تبطل الصلوة بمجرد نيّة الخلاف فانّها نظير الصوم الذى يلاحظ فيه بقائه على نيّة الامساك مستمرا وكان المأموربه ح هو النية غاية الامر الفرق بين الصوم والصلوة وجوب افعال واقوال حالتها فى الثانى دون الاول فانّها مساك فقط.

(وعلى الثانى) يلاحظ انقطاع اجزائها بعضها مع بعض بالمنافى وهو ليس ترك العمل فقط مالم يفت الموالات ولا مجرد الذكر المطلق مالم يوجب فوتها، بل اذا اتى ببعض الافعال خالية عنها بعنوان الجزئية فيرجع الى ترك ذلك الجزء لاعتبار النية ولو حكماً فى ابعاض الصلوة ايضا كاصلها.

(و يؤيّد الاوّل) معناها لغة فانّها هى الدعاء الذى هو مخّ العبادة والدعاء عبارة عن توجه الداعى نحو المدعوّ والاذكار كاشفة عنها.

وما ورد من دعاء التوجه من قوله: (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ الخ الى قوله اِنَّ صَلٰوتِي وَنُسُكِي الخ) فانّ فيه ايماء الى انّ توجيه الوجه من جنابه تعم هو الصلوة لاغير والصدق العرفى بانّه فى صلوة ولو فى الآنات المتخلّلة الخالية عن فعل و قول ولذا لو عرض له الشكّ فى تلك الآن يصدق انّه شكّ فى الصلوة وانّها ليست كالوضوء الذى مركب من افعال خاصة اعتبرها الشارع عملاً، ولذا لا يضرّ الكلام فيه دونها ولو فى غير حال اتيان الافعال والاقوال ويصدق انّه تكلم فى الصلوة.

(و يؤيّده) ايضا الاخبار الدالّة على انّه حال الصلوة حاضر عند ربّه، ولذا يرى نفسه

(١) قد نبّه على نفسه هذا المبنى سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره الشريف فى بحث تكبيرة الاحرام.

كذلك فنيّة القطع او القاطع حالا او فيما بعد ترجع الى نيّة عدم كونه حاضراً عنده تعالى ، وهي منافية لاستدامة الحضور الحكمي المعتبرة فيها ، فانّها فسّروها بانّه على حال لو سئل عن حاله لاجاب بانّه يصلّي والمفروض انّه حال نيّة القطع ليس كذلك .

(و يؤيّد الثاني) ما ورد في بيان ماهيّتها مثل ما دلّ على انّ اولها التكبير وآخرها التسليم ، او انّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، او انّها ثلاثة ثلاث ، ثلث طهور ، و ثلث سجود وما يظهر من كلماتهم من عدّ التكبير وما بعدها من الاقوال والافعال من اجزائها نفسها وتوجيهها بانّها افعال او اقوال واجبة في الصلوة خلاف الظاهر ومن (١) فتويهم بلزوم التروى في الشكوك المبطلة بل غيرها ثم ترتيب آثار الشك من البطلان او البناء على الاكثر فلو كانت نفس النية هي الصلوة لزم البطلان بمجرّد عروض الشك لاستلزامه التردد فيها وحكمهم بانّه لا يقبل من صلوته الّا ما اقبل وقول الاصحاب في مقام تعريفها بانّها ماهيّة مركبة من قول وفعل و لا يعدّون الآنات المتخللة الخالية منها و فتويهم بوجوب الموالات فيها فلو كان نفس القيام بين يدى الرب من اجزاء الصلوة ، لما كان من اعتبارها وجه لعدم فوته اصلا ، فانّ المفروض انّه دائماً في الصلوة في جميع الآنات فاعتبارها في افعالها قرينة عدم كون الآنات المتخللة صلوة عندهم .

واما ما ذكر من التأييد للاول فيمكن ان يجاب عنها (اما عن الاوّل) فلانّ الصلوة وان كانت لغة الدعاء الّا انّها نقلت شرعاً الى معنى آخر والقدر المتيقن من ثبوت الحقيقة الشرعيّة انّما هي في الصلوة دون غيرها من الفاظ العبادات - قال في المعتبر : هي في اللغة الدعاء (الى ان قال) وهي في الشرع عبارة عن عبادة مخصوصة (تارة) تكون ذكراً محضاً كالصلوة بالتسبيح (وتارة) فعلاً مجرداً محضاً كصلوة الاخرس

(١) عطف على قولنا من عدّ التكبير الخ وكذا قولنا وحكمهم - وقول الاصحاب - وفتويهم .

(وتارة) تجمعهاكصلوة الصحيح و وقوعهاعلى هذ ماالموارد وقوع الجنس على انواعه انتهى.

مع انّ كون الداعى عبارة عن التوجّه فانّه مقولة الكلام اللفظىّ ولذا يتبادر من قولك دعافلان زيداً الدعوة اللفظية فتأمل.

(وعن الثانى) بانّه دعاء التوجه مقدمة للدخول فيهاولا مانع من ان يكون حين الاقوال والافعال متوجهاً نحوجنابه تعالى، هذامع انّه ايماء محض لا دليل.

(وعن الثالث) بانّ الصدق العرفى باعتبارانّهم يرون انّه يأتى باجزائها فعلاً اوقولاً لا مطلقا.

(وعن الرابع) بانّ قدح الكلام فيهادون الوضوء لأجل اطلاق ماورد من النهى عنه لا لكونه منافياً لها، ذاتاً حتى افتوا ببطلانه بحرفين ولوكانا مهملين وليس ذلك الّا للتعبّد.

(وعن الخامس) ماذكرناه جواباً عن الثالث والاستدامة الحكمية فى الصلوة نظير استدامتها فى الوضوء فكما انّه لونوى قطعه ثم اتى ببقية الافعال قبل فوت الموالات صحّ وضوئه فكذا صحّ صلوته فالانصاف ترجيح الثانى على الاول.

هذا مضافاً الى انّها لمتيقّن لوشكّ فى انّ غيرالافعال والاقوال منها ام لا وكذا الوشكّ فى قطعها بمجرد نيّته اونيّة القاطع، فمادام لم يفت الموالات يصدق انّه منها فتستصحب احكامها المترتبة قبل هذ ماالنيّة من حرمة قطعها بالقاطع الخارجى ووجوب اتمامها وغيرهما فتأمل.

فالحق فى المسئلة بجميع شقوقها الستة اوالسبعة صحّتها الّا اذا بعد النية ببعض اجزائها بعنوان الجزئية فالظاهرحينئذٍ البطلان للزيادة العمدية فيشمله من زاد فى صلوته نظيرما تقدم فى اتيانه ببعضها رياءً غايةالامركان البطلان هناك لوجهين، الزيادة، والحرمة ولواتى به لا بعنوان الجزئية فالبطلان موقوف على

مسئلة ۱۷- لوقام لصلوة ونواها فى قلبه فسبق لسانه اوخياله خطورا الى غيرها صحّت على ما قام اليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالى .

مسئلة ۱۸- لو دخل فى فريضة فاتمّها بزعم انّها نافلة غفلة اوبالعكس صحّت على ما افتتحت عليه .

فوت الموالات بين الاجزاء ولولم يكن فعلاً كثيراً سواء كان ذلك الشيئ ذكراً اوقرآناً او غيرهما ، نعم لو كان ذلك الشيئ من القواطع تبطل مطلقا فقوله (خصوصاً) يوهم بل ظاهر فى عدم قدح غير الذكر اذا كان قليلاً وهو محلّ نظر بل منع والله العالم .

(مسئلة ۱۷- ۱۸) ماذكره الماتن فيهما مبنىّ على ما اخترناه تبعاً له ولجماعة من المحققين من كون النيّة هى الداعى فسبق اللسان اوالاخطار القلبى لا دخل له فيها ، امّا على القول بالاخطار فالظاهر لزوم الاستيناف (و يؤيّده) رواية معاوية قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل نام فى الصلوة المكتوبة فسهى فظنّ انّها نافلة او فى النافلة فظنّ انّها مكتوبة؟ قال : هى على ما افتتح الصلوة عليه (۱)

وفى رواية ابن ابى يعفور تأييد لذلك ، فروى الشيخ ره (فى التهذيب) مسنداً عنه عن ابى عبد الله ع قال سئلته عن رجل قام فى صلوة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوى انّها نافلة فقال هى التى قمت فيها ولها واذا قمت وانت تنوى فى الفريضة فدخلك الشئ بعد فانت فى الفريضة على الذى قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوى نافلة ثم انّك تنويها بعد فريضة فانت فى النافلة وانّما يحسب العبد من صلوته التى ابتدء فى اوّل صلوته .

وفى صحيحة عبد الله بن المغيرة اوحسنته ، قال : فى كتاب حريز انّه قال انّى نسيت انّى فى صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً قال فقال ع : هى التى قمت فيها

(۱) اورده واللذين بعده فى الوسائل باب ۲ حديث ۲ ، ۳ ، ۱ من ابواب النيّة والاولى مرويّة فى الكافى والتهذيب والاخيرتين فى التهذيب فقط .

مسئلة ١٩- لوشكّ فيما بيده انّه عيّنها ظهراً او عصراً مثلا قيل بنى على التى قام اليها وهو مشكل ، فالاحوط الاتمام والاعادة .

اذا كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فانت فى الفريضة وان كنت فى نافلة فنويتها فريضة فانت فى النافلة وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة - ويستفاد منها انّ المناط فعلا هو نيّته الاولى وان كان تغيّرت عمّا قام لاجله اليها .

و يترتب عليه ما ذكره فى المسئلة اللاحقة ، وهى ما لو دخل فى فريضة فزعم انها نافلة فاتمّها عليها او بالعكس ، ولعل ذلك هو مقتضى القاعدة ايضا فانّ الاعمال التى يؤتى بها بعد النية تقع بحسب الارتكاز لما نويها اوّلاً ومجرد خطور معنى آخر فى الذهن حين العمل لا يغيره عمّا هو عليه لكن المتيقن منها ما لو احرز كونه ناوياً من الاول النافلة او الفريضة .

وامّا لوشكّ فيه فهل يجوز البناء على احدهما مخيّراً او يبطل او يلاحظ حالته الفعليّة؟ وجوه فعلى ما اخترناه من وجوب نيّة الفرض والندب يشكل صحّتها لتباينهما و عدم المرجّح (فان قلنا) بعدم جواز ابطال النافلة المطلقة يتمّها بقصد مطلق النافلة ثم يعيدهما ان اراد هما (وان قلنا) بعدم حرمة قطعها فالظاهر جوازه للعلم الاجمالى بكونها اما فريضة يحرم قطعها او نافلة يجوز قطعها فالشبهة بالنسبة الى القطع بدوية .

و على ما اختاره الماتن من عدم وجوب قصدهما فمقتضى القاعدة جواز اتمامها بنيّة مطلق النافلة المبتدئة (الّا ان يقال) بالعلم الاجمالى على خلافه لانّ المفروض علمه بانّه امّا نوى فريضة او نافلة خاصة .

وممّا ذكرنا يعلم حكم (المسئلة التاسعة عشر) لوجوب تعيين الصلوة حتى عند الماتن ره فالشكّ فيه مانع عن البناء على احدهما لو فرض انّ عليه الظهرين من اليومين

نعم لو رآى نفسه فى صلوة معيّنة وشكّ فى انّه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انّه نواها وان لم يكن قام اليه لانّه يرجع الى الشكّ بعد تجاوز المحل .

غير مترتبتين ، نعم لو فرض انّهما اليوم واحد اداءا وقضاءا فالظاهر جواز جعلها ظهرا واتمامها عليها ثم الاتيان بالعصر ، وعلى الصورة الاولى فهل يجوز قطعها فيه ؟ وجه لتعارض احتمالى العنوانين فلا يحرز انّه قطع الظهر او العصر الّا ان يقال بصدق الصلوة فيحرم قطعها ، وللعلم الاجمالى بنيّة احدهما كما هو المفروض فيحرم ايضا ، فالاحوط الاتمام .

(الّا ان يقال) بالتخيير فى اختيار ايّهما لانّ المفروض عدم وجوب الترتيب فله ان يجعلها احدهما من حين الشك (الّا ان يقال) بعدم ثبوت تأثير النية فى الاثناء بالنسبة الى اوّلها وانّما ثبت ذلك فى الصوم حيث انّه يجعلها فريضة لو نويها نافلة وكيف كان فالاحوط ما ذكره الماتن رحمه الله فى غير موضع جواز العدول .

ومن جميع ما ذكرنا تقدر على وجه ما استدركه بقوله (لو رآى نفسه فى صلوة معينة الخ) فانّه حينئذ بنى على ما هو عليهما الآن وان كان لم يقم من الاول لا لما ذكره الماتن من كونه موردا لقاعدة التجاوز عن المحل بل لحمل فعله من الاول الى الآن على الصحّة فانّه لو فرض انّه يرى نفسه الآن فى العصر والمفروض انّه صلّى الظهر فلو كان نوى الظهر ثانيا لكان فاسدا وان نوى عصرا كان صحيحا فقاعدة الحمل على الصحة بناء على جريانها فى فعل نفسه محكّمة نعم لو لم يكن صلّى الظهر ويرى نفسه فى العصر وشكّ فى انّه نويها من الاول كذلك ام نوى الظهر فمقتضى القاعدة جعلها ظهرا وكذا الوشكّ فى اتيان الظهر على اىّ تقدير ليس لقاعدة التجاوز مورد اللهمّ الّا ان يريد جريانها فى ما لو شكّ فى اتيان الظهر ويرى نفسه فعلا فى العصر فيقال انّه تجاوز عن محلّ الظهر حيث انّه الآن فى العصر فيحكم بانّه اتى بالظهر وانّه الآن فى العصر لكن قد تقدم منه فى المسئلة العشرين من احكام الاوقات التصريح بتعين العدول وعدم جريان

مسئلة ٢٠- لا يجوز العدول من صلوة الى اخرى .

الّا فى موارد خاصّة (احدها) فى الصلوتين المرتبتين كالظهرين والعشائين اذا دخل فى الثانية قبل الاولى عدل اليها بعد التذكر فى الاثناء اذا لم يتجاوز محل العدول ، واما اذا تجاوز كما اذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب فانّه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمّها عشاء ثم يصلى المغرب ويعيد العشاء ايضا احتياطاً ، واما اذا دخل فى قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب .

(الثانى) اذا كان عليه صلوتان او ازيد قضاء فشرع فى اللاحقة قبل السابقة يعدل اليها مع عدم تجاوز محل العدول كما اذا دخل فى الظهر او العصر فتذكر ترك الصبح القضائى السابق على الظهر والعصر واما اذا تجاوز اتمّ ما بيده على الاحوط ويأتى بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مرّ فى الادائيتين وكذا لو دخل فى العصر فذكر ترك الظهر السابقة فانّه يعدل .

(الثالث) اذا دخل فى الحاضرة فذكر انّ عليه قضاء فانّه يجوز له ان يعدل الى القضاء اذا لم يتجاوز محل العدول ، والعدول فى هذه الصلوة على وجه الجواز بل الاستحباب بخلاف الصورتين الاولتين فانّه على وجه الوجوب (الرابع) العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن ينسى قرائة الجمعة وقرء سورة اخرى من التوحيد او غيرها وبلغ النصف او تجاوز ، واما اذا لم يبلغ النصف فلم ان يعدل عن

قاعدة التجاوز وبيّنّا هناك وجه العدم (١)

(مسئلة ٢٠) قد تقدم الكلام فى العدول وموارده وما يتفرع عليه مستقصى فى احكام الاوقات (٢)

ولنشر الى مواضع التعرض فيما ذكرناه تارة هنا فالبحث فى الاوّل قد تقدم فى

---

(١) راجع ص ١٨٣ من الجلد السابع (٢) ص ١٧٦ الى ١٧٨ من المجلد السابع

تلك السورة ولوكانت هى التوحيد الى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة (الخامس) العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة اذا دخل فيها واقيمت الجماعة وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بان دخل فى ركوع الركعة الثالثة (السادس) العدول من الجماعة الى الانفراد لعذر اومطلقا كما هو الاقوى (السابع) العدول من امام الى امام اذا عرض للاول عارض (الثامن) العدول من القصر الى التمام اذا قصد فى الاثناء اقامة عشرة ايام.

(التاسع) العدول من التمام الى القصر اذا قصد فى الاثناء اقامة عشرة ايام.

(العاشر) العدول من القصر الى التمام وبالعكس فى مواطن التخيير.

مسئلة ٢١ - لا يجوز العدول من الفائتة الى الحاضرة فلو دخل فى فائتة ثمّ ذكر فى اثنائها حاضرة ضاق وقتها ابطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الاقوى.

المسئلة الثالثة من فصل اوقات اليوميّة (١) وفى الثانى فى المسئلة العاشرة من احكام الاوقات (٢) وفى الثالث فى الحادية عشرة منه.

واما الرابع فيأتى انشاء الله فى المسئلة السادسة عشرة من الفصل الاول من بحث القرائة.

واما الخامس قد مرّ فى الحادية عشر من احكام الاوقات.

واما السادس فيأتى فى السادسة من الفصل الاول فى الجماعة.

والسابع فى الرابعة عشر منه.

والثامن والتاسع فى السادسة والعشرين من قواطع السفر.

والعاشر تقدم هنا فى المسئلة الثالثة، لكن الظاهر انّ الثلثة الاخيرة ليست من مسائل العدول كما لا يخفى.

(مسئلة ٢١) قد مرّ فى احكام الاوقات فى المواضع المشار اليها عدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة مطلقا سواء كانت السابقة حاضرة اوفائتة ويترتب عليه ما

---

(١) ص ١٧٨ من المجلد السادس (٢) لاحظ ص ١٧٦ من ج ٨ وكذا الثالث والخامس

مسئلة ٢٢- لا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل حتى فيما كان كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق.

مسئلة ٢٣- اذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر واتمها على نيّة العصر.

مسئلة ٢٤- لو دخل في الظهر بتخيّل عدم اتيانها فبان في الاثناء انّه قد فعلها لم يصحّ له العدول الى العصر.

مسئلة ٢٥- لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء لا يبعد صحّتها على النيّة الاولى كما اذا عدل بالعصر الى الظهر ثم بان انّه صلّاها فانّها تصحّ عصرا لكن الاحوط الاعادة.

مسئلة ٢٦- لا بأس بترامي العدول كما لو عدل في الفوائت الى سابقة فذكر سابقة

ذكره هنا من لزوم القطع والاستيناف لو نوى الفائتة ثم ذكر الحاضرة المضيقة، لأنّ الدليل قد قام على العدول من اللاحقة الى السابقة وقد ذكرنا انّه موافق للقاعدة ايضا للمستفادة من ادلّة الترتيب خصوصاً فيما كان بينهما ترتيب شرعي كالظهرين والعشائين.

(مسئلة ٢٢) قد مرّ شطر من الكلام فيها ايضا في المسئلة الحادية عشر من احكام الاوقات وشطر في الخامسة من الفصل السابق عليه.

(مسئلة ٢٣، ٢٤، ٢٥) كلّ موضع حكم بعدم جواز العدول يراد به الحكم الوضعي دون التكليفي فتبطل لو عدل بمعنى انّه لم يقع ما نوى وما وقع وقع من غير نيّة فلو نوى الظهر ثم عدل منها الى العصر واتمّها بنيّة العصر لم يصحّ ظهراً ولا عصراً امّا الاول فلعدم اتيان بقيّة الاجزاء بقصدها واما الثاني فلعدم امضاء الشارع لهذه النية وهو واضح وعليه يترتب ما ذكره في المسئلة اللاحقة وقد مر الكلام فيها ايضا في الرابعة عشر

عليها فانّه يعدل منها اليها وهكذا .

مسئلة ٢٧ - لا يجوز العدول بعد الفراغ الّا فى الظهرين اذا اتى بنيّة العصر بتخيّل انّه صلّى الظهر فبان انّه لم يصلّها حيث انّ مقتضى رواية صحيحة انّه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً .

مسئلة ٢٨ - يكفى فى العدول مجرّد النيّة من غير حاجة الى ما ذكر فى ابتداء النيّة

مسئلة ٢٩ - اذا شرع فى السفر وكان فى السفينة او الكارى مثلا فشرع فى الصلوة بنيّة التمام قبل الوصول الى حدّ الترخص فوصل فى الاثناء الى حدّ الترخص ، فان لثة لم يدخل فى ركوع الثالثة فالظاهر انّه يعدل الى القصر ، وان دخل فى ركوع الثا فالاحوط الاتمام والاعادة قصراً ، وان كان فى السفر دخل فى الصلوة بنيّة القصر فوصل الى حدّ الترخص يعدل الى التمام .

مسئلة ٣٠ - اذا دخل فى الصلوة بقصد ما فى الذمّة فعلا وتخيّل انّها الظهر مثلا ثمّ بيّن انّ ما فى ذمّته هى العصر او بالعكس فالظاهر الصحة لانّ الاشتباه انّما هو فى التطبيق .

مسئلة ٣١ - اذا تخيّل انّه اتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين نيتين الثا اونحو ذلك فبان انّه لم يصلّ الاولين صحّت وحسبت له الاولتان ، وكذا فى نوافل

من فصل احكام الاوقات فراجع (١)

كما انّ المسئلة الخامسة والعشرين قد مرّت فى الثانية عشر منه (٢)

(مسئلة ٢٦) وحيث انّ العدول من اللاحقة الى السابقة قد ورد به النص فاللازم التعدّى عنه بعد قطعيّة المناط الى كل سابق ولاحق نسبى مضافاً الى امكان دعوى اطلاق الادلة لفظا .

(مسئلة ٢٧ ، ٢٨) قد مرّ الاولى فى الثامنة من احكام الاوقات والثانية فى الثالثة عشر منها (٣)

(مسئلة ٢٩ ، ٣٠) يأتى الاولى فى السابعة والستين من صلوة المسافر و تقدم

(١) ص ١٧٩ من المجلد السابع (٢) ص ١٧٧ منه (٣) ص ١٧٥ و ١٧٨ منه

الظهرين، وكذا اذا تبيّن بطلان الاوّلتين، وليس هذا من باب العدول بل من جهة انّه لا يعتبر قصد كونهما اوّلتين اوثانيتين فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلوة حيث انّه لو تخيّل انّ ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان انّها الاولى او العكس او نحو ذلك لا يضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

الثانية فى ذيل الثانية هنا ومرّ هناك وجه المسئلة وقد اشار الماتن ره اليه هنا ايضا.

(مسئلة ٣١) الوجه فى هذه المسئلة مضافاً الى ما افاده الماتن ره ما مرّ اليه الاشارة فى تحقيق معنى النيّة من انّها بمنزلة العرض الطارى على المعروض وهى وان كانت متدرجة الحروض تبعاً لمعروضها الّا انّها بالمعنى المصدرىّ دفعيّة الوجود بمعنى انّه ينوى بنيّة واحدة اتيان الصلوة المركّبة من اجزاء تفتقر كلّ واحد منها الى نيّة ولو حكماً فالاجزاء المأتىّ بها معلولات للنيّة الاولى لانّها مستقلّة فى الافتقار اليها وحينئذ فكلّ ما يأتى به من الاجزاء الباقية تصحّ على طبق ما نوى به اوّلاً اعنى عنوان الصلوة التى تقدم بعض اجزائها و ركعاتها على بعضها الاخر طبعاً فلا يحتاج الى نيّة مستقلّة فلو نوى خلاف ما نواه اولاً لم تؤثّر هذه النيّة فى الانقلاب عمّا نوى اوّلاً و هكذا الحكم فى ركعات النوافل حيث انّه بشروعه نوى نافلة الظهر مثلا التى هى ثمان ركعات فبشروعه فيها يقع ما اتى اوّلاً فاوّلاً وان نواهما ثانيتين، و هكذا و هو واضح لا ريب فيه، والله العالم بحقائق نيّاتنا.

(فصل فى تكبيرة الاحرام)

وتسمّى تكبيرة الافتتاح ايضا وهى اوّل الاجزاء الواجبة للصلوة بناء على كون النية شرطا وبها يحرم على المصلى المنافيات ومالم يتمّها يجوزله قطعها .

فَصْلٌ فِى تَكْبِيرَةِ الْاِحْرَامِ

سمّيت بذلك امّا ـــــــ لحرمة ماكان بها ، اولكون المصلى فى حريم الله تعالى الى ان يسلّم كما انّ التسمية بالافتتاح على مافى كثير من الاخبار المعبّرة بذلك لكون الصلوة باباً من ابواب رحمة الله على عباده وكأنّ التكبير بمنزلة باب تلك الرحمة حيث انّ العبد يدخل فيها من ذلك الباب الذى يفتتح بالتكبيرة ، وكأنّها سبب لافتتاح الباب ، اولانّ الافتتاح بمعنى الابتداء فانّها اوّل الصلوة وان كانت مقارنة مع النيّة ، والنيّة معها الّا انّك قد عرفت عدم كونها شطراً ولا شرطاً شرعيّاً بل هى من الواجبات العقليّة التى يتوقف الامتثال الواجب عقلاً عليها ، فاوّل اجزاء الصلوة هى التكبيرة ، فما بنى عليه الماتن رحمه الله من كونها شرطاً غير جيّد فانّ عدم كونها شرطاً لا يدفع ذلك بعد صيرورة الاشتراط جزء فتأمل وكيف كان ففيها مواضع من البحث .

(الاوّل) فى وجوبها وخالف فيه الزهرى من العامّة على مافى الناصريات قال انّ الصلوة تنعقد بمجرد النية .

(الثانى) كونها جزء من الصلوة خالف فيها بوالحسن الكرخى على مافى الخلاف و المعتبر والمنتهى والعجب من السيد المرتضى رضى الله عنه كيف ادّعى عدم ورود النص فى كونها منها مع كثرة ماورد فى ذلك كما يأتى ، فقال عند قول (الناصر) (١)

(١) هو جد السيد المرتضى علم الهدى من جهة والدته كما صرح السيد بنفسه فى اول شرح الرسالة الناصرية قال : وانما بتشييد علوم هذا الفاضل البارع كرّم الله وجهه احق و اولى لانه جدى من جهة والدتى انتهى موضع الحاجة .

(انّ تكبيرة الافتتاح من الصلوة والتسليم ليس منها) لم اجد لاصحابنا الى هذه الغاية نصّاً فى هاتين المسئلتين انتهى ثمّ قوّى كونها منها اللهمّ الّا ان يريد من النص نصهم فى فتاويهم بهما وهو ايضا محل منع (١)

(الثالث) فى كيفيّتها وفيها اقوال اوّلها كفاية مطلق ما دلّ على التفخيم كالتحميد والتسبيح والتهليل، ذهب اليها ابوحنيفة وتلميذه محمد بن الحسن (ثانيها) اعتبار التكبير ولكن مطلقا كقوله الله الكبير او الاكبر، ذهب اليه تلميذه الاخر ابويوسف (ثالثها) جواز الاكتفاء بلفظ الجلالة فقط من دون ذكر شيئ آخر، نسب الى ابى حنيفة ايضا كما فى الانتصار والخلاف وغيرهما، هذا كلّه فى اقوال العامّة.

واما الخاصّة فذهبوا اجمع الى لزومها وكونها بلفظ (افعل) من دون اللام غير ابن الجنيد حيث اكتفى بقوله الله الاكبر، مع اللام، و تمسّكوا له بالاجماع واصالة الاشتغال، والاخبار المصرّح بها فى بعضها والمنصرف اليها فى الاخر فانّ التكبير منصرف بل ظاهر فى كونه بمادته اعنى (ك ب ر) لا مطلق ما دلّ على التعظيم و لم ينقل غير صيغة (افعل) من دون اللام مضافاً الى عمل النبى (ص) واصحابه و لم ينقل من احد غير ذلك مضافاً الى ظهور جملة من الاخبار من طرق العامّة والخاصّة

امّا العامّة فعن ابى هريرة (١) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) انّما جعل الامام ليؤتمّ به، فاذا كبّر فكبّروا، ولا تكبّروا حتى يكبّر.

(وعن النعمان بن بشير) قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسوّى صفوفنا اذا قمنا للصلوة فاذا استوينا كبّر.

(وعن عائشة) قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفتتح الصلوة بالتكبير و

(١) ويمكن ان يريد عدم وجدان النص على مجموع المسئلتين لا كل واحد فيكون تعريضا على نفى جزئية التسليم فقط والله العالم.

(٢) اورد ها ابوداود فى سننه فى ابواب متفرقة من كتاب الصلوة.

القرائة بالحمد لله ربّ العالمين الحديث .

(وعن علي بن ابيطالب) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا قام الى الصلوة كبّر الحديث .

(وعن عبد الله بن عمر) انّه كان اذا دخل في الصلوة كبّر و رفع يديه الحديث

(وعنه) ايضا قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكون على حذ ومنكبيه ثم كبّر وهما كذلك الحديث .

(وعن ابي حميد الساعدي) مع عشرة من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل في كيفيّة صلوته ص نحوه .

(وعن محمد بن الحنفيّة) عن علي ع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) مفتاح الصلوة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

(وعن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه ، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث طويل قال : انّه لا تتمّ صلوة لاحد من الناس حتى يتوضّأ فيضع الوضوء (يعني مواضعه) ثمّ يكبّر الحديث الى غير ذلك من الاخبار الواردة في كتبهم التي يستفاد منها كون وجوب التكبير كان امراً مفروغاً عنه .

واما الخاصّة (فعن المجازات النبويّة) عنه صلى الله عليه وآله : لكلّ شيئ انف و انف الصلوة التكبير (١)

(وفي رواية ابن القداح) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .

(وفي رواية ابي بصير) قال سئلته عن ادنى ما يجزى في الصلوة من التكبير قال : تكبيرة واحدة الحديث .

(وفي روايته الاخرى) عن ابي عبد الله ع قال : اذا افتتحت الصلوة فكبّر ان شئت واحدة الحديث .

(١) لاحظ الوسائل باب ١ من ابواب تكبيرة الاحرام .

و تركها عمداً و سهواً مبطل .

(في صحيحة زيد الشحام) قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك .

(وفي صحيحة محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال : التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة يُجزى الحديث .

(وفي صحيحة ابن سنان) عن ابي عبد الله ع قال : الامام يجزيه تكبيرة واحدة الحديث

(وفي صحيحة زرارة) قال : ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه التكبيرة الواحدة الحديث .

(وفي صحيحته الاخرى) قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء الى غير ذلك من الاخبار (١)

(مضافاً) الى الاخبار الواردة في وجوب اعادة الصلوة اذا نسيها امّا مطلقا او اذا ذكره في الاثناء (٢) ومادلّ على عدم اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح ووجوب اعادة الصلوة لواتى بها كذلك .

فاصل وجوب التكبير بصيغة افعل بلفظ الله اكبر ممّا لا اشكال فيه اصلا كما انّ كونها جزء منها كذلك (ففي) الخلاف لا خلاف انّ حكم التكبير حكم ما بعدها في جميع ما يشترط فيه ——— وفي جميع ما يفسده لانّ تكبيرة الاحرام تحتاج الى الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والامساك عن الكلام و تفسد بفقد كلّ واحد من ذلك كسائر اجزاء الصلوة فدلّ ذلك على انّها منها انتهى و يأتي في المسئلة العاشرة كلام للسيد المرتضى ره يؤيّد ما هنا فانتظر .

نعم قد وقع الكلام في كونه ركناً قال في المبسوط : فاما تكبيرة الاحرام فلا خلاف في انّها ركن انتهى وقال في المعتبر التكبير وهو ركن في الصلوة ونعني بالركن ما تبطل

(١) لاحظ باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام (٢) لاحظ باب ٣ منها

الصلوة بالاخلال به عمداً وسهواً اذا ذكره كذا فسره فى ط وقول علماء الاسلام عدى الزهرى(١) والاوزاعى فانّهما ابطلا الصلوة بتركه عمداً لا سهواً انتهى ، و فى المختلف : المشهور انّ اركان الصلوة خمسة ، القيام ، والنيّة ، وتكبيرة الافتتاح والركوع ، والسجدتان معاً ، فلو اخلّ بشيئ من هذه عامداً او ناسياً بطلت صلوته انتهى والظاهر انّ الشهرة فى مقابل قول ابن حمزة فانّه عدّدها ستّة باضافة الاستقبال ، فبالنسبة الى الخمسة اجماع او مقابل قول ابن ابى عقيل الذى جعلهما غير النيّة والقيام او مقابل بعض اصحابنا الذى جعل القرائة ركناكما نقله فى ط او مقابل قول الشيخ ره فى الخلاف حيث جعل الطمأنينة فى الركوع والسجود ، و بعدهما ركناً .

وكيف كان لم ينقل عن احد المخالفة فى ركنيّتها نعم يظهر من المبسوط عدم وجوب اعادة الصلوة اذا نسيها وتذكر بعد الصلوة قال : وهى (اى التكبيرة) ركن من اركانها لا ينعقد الصلوة الّا بها فمن تركها عامداً فلا صلوة له فان تركه ناسياً ثمّ ذكر استأنف الصلوة وان لم يذكرها الا بعد ما مضى فى صلوته اذا كان انتقل الى حالة اخرى انتهى والمناسب لمعنى الركن هو ما ذكره المشهور ومنهم الشيخ ره نفسه حيث عدّها من الركن ، وما ذكره من عدم البطلان فى صورة النسيان لعلّه لبعض الاخبار فالمناسب ذكرها ليتضح الحال فنقول : انّها على طوائف :

(منها) ما دلّ على وجوب اعادة الصلوة اذا نسيها مطلقا ، مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال : يعيد .

وباسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن ابى جعفر ، عن على بن حديد و عبد الرحمن بن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن ابى

(١) قد سمعت انّ الزهرى لم يوجب التكبير اصلا فراجع

جعفر علیه السلام قال قلت له الرجل ینسی اوّل تکبیرة من الافتتاح فقال ان ذکرها قبل الرکوع کبّر ثمّ قرء ثمّ رکع وان ذکرها فی الصلوة کبّرها فی قیامه فی موضع التکبیرة قبل القرائة قلت فان ذکرها بعد الصلوة قال: فلیقضها ولا شیئ علیه - قال الشیخ ره قوله ع فلیقضها یعنی الصلوة ولم یرد التکبیرة وحدها انتهی، والظاهر عدم الاحتیاج الی التفسیر لظهورها فیما ذکره کما لا یخفی، نعم لا بدّ من توجیه القضاء بعدم ارادة المعنی المصطلح.

(وروی) الکلینی ره، عن الحسین بن محمد الاشعری، عن عبد الله بن عامر، عن علی بن مهزیار، عن فضالة، عن ابان، عن الفضل بن عبد الملک وابن ابی یعفور، عن ابی عبد الله ع قال فی الرجل یصلّی فلم یفتتح بالتکبیر هل یجزیه تکبیرة الرکوع؟ قال: لا بل یعید صلوته اذا احفظ انّه لم یکبّر - وهذه الاخبار کما ترى تدلّ علی وجوب الاعادة سواء ذکرها فی الاثناء او بعدها بل الثالثة صریحة فی الاعادة بعدها

(ومنها) ما دلّ علیها اذا تذکر فی الاثناء، مثل ما رواه الشیخ ره باسناده، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن بکیر، عن عبید بن زرارة قال: سئلت اباعبد الله ع عن رجل اقام الصلوة فنسی ان یکبّر حتی افتتح الصلوة، قال: یعید وعنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن احدهما علیهما السلام فی الذی یذکر انّه لم یکبّر فی اوّل صلوته فقال: اذا استیقن انّه لم یکبّر فلیعد ولکن کیف یستیقن.

(وباسناده) عن احمد بن محمد بن عیسی، عن علی بن الحکم، عن ذریح بن محمد المحاربی، عن ابی عبد الله علیه السلام قال سئلته عن الرجل ینسی ان یکبّر حتی قرء؟ قال: یکبّر وعنه، عن البرقی، عن ذریح المحاربی مثله (وعنه) عن الحسن بن علی بن یقطین، عن اخیه الحسین بن علی، عن علی بن یقطین قال: سئلت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی ان یفتتح الصلوة حتی یرکع؟ قال: یعید الصلوة.

وباسناده ،عن محمد بن احمد بن يحيى ،عن احمد بن الحسن ،عن عمرو بن سعيد عن مصدق ،عن عمار قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة؟ قال : يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح .

والظاهر عدم المعارضة بينهما لان الطائفة الثانية من مصاديق الاولى وليس لها مفهوم اصلا لا في السئوال ولا في الجواب على انه اذا تذكر بعدها لا يعيد .

(ومنها) ما دل على وجوبها اذا كبر للركوع ، مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن عبد الله ،عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ،عن احمد بن محمد بن ابى نصر ،عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له رجل نسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال : اجزئه وهى معارضة للثانية خصوصا الاخيرة منها حيث ان التعارض في مورده .

و يمكن حملها اولا على توهم النسيان وان كان الاعادة الا ان اليقين بالترك نادر ومستبعد و ثانيا ان ما دل على الاعادة اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة مع انه (ع) صرح بوجوبها حتى اذا ذكرها بعد الصلوة فضلا عن اثنائها نعم بناء على ما ذكره بعض الاصوليين من ان من المرجحات كونه متأخرا تاريخا يكون الترجيح لصحيحة ابن ابى نصر بناء على عدم كون المراد من صحيحة ابن يقطين هو ابو الحسن الرضا (ع) والا فيكون الروايتان من اماما واحدا انما هو فيما اذا فرغ منها لا في الاثناء والا فالكل موافقون على وجوبها اذا ذكرها في الاثناء .

وانذر منها واشذ ، ما دل على عدم وجوب الاعادة (اما) مطلقا (او) اذا كان من نيته التكبيرة اذا تذكر في الاثناء ذكرها مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ،عن على بن مهزيار ،عن فضالة بن ايوب ،عن الحسين بن عثمان ،عن سماعة بن مهران ،عن ابى بصير قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسى ان يكبر فبدأ بالقرائة فقال : ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليمض في صلوته ، بناء على ارادة الصحة من المضى

كما ان زيادتها ايضا كذلك فلو كبر بقصد الافتتاح واتى بها على الوجه ←

وباسناده، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي ان يكبّر حتى دخل في الصلوة فقال: أليس كان من نيّته ان يكبّر؟ قلت نعم، قال: فليمض على صلوته.

وكأنّه ع نبّه على منشأ تخيّله عن الاتيان بها حيث انّه ذكر ما يوجب الشكّ فيها يجري قاعدة الشكّ بعد يعني لما كان من نيّته ذلك فهو آتٍ بها على مقتضى نيّته لا محالة، وانّه تخيّل عدم الاتيان ولعلّ هذا التخيّل ليس مطابقاً للواقع، وكلّ من القى اليه مثل هذا الكلام يحصل له الشكّ لا محالة فيحكم بالصّحة وهذا ايضا نظير قوله (ع) ولكن كيف يستيقن ـ قال في الذكرى بعد نقلهما: وهذه الروايات يخالف اجماع الاصحاب بل اجماع الامّة الا الزهري والاوزاعي فالنهي لم يبطل الصلوة بتركها سهواً انتهى.

فتحصّل انّه مع النسيان يجب الاعادة مطلقا سواء ذكرها في الاثناء او بعد وانّما ذكرها في المبسوط من عدم الوجوب اذا ذكرها بعد الصلوة لا دليل عليه سوى صحيحة الحلبي التي قد عرفت ما فيها من عدم الدلالة واحتمال تعرضه لصورة الشكّ مضافاً الى معارضتها للاخبار الكثيرة المصرح في بعضها بوجوبها بعدها فتكون تلك اظهر دلالة وهذا ايضا من المرجحات على تقدير التعارض.

بقي الكلام فيما ذكره الماتن ره من بطلان الصلوة بزيادتها ايضا انّ الوجه فيه يستفاد من الاخبار من كون تكبيرة الافتتاح هي واحدة وان كانت مرددة بين كونها الاولى او الاخيرة او غيرهما، فاذا زاد عليها بعنوان الافتتاح فامّا ان تبطل الصلوة فهو المطلوب اولاً، ولكن لا يتحقق الافتتاح وهو خلاف ما نواه او يتحقق فاللازم تعدد الافتتاح بشيء واحد وهو محال وحيث انّ غير الاول غير صحيح فتعين الاول وهو البطلان، ولم اجد في الاخبار ما يدلّ عليه، نعم ذكره الشيخ ره في المبسوط وتبعه

الصحيح ثم كبّر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج الى ثالثة فان ابطلها بزيادة رابعة احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر ـ ولو كان في اثناء الصلوة فنسي وكبّر لصلوة اخرى فالاحوط اتمام الاولى واعادتها .

من تأخر عنه قال : اذا كبّر تكبيرة الاحرام انعقدت صلوته فان كبّر اخرى و نوى بها الافتتاح بطلت صلوته لانّ الثانية غير مطابقة للصلوة ، فان كبّر ثالثة و نوى فيها الافتتاح انعقدت صلوته و على هذا ابداً انتهى ولعلّ مراده من عدم المطابقة للصلوة عدم مطابقتها لنيّته فانّ المفروض انّه قصد الافتتاح بالثانية مع كونه مسبوقاً به فلا يكون افتتاحاً .

وقال في الذكرى : لو كبّر للافتتاح ثم كبّر ثانياً له مصاحباً للنيّة ولم ينوِ بطلان الاولى بطلت الثانية (١) لانّه زيادة ركن فلو كبّر ثالثاً صحّت ولو نوى بطلان الاولى وقلنا بانّ النيّة (٢) كافية صحّت الثانية ولو نوى بالثانية الافتتاح غير مصاحب نيّة الصلوة فالاقرب البطلان امّا اذا لم ينوِ بالاول الافتتاح فظاهر لعدم المقارنة ، وامّا اذا نوى به فلزيادة الركن ان قلنا انّه بنيّة الافتتاح المجردة عن نيّة الصلوة يحصل ركنيته والّا فلا بطال انتهى كلامه رفع مقامه .

وظاهره تسلّم كون زيادة الركن مبطلة لكن كلامه غير ظاهر في الاطلاق حتى يشمل السهو ، وكيف كان فقد نسب البطلان بالزيادة مطلقاً في الحدائق الى الاصحاب من غير خلاف واستشكله في الحدائق بقوله : وهو على اطلاقه مشكل و اخبار المسئلة قد دلّت على البطلان بترك التكبير عمداً او سهواً ، وامّا بطلانها بزيادته فلم نقف له على نصّ انتهى وسبقه في المدارك بقوله : ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعياً انتهى .

---

(١) والمناسب بطلت الصلوة كما لا يخفى

(٢) يعني نيّة ابطال الجزء في بطلانه فلا يحتاج الى نيّة اخرى للصلوة .

وعمدة ما استدلّوا تسلّم کون التکبیرة رکناً وان کل رکن تبطل الصلوة بزیادته او نقیصته عمداً او سهواً لکن المقدمتین کلیهما محلّ نظر لعدم الدلیل علی هذا العنوان بل لم اجد لفظ الرکن فی الاخبار اصلاً ، لا بالنسبة الی التکبیرة ، ولا بالنسبة الی غیرها ممّا عدد ها رکناً وعدم الدلیل علی انّ کلّ ما کان رکناً تبطل بزیادته ولو کانت عمداً مما لم یرجع الی التشریع ، فیدخل فی عموم من زاد فی صلوته فضلاً عمّا کانت الزیادة سهواً والذی یناسب معنی الرکنیة هو البطلان بالنقیصة کما افاده شیخنا و استاذ المتأخرین المرتضی الانصاری اعلی الله مقامهما الشریف فی بحث البرائة و الاشتغال ، اللهمّ الّا ان یرجع الزیادة ایضا الیها بکون الاجزاء مقیدة بعدم زیادتها علیها فالزیادة موجبة لانتفاء هذا القید فتنقص .

والّذی یخطر بالبال القاصر فی وجه الحکم ما اشیر الیه ، من انّه مطابق للقاعدة اذا اتی بها بقصد الافتتاح ، فانّ الشیئ لا یکون له الّا افتتاح واحد ، فاذا فرض انّه اتی الثانیة بهذا القصد ، فامّا ان یقع ما قصد امّا فعلی الاول لزم الخلف ، وعلی الثانی اما ان تکون صحیحة قام الاول یلزم وقوع ما لم یقصد فمتعین البطلان فاذا ثبت البطلان ثبت الحکم فی صورة الزیادة ایضا لعدم القول بالفصل .

هذا ، لکن فی النفس شئ فی بطلان الاول من حیث وقوع التعبیر فی کلماتهم بالتکبیرات السبع الافتتاحیة بصیغة الجمع فیکشف ذلک عن فرضهم الافتتاح المتعدد بعدد التکبیرات السبع فتأمل (١)

ویؤیّده ما ورد من انّه بکلّ تکبیرة یرتفع حجاب من الحجب السبع فکان کلّ تکبیرة یفتح بها باب من ابواب الرحمة ویغلق بها باب من ابواب الحجب ، فما المانع ان یقولها بقصد الافتتاح فی الجملة بکل واحدة منها ؟ اللهمّ الّا ان یکون مراد هم من

(١) اشارة الی امکان دعوی انّ هذا التعبیر لاشتمالها علی تکبیرة الافتتاح او لصحّة نیّة الافتتاح بکلّ واحد منها کما یأتی انشاء الله تعالی .

وصورتها الله اكبر من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية او غيرها الزيادة على السبع لا مكان دعوى جوازاتيانها جميعاً بقصد الافتتاح على ما ذكرنا بل هو احدى الاحتمالات الآتية التى ذكرها الماتن رحمه الله فى المسئلة الحادية عشر فتأمل فالقول بكون الزيادة على الواحدة بقصد الافتتاح مبطلة فى غاية الاشكال نعم هو احوط.

واما تصحيحها ثانياً بالاتيان بالتكبيرة ثالثاً فلان المفروض بطلان ما اتى به اولا وثانيا اما الاول فبالثانية واما الثانية فلكونها مبطلة فلا تصح ان تصير جزء من الصلوة فان معدم الشيء لا يصح بل لا يمكن ان يتحقق له وجود بنفس الاعدام بان تكون حيثية صفة الاعدام دخيلة فى تحققه النفس الامرى فكيف يكون موجداً له؟ وهكذا الحكم بالنسبة الى الرابع والخامس فصاعداً شفعاً ووتراً.

هذا كله اذا كان التكبير الثانى بقصد الصلوة الواحدة بخصوصها واما لو كبر ثانياً بقصد صلوة اخرى فهل تصح الاولى فالثانية باطلة او العكس؟ وجهان، ويمكن ابتناء المسئلة على تحقق عنوان الصلوة بمجرد التكبير ولو لم يشرع فى القراءة فيحرم قطعها ويبطل بكل ما يكون مبطلاً لها، والمفروض ان من المبطلات عنوان تكبيرة الافتتاح بقصد الصلوة فتكون التكبيرة الثانية مبطلة فلا ينعقد صلوة اخرى فتبطلان معا (او) لم يتحقق عنوان الاولى فيكون الثانية صحيحة اذا قرء بقصدها (او) تحقق عنوانها لكن لا يكون الثانية مبطلة بل هى زيادة وقعت منه سهواً فلا يقدح فى صحة الاولى كسائر الزيادات الواقعة فلا يؤثر قصد عنوان صلوة اخرى فى اثناء صلوة اخرى والارجح فى النظر وان كان الاحتمال الاخير، لكن لا يترك الاحتياط بما ذكره الماتن ره.

ومن جميع ما ذكرنا تعرف الوجه فيما ذكره بقوله ره: (وصورتها الله اكبر الى قوله او غيرها) فانها وردت كذلك من الشرع فغيرها من الالفاظ المرادفة او الترجمة يحتاج الى دليل مفقود بل الدليل (وهو الاجماع من الامامية بل من غيرهم الا من

والاحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء اولفظ النيّة وان كان الاقوى جوازه.
ويجذف الهمزة من الله ح كما انّ الاقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة او البسملة او غيرهما ، ويجب ح اعراب راء اكبر لكن الاحوط عدم الوصل ، ويجب اخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها و بين الكلمتين.

مسئلة ١ - لوقال : الله تعالى اكبر لم يصحّ ولوقال : اللهاكبر من ان يوصف اومن كلّ شيئ فالاحوط الاتمام والاعادة وان كان الاقوى الصحّة اذا لم يكن بقصد التشريع.

شذّ من العامّة) على خلافه.

واما حكم وصلها بما سبقها من الدعاء فمقتضى القاعدة الجواز الّا انّه خلاف المعهود المعمول عليه بين المتشرعة وليس عنوان الوصل عنواناً راجحاً شرعاً وانّما هو بمقتضى القاعدة الاولية التجويدية ، فالاكتفاء بها فى مقام الامتثال خلاف الاحتياط فى الدين فلاينبغى تركه مهما امكن واما اتصالها بلفظ النية فلاوجه لها اصلاً لعدم ثبوت اصل التلفظ بالنية شرعاً بخلاف الدعاء فلايصحّ اجراء القاعدة التجويدية المعمولة بين اهل اللسان فى الامور الملفوظة بالنسبة الى النية الغير الملفوظة عرفاً فترك الوصل بها لولم يكن اقوى فهو احوط.

جواز وصل

نعم لوقلنا بجواز جعل الافتتاحية اول السبعة فلايبعد دعوى الثانية بالاولى و الثالثة بالثانية وهكذا وح يحذف همزة لفظ الجلالة واما القول بوصلها بغيرها مما بعدها غير التكبيرات فهو كالقول به بالنسبة الى ما قبلها من الدعاء حرفاً بحرف وحيث انّها من الالفاظ العربية فاللازم مراعاة قواعدها من الافصاح بها وغيرها ممّا ذكره الماتن ره والله العالم.

(مسئلة ١) لوزاد عليها فاما ان يكون الزيادة بين الجلالة ولفظة اكبر (او) بعدهما اما الاول كما مثل به الماتن من زيادة لفظة (تعالى) ففى صحّة التكبيرة وعدمها وجهان (من) تحقق المأمور به مع الزيادة والزيادة اذا لم تكن من كلام الآدمى غير قادحة

مسئلة ٢ - لوقال : الله اكبارباشباع فتحة الباء حتى تولد الالف بطل كما انّه لو شدّد راء اكبر بطل ايضا .

مضافاً الى عدم تحقق عنوان الصلوة بمجرد التلفظ بالجلالة فلا يقدح ولو كان غير ذكر لعدم صدق التكلم فى الصلوة (ومن) عدم ورود الشرع به والمفروض انّها مع قيودها تكون مخبراً عنها ولفظ اكبر مخبراً به ، فكأنّه قال : (الله الذى هو موصوف بكونه متعالياً اكبر) وهو غير كونه بقول مطلق اكبر والمأمور به هو الثانى فلا يتحقّق الامتثال لعدم موافقة المأتىّ به له .

هذا مع منافاته للموالات المعتبرة بين الكلمتين ولذا (قالوا) فيما اذا قال فى قبول النكاح وغيره من العقود بسم الله قبلت (ببطلانه) لمنافاته لها وحيث انّه لا دليل على صحّتها فالقدر المتيقن هو عدم الفصل .

(واما الثانى) فلا يجرى فيه ما ذكرناه وجهاً للعدم اخيراً ، لكن الظاهر جريان الوجه الاول من غير فرق فانّه بزيادة قوله (اكبر) قد قيّد وصف اكبريّته بكونه من حيث الاتصاف اومن كل شئ وهو غير المأمور به مع امكان جريان الوجه الاول ايضا بالنسبة الى القرائة ، فالاحوط تركه كما ذكره الماتن ره .

(مسئلة ٢) قال فى المبسوط ولا يجوز ان يمدّ لفظ الله ولا يمطط اكبر فيقول : (اكبار) لانّ اكبار جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل انتهى وتبعه فى السرائر وهى مبنىّ على عدم كون دلالة الالفاظ على المعنى للقصد والاّ فلا تدلّ على ما ذكروه نعم فيها اشكال من وجه آخر ، وهو زيادة الالف بين الباء والراء فيصير المأتىّ به مخالفاً للمأمور به فلا يحتاج الى دعوى عدم صحّة المعنى فلو فرض بقائه على ما هو عليه ايضا فالاشكال بحاله لما ذكرنا ، وهكذا الكلام فى تشديد الراء ولعلّه لما ذكرنا من بناء المسئلة تردد فى الذكرى ، قال و يأتى بلفظ اكبر على زنة افعل فلو اشبع فاتحة الباء صار جمع كبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل له وجه واحد فان قصده بطلت

(١) الصحيح فتحة الباء

مسئلة ٣- الاحوط تفخیم اللام من الله والراء من اکبر، ولکن الاقوی الصحّة مع ترکه ایضا.

مسئلة ٤- یجب فیها القیام والاستقرار فلو ترک احدهما بطل عمداً کان او سهواً.

والّا فالوجهان انتهی، فانّه علّق البطلان علی قصد المعنی و تردّد فی صورة عدمه ولکن ماذکرناه للبطلان مطلقا هو الوجه.

(مسئلة ٣) الظاهر من التفخیم تغلیظ التلفّظ باللام لا مدّ الفه حتی انّه ذکر فی الذکری، وکراهة المدّ قال یستحبّ فیه الاتیان بلفظ الجلالة من غیر مدّ فلو بالغ فی مدّ الالف المتخلّل بین الهاء واللام کره ولو اسقط بالکلیة بطلت انتهی و الظاهر عدم اختصاص ماذکره بتکبیرة الافتتاح بل یجری فی مطلق التکبیر، فما تعارف فی زماننا خصوصاً بین العجم من تمدید لفظ الجلالة فی الاذان لیس له وجه اصلا، وفّقنا الله بتعلّم ماورد من الشرع کما ورد، نعم لم یثبت کونه جزء من الکیفیّات الواجبة بحیث لو لم یراع صارت باطلة لعدم صدق التکبیر عند العرب

(مسئلة ٤) وحیث انّها جزء من الصلوة بمقتضی الاجماع المتقدم، فاللازم مراعاة ما یجب فیها من الطمأنینة، والاستقلال، والاستقرار، والانتصاب التی هی من اوصاف القیام الاختیاری الواجب بمقتضی الدلیل الآتی فی بحثه(١) فلا یحتاج فی خصوص المورد الی دلیل ولا کلام فیه فی الجملة، انّما الکلام فی انّ القیام فی ضمنه من الارکان، فلو تلفّظ بها جالساً سهواً تبطل الصلوة ام لا وجهان ومنشأ الاشکال انّ رکنیّة التکبیر، هل هی بذاتها ام هی مع القیام ویظهر من الذکری وجود القول بالصحّة من دون قیام قال: فلو کبّر وهو آخذ فی القیام او هوها والی الرکوع کما یتفق للمأموم فالاقرب البطلان لانحناء لیس قیاماً حقیقیّاً انتهی.

وقد عرفت انّ المشهور عدّوا القیام رکناً مستقلاً فی مقابل سائر ارکان الصلوة التی منها

(١) فی مسئلة ٨ من القیام

مسئلة ٤ - يعتبر فى صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الاذكار والادعية والقرآن ان يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً اوتقديراً ، فلوتكلّم بدون ذلك لم يصحّ .

التكبيرة فما استقربه الذكرى هوالاصحّ ، نعم ماهوراجع الى اوصاف القيام كالتلثة التى مثلناها فالظاهر عدم بطلان الصلوة بتكرارها بعد صدقه عرفاً فالركنيّة على تقدير ثبوتها انّما هى بالنسبة الى اصلها لا مطلقا فالاقوى عدم بطلانها بتركها سهواً لعموم لا تعاد الصلوة المخصصة لعموم قوله صلى الله عليه وآله : لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الصلوة والتفصيل يأتى فى الخلل ويأتى من الماتن الحكم بصحّة الصلوة حينئذ فى المسئلة العاشرة من فصل القيام فما افتى به هنا من البطلان لعلّه عدل عنه هناك .

(مسئلة ٥) لا اشكال فى انّ الانسان بمجرد تلفظه بكلمة اذا كان صحيح الحاسّة يسمع ما تلفظ به كما هوواضح لكل من جرّب من نفسه ، فاذا فرض انّه يتكلم بحيث لا يسمع نفسه مع كونه صحيحاً فلا محالة يكون لنقص فى تلفظه فلا يصدق انّه تكلّم بهذه الكلمة خصوصاً فى الحروف المجهورة ، بل المهموسة ايضا وان شئت فجرّب نفسك ، فما ذكره الماتن ره مطابق للقاعدة والتجربة والعرف والعادة مضافاً الى خصوص روايات :

(ففى صحيحة) زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يكتب من القرائة والدعاء الّا ما اسمع نفسه .

(وفى صحيحته الاخرى) عنه ع قال : لا يجزيك من الاذان الّا ما اسمعت نفسك او فهمته وفى موثقته عنه فى تفسير قول الله عزّوجلّ لا تَجْهَرْ بِصَلٰوتِكَ الآية - قال : المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً .

(وفى صحيحة) الحلبى عن الصادق ع هل يقرء الرجل فى صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة - الى غير ذلك من الاخبار التى يأتى بعضها

مسئلة ٦- من لم یعرفها یجب علیه ان یتعلم ولا یجوز له الدخول فی الصلوة قبل التعلم الّا اذا ضاق الوقت فیأتی ملحونة وان لم یقدر فترجمتها من غیر العربیّة ولا یلزم ان یکون بلغته وان کان احوط ولا یجزی عن الترجمة غیرها من الاذکار و الادعیة وان کانت بالعربیة وان امکن له النطق بها بتلقین الغیر حرفاً فحرفاً قدّم علی الملحون والترجمة.

مسئلة ٧- الاخرس یأتی بها علی قدر الامکان وان عجز عن النطق اصلا اخطرها بقلبه واشار الیها مع تحریك لسانه ان امکنه.

الاخر فی بحث القرائة انشاء الله تعالی، نعم لو کان اصم یکفی کونه کذلك تقدیرا کما فی سائر الامور والاحکام المتوجهة الی الفاقصین فیفرض لهم الکمال وهو واضح (مسئلة ٦، ٧، ٨) مقتضی القاعدة وجوب تعلّم جمیع اجزاء الصلوة بحیث لو فرغ من الجزء الاول شرع فی الاول من غیر فصل عرفی وحیث انّ اول الاجزاء هی التکبیرة فلابدّ ان یتعلمها قبل الاخذ فیها والّا لزم الفصل بینها و بین النیة وامّا باقی ما ذکره من وجوب الاتیان بها ولو بالملحون او الترجمة بایّ لغة کان و ان کان یظهر من الدروس حکایة ترجیح السریانی والعبرانی ثم الفارسی عن بعض لکن لا دلیل علیه.

والوجه فی اصل قاعدة المیسور وان کان فی تطبیق المورد علیها نوع خفاء باعتبار انّ مفادها ان یکون المأتی بها اذا انضمّ الی المتروك لاجل التعذر جمیع المأمور، و حیث انّه لا یقدر علی المتروك فیأتی ببعضه والترجمة لیست من مراتب المیسور بمعنی مراتب المأمور به فانّه اتیان هذه اللفظة الخاصّة المشتملة علی معنی خاصّ، وحیث انّه لا یقدر علیه کذلك یأتی بما یقدر منه.

الّا ان یقال انّ المأمور به له جزآن مترتبان من حیث الطول اللفظ المشتمل علی المعنی نظیر تحقق الفصل فی ضمن الجنس فاذا لم یقدر علی الفصل الخاص فی ضمنه یأتی به

مسئلة ٨- حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى فى اشارة الاخرس .

مسئلة ٩- اذا ترك التعلم فى سعة الوقت حتى ضاق اثم وصحّت صلوته على الاقوى والاحوط القضاء بعد التعلّم .

فى ضمن جنس آخر فيكون الميسور هو اتيان اصل الفصل فقط فيكون اصل المعنى ميسور المجموع المركب منه ، ومن تلك الكيفية ، ولعلّه مراد المعتبر فى مقام الاستدلال على وجوب الاشارة على الاخرس بقوله : لنا انّ اللفظ ومعناه مراد ان شرعاً فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر انتهى واشكل منه شمول قاعدة ما لا يدرك كلّه لا يترك كله فانّ ظهور هذه القاعدة فى كون المأمور به اذا اجزأ اوضح من الاولى. (نعم) ما ذكره الماتن ره بقوله : وان امكن النطق بها بتلقين الغير حسن فانّه من المصاديق التامّة للمأمور به غاية الامر الفرق فى كيفية التعليم من حيث الدفعة او التدريج ، نعم يعتبر ان يكون التعلم بحيث لا ينافى الموالات المعتبرة بين الحروف ومما ذكرنا يظهر وجه المسئلة اللاحقة اعنى حكم الاخرس ولا اختصاص له فى هذا الحكم ، بل حكمه فى جميع ما يكون النطق معتبراً كذلك كالقرائة والاذكار والادعية ولا فرق فيما ذكر بين المندوب والواجب اذا كان التلفظ لا فى التكبيرة ولا فى غيرها لعموم ما ورد من اشارة الاخرس بمنزلة النطق حتى فى مثل الطلاق والعتق وغيرهما.

(مسئلة ٩) اذا ترك التعلم وصلّى فى سعة الوقت ، فلا اشكال فى بطلانها لعدم الاتيان بالمأمور به وان صلّى فى ضيقه ، فلا اشكال ظاهراً فى عصيانه سواء قلنا بانّ التعلم واجب نفسى او غيرى لمخالفته لا وامر التعلم على كل حال ، لكن هل تصحّ صلوته نظراً الى انّه عند الضيق مأمور باتيان الملحون ، مطلقاً او نظراً الى انّ اللحن فى ذلك مستند الى ترك التعلم ، ومن الممكن انّه لو شرع فيه فى السعة لتعلم ، و يأتى بها صحيحة ، وهو وان كان واجباً تكليفياً يتحقق العصيان بتركه الّا انّه من

مسئلة ١٠ـ يستحبّ الاتيان بستّ تكبيرات مضافاً الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة .

المعلوم كونه لأجل تصحيح العبادات فاللحن ح يكون بحكم اللحن العمدى بقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار .

(و بعبارة اخرى) للتعلم حكمان تكليفى ووضعى والثانى معلول الاول بمعنى انّه كلّما كان هناك تكليف به يكون العمل من دونه باطلاً ، فكما انّه اذا تركه فى سعة الوقت وصلّى فيه تكون باطلة كذلك اذا صلّى فى ضيقه بعد فرض صيرورته ضيقاً بالعصيان ، نعم لو فرض انّه لو شرع لما يتعلم ايضا ، فهو وان كان ح واجباً الّا انّ تركه لا يوجب بطلانها فالحكم بصحّة الصلوة مطلقا كما هو ظاهر الماتن ره لا يخ من تأمّل والله العالم .

(مسئلة ١٠) واعلم انّ الكلام فى هذه المسئلة من جهات (الاولى) فى استحباب اضافة ستّ تكبيرات (الثانية) فى تعيين تكبيرة الافتتاح من بينها (الثالثة) فى تعيين موارد استحبابها ـ امّا الاول فالظاهر انّه من متفردات الامامية كما يظهر من الانتصار قال : وممّا انفردت به الامامية القول باستحباب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات يفصل بينهنّ بتسبيح وذكر الله عزّوجلّ انتهى .

وقال فى الخلاف : يستحبّ عندنا استفتاح الصلوة بسبع تكبيرات فى مواضع مخصوصة من النوافل ولم يوافقنا على ذلك احد من الفقهاء (دليلنا) على ذلك اجماع الفرقة انتهى ثم نقل رواية ابى بصير الاتية والاخبار بطرق الاصحاب مستفيضة قطعاً لو لم تكن متواترة بعضها فى استحبابها مطلقا وبعضها مع كيفية مخصوصة و بقرينة الاولى يكون المراد استحباب تلك ، فتكون مستحباً فى مستحب ، وبعضها فى ذكر علّة الامر بالسبع .

ففى موثقة ابن بكير ، عن زرارة قال رأيت ابا جعفر اوقال سمعته استفتح الصلوة بسبع

تكبيرات ولاء .

(وفى صحيحة الشحام) قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزئك قلت فالسبع قال : ذلك الفضل .

وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا افتتحت الصلوة فكبّر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً وكلّ ذلك مجزٍ عنك غير انّك اذا كنت اماماً لم تجهر الّا بتكبيرة .

وفى صحيح زرارة المروىّ فى الخصال عن ابى جعفر عليه السلام قال : ادنى ما يجزى فى التكبير فى التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة ، وثلاث تكبيرات و خمس وسبع افضل وفى بعضها تعليل ذلك بكون النبى (صلى الله عليه وآله) لتعليم الحسين بن على التلفظ بالتكبير : كبّر سبع مرّات فتعلّم فى السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة .

(وفى بعضها) تعليلها بانّ النبى صلى الله عليه وآله لمّا اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبّر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة المستحبة

وفى بعضها التعليل بانّ ذلك لمصلحة المصلّى فى درك مصلحة التكبيرات حتى فى صورة نسيانها فى محالها ، ففى علل الفضل عن الرضا عليه السلام قال انّما صارت التكبيرات فى اوّل الصلوة سبعاً لانّ اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، و تكبيرتى السجدتين ، وتكبيرة الركوع فى الثانية ، و تكبيرتى السجدتين فاذا كبّر الانسان فى اول الصلوة سبع تكبيرات ثمّ نسى شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد اوسها عنها لم يدخل عليه نقص فى صلوته ويأتى فى المسئلة اللاحقة صحيحة الحلبى الدالّة عليها مع الدعاء بالمأثور .

و یجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلث .

ولا یبعد التخییر فی تعیین تکبیرة الاحرام فی آیتها شاء بل نیّة الاحرام بالجمیع ایضا لکن الاحوط اختیار الاخیرة ولا یکفی قصد الافتتاح باحدها المبهم من غیر تعیین

ومن بعض ما ذکرنا یعرف وجه ما ذکره الماتن رحمه الله بقوله : ویجوز الاقتصار علی الخمس و علی الثلث مضافاً الی صحیحة محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : التکبیرة الواحدة فی افتتاح الصلوة تجزی والثلث افضل والسبع افضل کله وفی صحیح ابن سنان ، عن ابی عبد الله ع : الامام یجزیه تکبیرة واحدة ویجزیک ثلثا مترسلا اذا کنت وحدک .

وظاهر الماتن ره عدم جواز الاکتفاء بالاثنین اوالاربعة حیث مثل بالثلث والخمس ولعلّه لظاهر روایة ابی بصیر وصحیح زرارة المتقدمتین ولعلّها لوجه لعدم ورود غیر المذکورات ولیست من المسائل العقلیّة ولیس هناک اطلاق او عموم یشمل القلیل والکثیر (نعم) قد ورد جواز اتیان احدی و عشرین تکبیرة غیر تکبیرة الافتتاح فتصیر معها اثنین و عشرین (ففی صحیحة) زرارة قال قال ابوجعفر ع اذا کنت کبّرت فی اول صلوتک بعد الاستفتاح باحدی و عشرین تکبیرة ثم نسیت التکبیر کلّه ولم تکبر اجزئک التکبیر الاول عن تکبیر الصلوة کلها - و حملها فی المفاتیح علی الرباعیّة بکفایة احدی عشرة فی الثانیة .

لکن الظاهر انّها غیر تکبیرات الافتتاحیة ، بل هو نوع ترخیص فی تقدیم التکبیرات علی محالّها خوفا من فوتها والّا فلم اجد من جوّزه فی الافتتاحیة زائداً اعلی سبع تکبیرات مضافاً الی معارضتها فی موردها بما تقدم من علل الفضل من اتی بالسبع کفی فی درک ثواب تکبیرة الصلوة والله العالم .

(الثانیة) فی تعیین تکبیرة الاحرام من بینها فمحصّل ما یستفاد من کلمات الاصحاب اقوال : (الاول) تعیّن کونها الاخیرة وهو ظاهر السید فی الناصریات ناسباً له

الى الاصحاب ، قال فى ردّ من استدلّ بقوله تعالى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهٖ فَصَلّٰى (١) على انّها ليست من الصلوة بتقريب انّ المراد من قوله تعالى (وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهٖ) هو تكبيرة الافتتاح ، وقد فرع عليه قوله تعالى (فَصَلّٰى) فيظهر منه انّ الصلوة غير مشتملة على التكبيرة ما هذا لفظه : و الجواب عن ذلك انّا لا نعلم انّ المراد بالذكر تكبيرة الافتتاح بل لا يمنع ان يراد به الاذكار التى يؤتى بها قبل الصلوة من الخطبة والاذان على انّ اصحابنا يذهبون على انّه مسنون للمصلّى ان يكبّر تكبيرات قبل تكبيرة الافتتاح التى هى من الفرض وليست هذه التكبيرات من الصلوة فيجوز ان يحمل الذكر تضمنت الاية على هذه التكبيرات انتهى.

وهذا القول ، ظاهر المراسم ايضا حيث قال (بعد بيان كيفية خمس من السبع) ثمّ يكبّر تكبيرتين الثانية منهما تكبيرة الافتتاح انتهى وظاهر السيد ابى المكارم ابن زهرة قال : فالتوجه وهو ان يكبّر بعد الاقامة ثلث تكبيرات (الى ان قال) ثمّ يكبّر تكبيرتين ويقول : لبّيك وسعديك الخ (الى ان قال) ثمّ يكبّر واحدة ينوى بعدها الدخول فى الصلوة ، و ان يقول بعد تكبيرة الافتتاح (وَجّهت وجهى للّذى فطر السموات والارض) انتهى - بل يستشم ذلك من السرائر ايضا فانّه ذكر استحباب قول (وَجّهت وجهى الخ) بعد تكبيرة الاحرام وهى ليست الّا الاخيرة بل يمكن ح استناده الى كل من جعل هذا الدعاء بعد الاخيرتين فكأنّه بقوله للسابقة توجه الى الصلوة ولذا يقول وجهت الخ وكذا ظاهر الرضوى بناء على كونه من كتب بعض قدماء اصحابنا كما هو الاصح على ما مرّ التنبيه عليه مرارا قال : واعلم انّ السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة انتهى.

ولكنّى لم اجد الى الآن فى الاخبار كلّما تتبّعت خبرا يدل عليه بالخصوص - ولعلّ الوجه الاخذ بالمتيقن والشك فى دخوله فيها قبل الاخيرة فيستصحب عدم كونه فى الصلوة قبلها - وانّ المستفاد من الادلّة لزوم الموالات بين اجزاء الصلوة من

التكبير، والقرائة، والركوع، والسجود، وغيرها ويجعلها الاخيرة تحصل دون غيرها - وعمل المسلمين فى كل عصر ومصر فانّهم لا يزالون يجعلون تكبيرة الاحرام التكبير الذى يأخذ المصلى بعده بالقرائة بلافصل تكبير آخر، مع محافظة جمع كثير منهم بالافتتاحية السبعة بل ربما يستوحشون لو قيل بجواز المخالفة لهذه العادة.

ولم ينقل من احد من الائمة عليهم السلام، ولا من اصحابهم ما يدلّ صريحاً على جعلهم الاوّلة تكبيرة الافتتاح (ويؤيده) الادعية الواردة بعد كل تكبيرة حيث جعل قوله (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الخ) بعد السابعة فيظهر منه انّه من حين دعائه توجه الى الله تعالى وشرع فى الصلوة حيث يقول: اِنَّ صَلٰوتِي وَنُسُكِي الخ (ويؤيده ايضا) انّه جعل قوله (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ الخ) الذى هو اجابة لدعاء الله عباده الى عبادته بعد الخامسة فلو كان داخلاً فى الصلوة بالاولى فالمناسب ذكره قبل الاولى كما لا يخفى على من له عناية بامثال هذه الدراية.

ولعلّ وجه عدم ورود الخبر بذلك ارتكاز المسلمين فى جعلهم الاخيرة تكبيرة الافتتاح كما هو الآن كذلك هذا غاية ما يمكن ان يستدل به عليه.

(الثانى) تعين الاولى وهو ظاهر الدروس قال (عند تعداد مندوباتها) واضافة ستّ اليها انتهى فانّ الضمير فى قوله (اليها) يرجع الى تكبيرة الاحرام فيكون المعنى انّه بعد اتيان تكبيرة الاحرام يضيف اليها ستّ تكبيرات ايضا استحباباً - وحكاه فى المستند عن بعض مشايخه المحدثين، وظاهر الوافى والمنقول عن البهائى فى بعض حواشيه والسيد نعمة الله الجزائرى رهما.

وما استدلّ به عليه اخبار: (منها) صحيحة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال: ان ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرء ثمّ ركع وان ذكرها فى الصلوة كبّرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القرائة و بعد

القرائة فان ذكرها بعد الصلوة فليقضها ولا شيئ عليه .

وجه الاستدلال انّه فرض نسيان اوّل التكبيرة فاجابع بوجوب الاعادة ان ذكرها قبل الركوع، وفيه (اوّلا) عدم ظهورها فى كونه قد اتى بباقى التكبيرات فمن الممكن انّه نسى تكبيرة الاحرام مطلقا من دون اتيانه بالاخر (وثانيا) امكان ارادة الاول فى باقى التكبيرات التى يؤتى بها بعد القرائة كتكبيرالركوع والسجود و بين السجدتين (وثالثا) مخالفة ذيلها لما هو المشهور من وجوب الاعادة مطلقا سواء ذكرها قبل الركوع اوبعده (ورابعا) اضطراب متنها فانّه ع جعل ذكرها قبله مقابلا لذكرها فى الصلوة، مع انّ الاول من مصاديقه والتفصيل قاطع للشركة فيكون حكم ذكرها قبله مخالفا له فيها مع انّه ليس كذلك مع انّ قوله ع (كبّرها فى قيامه فى موضع التكبير قبل القرائة وبعد القرائة) ان اريد به وجوب اعادتها مطلقا سواء ذكرها قبل القرائة اوبعدها فهو عين الحكم الاول وليس شقا آخر للمسئلة وان اريد به انّه يكفيه ان يكبّرها حيثما ذكرها سواء كان قبل القرائة اوبعدها فهو مع انّه مخالف لاطلاق الشق الاول حيث حكم ع بوجوب الاعادة قبل الركوع مطلقا مخالف لاجماع المسلمين حيث انّه وقع التكبيرة الاحرام بعد القرائة ولا اقل من كونه مخالفا لاجماع الامامية ولوفى صورة النسيان وهذا اضطراب آخر للرواية .

(ومنها) صحيحة عبد الله بن سنان، عن حفص (كما فى التهذيب اومع اسقاط حفص كما فى العلل) عن ابى عبد الله ع قال: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى الصلوة والى جانبه الحسين بن على ع فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله، فلم يحر الحسين بالتكبير ثمّ كبّر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر ويعالج الحسين التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير فى السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنّة - وجه الاستدلال انّه ص كان قد كبّر اوّلا بقصد تكبيرة الاحرام فلمّا رآى

انّ الحسین لم یتعلم منه ذلك کرّرها سبعاً حتی یتعلم .

و فیه (اوّلا) عدم ظهورها فی کونه ص قد کبّر تکبیرة الافتتاح و (ثانیا) معارضتها مع ما دلّ علی انّ الوجه فی تکرارها انّه ص اسری الی السماء فکبّر لرفع الحجب السبعة سبعاً ومفادها کون التکرار من اول جعل الصلوة ولازم هذا الخبر کون التکرار قد شرع بعد قوله الحسین بسنتین اواکثر (و دعوی) انّ علل الشرع معرفات فلا قدح فی تعدادها (صحیحة) اذا لم یکن بین العلل اختلاف فی زمان اثبات المعلول و تشریعه والّا یکون العلّة احدیها فقط لا جمیعها .

(وثالثا) معارضتها فی خصوص مورد ها مع ما هو اصحّ سنداً یدلّ علی الوجه فی تکراره کونه ع قد تبعه ص فی التکبیرة الاولی لانّه لا یتکلم الی انّ کرّرها سبعاً (ففی) صحیحة زرارة (المرویّة فی الفقیه) عن ابی جعفر علیه السلام قال : خرج رسول الله صلی الله علیه وآله الی الصلوة وقد کان الحسین ع ابطأ عن الکلام حتی تخوفوا انّه لا یتکلم وان یکون به خُرس فخرج به حامله علی عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه علی یمینه فافتتح رسول الله صلی الله علیه وآله فکبّر الحسین ع فلمّا سمع رسول الله صلی الله علیه وآله تکبیرة عاد فکبّر الحسین حتی کبّر رسول الله صلّی الله علیه وآله سبع تکبیرات وکبّر الحسین فجرت بذلك السنة .

فانّ الظاهر من لفظ العود ، العود الی الافتتاح بمعنی انّه صلی الله علیه وآله عاد الی الافتتاح ثانیاً وثالثاً الی سبع مرّات لمصلحة کان یراها فقوله علیه السلام : (فجرت بذلك السنة) یرید اصل مشروعیة التکبیر سبعاً لا العود الی الافتتاح سبع مرّات بمعنی ابطالها ثم اعادتها اویکون دلیلاً علی ما اختاره المجلسی علیه الرحمة من تحقق الافتتاح بالمجموع لا بالاولی فقط کما لا یخفی وکیف کان فلا ظهور فیها فیما ذکر .

(ومنها) صحیحة الحلبی عن الصادق ع قال : اذا افتتحت الصلوة فارفع کفّیك ثمّ

ابسطها بسطا ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات (الى ان قال) ثمّ تكبّر تكبيرتين.

وجه الاستدلال على ما فى المستند انّ الافتتاح لا يطلق حقيقة الّا على تكبيرة الاحرام وما يقع قبلها ليس من الافتتاح فى شئ وان سمّى ماعداه تكبيرات الافتتاح فبتا خيرها عن تكبيرات الاحرام التى يقع بها الافتتاح.

و فيه (اوّلاً) انّ دلالتها على الخلاف اوضح من دلالتها على المطلوب فانّ معنى قوله ع اذا افتتحت اذا اردت افتتاح الصلوة وقوله ع ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات يدلّ على انّ الافتتاح يحصل بالثلاثة لا بالاولى وكذا قوله ع ثمّ كبّر تكبيرتين يدلّ على تتمّة الافتتاح فهى ايضا تدلّ على مختار المجلسى ره وهو تحققها بالمجموع من حيث المجموع.

(وثانياً) ما نبّه عليه فى المستند بقوله من منع كون الافتتاح حقيقة فى تكبيرة الاحرام بل يطلق على الجميع وعلى خصوص تكبيرة الاحرام مجازاً وقد اطلق على الجميع مجازاً (الى ان قال) ويكون اطلاق الافتتاح على الاولى باعتبار كونها افتتاحاً لاطلاق الصلوة التى منها تكبيراتها ودعواتها وعلى الاخيرة باعتبار كونها افتتاحاً لواجباتها انتهى.

اقول: بل يطلق الافتتاح على غير التكبيرات ايضا (ففى رواية) ابن القداح، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانّه اطلق على الوضوء.

(ومنها) صحيحة زرارة الواردة فى كيفية صلوة من خاف اللصوص وهو على دابّته ولا يقدر على النزول للوضوء؟ قال: ليتيمّم من لبد سرجه او معرفة دابته فانّ فيها غبارا ويصلّى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابّته غير انّه يستقبل القبلة باوّل تكبيرة حين يتوجه - وجه الاستدلال انّه عليه السلام اعتبر الاستقبال باول تكبيرة التى هى تكبيرة الاحرام فلو كانت هى

الاخیرة لا یلزم الاستقبال

و فیه (اوّلا) امکان ارادة اوّل التکبیرة فی مقابل تکبیر الرکوع و غیره لا اوّل السبع والّا فالمفروض انّه یصلّی حین الخوف ولا ینا سبها تطویلها باتیان التکبیرات السبع کما لا یخفی (وثانیا) عدم ثبوت وجوب الاستقبال فی باقی التکبیرات فتأمل (وثالثا) ما نبّه علیه فی المستند بقوله (بمنع الدلالة) اذ لا یثبت منها الّا رجحان الاستقبال وهو ثابت فی غیر تکبیرة الاحرام.

(الثالث) القدر المشترک بینها بمعنی احدیها المبهم فیجب علی تقدیر اتیان السبع عدم قصد الوجوب بواحد منها وبعد اتیانها جمیعاً یعلم بانّ الواجب قد اتی به و علی هذا القول لو نواها الاول او الاخیر لا تصیر تکبیرة الافتتاح وهو بعید جدّاً ولعلّ هذا مراد کاشف الغطاء حیث قال: والقول بانّ القدر المشترک بینها تکبیرة الاحرام وانّ الرکنیّة فیها علی نحو رکنیّة السجدتین کما یظهر من کلام بعض مشایخنا المعاصرین نوّر الله ضریحه بعید عن طریق الفقاهة انتهی ولعلّ وجه بعده عنها انّ القدر المشترک لا وجود له فی الخارج فلا یتعلّق به امر وانّما الوجود والقابل لتعلّق الامر هو الافراد وکلّ فرد معیّن لا مشترک بینه وبین الفرد الآخر نعم له نحو اشتراک مفهومیّ هذا مع عدم وجود اثر له فی الاخبار مع کثرتها (ودعوی) حمل ما ورد فی الافتتاح بالسبع علیه بدعوی ارادة الابهام لیست باولی من دعوی تحقق الافتتاح بالمجموع من حیث المجموع کما هو القول الرابع، بل دعوی ظهورها فیه لیست بعیدة کما تأتی.

(الرابع) کونها مجموع السبع من حیث المجموع نسب ذلک الی المجلسی علیه الرحمة وما ال الیه فی مصباح الفقیه ویشهد لهذا القول جمیع ما ورد من افتتاح الصلوة لسبع تکبیرات، مثل صحیحة زرارة قال: رأیت ابا جعفر ع وقال: سمعته استفتح الصلوة بسبع تکبیرات ولاء وروایة الحسن بن راشد قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن تکبیرة الافتتاح فقال: سبع وفی صحیحة محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال: التکبیرة الواحدة فی افتتاح الصلوة تجزی والثلث افضل والسبع افضل کلّه.

الصلوة

و(فی صحیحة زرارة) قال: ادنی ما یجزی من التکبیر فی التوجه تکبیرة واحدة و ثلاث تکبیرات احسن وسبع افضل.

و(صحیحة زید الشحام) قلت لابی عبد الله ع الافتتاح فقال: تکبیرة تجزیك قلت فالسبع؟ قال: ذلك الفضل.

و(فی روایة ابی بصیر) قال: اذا افتتحت الصلوة فکبّر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً، وان شئت خمساً وان شئت سبعاً، الی غیر ذلك من الاخبار، ولعلّك تسمع بعضها الاخر.

وجه الشهادة انّ ظاهر نسبة تحقق الافتتاح الی الثلاث والخمس والسبع کنسبة تحققه بالواحدة، فکما یتحقق بها فکذا بالمذکورات، وکما انّها تتّصف بکونها تکبیرة الافتتاح کذلك السبع.

و توضیحه علی ما افاده سیدنا الاستاذ الاکبر البروجردی قدس سره فی اثناء بحثه: انّ التکبیرات لمّا کانت متدرّجة الوجود یتحقق افتتاح الصلوة بأولیها حقیقة ویصدق علی الست الباقیة ایضا انّه افتتح الصلوة بها بالاضافة الی سائر افعال الصلوة کالقرائة، والرکوع، والسجود، فحَ نسبة تکبیرة الاولی الی الست الباقیة نسبة اجزاء التکبیرة الواحدة فی حصول الافتتاح بمجموعها مع تقدم بعض اجزائها علی بعض، فکما انّ صدق حصول الافتتاح بها لا ینافی تقدم بعض علی بعض، فکذا فی التکبیرات السبع انتهی موضع الحاجة ممّا افاده قده.

ثمّ ذکر انّ الفرق بینه وبین القول بکون الاولی هو تکبیرة الافتتاح من وجهین:

(احدهما) حرمة المنافیات علی الثانی باتمام التکبیرة الاولی دون الاول لعدم حرمتها الّا باتمام السبع (ثانیهما) جواز الاقتداء بها علی الثانی دون الاول بناء علی لزوم تأخره عن اتمام الافتتاح علی ما ذهب الیه الشیخ ره وتبعه جماعة من المتأخرین خلافاً لجماعة من العامّة حیث ذهبوا الی جواز الاقتداء بمجرد الدخول

فیها والشروع .

اقول : و یمکن الفرق (بوجه ثالث) وهو البناء علی الاتیان فیما اذا شکّ فی اتیان الاولی علی الثانی لانّه شکّ بعد المحلّ بخلافه علی الاول لکونه شکّاً فی جزء الشیئ الواحد قبل الفراغ منه فالشکّ فی المحل (ورابع) وهو اعتبار بقاء الوقت بمقدار اتیان جمیع السبع فیما اذا وجب تأخیر ذوی الاعذار الصلوة الی آخره ان قلنا بانّ المناط فی مقدار الوقت الباقی الاتیان بالصلوة مع مستحبّاتها الداخلیة لا الخارجیّة علی الثانی دون الاول (وخامس) وهو جواز الاتیان بالسبع فی ضیق الوقت و عدم لزوم ترکها علی الاول بناء علی عدم وجوب ترک المستحبّات الداخلیة لأجل الضیق بخلافه علی الثانی فانّها تترک حذراً من وقوع بعض الاجزاء الداخلیة خارج الصلوة (وسادس) وهو اعتبار مضی مقدارها ایضا اذا عرض الحیض ونحوه بعد مضی مقدار اتیان الصلوة الواحدة علی الاول دون الثانی ، وعلیك بالتأمل لعلّك تجد موارد اخر .

وکیف کان فهذا الاحتمال اعنی کون الافتتاح بمجموع السبع وان کان قریباً بل ظاهر الاخبار کما سمعت مؤیّدة له ایضا ، الّا انّه قد یستشکل باقتضائه التخییر بین الاقل والاکثر فی امتثال الواجب وهو فی التدریجیّات غیر معقول لتحقق الفرد بالاقلّ فلا معنی لاتصاف الاکثر بالوجوب علی تقدیر اختیاره .

(و تنظیره) بمثل الخط الطویل والقصیر کما فی المصباح حیث انّ الاول بشرط الشیئ والثانی بشرط عدمه حیث قال فی کلام طویل له فی هذا المقام و مثّل له بقوله ره : کشبر من الخط الذی یتعلق به الامر بطبیعة حصلت الاطاعة بذلك الشبر دون ما زاد علیه وان کان جزء من ذلك بخلاف ما لو اتی بمجموعه بذلك فانّ الامتثال ح یحصل بمجموعه فالطلب المتعلق بطبیعة مطلقا متثاله مراعی بفراغه من ایجاد ما دعاه ذلك الطلب الی فعله من مصادیقها ولا یلاحظ جزئی، جزئی من

مصاديقها انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علوّ مقامه .

(فى غير محلّه) بعد الفرق بين المقيس والمقيس عليه فانّ المفروض انّها تكبيرات سبع لا تكبيرة واحدة بخلاف المثال فانّه خط واحد سواء كان قصيراً ام طويلاً وليس كذلك المقام فانّه على فرض تكبيرة وعلى آخر، تكبيرتان، وعلى ثالث، ثلاث تكبيرات وهكذا الى سبع .

(ودعوى) انّ الواجب عنوان الافتتاح الصادق على القليل والكثير المتحقق بالواحدة والثلث والخمس والسبع على نحو سواء من غير زيادة فى هذا المصداق (مدفوعة) بعدم الدليل على وجوبه بهذا العنوان لو لم يكن دليل على خلافه كما هو كذلك فانّ قوله عليه السلام (تحليلها التكبير) يدلّ على انّ المأمور به نفس التكبير، لا الافتتاح الذى يحصل به وهو مقدمة له وهو واضح لا مرية فيه، هذا مضافاً الى ظهور قوله عليه السلام تحليلها التكبير فى الوحدة والّا لزم كون تحليلها التكبيرات لا التكبير فتأمل .

(الخامس) التخيير فى جعل ايّها شاء تكبيرة الافتتاح (فان) كانت الاولى فالباقية مستحبّة و(ان) كانت الاخيرة فالمتقدمة كذلك و(ان) كانت ما فى الاثناء فالطرفان وهو ظاهر المبسوط قال : (وتكبيرة الاحرام هى التى ينوى بها الدخول فى الصلوة سواء بالاولة او بالاخيرة او الوسطى او غيرها فان نوى بالاولة تكبيرة الاحرام كان ما عداها واقعاً فى الصلوة وان نوى بالاخيرة ذلك كان ما عداها خارج الصلوة و الافضل ان ينوى بالاخيرة ذلك انتهى ونسب الى النهاية ايضا قال : و هذه التكبيرات السبع واحدة منها فريضة والباقى سنة انتهى .

وكان سيّدنا الاستاذ الاكبر قده ينكر دلالة عبارة النهاية على التخيير لما ذكره قبل ذلك كيفية التكبيرات السبع المشتملة على الادعية الثلاث وكان يقول مقتضى تلك العبارة كون التكبيرة هى الاولى والبواقى هى السنة قال فى بيان ذلك انّ الشيخ

الماهيّة التی احد افرادها واجب والفرد الاول من الافراد الاخر منها مندوب اذا اتی بفرد منها من دون ان يعيّن احدها ينطبق عليه ما هو واجب لا محالة ويتحقق به الامتثال بالنسبة الی الامر الوجوبی.

والذی يشهد لذلك انّه لو اقتصر علی ما اتی به اوّلاً لا يصحّ عقابه علی ترك البواقی كما لو كان عليه درهمان لزيد احدهما واجب والاخر مستحب غير واجب فدفع اليه درهماً برئت ذمّته من الواجب ولو لم يقصد خصوص الواجب نعم لو قصد خصوص المندوب لم يبرء ذمّته انتهی ما افاده بمعناه وكيف كان لا ظهور فی عبارة النهاية الّا ان يجعل تصريحه فی المبسوط قرينة علی مراده فيها حيث انّه آخر ما صنفه فی الفقه كما مرّ(١) بيانه.

نعم اختاره فی المعتبر والشرائع والنافع والتذكرة والمنتهی والقواعد والارشاد ناسباً فی المنتهی الی علمائنا وفی الرياض بلا خلاف المصرح به فی بعض بل ظاهر هی وكری اجماع الاصحاب عليه ثم ادعی دلالة النصوص الصحيحة عليه وفی المفاتيح جعل ايّها شاء تكبيرة الافتتاح بلا خلاف لكن فی افضلية الاولی والاخيرة وجهان واختاره الماتن ره ولم اجد فی الاخبار نصّاً وظاهراً فی ذلك ولا من استدلّ او ادّعی دلالة خبر خاصّ عليه، نعم استدلّ عليه غير واحد بكونه مقتضی اطلاق اخبار الافتتاح بالسبع، بعد الاجماع علی عدم وجوب اكثر من واحدة وعدم جواز الابهام فيها بحيث لم يعيّن تكبيرة الافتتاح فی واحد منها.

والذی يخطر بالبال فی هذا المضمار ان يقال: انّ القائلين بتعين الاخيرة او المجموع او الابهام وتعينها بنفسها فی نفس الامر والتخيير كلّهم متّفقون فی جواز جعل الاخيرة هی تكبيرة الاحرام وانّه مبرء للذمة وانّما خالف بتعين الاولی من افتی وقد سمعت عدم قائل به الّا جملة من المتأخرين المحدثين نقله المستند عن جملة من معاصريه

(١) راجع ص ٣٩٨ من الجزء الاول

وبعض حواشي الشيخ البهائي ، ومحتمل عبارة الدروس على تأمل في دلالتها كما عرفت ، بخلاف القول بتعين الاخيرة فانّه افتى بذلك جماعة من القدماء كما انّ القول بالمجموع ايضا هو مختار المجلسي ره فقط مع متابعة بعض من تأخر عنه له .

وعمدة ما كان من الاقوال معنونا بينهم هو تعين الاخيرة او التخيير ، وحيث انّ القولين متفقان في جواز الأخيرة بل افضليتها كما صرح بها في المبسوط وغيره فالقدر المتيقن اختيارها للمصلي ، فانّ صيرورة التكبير تكبيرة الاحرام من العناوين القصدية فلا تصير كذلك الّا بالقصد ، فما لم ينو بها ذلك لا تصير جزء للصلوة و القائل بتعين الاولى ايضا لا يقول بصيرورتها كذلك من دون القصد فللمصلي ان لا يقصدها ويكبّر قبلها ستّ تكبيرات و ينوى بالاخيرة .

فالاحوط لو لم يكن اقوى اختيار الاخيرة استنادا الى الوجوه الثلاثة المتقدمة ، و الوجهين المؤيّدين ، مضافا الى ظاهر اسناد الناصريات ذلك الى الاصحاب و لم يكن القول بالتخيير مسلّما بين المتأخرين بحيث تصبر قادحة في الشهرة المتقدمة ولذا احدث الاقوال الأخر الثلثة بعد زمن الشهيد ره والله العالم .

ويؤيّده ما يستفاد من حديث علل الفضل الدالّة على انّ لكلّ جزء من اجزاء الصلوة كالقرائة والركوع والسجود والتشهد افتتاحا خاصّا ، ويكون افتتاح التكبير ايضا بالتكبير فالافتتاح يطلق على ورود المصلي في الجزء الخاص وكان التكبير بمنزلة اذان الورود والدخول في الصلوة ، ولذا عبّر جماعة اذا دخلت في الصلوة بمعنى انّك اذا اردت الدخول فيها مثل قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوة - و لما كان ابتداء الورود على جنابه تعالى اهم واشكل من باقي الورودات صارت التكبيرات الورودية اكثر فكان الستة الاولى مقدمة للورود في الصلوة التي تكبيرة الاحرام اول اجزائها باجماع الامامية واكثر العامّة بل المشهور بينهم .

والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليومية بل تستحبّ فى جميع الصلوات الواجبة والمندوبة ، وربما يقال : بالاختصاص بسبعة مواضع وهى كل صلوة واجبة واوّل ركعة من صلوة الليل ، ومفردة الوتر ، واوّل ركعة من نافلة الظهر ، واوّل ركعة من نافلة المغرب ، واوّل ركعة من صلوة الاحرام ، والوتيرة ، ولعلّ القائل اراد تأكدها فى هذه المواضع .

ويؤيّده قوله ع فى رواية الفضل : انّما بدء فى الاستفتاح ، والركوع ، والسجود والقيام والقعود ، بالتكبير للعلّة التى ذكرناها فى الاذان (وجه التأييد) انّ المراد بالاستفتاح فى اوّل كلامه ع هو تكبيرة الاحرام نفسها فى مقابل الركوع وغيره من الاجزاء - وكيف كان فلم اجد وجها للتخيير الّا اطلاق اخبار الاستفتاح او الجمع بين الاخبار لو كان بين ظهورها اختلاف .

(الثالثة) فى تعيين مواضع استحبابه ، فقد سمعت من الخلاف كونها مستحبّة فى مواضع مخصوصة من النوافل والظاهر انّ مراده من المواضع المخصوصة ما ذكره فى المبسوط (قال) ويستحبّ التوجه بسبع تكبيرات فى اول كل فريضة ، واول ركعة من نوافل الزوال ، واول ركعة من نوافل المغرب ، وفى اول ركعة من الوتيرة ، واول ركعة من صلوة الليل ، و فى المفردة من الوتر ، و فى اول ركعة من ركعتى الاحرام بينهنّ ثلاثة ادعية انتهى .

ثمّ بين كيفيّة الادعية الثلاثة ، والظاهر انّه اخذه من المفيد وهو اخذه من رسالة ابن بابويه كما صرّح بذلك فى التهذيب الذى هو شرح الرسالة المقنعة للمفيد ره فانّه بعد نقله استحباب التوجه فى سبعة مواضع قال : قال ذلك على بن الحسين بن بابويه فى رسالته ولم اجد به خبرا مسندا انتهى موضع الحاجة ثمّ ذكر المواضع الستة وقال : فهذه الستة مواضع ذكرها على بن الحسين وزاد الشيخ رح (يعنى المفيد) فى الوتيره انتهى .

(وقال) فى المعتبر بعد نقله لهذه المضامين : والذى اقول استحباب ذلك فى كلّ صلوة عملا بالاحاديث انتهى وتبعه فى الدروس والذكرى والروض وغيرها وقد سبقه المفيد ره فى الرسالة قال بعد ما تقدم : ثمّ هو فيما بعد هذه الصلوات مستحبّ وليس تأكيدا كتأكيده فيما عددناه انتهى واستظهر الاطلاق فى المخ من كلام ابن الجنيد والسيد المرتضى .

و قد يتخيّل عدم اطلاق فى الاخبار فانّ روايات التكبيرات الاستفتاحيّة (منها) ما ورد فى صلوة المعراج (ومنها) ما ورد فى قصة صلوة النبى صلى الله عليه وآله مع الحسين عليه السلام (و منها) غيرها (والاوّل) ظاهر فى الفريضة و لذا ، ورد فى انّ الانبياء والملائكة قد اقتدوا به صلى الله عليه وآله (والثانى) قضيّة فى واقعة (والثالث) منصرف الى الفرائض اليوميّة خصوصا ما ذكر فيها فرض صلوة الجماعة ففى رواية ابى بصير بعد ذكر الثلث والخمس والسبع قال : وكلّ ذلك مجز عنك غير انّك اذا كنت اماما لم تجهر الّا بتكبيرة .

و يمكن دفع (الاوّل) بانّ كيفيّة صلوة المعراج غير معلومة من هذا الحديث فانّ معراجه صلى الله عليه وآله كان ليلا بنصّ القرآن وبعد الفريضة بمقتضى جملة من الاخبار ولم يكن صلوته فريضة ولا مندوبة (نعم) اقتداء الانبياء مشعر بانّ تمرينه كان لأجل الفريضة بناء على عدم مشروعيّة الجماعة فى النوافل من اوّل جعل الصلوة .

(و دفع الثانى) بامكان التمسك باطلاق قول الصادق عليه السلام فى ذيله بعد بيان انّه صلى الله عليه وآله كبّر سبع تكبيرات لتعليمه الحسين فصارت سنّة كما فى رواية حفص و قوله عليه السلام فجرت بذلك السنة كما فى صحيحة زرارة .

(و دفع الثالث) بانّ مجرّد ظهور بعض الاخبار فى التقييد ببعض الاصناف لا ينافى

مسئلة ١١- لمّاکان فی مسئلة تعیین تکبیرة الاحرام اذا اتی بالسبع او الخمس او الثلث احتمالات، بل اقوال- تعیین الاول- وتعیین الاخیر- والتخییر- والجمیع، فالاولی لمن اراد احراز جمیع الاحتمالات و مراعاة الاحتیاط من جمیع الجهات ان یأتی بها بقصد انّه ان کان الحکم هو التخییر فالافتتاح هوکذا و یعیّن فی قلبه ماشاء والّا فهو ماعند الله من الاوّل او الاخیر او الجمیع

مسئلة ١٢- یجوز الاتیان بالسبع ولاء من غیر فصل بالدعاء لکن الافضل ←

اطلاق بعضها الاخر کما فی صحیحة الحلبی و زرارة، مضافا الی امکان دعوی ظهور بعضها فی العموم، فانّ فی بعضها التعلیل بانّها تقوم مقام سبع تکبیرات الرکوع والسجود و بین السجدتین والتشهد فکما انّه یستحبّ تلک التکبیرات فی جمیع الصلوات، فکذا ماشرع لأجل قیامها مقامها علی تقدیر ترک المبدل منها نسیانا.

و یؤیّد ما یضا قوله فی حدیث علل فضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام (فی ذکر علّة رفع الیدین فی التکبیر) قال علیه السلام: ولانّ فی رفع الیدین احضار النیّة واقبال القلب علی ماقال وقصد لانّ الفرض فی الذکر الاستفتاح وکلّ سنّة فانّما تؤدّی علی جهة الفرض فلمّا ان کان فی الاستفتاح الذی هو الفرض رفع الیدین احبّ ان یؤدّوا السنة علی جهة ما یؤدّی الفرض فلا یبعد القول بالاطلاق کما ذکره المتأخرون والله العالم.

(مسئلة ١١) یعلم وجه هذه المسئلة من جمیع ماذکرنا فی المسئلة السابقة لکن الظاهر انّ ماذکره هو مخالفة جمیع الاقوال لا الجمع بینها فهو خلاف الاحتیاط بل الاحوط ماذکرناه من قصدها بالاخیرة کما بینا وجهه.

(مسئلة ١٢) یدلّ علیه ماتقدم فی صحیح زرارة قال رأیت اباجعفر علیه السلام او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تکبیرات ولاء فلا یشترط فی تحقق الاستحباب

ان يأتى بالثلاث ثمّ يقول : اللهمّ انت الملك الحق لااله الّا انت سبحانك انّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انّه لا يغفر الذنوب الّا انت ، ثمّ يأتى باثنتين و يقول : وجّهت وجهى للّذى فطر السموات والارض عالم الغيب و الشهادة حنيفا مسلما و ماانا من المشركين انّ صلوتى و نسكى ومحياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ، ثمّ يشرع فى الاستعاذة وسورة الحمد .

و يستحبّ ايضا ان يقول قبل التكبيرات : اللهمّ اليك توجّهت ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكّلت ، صلّ على محمد وآل محمد وافتح قلبى لذكرك و ثبّتنى على دينك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انّك

الفصل بدعاء وغيره ، و يؤيّده اطلاق كثير من الاخبار الواردة فى المقام نعم قد ورد الامر بالدعاء فى موارد و قد ذكر الماتن ره اربعة منها (الاول) الدعاء بينها وبعدها (الثانى) الدعاء قبلها (الثالث) قبل تكبيرة الاحرام (الرابع) بعد تكبيرة الاحرام فقط .

روى الاوّل الكلينى ره والشيخ ره بسند حسن اوصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبد الله ع واسقط (انّ صلوتى (الى قوله) من المسلمين) ولعلّ الاشتباه من المستنسخين من الكافى ، والّا فاصل الخبر الذى رواه الشيخ رواه باسناده عن محمد بن يعقوب نعم ذكر الدعاء فى الفقيه مع زيادة الآخرين فانّه قال بعد قوله ع (من هديت) : عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك ، منك وبك ولك ، واليك ، لا ملجأ ، ولا منجا ، ولا مفرّ منك الّا اليك الخ وقال فى آخره : (ربّ البيت الحرام) وقال بعد قوله والارض فى الدعاء بعد التكبيرتين الاخيرتين : على ملّة ابراهيم ودين محمد صلّى الله عليه وآله وسلم ومنهاج علىّ حنيفا مسلما الخ .

انت الوهّاب .

و يستحبّ ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة الاحرام :اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصلوة القائمة بلّغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه و عليهم أتوجّه ، اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد واجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والآخرة و من المقرّبين .

وان يقول بعد تكبيرة الاحرام : يا محسن قد اتاك المسيئ وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسيئ انت المحسن وانا المسيئ بحقّ محمد وآل محمد صلّ على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّى .

واما ما ذكره من الدعاء قبل التكبيرات ، فقد نقله فى المستدرك ، عن مصباح الشيخ رحمه الله ، ومكارم الاخلاق للطبرسى دون اسنادها الى معصوم عليه السلام بل قالا : فى القول عند التوجه الى القبلة (اللهمّ الدعاء الى اه) ، و فيه (ورضاك طلبت و ثوابك ابتغيت) وقال : (وافتح مسامع قلبى لذكرك الخ)

واما ما ذكره بقوله ره : (ويستحبّ ايضا ان يقول بعد الاقامة قبل تكبيرة : اللهمّ ربّ الخ) فقد نقله ايضا فى الحدائق عن كتاب فلاح السائل للسيد الرضى (١) عن ابن ابى نجران ، عن الرضا عليه السلام قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح فى كلّ صلوة : (اللهمّ ربّ هذه الدعوة الخ) وهذا الخبر كما ترى دالّ على استحبابه قبل الاستفتاح لا قبل تكبيرة الافتتاح وبينهما عموم من وجه فانّ التكبيرات السبع كلّها استفتاح كما عرفت فالقدر المتيقن قبل الشروع فى التكبيرات مطلقا والله العالم .

واما قوله ره وان يقول بعد تكبيرة الاحرام فقد قال فى الذكرى بعد نقل الادعية

---

(١) الظاهر انه اخو السيد المرتضى المنتهى نسبه الى الامام موسى ع بخمس وسائط المتوفى سنة ٤٠٦ واشهر مولفاته التى جمعها والفها هو نهج البلاغة المشهور فى الافاق المترجم بالسنة مختلفة فللّه در ه وجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء ويحتمل ان يكون ابن طاوس

المذكورة : و قد ورد الدعاء عقيب السادسة بقوله : يامحسن قداتاك الخ ماذكره الماتن ره ثم قال : و وورد ايضا انّه يقول : رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلٰوةِ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي الآية) قاله الاصحاب انتهى و نقله فى المستدرك من شرح النفليّة للشهيد الثانى ره ايضا .

اقول : لم اجد الى الآن خبرا مسندا دالّا عليه بتلك الخصوصيّة نعم نقل فى الحدائق عن فلاح السائل للسيد بن طاوس بسنده عن ابن ابى عمير ، عن الازدى ، عن ابى عبد الله عليه السلام (فى حديث) انّه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه : من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم و يكبّر : يامحسن قداتاك المسيئ وذكر الدعاء كما فى المتن ثمّ قال : فيقول الله : يا ملائكتى اشهدوا قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته - ويستفاد منه استحبابه قبل تكبيرة الاحرام وامّا كونه بعد السادسة فلا الّا ان يريد القبل المتصل وهذا ايضا ممّا يؤيّد ما اخترناه وقلنا انّه احوط من كونها هى الاخيرة .

وكيف كان ، فما ذكره الماتن ره من استحباب هذا الدعاء بعد تكبيرة الاحرام فلم اجد فى خبر ولا كتاب ، ولعلّ الاشتباه من الناسخ اومنه قده بتبديل لفظة (قبل) بلفظة (بعد) كما انّ ماذكره فى الروض والروضة من جعل الدعاء الثالث هو قوله : (يامحسن قداتاك الخ) فلم اعثر عليه بخبر مسند ولا مرسل ، نعم نقل عن شرح الروضة لكاشف اللثام رواية نسبها الى ابى بصير فقال فى المحكى (١) عن كاشف اللثام فى شرح الروضة الاستدلال (على كون تكبيرة الاحرام هى الاخيرة) وبعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلث بقوله (اللهمّ انت الملك الحق المبين الخ) والدعاء عقيب الاثنتين بقوله : (لبّيك وسعديك الخ) وعقيب السادسة

---

(١) حكاه فى المصباح للفقيه الهمدانى ره

مسئلة ١٣- یستحبّ للامام ان یجهر بتکبیرة الاحرام علی وجه یسمع من خلفه دون الست فانّه یستحب الاخفات بها.

مسئلة ١٤- یستحبّ رفع الیدین بالتکبیر.

بقوله: (یامحسن قد اتاك المسیئ) قال علیه السلام: ثم تکبر للاحرام انتهی هذا وقد وردت ادعیة اخری قبل الافتتاح و من شاء فلیراجع باب ١٥ من ابواب القیام.

(مسئلة ١٣) ماذکره من استحباب الجهر بها للامام مقتضی عموم ماورد من استحباب اسماع الامام من خلفه و خصوص روایة ابی بصیر، عن الصادق علیه السلام کلّ ذلك مجز عنك الّا انّك اذا کنت اماماً لم تجهر الّا بتکبیرة وصحیحة الحلبی عنه ع: وان کنت اماماً یجزیك ان تکبّر واحدة تجهر بها و تسر ستاً. ولعلّ المستفاد من مجموع الاخبار مفهوماً استحباب الجهر بها جمیعاً للمأموم والمنفرد ولکن قد ورد عموم کراهة اسماع المأموم امامه و یمکن ان یقال انّها فی مقام بیان استحباب الجهر فی الواحدة فقط للامام فیکون مفهومها استحباب الاخفات بها جمیعا للمأموم والمنفرد ولعلّه انسب واولی والله العالم.

(مسئلة ١٤) قال فی المختلف: اوجب السید المرتضی ره رفع الیدین فی کل تکبیرات الصلوة من الاستفتاح وغیره، وهو یشعر بوجوب التکبیر فی الرکوع و السجود والحق استحباب الرفع انتهی ولم اجد من حکم بالوجوب (نعم) حکی عن الاسکافی فی خصوص تکبیرة الاحرام و لم اتثبّته، فما اطنب به فی الحدائق من تقویة هذا القول استناداً الی ظاهر ماورد فی تفسیر قوله تعالی فصلّ لربّك وانحر، والخبر المفسّر له برفع الیدین فی التکبیر، ممّا لا وجه له بعد عدم العامل بها (وصحیحة) حماد الواردة فی تعلیم حماد للصلوة التامة (غیر)

مشتملة على رفع اليد فى تكبيرة الاحرام وان اشتملت عليه فى تكبير الركوع ، و السجود ، مع اشتمالها على كثير من المستحبات مضافا الى اطلاق الادلّة من دون اشتمالها على الرفع وعدم وجوبه فيها يستلزم عدمه فى غيرها بطريق اولى نعم قد ورد فى بعض الاخبار التفصيل بين الامام وغيره (ففى) صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه المرويّة فى التهذيب قال : على الامام ان يرفع يده فى الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلوة ، ولا بدّ من حملها على عدم تأكد الاستحباب فى غيره والّا فقد ورد اخبار كثيرة هى فى مقام البيان المشتملة على الامر برفع اليد الظاهرة فى الاطلاق والعموم ، نعم فى بعض الاخبار ، الامر بعدم رفعها الّا فى الواحدة دون باقى التكبيرات للتقيّة .

(ففى) رواية (١) اسماعيل بن جابر ، عن ابى عبد الله عليه السلام (فى رسالة طويلة كتبها الى اصحابه) قال : دعوا رفع ايديكم فى الصلوة الّا مرّة واحدة حين يفتتح الصلوة فانّ الناس قد شهّروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوّة الّا بالله الحديث .

وبالجملة فلا اشكال فى اصل الحكم مطلقا فى جميع الصلوات حتى صلوة الجنازة كما مرّ فى محلّه ويتأكّد فى تكبيرة الاحرام لاتّفاق المسلمين على استحبابه فيها واختلفوا فى غيرها (فعن) ابى حنيفة عدم الجواز وهو احد وجهى مالك (وعن الشافعى) فيها وفى تكبيرة الركوع وعند الرفع منه وهو احد وجهيه الاخر ، و المنقول عن كثير من الصحابة وفقهاء مصر والشام على ما فى الخلاف (فما) فى المنتهى من دعوى نفى الخلاف بين اهل العلم فى فرائض الصلوة و نوافلها محمول على ما ذكرنا من نفيه فى الجملة .

(ومنه) يظهر انّ ما ادّعاه السيد المرتضى ره فى الانتصار من كون رفع اليدين فى كلّ تكبيرات الصلوة ممّا انفردت به الامامية يريد به عموم الحكم لكل تكبيرة

(١) اوردها فى الروضة

الی الاذنین او الی حیال الوجه اوالی النحر

ومراده من الوجوب الثبوت لا الوجوب الاصطلاحی خصوصا اذا جعل دلیل الحکم طریقة الاجماع والّا فای اجماع مع عدم موافقة احد له الی زمن صاحب الحدائق حتی ممن عاصره کالشیخین او من سبقه کالصدوقین رهما ؟

و یؤیّد ماذکرناه من ارادة المعنی اللغوی انّه حکی عن ابی حنیفة والشافعی ومالك اقوالا مختلفة لما اختاره کما بینا فانّ تلك الاخبار فی مقابل اصل الثبوت لا فی الوجوب الاصطلاحی کما لا یخفی.

نعم یقع الکلام فی مواضع (الاول) فی حدّ الرفع (الثانی) فی کیفیته من حیث الابتداء اوالانتهاء (الثالث) فیها من حیث ضمّ اصابع الیدین (الرابع) الرفع من غیر تکبیر.

(امّا الاوّل) فهل هو الی شحمة اذنیه کما فی الخلاف اوالی النحر کما عن ابن بابویه (او) حذو منکبیه کما عن ابن ابی عقیل (او) حیال وجهه، کما عن جماعة (او) حذاء اذنیه کما فی الشرائع (او) کفایة الجمیع (او) عدم اعتبار واحد منها فی تحقق اصل الاستحباب کما هو ظاهر المتن ومن تبعه ممّن علّق علیه؟ (وجوه و اقوال)

والاخبار ایضا مختلفة (فمنها) ما اطلق فیها الرفع کصحیحة علی بن جعفر المتقدمة وفی صحیحة معاویة بن عمار فی وصیة النبی صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام قال: وعلیك برفع یدیك فی الصلوة و تقلیبها.

(و فی) روایة اسماعیل بن جابر المتقدمة عن الصادق علیه السلام دعوا رفع ایدیکم فی الصلوة الّا مرّة واحدة حین یفتتح الصلوة.

(و فی) صحیحة الحلبی عنه ع قال: اذا افتتحت الصلوة فارفع کفّیك ثم ابسطها بسطا ثمّ کبّر ثلث مرّات الحدیث.

(وفی) صحیحة الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام قال: انّما ترفع الیدان بالتکبیر لانّ رفع الیدین ضرب من الابتهال و التبتل والتضرع، الحدیث.

(وفی) صحیحة زرارة الواردة فی کیفیّة الرکوع) عن ابی جعفر علیه السلام قال ثمّ ترفع یدیك بالتکبیر وتخرساجدا.

(وفی) صحیحة اخری له عنه علیه السلام قال: اذا اردت ان ترکع و تسجد فارفع یدیك وکبّر واسجد.

(وفی) روایة علقمة بن وائل (المرویّة فی مجالس الشیخ ره) قال: صلّیت خلف النبی صلی الله علیه وآله فکبّر حین افتتح الصلوة ورفع یدیه حین اراد الرکوع و بعد الرکوع.

(وفی) روایة الاصبغ بن نباتة، عن علی بن ابی طالب علیه السلام قال: لما نزلت علی النبی صلی الله علیه وآله، فصلّ لربّك وانحر، قال یا جبرئیل ما هذه النحیرة التی امرنی بها ربّی قال یا محمد انّها بسبب نحیرة ولکنها رفع الایدی فی الصلوة

(وفی) روایة مقاتل (المرویّة عن مجمع البیان) مثله وفیه ولکنّه یأمرك اذا تحرّمت للصلوة ان ترفع یدیك اذا کبرت واذا رکعت واذا رفعت رأسك فی الرکوع واذا سجدت (الی ان قال) وان زینة الصلوة رفع الایدی عند کلّ تکبیرة، وغیرها ممّا یجده المتتبّع و یأتی بعضها فی تکبیر الرکوع.

(ومنها) ما دلّ علی انّ حدّه ان یرفع الیدین الی حذاء وجهه او حیاله، او قباله علی اختلاف التعابیر مثل قوله ع (فی) صحیحة عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی قول الله عزّوجلّ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، قال هو رفع یدیك حذاء وجهك (وفی) روایة عمر بن یزید عنه ع مثله.

وفی روایة جمیل المرویّة عن مجمع البیان قال سئلت اباعبد الله علیه السلام عن قول الله عزّوجلّ: فصلّ لربّك وانحر، فقال بیده هکذا یعنی استقبل بیدیه

حذو وجهه القبلة فی افتتاح الصلوة.

(وفی) صحیحة حماد بن عیسی (الواردة فی تعلیم الصادق علیه السّلام) فلما استمکن من القیام قال سمع الله لمن حمده ثمّ کبّر وهو قائم و رفع یدیه حیال وجهه.

(وفی) صحیحة منصور بن حازم قال: رأیت اباعبد الله علیه السلام افتتح الصلوة فرفع یدیه حیال وجهه واستقبل القبلة ببطن کفّیه (وفی) صحیحة زرارة، عن ابی جعفر علیه السلام قال: اذا قمت فی الصلوة فکبّرت فارفع یدیك و لا تجاوز بکفّیك اذنیك ای حیال خدّیك.

(وفی) صحیحته الاخری عن احدهما ع قال: ترفع یدیك فی افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما کلّ ذلك.

(ومنها) ما دلّ علی انّه الی النحر، مثل ما عن علی (ع) کما عن المجمع فی قوله تعالی: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، معناه ارفع یدیك الی النحر فی الصلوة.

(وفی) صحیحة معاویة بن عمار قال: رأیت اباعبد الله علیه السلام حین افتتح الصلوة یرفع یدیه اسفل من وجهه قلیلا.

(ومنها) ما دلّ علی انّه الی الاذنین، مثل قوله علیه السلام فی روایة ابی بصیر اذا افتتحت الصلوة فکبّرت فلا تجاوز اذنیك - بناء علی ارادة عدم التجاوز عن اوّلهما وهو شحمیتهما لا آخرهما، واوضح منها صحیحة صفوان بن مهران الجمال قال: رأیت اباعبد الله علیه السلام اذا کبّر فی الصلوة یرفع یدیه حتی یکاد یبلغ اذنیه، فانّها ظاهره بل صریحة فی الاوّل - ولعلّ المحقق نظر الیهما حیث حدّه فی الشرائع الی شحمتی اذنیه، فانّ هذه اللفظة وان لم یرد فی خبر الّا انّه من المعلوم ارادة المصداق الّذی دلّ علیه الصحیحان.

(ومنها) ما نهی عن رفعهما الی فوق الرأس، مثل ما رواه فی المعتبر والمنتهی

مرسلا عن علي عليه السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّي و قد رفع يديه فوق رأسه فقال : مالي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كأنّها آذان خيل شمس .

والظاهر عدم المعارضة بين الاوليين فانّ الثانية متعرضة لكيفيّة الرفع عرضا لا طولا بمعنى انّ رفع اليد يتصوّر على انحاء منها ان يكون قبالة الوجه ، و منها ان يكون قبالة الاذن ، ومنها كونه قبالة الجبين فبيّن فيها كونه على النحو الاول (١)

(و امّا الثالثة) فلم تصل الى حدّ الحجّيّة فانّها مضافا الى ارسال الاولى ومعارضة الثانية لصحيحة صفوان المتقدمة معارضة في خصوص التفسير الوارد في قوله تعالى (وانحر) بالنسبة الى خصوص رفع اليدين فليست المعارضة مختصّة بما ورد في تفسير النحر بالاعتدال في القيام كما يظهر من الحدائق كي يجاب بعدم المنافات بين تفسيرها بالامرين وذلك لانّ التفسير في موضوع واحد بحكمين مختلفين قادح لا محالة فروايات تفسير النحر على ثلاثة (بين مطلق) و (محدّد الى النحر) و (الى حذو الوجه) ، و على تقدير امكان حمل المعنى الاول على احد الاخيرين يبقى التعارض بينهما ، الّا ان يقال : بعدم المعارضة لاختلاف الحيثيّات ، فانّ المحدّد الاول من حيث العرض والثاني من حيث الطول .

فيبقى الطائفة الرابعة (٢) ، امّا رواية ابي بصير فهي مهملة من حيث الاثبات ، نعم من حيث النفي نهي عن التجاوز عن الاذنين ، والثانية فعله عليه السلام ، و من الممكن حمله على الجواز اوشدّة الاستحباب ، ولا دلالة فيه على كونها اول مصداق الرفع - كما انّ الطائفة الاخيرة (٣) ايضا في مقام النهي عن كثرة رفع اليد .

---

(١) يعني ما دلّ على انّه الى النحر

(٢) يعني ما دلّ على انّه الى الاذنين

(٣) يعني ما دلّ على رفعهما الى فوق الرأس

مبتدأ بابتدائه ومنتهيا بانتهائه، فاذا انتهى التكبير والرفع ارسلهما ولا فرق بين الواجب منه والمستحبّ في ذلك، والاولى ان لا يتجاوز بهما الاذنين نعم ينبغي ضمّ اصابعهما حتى الابهام والخنصر، والاستقبال بباطنهما القبلة ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل لا يبعد جواز العكس.

وعلى تقدير التعارض بين هذه الاقسام يحكم بمضمون الجميع على اختلاف مراتب الاستحباب، فكما انّ اصل الرفع مستحب فكذا مراتبه، نعم اعلى مراتب الاستحباب رفعهما الى اذنيه كما بيّناه فلا يحمل المطلق على آخر المراتب فانّ الاختلاف انّما هو في التحديد وليس من قبيل المطلق والمقيد بل التعارض متحقق كما لا يخفى، فهذا نظير تحديد الكربوزنين مختلفين اومساحتين كذلك بل في الحقيقة هذا تحديد المساحة من حيث رفع اليد من الاسفل الى الاعلى فيجمع بينهما بكفاية كلّ مرتبة من مراتب الرفع والله العالم.

واما الموضع الثاني: اعني كيفيّته من حيث الابتداء والانتهاء فلم اجده في الاخبار واطلاق الاخبار يقتضي كفاية مطلق الرفع، نعم في صحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع: وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما فيستفاد منه كون باطن اليدين الى القبلة، فانّ ظاهر التقليب جعل باطنهما على خلاف طرفه واوضح منها صحيحة منصور بن حازم قال: رأيت اباعبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفّيه.

(نعم) لا بدّ ان يصدق ان يرفع يديه حين التكبير لا قبلها ولا بعدها، ولعلّه ينطبق على ما ذكره غير واحد من انّه يبتدئ بابتدائها وينتهي بانتهائها.

واما الموضع الثالث: اعني ضمّ الاصابع الخ فلم اعثر على خبر الى الآن بل يمكن ان

مسئلة ۱۵ - ما ذكر من الكيفيّة فى رفع اليدين انّما هو على الافضليّة ، والّا فيكفى مطلق الرفع .

يستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحة الحلبى : (فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر) استحباب عدم ضمّ بعض الاصابع الى بعض فتأمل .

نعم قد ورد هذا التعبير فى صحيحة حماد الواردة فى تعليم الصادق عليه السلام له قال حماد فى آخرها فصلّى ركعتين عليهذا ويداه مضمومتا الاصابع و هو جالس فى التشهد ، بناء على كون القيد بيانا لجميع احوال الصلوة فتأمل ويمكن ايضا التمسك بما فى اوّلها من قوله فقام ابوعبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه (الى ان قال) وقال ع بخشوع الله اكبر الحديث - بناء على انّ قوله كون تكبيرة (ع) مع رفع اليدين ايضا بقرينة ما بيّنه فى تكبيرة الركوع و غيره فتأمل .

و امّا الرابع : اعنى الرفع من غير تكبير فيمكن ان يتمسك باخبار (منها) صحيح معاوية فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام : عليك برفع يديك فى الصلوة (ومنها) صحيح ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ : فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ، قال : هو رفع يديك حذاء وجهك ونحوها رواية الاصبغ عن على عليه السلام و رواية عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام كما تقدم (و منها) صحيح على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه ع على الامام ان يرفع يديه فى الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده فى الصلوة (ومنها) ما يأتى فى العاشر من مستحبّات الركوع .

هذا ولكن روايات النحر مختلفة (ففى عدة) منها قيد الرفع بكونه حال التكبير بل يمكن ان يقال بتقييده باقى ما حكم فيه بالرفع مطلقا ولعلّ عدم التقييد لأجل الوضوح وكونه المراد بالرفع مضافا الى ظهور الفتوى ايضا فى ذلك و بالجملة

بل لا يبعد جواز رفع احدى اليدين دون الاخرى

القدر المتيقّن استحبابه حال التكبير و فى غيره وان كان فى جملة من الاخبار اطلاق فى بدو النظر لكن لمّا كان ما يصلح للقرينيّة موجودا فى الكلام يشكل التمسك بالاطلاق لو لم يدع تقيدها بالاخبار الاخر او ظهورها فى ذلك.

واضعف من ذلك رفع احدى اليدين، فانّ الاخبار مع كثرتها كلّها ناطقة برفع اليدين فانّها بين معبّر بالكفّين ومعبّر باليدين كما فى اكثرها ومعبّر بالايدى كما فى رواية اسماعيل بن جابر، ومقاتل بن مقاتل، ومرسلة المنتهى اللهمّ الّا ان يقال: انّ رفع كلّ واحد منها مستحبّ مستقلّ لا كلّ واحد مع وصف اجتماعهما مع الاخرى.

و يبعده لزوم اتيانه للمستعجل على تقدير رفعهما معا مع انّ المرتكز فى الاذهان عدم كونه آتيا الّا بالواحد مضافا الى امكان ان يكون لرفعهما خصوصية فى حصول المصلحة المقتضية كما يشير اليه بعض ما ورد فى علل ذلك.

روى الصدوق ره مرسلا قال: سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عمّ خير الخلق، ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى؟ فقال: معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى ليس كمثله شئ لا يلمس بالاخماس(١) ولا يدرك بالحواس ومن الممكن كون معنى رفع اليدين معا ما ذكره عليه السلام، لا رفع احدهما، و فى علل فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انّما ترفع اليدان بالتكبير، لانّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتضرع فاحبّ الله عزّوجلّ ان يكون العبد فى وقت ذكره له متبتّلا متضرّعا الحديث، وممّا ذكرنا يظهر وجه البعد فيما نفى الماتن ره عنه البعد بقوله: بل لا يبعد الخ والله العالم.

(١) الظاهر ارادة الحواس الخمسة الظاهرة.

مسئلة ۱۶- اذا شكّ فی تكبيرة الاحرام فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنی علی العدم وان كان بعد الدخول فيما بعدها من الدعاء التوجه او الاستعاذة اوالقرائة بنی علی الاتيان وان شكّ بعد اتمامها انّه اتی بها صحيحة اولا بنی علی العدم.

لكن الاحوط ابطالها باحد المنافيات ثمّ استينافها ،وان شكّ فی الصّحّة بعد الدخول فيما بعدها بنی علی الصّحّة.

واذا كبّر ثمّ شكّ فی كونه تكبيرة الاحرام اوتكبيرة الركوع بنی علی انّه للاحرام

(مسئلة ۱۶) ينحلّ هذه المسئلة الی مسائل ۱- الشكّ فی تكبيرة الاحرام قبل الدخول فيما بعدها ۲- الشكّ فيها بعده ۳- الشكّ فی صحّتها قبل الدخول فيما بعدها ۴- الشكّ فيها بعده ۵- الشكّ بعد اتيان التكبيرة فی انّها للاحرام اوالركوع.

فنقول: مقتضی القاعدة (فی) الاولی وجوب اتيانها لانّه شكّ فی محلّه (و فی) الثانية البناء علی الاتيان بمقتضی قاعدة التجاوز (وفی) الثالثة يمكن الحكم بالصّحّة حملا لفعل المسلم علی الصّحّة بناء علی شمول القاعدة لفعل نفسه و بوجوب الاتيان لانّ الشكّ فی اتيانها صحيحة يرجع الی الشكّ فی اصل الاتيان فيحكم بعدمه اذا كان فی محله كما هو المفروض بل يمكن التمسك باطلاق ما دلّ علی ترتيب الاثر علی الشك اذا كان فی محله لصدق الشك فيه فتأمل والمسئلة بعد ،تحتاج الی مزيد تأمل ولعلّك تسمع ذلك فی احكام الخلل انشاء الله تعالی

واما ما جعله الماتن ره احتياطا فلا يخفی انّه ليس به بل هو علی خلافه مع فرض حرمة قطعها نعم الاحوط الاتمام ثم الاعادة (وفی) الرابعة يحكم بالصّحّة لعين ما ذكرناه فی الثانية.

و امّا الخامس: اعنی الشكّ فی كونها للاحرام اوللركوع فيرجع الی الشكّ فی اتيانه

(فصل فى القيام)

بالقرائة وعدمه والاصل عدمه فيحكم بكونه للاحرام ، مضافا الى ما دلّ على وجوب الاتيان اذا كان فى محله والقيام يصلح ان يكون محلا للقرائة فيجب الاتيان بها والله العالم.

فَصْلٌ فِي الْقِيَامِ

اخّره جماعة عن النيّة والتكبيرة ، وعلّله فى المعتبر بقوله ره : (لانّه لا يصير جزء من الصلوة الّا بهما وعلة الشيئ سابقة عليه انتهى) ، و فى الذكرى بقوله : لتمحضه جزء من الصلوة اذ هو قبلهما شرط محض و فى اثنائهما مردّد بين الشرط والجزاء ولو قدّم البحث فيه عليهما جاز كما فعله جماعة منهم الشيخ ره فى المبسوط انتهى وقد حكى عن الشهيد ره انّه اخّره عن القرائة ليجعله واجبا فى الثلاثة قال فى الروضة : (ولكلّ وجه)

و كيف كان فقد عرفت من المختلف دعوى الشهرة انّه من الاركان والآيات ناطقة بوجوبه فيها فى الجملة قال الله تعالى : وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ (١) وقال عزّ وجلّ : اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيَاماً وَقُعُوداً الاية (٢) وقال عزّ من قائل : يَا اَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ اِلَّا قَلِيلاً (٣) بناء على ارادة القيام الى الصلوة فالتعبير بالقيام فى الليل مشعر بذلك وقال جلّ وعزّ : وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُصَلُّوا مَعَكَ الاية (٤) و قال جلّ جلاله : وَاِذَا قَامُوا اِلَى الصَّلٰوةِ قَامُوا كُسَالٰى (٥) وقال عزّ ذكره : اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٦)

بل ذكر سيّدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدّس سرّه ، فى اثناء بحثه انّه لا خلاف

(١) البقره/ ٢٢٨ (٢) آل عمران/ ١٩١ (٣) المزّمّل/ ٢
(٤) النساء/ ١٠٢ (٥) البقرة/ ٢٠ (٦) المائدة/ ٦

و هو اقسام امّا ركن وهوالقيام حال تكبيرة الاحرام

فى كونه من الواجبات، بل الاخبار متواترة بل هو من ضروريات دين الاسلام لا تفاق علماء الاسلام على اعتباره فى الجملة بالنسبة الى القادر انتهى ما افاد مبعثاً وادّعى غيرواحد كالمحقق والشهيدين وغيرهم الاجماع على وجوبه فى الجملة بل على ركنيته كذلك وان اختلفوا فى تعيين الركن فى انّه هل هوماكان حال تكبيرة الاحرام فقط اوالمجموع منه وماكان حال القرائة او خصوص ما اتصل بالركوع وهوالجزء الاخير قبله اوما اشتمل على الركن كحال التكبيرة اوحال النية، بناء على كونها ايضا من الاركان كما هوالاظهر فانّ الركن عبارة عمّا لولم يوتِ به صارت الصلوة باطلة مطلقا سواء كان من الشرائط اوالاجزاء (فما) فى الروضة فى مقام نفى ركنيّتها من قوله ره: (انّ الحكم بركنيّة النيّة هواحد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضى انّها بالشرط اشبه انتهى) (لا يخفى) مافيه فانّ مجرّد كونه بالشرط اشبه لا ينافى ركنيتها.

وكيف كان فقد قسم الماتن ره القيام الى اربعة اقسام، ركن، وواجب غير ركن، ومستحب، ومباح، ومثّل للاول بقيامى حال تكبيرة الاحرام والمتصل منه بالركوع (امّا الاوّل) فهوالمشهور كما سمعت فى بحث تكبيرة الاحرام، نعم المنقول عن ابن ابى عقيل عدم كونه من الاركان، كما انّ عدّهم اياه فى مقابل التكبيرة قرينة كونه ركنا مستقلا لا هوحال التكبيرة، ولعلّه المراد ممّا فى الروضة قال: وامّا القيام فهوركن فى الجملة اجماعا كما نقله العلامة انتهى ولعلّه ايضا هوالمتيقن من الآيات مثل قوله تعالى: وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ(١) وغيرها من الآيات كما تقدم، وكذا الاخبار الواردة فى انّ من لم يقم صلبه فى الصلوة فلاصلوة له (والواردة) فى تفسير قوله تعالى (وانحر) (٢) بالاعتدال فى القيام وان يقيم صلبه.

(١) البقرة/ ٢٢٨ (٢) الكوثر/ ٢

ووجه كونه المتيقن انّه بما هو ليس من الواجبات قطعا من دون فعل من افعالها مثل التكبيرة والقرائة والتسبيحات، فاذا فرض انّه اوّل افعالها والمفروض وجوب القيام فى الصلوة فالمتيقن وجوبه فيها، فالقيام حال التكبير من الواجبات قطعا فاذا فرض وجوبه والشك فى صحّة الصلوة بدونه فمقتضى القاعدة الحكم بالعدم لانّ كلّ ماثبت جزئيته لابدّ ان يحكم بكون الاخلال به مبطلا مطلقا كما حقّقه شيخنا الانصارى قده ولقد كان سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قده قد نفى الاشكال فى اثناء بحثه فى ركنية هذا القيام - قال وانّما الاشكال فى المتصل منه بالركوع انتهى.

لكن لولا الشهرة المحققة والاجماع المنقول، بل المحقق المدعى من غير واحد لكان للاشكال فى الركنية مجال لكن التسالم بينهم يدفعه مضافا الى الوجوه المذكورة الدالّة على الجزئية، و يؤيّده بل يدلّ عليه موثقة عمار عن الصادق ع (فى حديث) قال: وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسى حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يقتدى بافتتاحه وهو قاعد.

فانّ الظاهر انّ المراد من الافتتاح هو اتيان تكبيرة الافتتاح فقط ولو لم يقرء - لكن المتيقن منه ما اذا تركه فى حال التكبيرة رأسا وامّا الواتى به فى الجملة و ترك بعضه فى الجملة فليس هنا اجماع بل افتى الشيخ ره فى الخلاف على خلافه، قال: (ينبغى اذا كبّر للاستفتاح او الركوع ان يكبّر قائما فان اتى ببعض التكبير منحنيا لم تبطل صلوته وقال الشافعى: ان كان ذلك فى المكتوبة بطلت صلوته وانعقدت نافلة انتهى) ثمّ تمسّك بمطالبة الدليل على البطلان وحيث ليس فليس.

وقال ايضا: اذا كبّر للركوع يجوز ان يكبّر ثمّ يركع، وبه قال ابو حنيفة، ويجوز ايضا ان يهوى الى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهائه وهو مذهب الشافعى

والقيام المتّصل بالركوع

دليلنا اجماع الفرقة فانّهم لا يختلفون فى ذلك وقد روى ذلك فى خبر حماد بن عيسى و زرارة فى صفة الصلوة ،عن ابى عبد الله عليه السلام انتهى ، و الظاهر الاستدلال على المسئلة الاولى لانّها هى التى دلّت عليه الروايتان (ففى الاولى) ثمّ رفع يديه حيال وجهه قال الله اكبر وهو قائم ثمّ ركع (وفى الثانية) اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب :الله اكبر ،ثمّ اركع .

و كيف كان فيستفاد منه عدم تسلّم كون مجموع التكبير معتبرا فيه القيام بل القيام فى الجملة فالحكم بالبطلان ح خصوصا اذا كان تركه فى بعضها سهوا مشكل جدّا ،اللهمّ ان يتمسّك باطلاق قوله ع من لم يقم صلبه فى الصلوة فلاصلوة له ،فانّ ظاهره انّ اقامة الصلب معتبرة فى جميع اجزاء الصلوة حتى جزء الجزء كما هو مفروض المقام ،وكذا سائر ما دلّ على اعتبار القيام فيها وفى اجزائها، (فما) ذكره الشيخ ره من المطابقة بالدليل (نجيبه) باطلاق الادلّه فلا يبعد اعتباره فيها مطلقا ،و ح خروجه فى صورة السهو يحتاج الى دليل مفقود ولا يشمله قاعدة التجاوز وان كان لم يذكر فيها تكبيرة الاحرام لكن لا يقدح ذلك فانّ ظاهرها عدم اعادة الصلوة وهى لا تتحقق بالتكبيرة التى مشروطة بالقيام بمقتضى الوجوه المتقدمة ،فموضوع القاعدة اعادة الصلوة و عدمها فالتكبيرة مفروضة الوجود و الّا فلاصلوة ،حتى يصدق الاعادة كما لا يخفى.

(واما الثانى) اعنى القيام المتّصل بالركوع فلم اجد من تعرّض له فى كلمات قدماء الاصحاب اصلا ،نعم ذكره الشهيد ره فى الروضة ، (وقد استشكل) فيها بانّ جعله ركنا لا اثر له بعد عدم تحقق الزيادة فيه الّا بزيادة الركوع، وعليه يكون البطلان مستندا اليه (واجيب) بجواز استناد المعلول الى احدى علله بعد كون علل الشرع من قبيل المعرفات لا العلل الحقيقيّة .

والّذى يخطربالبال انّ الامر بعكس ما اشتهر، بل ينبغى ان يعبّر بالركوع المسبوق بالقيام لا القيام المتّصل بالركوع والسرّ فيه انّ الركوع الصلوتى بمعنى مرتبة شديدة من التواضع التى لا ينبغى لغيرالله تعالى لا يتحقق الّا بالانحناء فى حال القيام فانّه المأموربه كما يشير اليه قوله تعالى: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (١) لاكونه مع تلك الحالة مطلقا فانّه ليس بتواضع و تذلّل للّه تعالى، بل الظاهر انّه خلافه اذا فرض انّه كان فى حدّ الجلوس او السجود ثمّ يقوم متقوسا، اذ ليس حينئذ يصدق انّه ركع (فالنقض) بمن كان مخلوقا راكعا مع كونه مأمورا بالركوع كماهو ببالى من بعض اعاظم الاساتيذ قدس سره (ليس فى محلّه) فانّ الكلام فى الركوع الاختيارىّ، و يؤيّد ما ذكرناه تعريف غيرواحد الركوع بما ذكرنا (ففى) المعتبر: والواجب فيه الانحناء قدرا تصل معه كفّاه ركبتيه انتهى (وفى الذكرى): لا يتحقق مسمّى الركوع شرعا الّا بانحناء الظهرالى ان تبلغ اليدان عينى الركبتين اجماعا تأسّيا بالنبىّ صلّى الله عليه وآله انتهى.

ولعلّه اليه الاشارة فى جملة من الاخبار (ففى صحيحة) زرارة، عن ابى جعفرعليه السلام قال: اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب: الله اكبر ثمّ اركع (وفى صحيحة) حماد الواردة فى تعليم الصادق عليه السلام له ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: الله اكبر وهوقائم ثمّ ركع.

و اوضح منهما ماورد فى نسيان الركعة حتى فرغ (ففى صحيحة) العيص عن الصادق عليه السلام قال: يقوم فيركع و يسجد وهى وان كانت غير معمولة عليها فى موردها الّا انّها تدلّ على انّ تحقّق الركوع موقوف على القيام ثمّ الانحناء، فتأمل والحاصل انّ المستفاد من الاخبار انّ القيام مقوّم معنى الركوع بحيث لولاه لما حصل.

(١) المرسلات/ ٤٨

بمعنى ان يكون الركوع عن قيام - فلو كبّر للاحرام جالسا - اوفى حال النهوض بطل ، وكذا لو ركع لاعن قيام بان قرء جالسا ثمّ ركع - او جلس بعد القرائة اوفى اثنائها وركع وان نهض متقوّسا الى هيئة الركوع القيامى - وكذا لو جلس ثمّ قام مقوسا من غير ان ينتصب ثمّ يركع ، ولوكان ذلك كلّه سهوا .

و ممّا ذكرنا تعرف انّ ماجعله الماتن رحمه الله معنى هذا القيام بمعنى ان يكون الركوع عن قيام من احسن التعابير ، ويتفرّع عليه مسائل (احديها) عدم وجوب قيام آخر غير القيام حال القرائة .

(ثانيها) كفايته اذا نسى القيام فى القرائة ثمّ قام وركع وتعرّض الماتن للاولى ايضا فيما يأتى فى المسئلة الرابعة والثانية فى المسئلة الثامنة من احكام الركوع

(ثالثها) عدم صحّة الصلوة اذا نسى بعد القرائة و هوى الى السجود وتذكر قبل الوصول اليه واكتفى بوصوله اليه متقوسا كما ذكرهما الماتن ره .

(رابعها) صحّتها اذا هوى للركوع قائما ونسى وخرج عن حدّه ثمّ قام متقوسا لصدق انّ ركوعه مسبوق بقيام بقصد الركوع والماتن ره وان لم يذكره هنا الّا انّه يستفاد (١) من المسئلة التاسعة والثالثة والعشرين من احكام الركوع على اشكال يأتى فى التاسعة منه .

(خامسها) لونسى القرائة رأسا وتذكّر بعد وصوله الى حدّه عن قيام بقصد تصحّ الصلوة كما ذكره الماتن ره فى المسئلة الخامسة الآتية .

(سادسها) وجوب العود لو نسى القرائة او بعضها وتذكر قبل الوصول الى حدّه لعدم صدق انّه ركع عن قيام كما ذكره فى المسئلة السادسة بقوله فيما يأتى

(١) يستفاد منها عدم وجوب القيام ثم الركوع اذا فرض هويّه بقصده ، ولكن خرج عن حدّه ثم رجع الى ان وصل الى الحد فانّه رمحكم ببطلان الصلوة لزيادة الركوع مع انّ الركوع الثانى لم يكن عن قيام مستقل فراجع وتأمّل جيّدا ، منه عفى عنه .

و واجب غیر رکن ، وهو القیام حال القرائة وبعد الرکوع
و مستحبّ و هو القیام حال القنوت و حال تکبیر الرکوع

(فلو نسی القرائة او بعضها الخ)

(سابعها) عدم بطلان الصلوة اذا انحنی بعد الرکوع بقصده عمدا وسهوا ثمّ بداله او تذکّر وهوی للسجود کما ذکره فی السادسة ایضا بقوله ره : (و کذا اذا انحنی للرکوع)

(ثامنها) عدمه ایضا اذا انحنی بقصده فنسی فی الاثناء وتذکر قبل الوصول الی حدّه فانّه یقوم ثمّ یرکع کما ذکره فی المسئلة التاسعة من الرکوع .

(تاسعها) صحّتها اذا خرج عن حدّه اذا لم یکن هویّه اوّلا بقصد الرکوع فانّه یقوم ثمّ یرکع کما ذکره فی الثامنة منه .

و ممّا ذکرنا تعرف وجه القسم الثانی من القیام اعنی ما هو حال القرائة والتسبیحات فانّه لا دلیل علی رکنیّته بل الدلیل علی خلافه فانّه قام علی صحّة الصلوة اذا نسی القرائة رأسا ولازمه نسیان القیام حالته ایضا بخلاف نسیان التکبیرة و الرکوع فانّ فی نسیان الاول انتفاء صدق الصلوة والثانی منصوص بخصوصه کما یأتی

(و امّا القسم الثالث) وهو القیام حال القنوت و تکبیر الرکوع فهو محلّ اشکال لاستلزامه جواز اتیان القنوت والتکبیرة اختیارا حال الجلوس والتزامه مشکل لتغیّر هیئة الصلوة عمّا هی علیها من الهیئة المعروفة نعم یمکن ان یکون المراد جواز ترکه بترکهما رأسا کما صرّح بذلک بالنسبة الی القنوت فی المسئلة الثالثة وکذا لو کان المراد جواز اتیانهما حال الهوی الی الرکوع مع ان ظاهر الایة الامر بالقیام حال القیام بقوله تعالی : وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِینَ . وقد دلّ غیر واحد من الاخبار علی کون وظیفة تکبیر الرکوع انّما هی حال القیام والانتصاب کما سمعت من صحیحة حماد و زرارة .

وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القرائة او التسبيح او القنوت او في اثنائها مقدارا من غير ان يشتغل بشيئ وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

مسئلة ١- يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من اوّلها الى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها، فلو كان جالسا وقام للدخول في الصلوة وكان حرف واحد من تكبيرة الاحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل كما انّه لو كبّر المأموم وكان الراء من (اكبر) حال الهوى للركوع كان باطلا بل يجب ان يستقر قائما ثمّ يكبّر ويكون مستقرّا بعد التكبير ثمّ يركع.

مسئلة ٢- هل القيام حال القرائة وحال التسبيحات الاربع شرط فيهما او واجب حالهما؟ وجهان الاحوط الاول، والاظهر الثاني فلو قرء جالسا نسيانا ثمّ تذكر بعدها او في اثنائها صحّت قرائته، وفات محلّ القيام، ولا يجب استينا القرائة لكن الاحوط الاستيناف قائما.

واما القسم الرابع: اعني المباح فواضح كما بيّنه ولكن في تمثيله للمباح بالقيام بعد القرائة او بعد التسبيحات قبل الركوع نظر لاتّصافه بالوجوب باعتبار كونه متّصلا بالركوع وكون الركوع مسبوقا نعم لا بأس بالتمثيل به اذا كان قبلها او في اثنائها او بعدها اذا كبّر للركوع قائما فانّ المتصل به حينئذ هو القيام حال التكبير وهو امّا واجب او مستحبّ ومن هنا يظهر اشكال آخر للتمثيل للمستحبّ بالقيام حال تكبير الركوع فانّه متّصف بالوجوب بلا اشكال نعم يمكن تفكيكه عنه بان كبّر للركوع فنسي وهوى الى السجود ثمّ تذكّر فقام وركع من دون تكبير فانّ القيام حال التكبير الاول متّصف بالندب لكنه فرض نادر والله العالم.

(مسئلة ١) يعلم ممّا ذكرنا في اوّل الفصل من قولنا والّذي يخطر بالبال الخ وجه هذه المسئلة.

(مسئلة ٢) مقتضى ما ذكرنا من الوجوه لركنيّة القيام في الجملة كونه جزء من الصلوة

مسئلة ٣- المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت انّه يجوز تركه بتركه لا انّه يجوز الاتيان بالقنوت جالساً عمداً لكن نقل بعض العلماء جواز اتيانه جالساً وانّ القيام مستحبّ فيه لا شرط وعلى ما ذكرنا فلو اتى به جالساً عمداً لم يأتِ بوظيفه القنوت بل تبطل صلوته للزيادة.

مسئلة ٤- لو نسى القيام حال القرائة وتذكر بعد الوصول الى حدّ الركوع صحّت صلوته ولو تذكر قبله فالاحوط الاستيناف كما مرّ.

مسئلة ٥- لو نسى القرائة او بعضها وتذكر بعد الركوع صحّت صلوته ان ركع عن قيام فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً ان يكون بعد تمام القرائة.

وعليه يكون كلّ واحد من القيام والقرائة واجباً مستقلّاً فلا يكون واجباً في القرائة ولا شرطاً فيها بل واجباً في الصلوة مستقلاً كسائر اجزائها وما جعله احتياطاً غير معلوم للزوم الزيادة على تقدير الاستناد اذا قلنا بكونه شرطاً فيشمله عموم من زاد، الّا ان يقال انّه يأتي بها رجاء وحينئذ فليس من الزيادة لانّ المتيقن منها اتيان الجزء بقصد الجزئية تشريعاً، واذا قلنا بكونه واجباً مستقلاً ايضاً لا ينافي فوت محلّه في الفرض لوجوب الجزء الاول منه قبل القرائة والمفروض فوته.

وحيث انّ الدليل قد دلّ على صحّتها اذا تركها معاً فعدم بطلانها في صورة ترك احدهما بطريق اولى، الّا ان يقال انّ فرض تركهما اذا دخل في الركوع وتذكر لكن يمكن ان يقال انّ ما دلّ على وجوب اتيانه انّما فيما اذا لم يأت رأساً اتى به مع ترك الواجب الاخر فقاعدة لا تعاد محكّمة فالاقوى ما اختاره الماتن والله العالم.

(مسئلة ٣) قد مرّ بيانها في القسم الثالث من القيام فلا نعيد ويزيد على ذلك ما ذكره الماتن ره من وجه البطلان على تقدير القنوت جالساً من انّه تغيير لهيئة الصلوة المأمور بها.

(مسئلة ٤، ٥) قد عرفت انّ هذه المسئلة ممّا يتفرّع على اشتراط كون الركوع مسبوقاً

مسئلة ٦- اذا زاد القيام كالوقام فى محل القعود سهواً لا تبطل صلوته ، وكذا اذا زاد القيام حال القرائة بان زاد القرائة سهواً ، وامّا زيادة القيام الركنى فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر فانّ القيام حال تكبيرة الاحرام لا يزاد الّا بزيادتها ، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد الّا بزيادته ، والّا فلو نسى القرائة او بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل ان يصل الى حد الركوع رجع واتى بما نسى ثم ركع وصحّت صلوته ، ولا يكون القيام السابق على الهوى الاول متصلا بالركوع حتى يلزم زيادته ، واذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به ، وكذا اذا انحنى فتذكر قبل أن يصل الى حدّه انّه اتى به فانّه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة .

مسئلة ٧- اذا شكّ فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده او فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حدّه او فى القيام بعد الركوع بعد الهوى الى السجود ولو قبل الدخول فيه لم يعتن به وبنى على الاتيان .

بالقيام فى الامر الثالث ، وكذا المسئلة اللاحقة فى الامر الرابع .

(مسئلة ٦) قد ذكر الماتن ره حكمين (احدهما) عدم بطلان الصلوة بزيادة القيام الغير الركنى (ثانيهما) زيادة الركنى منه ، و تفصيل الكلام فى الاول يأتى فى خلل الصلوة لكن نشير اليه اجمالا ونقول : يدلّ على الاوّل ما يأتى فى موثقة عمار من وجوب سجدتى السهو للقيام فى موضع القعود او بالعكس ، وعموم لا تعاد وغيرهما ممّا يدلّ على عدم بطلان الصلوة بزيادة القيام الغير الركنى واما الثانى فقد عرفت التفصيل فى اول الفصل ، وفى الفروع التى رتّبناها عليه .

(مسئلة ٧) ما ذكره الماتن ره من عدم الاعتناء بالشكّ فى الاولين حق كما هو مقتضى قاعدة التجاوز ، وامّا الثالث فهو مبنىّ على شمولها لنفس النهوض او الهوى الذى من مقدمات الدخول فى الغير وشمول قوله ع ودخلت فى غيره لما لا يكون

مسئلة ٨ - یعتبر فی القیام ، الانتصاب، والاستقرار، والاستقلال حال الاختیار فلو انحنی قلیلاً اومال الی احد الجانبین بطل ، وکذا اذا لم یکن مستقرّاً اوکان مستنداً علی شیئ من انسان او جدار او خشبة او نحوها نعم لا بأس لشیئ منها حال الاضطرار .

له استقلال فی تعلّق الامر به اوکون النهوض والهوّی ایضا من اجزائها، والذی یخطر بالبال فعلا العموم لما یأتی فی محله فی دلالة غیر واحد من الاخبار علی استحباب الهوّی علی نحو خاصّ کالتخوّی والانکباب، وارسال الیدین قبل الرجلین ، وهذه الامور ممّا تعلّق بها الامر الشرعیّ فیشمله قوله ع (دخلت فی غیره) والتفصیل فی محلّه انشاء الله تعالی.

(مسئلة ٨) قد ذکر الماتن ره اعتبار امور فی القیام (احدها) الانتصاب (ثانیها) الاستقلال (ثالثها) الاستقرار (رابعها) عدم التفریج الفاحش بین القدمین (خامسها) الوقوف علی القدمین معاً دون احدهما اوجعل احدیهما علی الاخری وسیأتی الاخیر فی المسئلة الثامنة - ولم اجد فی کلمات قدماء الاصحاب من تعرّض لها وانّما ذکروا وجوب القیام عند الاختیار ، وجواز الاعتماد علی شیئ آخر عند الاضطرار ، ولعلّهم اکتفوا عنها بذکر القیام نفسه من غیر احتیاج الی بیان آخر وکیف کان فهل الامور المذکورة معتبرة مطلقا فی تحقق مفهومه بحیث لو تخلف جمیعها او احدها لم یصدق القیام لغةً وعرفاً او انّها مستفادة من دلیل آخر بعد فرض تحققه مفهوماً لغةً مطلقا ام التفصیل بینها ؟ وجوه اوجهها الاخیر توضیحه انّ القیام هیئة مخصوصة لها نسبة الی الخارج بوضع تمام المقولة و الی اجزاء القائم بوضع بعض المقولة ، فلو فرض تغیر تلک الهیئة عمّا هی علیها لم یصدق القیام لغة فی بعضها وعرفاً فی الاخر ، ولو فرض قیام دلیل علی بعض

آخر لم يصدق حينئذ شرعا بالنسبة الى بعضها الاخر.
فالانتصاب ممّا يعتبر في مفهومه اللغوىّ او العرفىّ، ففى القاموس قام قوما وقومة وقياما وقامة انتصب انتهى وكذا فى المجمع وغيره ولا يصدق عرفا على غير المنتصب انّه قائم، نعم الظاهر اعتباره فيه بالنسبة الى الرقبة فلا ينافى مع فرض انتصاب فقرات ظهره كون رأسه مطرقاً اورقبته غير معتدلة (فما هو) ظاهر السرائر من جعل الانتصاب فى سياق المندوبات بقوله ره (فى مقام عداد المندوبات): وليقم منتصبا من غير ان ينحنى ظهره وليكن نظره فى حال قيامه الى موضع سجوده (الى ان قال) ولا يضع رجلا على اخرى انتهى (ليس فى محلّه) لما سمعت من كونه محققا له فلو انحنى ظهره لم يكن قائما، ولعلّه لذا لم يذكره فى المعتبر اصلا مع انّه ذكر الاستقلال، وكذا اكثير ممّن قبله نعم قد ذكره فى رفع الرأس من الركوع فى المبسوط قال: والطمأنينة واجبة فى الركوع وكذلك رفع الرأس منه حتى ينتصب ويطمئنّ واجب انتهى.
ولعلّه لما ذكرنا من اعتباره فيه لغة عرّفه فى التذكرة بذلك قال: وحدّ القيام الاقلال منتصبا مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد من غير حاجة بحيث لو سلّ السناد لسقط انتهى موضع الحاجة، وتبعه الشهيد ان فى الذكرى والروض وهذا المعنى هو الذى عبّر عنه فى الاخبار باقامة الصلب.
(ففى صحيحة) زرارة قال قال ابوجعفر عليه السلام (فى حديث) وقم منتصبا فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه فلا صلوة له (وفى رواية) ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام، عن امير المؤمنين عليه السلام مثله (وفى صحيحة) حريز، عن رجل، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ قال: النحر الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره الحديث (وفى مرسلة) قاسم بن محمد، عن رجل، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام

قال: اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك.

و قد يعبّر عن القيام بالانتصاب من غير ان يجعله ممّا يعتبر فيه (ففى صحيحة) زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب: الله اكبر، ثمّ اركع الحديث.

والغرض من ذكر الاخبار تأييد ما يستفاد من اللغة والّا فقد عرفت انّ اللغة والعرف متطابقان فى فهم الانتصاب من لفظ القيام، نعم الظاهر انّه فى حال الاختيار لا حال الاضطرار لكون القيام ذا مراتب متعدّدة فليس كلّ من لم يكن قائماً بالقيام الاختيارى يصدق عليه انّه جالس، بل قائم اضطرارىّ، فالواسطة بين القيام الاختيارىّ والقعود متحقّقة قطعا، فلا ينافى ما ذكرنا من كونه مأخوذا فى مفهومه صدقه ببعض مراتبه الاخر فلا يترتب عليه انّه لو ترك ما هو القيام الاختيارى سهوا واتى بما هو بالمعنى الاضطرارىّ قيام الحكم ببطلانها لو فرض كونه ركنا كالقيام حال التكبيرة او المتصل منه بالركوع كما قوّينا سابقا فى المسئلة الرابعة من فصل التكبيرة وافتى به هنا الماتن ايضا.

(و امّا الاستقلال) فالظاهر عدم دخوله فى مفهومه لغة من حيث المادّة بمعنى عدم دلالة حروف (ق، و، م) عليه، الّا انّ الظاهر دلالته عليه من حيث الهيئة بمعنى انّ هيئة قام او يقوم اذا نسب الى شخص كانت دالّة على صدور المبدء من المنسوب اليه مستقلّا بدون اعتماده على شئ وذلك فى كلّ فعل اختيارىّ منسوب الى شخص حيث انّ مقتضى القاعدة صدوره منه مستقلّا اختيارا مضافا الى فهم العرف ذلك من قولك: قام فلان، كما لا يخفى، نعم فى مثل مرض اومات، اوصحّ، ونحوها من الافعال اللازمة التى ليس لها فرد اختيارىّ فالظاهر عدم دلالتها على صدورها منه مستقلا بل لو لم تكن ظاهرة فى غير الاختيار و

الاستقلال فلاتدلّ على خلافهما .

فتحصّل انّ المراد من ادلّة اعتبار القيام هوكونه مستقلّا فلايحتاج فى اثباته الى دليل نقلىّ ، وقدعرفت من التذكرة انّ معناه انّه بحيث لوسل سناده لسقط فلولم يكن كذلك فلايقدح ، وعليه يحمل ماورد من جواز الاستناد على الحائط اوعصى اوغيرهما ، فلايحتاج الى حمله على الضرورة اورده لمخالفته لباقى الاخبار كما يظهر من المعتبر والذكرى وغيرهما .

(ففى صحيحة) على بن جعفر ، عن اخيه انّه سئله عن الرجل هل يصلح لهان يستند الى حائط المسجد و هويصلّى و يضع يده على الحائط وهوقائم من غير مرض و لاعلّة؟ فقال : لا بأس الحديث (وفى رواية) سعيد بن يسار قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التكأة فى الصلوة على الحائط يمينا وشمالا ؟ فقال : لا بأس (وفى موثقة) عبد الله بن بكير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلّى متوكيا على عصى اوعلى حائط ؟ قال : لا بأس بالتوكى على عصى والاتكاء على الحائط .

مضافا الى معارضتها فى مورد ها بما يدلّ على المنع ، (ففى صحيحة) عبد الله بن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تمسك بخمرك وانت تصلّى ولا تستند الى جدار وانت تصلّى الّا ان تكون مريضا .

وحملها على الكراهة كما فعله فى الوسائل لا وجه له بعد موافقتها لما يستفاد من ادلّة القيام لغة بحسب الهيئة كما مرّ وعرفا فتعيّن الحمل الاخر الذى ذكرناه قال بعد نقله : هذا محمول على الكراهة لما مرّ اوعلى الاستناد المشتمل على الاعتماد لما تقدم فى احاديث القيام والانتصاب والاستقبال انتهى .

اقول : لم يتقدم منه فى الاستقلال ، وانّما تقدم الاخبار التى دلّت على اقامة الصلب وانّه لاصلوة لمن لا يقيم صلبه ، و هى لا تدلّ على ازيد من الانتصاب كما عرفت

وکیف کان فیکفی فی اثباته ماذکرناه من الوجهین (احدهما) الفهم العرفی (ثانیهما) دلالة الهیئة مؤیّدة بصحیحة ابن سنان وفتوی المشهور.

(واما الاستقرار) فان کان المراد ماهو فی مقابل المشهور بمعنی عدم کونه متحرکا وماشیا حال الصلوة کما یظهر من کلّ من استدلّ علیه بما دلّ علی النهی عن الصلوة حال المشی اوالرکوب فالظاهر عدم دخوله فی مفهومه لغة لصدقه ماشیا، یقال مشی فلان قائما اومشی فلان قاعدا، لماذکرنا من انّ للقیام هیئة معهودة معروفة فی مقابل هیئة الجلوس لا فی مقابل الحرکة الاینیّة، ولذا ورد (فیمن نذر الحج ماشیا واتفق انّه عبر علی الماء فی سفینة ونحوها) انّه یقوم فی المعبر مع انّه متحرّک اینا (١) والروایة وان لم یعمل بها کثیر الّا انّ الغرض الاستشهاد علی الاطلاق لا علی الحکم والحاصل، انّ القیام مقابل القعود والمشی مقابل السکون فمفهومهما متباینان، وان کان یتصادقان فی بعض المصادیق.

وحینئذ فاللازم التمسّک للاستقرار بهذا المعنی بالروایات الدالّة علی عدم جواز الصلوة حال المشی والحرکة الاینیّة امّا مطلقا یعنی سواء کانت بالذات ککون المصلّی ماشیا او بالعرض کالحرکة فی السفینة مع فرض بقاء سکون البدن کما تقدم فی المسئلة الرابعة والعشرین من مکان المصلی ام التفصیل بین الحرکتین.

(وان) کان المراد الطمأنینة بمعنی سکون بدن المصلی واعضائه المعبّر عنه بالطمأنینة التی هی احدی واجبات الصلوة بل من ارکانها فی الجملة فالظاهر انّه ایضا لا یدخل فی مفهومه لغة لصدق القیام علی المتحرک بدنه (فما) فی الریاض من دعوی دخوله فیه حیث قال: (ویشترط فیه، ای فی القیام) الاستقرار لانّه معتبر فی مفهومه انتهی (لا یخلو) من اشکال بل منع وقد تقدمَ البحث فیه فی الشرط الثانی من شروط المکان بما لا مزید علیه.

(١) یعنی یستفاد من قوله ع یقوم الخ صحّة اطلاق القیام علی المتحرک أینا ولو بالعرض.

وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام وامّا اذا كان بغير الفاحش فلا بأس.

(نعم) يمكن ان يقال بدخوله فيه عرفا فلا يقال لمن يتحرّك بدنه انّه قائم مطمئن بل يقال انّه قائم غير مطمئنّ ، والمفروض انّ الدليل قد دلّ على اعتبار القيام مطلقا فيمكن ان يستدلّ عليه باخبار اعتبار القيام ايضا مضافا الى ما ذكرناه هناك فراجع .

فتحصّل انّ هذه الامور الثلاثة(١) ليست مأخوذة فى مفهومه وماهيّته و كونها مقومة له مطلقا بحيث لو تخلفت جميعا او احدها لزم الاخلال به مطلقا نعم قد عرفت انّ الانتصاب مأخوذ فى مفهومه للمختار ، ومن هنا يظهر انّ التخلف عنها لا يوجب البطلان سهوا واضطرارا كما اشرنا اليه فى المسئلة الرابعة من تكبيرة الاحرام ويأتى من الماتن ره فى العاشرة هنا .

و امّا عدم التفريج الفاحش كما صرّح بذلك فى الروض وغيره فلعلّه من لوازم الانتصاب وان كانت تلك الهيئة ايضا من مراتب القيام لكن اطلاق قولهم (ع) (لا صلوة لمن لا يقيم صلبه) يقتضى وجوب اقامة فقرات الظهر التى عبر عنها بالصلب كما فسّره به فى التذكرة والذكرى كما تقدم ، ولازمه عدم حصول التفريج الفاحش ولعلّه مراد الماتن ره ايضا حيث قيّده بقوله : (بحيث يخرج عن صدق القيام انتهى) بمعنى خروجه عن صدقه باوّل مرتبته ولو لم يخرج عنه ببعض مراتبه التى دونه ، وحيث انّ المطلق ينصرف الى ما هو قيام بقول مطلق كما مرّ فاللازم اعتباره مضافا الى خبر الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يقوم فى الصلوة هل يراوح — بين رجليه او يقدّم رجلا ويؤخّر اخرى من غير

(١) اعنى الانتصاب ، والاستقلال ، والاستقرار

والاحوط الوقوف علی القدمین دون الاصابع واصل القدمین وان کان الاقوی کفایتهما ایضا بل لا یبعد اجزاء الوقوف علی الواحدة

علّة، قال: لا بأس بذلك ما لم یتفاحش الخبر

و یؤیّده صحیحة حماد الواردة فی تعلیم الصادق علیه السلام له الصلوة التامّة قال: فقام ابو عبد الله علیه السلام مستقبل القبلة منتصبا (الی ان قال) و قرّب بین قدمیه حتی کان بینهما ثلاثة اصابع مفرّجات.

(وصحیح) زرارة، عن ابی جعفر علیه السلام قال: اذا قمت فی الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخری دع بینهما فصلا اصبعا او اقلّ من ذلك الی الشبر اکثره (و فی اخری): اذا قامت فی الصلوة جمعت بین قدمیها ولا تفرج بینهما وجه التأیید انّ المرتکز فی الاذهان ضمّ الاصابع فیه علی انّ التفریج بینهما بهذا المقدار لا ینافی القیام وحیث انّ المرئة یلزم ان تکون استر، حکم علیه السلام بمراعات ذلك فکأنّه علیه السلام نبّه ببیان حدّ الاکثر انّ ما ذلك قادح فی صدق القیام زاد علی الاختیاری والله العالم.

و امّا الوقوف علی القدمین، فالظاهر عدم منافاته له الّا ان یقوم دلیل علی خلافه وقد افتی فی الدروس والذکری و تبعه فی الروض بلزومه وتمسّك فی الذکری بعدم الاستقرار والتأسی بصاحب الشرع، والاول ممنوع سلّمنا لکن نفرض الکلام فیما اذا استقرّ، والثانی مجرّد دعوی فانّ کونه صلّی الله علیه وآله لا یقوم علی احدی رجلیه لا یدلّ علی عدم جوازه، مع انّ فی بعض الاخبار ما یدلّ علی قیامه فی الصلوات المستحبّة کذلك فروی الحمیری فی قرب الاسناد، عن محمد بن الولید عن عبد الله بن بکیر، عن ابی عبد الله علیه السلام قال: انّ رسول الله صلّی الله علیه وآله بعد ما عظم او بعد ما ثقل کان یصلّی وهو قائم ورفع احدی رجلیه

حتى انزل الله تعالى : طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ، فوضعها.
الا ترى انّه ع عبّر بالقيام مع فرض كونه صلى الله عليه وآله قائما على احدى رجليه والكلام انّما هو فى اطلاق القيام ولو فرضنا انّه صلى الله عليه وآله لم يفعل بعد نزول الآية فحينئذ يستدلّ باطلاق ادلّة القيام فلا وجه لما ذكره صاحب الوسائل ره بقوله : (اقول القيام بهذه الكيفيّة غير معلوم المشروعيّة بعد نزول الآية بل ظاهر هذين الحديثين (١) واحاديث القيام وكيفيّة الصلوة وغيرها وجوب القيام على القدمين انتهى) والعجب انّه ره ادّعى انّ ظاهر الحديثين وجوب القيام على القدمين مع انّه صريح فى اطلاق القيام مع القيام على احدهما فلعلّه ره نظر الى قوله عليه السلام فوضعها ، ولا دلالة فيه عليه لعدم دلالة الآية الّا على رفع المشقة الشديدة بهذا النحو من العبادة لا انّه تعالى نهى صلى الله عليه وآله عن ذلك ، فدلالتها على الجواز اوضح من العكس ، و قد عرفت ما فى دعوى احاديث القيام و كيفيّة الصلوة.

و قد يتخيّل صحّة التمسّك بصحيحة ابن ابى عمير او حسنته ، عن محمد بن ابى حمزة ، عن ابيه قال رأيت على بن الحسين عليه السلام فى فناء الكعبة فى الليل وهو يصلّى فاطال الصلوة حتى جعل يتوكأ مرّة على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى الحديث - لكن لا دلالة فيه الّا على التوكى على رجله لا على القيام على الواحدة واليه الاشارة فى الوسائل بقوله (بعد العبارة المذكورة) : و الحديث الاول (اى هذا الحديث) ليس فيه انّه كان يرفع احدى رجليه انتهى

نعم يمكن دعوى انصراف الدليل الى ما هو المتعارف وهو كونه على القدمين لكن قد مرّ منّا غير مرّة انّ مجرّد كون فرد نادرا وجود الا يمنع شمول المطلق له بعد

(١) يعنى حديث قرب الاسناد المتقدم ومصحح ابن ابى عمير الآتى

عدم كونه مرادا بالخصوص بل هو مع غيره (الّا ان يقال) انّ الدليل غير منصرف الى المعنى اللغوىّ فقط ـــــــــــــ بل الى ما يعتمد عليه الانسان عند وقوفه لسائر المقاصد العقلائيّة بطبعه الاول وهو الوقوف على القدمين اللتين خلقتا لفوائد منها القيام عليهما فالاكتفاء باحديهما يحتاج الى دليل مفقود فانّ الاطلاق اللغوى الوضعى غير نافع فى مقام الشك فى الحكم الّا اذا احرز انّه فى هذا الحكم فى مقام الاطلاق الاصولى ايضا وحيث انّ التعارض على النحو الطبيعى يصلح للقرينية فليس فى المقام اطلاق.

و امّا حكاية عمل الرسول صلى الله عليه وآله فلا دلالة فيه الّا على حكايته للرياضات النفسيّة على نفسه الشريفة النبوية وليس فى مقام بيان حكم شرعىّ مع انّ الظاهر انّه فى النوافل لا الفرائض و قد اغتفر فيها ما لا يغتفر فى الفرائض لجواز المشى فيها وجواز ترك الاستقبال والسورة وغيرها ممّا يأتى فى محلّه فى فصل مستقلّ انشاء الله، فالمسئلة فى غاية الاشكال فلا يترك الاحتياط، مع انّ مقتضى الشغل اليقينى وجوب الوقوف عليهما معا.

و ممّا ذكرنا اخيرا يظهر وجه القول فى اعتبار القيام على نفس القدمين دون الاصابع فقط او اصلهما فقط فانّ القيام الطبيعى الاوّلى انّما هو كذلك وخلافه يحتاج الى دليل مفقود - سوى ما فى رواية ابى بصير (المرويّة فى الكافى) عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث) قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله، يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه: طٰهٰ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ و روى فى الوسائل عن تفسير على بن ابراهيم مسندا، عن ابى بصير مثله الّا انّه قال: كان يقوم على اصابع رجليه حتى تورّم.

(وفى الاحتجاج) عن على عليه السلام وقد سئله بعض اليهود عن امور قد اجاب عليه السلام عنها (الى ان قال) وقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على

مسئلة ٩- الاحوط انتصاب العنق ايضا وان كان الاقوى جواز الاطراق

مسئلة ١٠- اذا ترك الانتصاب اوالاستقرار اوالاستقلال ناسيا صحّت صلوته و ان كان ذلك فى القيام الركنى ، لكن الاحوط فيه الاعادة .

مسئلة ١١- لا يجب تسوية الرجلين فى الاعتماد فيجوز ان يكون الاعتماد على احديهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما .

اطراف اصابعه حتى تورّمت قدماه واصفرّ وجهه ، يقوم الليل اجمع حتى عوتب فى ذلك فقال الله عزّوجلّ : طه مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ، بل لتسعد به . وقدعرفت انّ امثال هذه الاخبار لا يثبت بها مثل الاحكام العامّ البلوى مع ضعف سندها ، فانّ فى طريق الاول ابن سماعة و وهيب بن حفص ، و فى الثانى القاسم بن محمد و على بن ابى حمزة وهم ضعفاء ، وليست المسئلة ممّا قد عنونت لكى ينجبر ضعفها بالعمل ولو على خلاف ظاهرها كى يحكم بصدوره ، مع انّه يمكن الاشكال فى مضمون بعضها ، فانّ القيام على اصابع رجليه فقط ليس من آداب الحضور عند السلطان على تقدير تسليم صدق القيام بل هو شبيه بالاستهزاء كما لا يخفى فهذا اشدّ اشكالا من السابق والله العالم .

بين القدماء

(مسئلة ٩) قدعرفت المراد من الانتصاب فلا يشمل نصب العنق نعم بناءً على الرواية المتقدمة الواردة فى تفسير قوله تعالى (وانحر) بالاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره حيث انّه يدلّ على اعتدال النحر ايضا بضميمة الاجماع على كفاية صدق القيام يحكم باستحبابه كما ذكره الماتن ره تبعا لجماعة منهم الشهيد فى الذكرى فتأمل .

(مسئلة ١٠) قدعرفت تفصيلا وجهها فى بيان الاوصاف الثلاثة الأُوَل للقيام و مضى شطر من الكلام فى المسئلة الرابعة من التكبيرة .

(مسئلة ١١) الوجه فيها واضح بعد ما تقدم الاشكال فى اصل لزوم الوقوف على

مسئلة ١٢- لا فرق فى حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط او الانسان او الخشبة، ولا يعتبر فى سناد الاقطع ان يكون الخشبة المعدّة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على — غيرها من المذكورات.

مسئلة ١٣- يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار او استيجاره مع التوقف عليهما.

مسئلة ١٤- القيام الاضطرارى باقسامه من كونه مع الانحناء، او الميل الى احد الجانبين، او مع الاعتماد، او مع عدم الاستقرار، او مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس و لو دار الامر بين التفريج الفاحش والاعتماد او بينه وبين ترك الاستقرار قدّم ما عليه، او بينه وبين الانحناء، او الميل الى احد الجانبين قدم ما هو اقرب الى القيام، ولو دار الامر بين ترك الانتصاب، و ترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم منتصبا معتمدا، وكذا لو دار بين ←

القدمين و على تقديره فلا اشكال فى الاجزاء بعد صدق القيام عليهما بل الظاهر عدم التساوى غالبا فانّ ثقل الانسان محمول غالبا على طرف اليمين، وكيف يمكن الحكم بالتساوى الّا ان يكون المراد عدم الغاء ثقله عمدا على احد جانبيه، و عليه فلا اشكال ايضا لصدق القيام ولو بحسب اطلاق الدليل فضلا عن اللغوىّ والله العالم.

(مسئلة ١٢) لا اشكال فى جواز الاعتماد عند الاضطرار و عدم سقوطه شرطيّة القيام بمجرّد عدم التمكّن من بعض ما يعتبر فيه كالاستقلال بمقتضى القاعدة، فانّه يجب ايجاد هذه الهيئة لنفسه مضافا الى انّ الافعال التوليدية مستندة بالاخرة اليه فانّ الاتكاء على الحائط اوعصى او الجدار ليتحقق القيام الذى فعل اختيارى له.

(مسئلة ١٣) ما ذكره الماتن ره من وجوب شراء ما يعتمد عليه واضح بعد كونه مقدمة للوجود كسائر المقدمات الوجودية.

(مسئلة ١٤) لا اشكال فى وجوب القيام بالمرتبة الاولى المتقدمة عند القدرة

ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار، ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدّم الاوّل، فمراعاة الانتصاب اولى من مراعاة الاستقلال و الاستقرار، ومراعاة الاستقرار اولى من مراعاة الاستقلال.

كما مرّ، كما لا اشكال في عدم الانتقال الى الجلوس بمجرّد العجز عن هذه المرتبة مع صدق القيام على سائر المراتب، ولا ينافيه ما سيأتي من صحيحة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام الدالّة على انّ المريض يصلّي جالسا، فانّ المراد من لم يقدر على القيام قطعا، والّا فلو قدر عليه يجب عليه ولو بالاستناد كما تقدم و دلت عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وما دام قادرا على بعض مراتبه لا يصدق انّه مستطيع للقيام كما يأتي في صحيحة الحلبي التعبير بقوله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع القيام والسجود قال عليه السلام يومي برأسه ايماء ولا اشكال في انّه كلّما كان اقرب الى هيئة القيام الاختياري يكون ارجح من سائر الحالات انّما الاشكال في تشخيص صغريات هذه الكلّيّة، ولا بأس بذكر ضابطة يرجع اليها عند الدوران.

فنقول: (بعون الله) انّ كلّ ما هو كان دخيلا في تحقق مفهوم القيام اذا دار الامر بين مراعاته وبين ما لا يكون كذلك لغة فمقتضى القاعدة تقديم الاول - و منه يظهر وجه تقديم مراعات عدم التفريج ولو استلزم عدم الاعتماد او الاستقرار فان ترك التفريج موجب لحفظ عنوان القيام ولو مع عدم الاعتماد او الاستقرار بخلاف مراعاتهما فانّ ذلك موجب لخروجه عن صدق القيام والمفروض انّ حفظ عنوان القيام مقدم على مراعات اوصافه من الاعتماد او الاستقرار (ومنه) يعلم انّ الانتصاب مقدم على الاستقلال او الاستقرار عند الدوران.

وكلّ ما كان دخيلا في مفهومه بحسب الدلالة في الهوية فمراعاته مقدم عند

مسئلة ١٥- اذا لم يقدر على القيام كلّا ولا بعضا مطلقا حتى ماكان منه بصورة الركوع صلّى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام .

الدوران بينه وبين ما استفيد من الدليل اعتباره فی القيام ، فيقدم مراعات الاستقلال على الاستقرار بناء على ماعرفت من انّ الاصل فی نسبة فعل الى شخص كون صدوره باستقلاله لا باستعانة الغير ، نعم لو كان المراد من الاستقرار ما هو فی مقابل المشی يكون مراعاته اولى من مراعات الاستقلال .

(ومنه) تعرف مافيما ذكره الماتن ره من تقدم مراعات الاستقرار بقول مطلق على الاستقلال من المناقشة والله العالم .

(مسئلة ١٥) مقتضى القاعدة المستفادة من دليل وجوب القيام انّه ان كان على نحو الشرطيّة فاللازم سقوط التكليف على تقدير عدم القدرة عليه لعدم القدرة على المشروط حينئذ ، وان كان على نحو الجزئية فاللازم وجوب باقی الاجزاء مهما امكن ان لم يؤخذ على نحو القيديّة لباقی الاجزاء كما هو الظاهر ، وحيث قلنا بالثانی وانّه جزء ركنیّ فاللازم بقائها على الوجوب بحسب القاعدة بل يمكن الحكم به على الاول ايضا بعد ملاحظة عموم الصلوة لا تترك بحال هذا ، ولكن الظاهر عدم الاحتياج اليها بعد ورود الدليل الخاص المفسّر للآية : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً (١) الاية وقيام الاجماع من العامّة والخاصّة على بقاء الوجوب وقد عرفت عدم الانتقال الى الجلوس بمجرّد العجز عن اوّل مرتبة القيام بمقتضى القاعدة .

اذا عرفت ذلك فالكلام يقع فی موضعين : (احدهما) فی مراتب الانتقال من حال الى اخرى كالقيام الى الجلوس ومنه الى الاضطجاع يمينا ويسارا ومنها الى الاستلقاء

(١) آل عمران / ١٩١

(ثانيهما) فى كيفيّة الصلوة فى تلك الحالات من الركوع والسجود او كيفيّة الاستقبال فى حال الاضطجاع والاستلقاء .

(امّا الاوّل) فالظاهر عدم الخلاف فى الانتقال من القيام اذا عجز عنه بجميع مراتبه الى الجلوس فى الجملة وان وقع الخلاف فى كيفيّة الجلوس فى انّه يجلس متربّعا او مفترشا ، كما عن احد وجهى الشافعى ، ويدلّ عليه مضافا الى الاجماع اخبار .

(منها) ماوواه الكلينى ره ، عن على ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن ابى (١) حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزّوجلّ : اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيٰاماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِهِمْ (٢) قال : الصحيح يصلّى قائماً ، وقعوداً المريض يصلّى جالساً ، وعلى جنوبهم الذين يكون اضعف من المريض الذى كان يصلّى جالساً والظاهر انّ قوله ع (وقعوداً المريض الخ) تفسير لمفردات هذه الالفاظ الثلاثة فكأنّه ع قال : قياماً الصحيح ، قعوداً المريض ، وعلى جنوبهم من هو دونه ، فاحتمال كونه زائداً فى غير محلّه ، و يؤيّده انّ الشيخ ره رواها فى التهذيب عن محمد بن يعقوب هكذا اَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ قِيٰاماً (٣) قال الصحيح يصلّى قائماً

(١) قد افاد سيدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس الله نفسه الشريفة انّه لا يبعد كون روايات ابن محبوب ، عن ابى حمزة مراسيل لانّ وفات ابن محبوب كان فى قريب من سنة ٢٢٠ ووفات ابى حمزة فى قريب من سنة ١٥٠ وكان بين محبوب كان عمره سبعين سنة على ماذكره الكشى والنجاشى فيصير ابن محبوب قد ادرك اباحمزة فى اوائل تولده ولا يمكن روايته عنه بمقتضى المتعارف الّا ان يكون ابوه قد استجاز من ابى حمزة لولده فى نقل الاخبار كما كان هذا الامر معمولا به بين اصحابنا الرواة حيث كانوا يستجيزون للصغار من اولادهم انتهى ما افاده قدس سرّه .

(٢ ، ٣) آل عمران / ١٩١

و قعوداً المریض یصلّی جالسا ، و علی جنوبهم الذی یکون اضعف .

(ومنها) ما رواه ایضا ، عنه ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن جمیل بن درّاج ، عن الولید بن صبیح قال : حممت بالمدینة یوماً فی شهر رمضان فبعث الیّ ابو عبد الله علیه السلام بقصعة فیها خلّ وزیت وقال : افطر وصلّ وانت قاعد .

(ومنها) ما روا ما الصدوق ره مرسلا عن النبی صلی الله علیه وآله قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله : المریض یصلّی قائما ، فان لم یستطع صلّی جالسا ، فان لم یستطع صلّی علی جنبه الایمن ، فان لم یستطع صلّی علی جنبه الایسر ، فان لم یستطع استلقی واومی ایماءً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من رکوعه و روا ما الکلینی ره والشیخ ره ، عن محمد بن ابراهیم عمّن حدّثه عن الصادق علیه السلام .

و عن علی علیه السلام قال : دخل رسول الله صلی الله علیه وآله علی رجل من الانصار وقد شبکته الریح فقال یا رسول الله ، کیف اصلّی ؟ فقال : ان استطعتم ان تجلسوه والّا فوجهوه الی القبلة ومروه فلیؤم برأسه ایماء ویجعل السجود اخفض من الرکوع وان کان لا یستطیع ان یقرء فاقروا عنده واسمعوه .

(ومنها) روایة سلیمان بن خالد (المرویّة فی التهذیب) (ومنها) روایة حماد بن عیسی (المرویّة فی قرب الاسناد) الواردتان فی الصلوة فی السفینة الدالّتان علی وجوب القیام ان قدر ثمّ الجلوس ان لم یقدر مع تحرّی القبلة .

و روی الصدوق ره فی العیون مسندا عن عبد السلام بن صالح الهروی ، عن الرضا علیه السلام ، عن آبائه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله : اذا لم یستطع الرجل ان یصلّی قائما فلیصلّ جالساً فان لم یستطع جالسا فلیصلّ مستلقیاً ناصباً رجلیه بحیال القبلة یؤمی ایماء ، وغیرها ممّا تسمع بعضها - و روی العامّة ایضا فی اکثر صحاحهم مسنداً عن ابن بریدة ، عن عمران بن الحصین

فيجرى فيه حينئذ جميع ماذكر فيه حتى الاعتماد وغيره
و مع تعذّره صلّى مضطجعا

قال : كان بى الناصور فسئلت النبى صلى الله عليه وآله فقال : صلّ قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب .

والظاهر كما نبّه عليه الماتن ره لزوم مراعات باقى الشرائط من الطمأنينة ، و الاستقلال ، والاستقرار حال الجلوس فانّ الدليل قد دلّ على عدم اشتراط اصل تلك الحالة لا اوصافها بعد ان لم تكن من لوازمها الخاصّة ، بل الظاهر لزوم الانتصاب ايضا بناء على ما هو الظاهر من انّ المراد استقامة فقرات الظهر حال القرائة والذكر ، وهو المراد من قوله صلى الله عليه وآله : لا صلوة لمن لا يقيم صلبه - ولذا ورد هذا التعبير فى الركوع والسجود ايضا كما روى العامّة انّه صلى الله عليه وآله قال : (لا صلوة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود) والحاصل انّ المذكورات انّما اعتبرت فى الصلوة بما هى صلوة لا بما انّ المصلّى يصلّى قائماً فلا يحتاج الى ماذكره الماتن ره من انّ الانتصاب ، جالساً بدل منه ، قائماً وذلك لعدم اختصاصه بكونه حال القيام لا لغةً ولا شرعاً كما عرفت و اذا عجز عن الجلوس فاللازم ايضا مراعات حفظ مراتبه المختلفة ولا ينتقل الى الاضطجاع فيقدم الجلوس الاعتمادىّ او غير منتصب او غير مستقل على الاضطجاع وفى تقديم بعضها على بعض مامرّ فى القيام حرفاً بحرف ، و يؤيّده تعبير الاخبار بعدم الاستطاعة على الجلوس بقول مطلق فيشمل جميع مراتبه .

واذا فرض عجزه عنها اجمع فمقتضى ماتقدم ايضا وجوب اتيانها بما هو اقرب الى الجلوس المطلق ولا شبهة فى انّ الاضطجاع اقرب اليه من الاستلقاء لاستلزام ارتفاع مقدار من بدنه بخلاف الاستلقاء .

فما (١) عن بعض اصحاب الشافعى و نسبه فى المنتهى الى سعيد بن المسيب و ابى الورد واصحاب الراى، من الانتقال الى الاستلقاء مضافا الى كونه خلاف اخبار العامّة والخاصّة والاجماع (خلاف الترتيب) الطبيعى وخلاف ما هو المرتكز فى الاذهان من التدرج فى رفع اليد عن الشرائط.

ومن هنا يظهر وجوب حمل مرسلة الفقيه عن علىٍّ، و رواية عبد السلام المتقدمة من العيون الدالّة على الانتقال من الجلوس الى الاستلقاء ناصباً رجليه بحيال القبلة، على الضرورة بان لم يقدر على الاضطجاع اصلًا او على التقيّة فتأمل.

و يدلّ على ما ذكرنا (٢) مضافاً الى دلالة رواية ابن حمزة ومرسلة الصدوق رَه و رواية عمران بن الحصين المرويّة عن كتب العامّة روايات (منها) موثقة سماعة المرويّة فى التهذيب قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانّه يجزى عنه ولم يكلّف الله ما لا طاقة له به.

(ومنها) موثقة (٣) عمار، عن ابى عبد الله ع قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلّى

(١) فى بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبىّ واما صفة الذى لا يقدر على القيام وعلى الجلوس فان (قوما) قالوا: يصلّى مضطجعا (وقوما) قالوا: يصلّى كيفما تيسر له، (وقوما) قالوا: يصلّى مستقبلا رجلاه الى الكعبه، (وقوما) قالوا: ان لم يستطع الجلوس صلّى على جنبه، فان لم يستطع على جنبه صلّى مستلقيا ورجلاه الى القبلة على قدر طاقته، وهو الذى اختاره ابن المنذر انتهى.
وقد ذكره سيدنا الاستاذ الاكبر قده فى بحثه انّ القول الثانى بعيد جدّا، و لا اظنّ ان يكون له قائل على نحو الاطلاق، ولم ينقل الشيخ ره فى الخلاف والعلامة فى المنتهى وغيره ذلك عن احد، وعلى فرض وجوده فهو مردود بالآية وادلّة وجوب الاستقبال انتهى ما افاده رحمه الله.

(٢) وهو الانتقال الى ما هو الاقرب الى الجلوس الخ

(٣) نقله فى المعتبر عن حماد قال: ولما رواه اصحابنا عن حماد، عن ابى عبد الله (ع) قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام ←

قاعدا كيف قدر صلّى امّا ان يوجه فيومى ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل فى لحده و ينام على جنبه الايمن ثم يؤمى بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ماقدر فانّه له جائز وليستقبل جانبه القبلة ثمّ يومئ بالصلوة ايماء .

ولا منافاة بين قوله عليه السلام كيف قدر صلّى (و بين) ماذكرنا فانّ الظاهر ارجاعه الى الامر الطبيعى العرفى الارتكازى بمعنى انّه يلاحظ قدرته فى المراتب المتنزلة فاذا تعلقت بكلّ مرتبه من المراتب يجب ان يراعى تلك المرتبة ولا تسقط الصلوة فى واحد منها حتى لو وصل الى انّه يوجه الى القبلة من دون اختيار بمعنى عدم قدرته على التوجيه بنفسه اختيارا يجب ان يوجّهه الغير اليها و يؤمى للركوع والسجود ، وهذا آخر مراتب القدرة عليها وقوله عليه السلام ثانيا (يوجه كما يوجه الرجل الخ) بيان لكيفيّة التوجه و قوله عليه السلام : (وينام على جانبه الايمن) يحتمل قويّا كونه تتمّة بيان المشبه به يعنى كما انّ الميّت ينام فى لحده على جانبه الايمن كذلك العاجز ينام عليه وقوله عليه السلام : (فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف قدر) بيان للمرتبة الاخيرة من القدرة على الاضطجاع و ليست الّا على الايسر ، ولذا قال عليه السلام : (و ليستقبل عن جانبه القبلة) فلو لم يفرض كونه على الجنب لا يبقى وجه لهذا الكلام .

(ومنها) ماروا ه فى الوسائل من رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعمانى باسناده عن على عليه السلام (فى حديث) فى قوله تعالى : الَّذِينَ يَذْكُرُونَ

= على جانبه الايمن ثم يؤمى بالصلوة ، فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانّه جائز وليستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلوه ايماء ولعلّها غير ما عن عمار انتهى والله العالم

على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذّر فعلى الايسر عكس الاوّل .

اللّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِهِمْ ، قال : ومعنى الآية انّ الصحيح يصلّى قائما والمريض يصلّى قاعداً ومن لم يقدر ان يصلّى قاعداً صلّى مضطجعاً ويؤمى بايماء فهذه رخصة بعد العزيمة فلا اشكال فيه ايضا فى الجملة .

نعم قد وقع الكلام فى لزوم تقديم الايمن على الايسر وعدمه ، فانّ كثيراً من الاخبار مطلقة ليس فيها هذا التفصيل ، لكن المشهور ذلك ولعلّ الوجه فيه مضافاً (الى مرسلة) الصدوق ، و موثقة عمار المتقدمتين والى رواية الجعفريات باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) قال : وان لم يستطع ان يصلّى قاعداً صلّى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلّى على جنبه الايمن صلّى مستلقياً رجلاه ممّا يلى القبلة ونحوه عن الدعائم عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام (كونه) مرتكزاً كذلك كما فى عمل مترتب كالوضوء والغسل الترتيبىّ وتغسيل الموتى حيث حكم فيها بتقديم الايمن على الايسر فكأنّ الشارع لاحظ المرتكز عند الناس ، فاذا قيل اذا لم يستطع الجلوس فصلّ مضطجعاً ينسبق ذهنهم اوّلاً الى الايمن ، مضافاً الى مراعاة الشارع فى بعض المواضع تلك الهيئة للاستقبال كوضع الميّت عند الصلوة فانّه بحيث لو اضطجع على القبلة لصار على القبلة ، وكذا دفنه فى اللحد كما نبّه عليه فى موثقة عمّار . فكأنّه مضافاً الى كونه تشبيهاً تنبيه على بيان منشأ الحكم فلا منافاة بين الاخبار المطلقة ، وبين ما ذكرناه ، وعلى تقدير الاطلاق تقييد بالخبرين وضعفهما لو كان منجبر بالشهرة الفتوائيّة .

واما دلالتهما ففى المرسلة (١) واضحة واما الموثقة فقد عرفت انّ قوله عليه السلام

(١) اعنى مرسلة الصدوق وموثقة عمار المشار اليهما .

فان تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر

(و ينام على جنبه الايمن) بيان لقوله عليه السلام (ويوجه كما يوجه في لحده) و قلنا انّ قوله عليه السلام في آخر الحديث: (وان لم يقدر فكيف ما قدر) لاينافي تقديم الايمن على الايسر.

نعم يمكن ان ينافي دلالتها ما ورد من لزوم الايسر على الاستلقاء و يأتي ما فيه ايضا انشاء الله و على تقدير الشكّ و عدم الدليل الواضح لا شبهة في انّه المتيقن للشكّ في حصول الامتثال في تقديم الأيسر مع التمكّن من الايمن لوجود ما يصلح للقرينيّة اعني الخبرين فلا يصح التمسك بالاطلاق.

و ان تعذّر الاضطجاع ايضا فالاستلقاء اقرب الى القيام من النوم فهو مقدم عليه بمقتضى القاعدة المرتكزة من تقديم الاقرب الى القيام فالاقرب بعد قيام الدليل على عدم سقوط التكليف في تلك الحالة ايضا.

و يدلّ عليه ايضا مرسلة الصدوق ره عن النبي صلى الله عليه وآله بل مرسلته عن علي عليه السلام ايضا، فانّ في الاولى الامر بالاستلقاء والايماء، وفي الثانية الامر بالثاني فقط، ومن المعلوم انّ الحكم بالايماء من حيث الكيفيّة لا من حيث الحالة التي هو كائن عليها.

و كذا رواية عبد السلام الهروي المتقدمة عن الرضا عليه السلام.

و موثقة سماعة قال: سئلته عن الرجل يكون في عينيه الماء فلينتزع الماء منه فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقلّ او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حاله فقال: لا بأس بذلك وليس شيئ ممّا حرّم الله الّا و قد احلّه لمن اضطرّ اليه.

(وفي صحيحة) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل والمرئة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً او اربعين ليلة

مستلقياكك يصلّى فرخّص فى ذلك و قال : فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ (١).

(وفى رواية) بزيع المؤذّن (المرويّة فى الفقيه) قال وسئله (اى الصادق ع) بزيع المؤذّن فقال له :انّى اريد ان اقدح عينى (٢) فقال له :افعل ، فقلت :انهم يزعمون انّه يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلّى قاعداً ؟ فقال :افعل ، وروى فى الوسائل ،عن الحسين بن بسطام ، فى طبّ الائمّة ،عن الحسن بن راشد ، عن عبد الله بن المغيرة ،عن بزيع المؤذّن قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام انّى اريد ان اقدح عينى فقال لى :استخر الله وافعل قلت: هم يزعمون انّه ينبغى للرجل ان ينام على ظهره كذا وكذا لا يصلّى قاعداً ؟ قال : افعل.

وجه الدلالة انّ الظاهر انحصار معالجة العين فى كونه على تلك الحالة فلا ينافى عدم ذكر الاضطجاع فيها وكيف كان فهذه الاخبار دالّة على انّ الوظيفة بعد الاضطجاع الاستلقاء ، هذا كلّه فى الموضع الاول .

و امّا الموضع الثانى : اعنى كيفيّتها فى الحالات المذكورة ، فقد عرفت اعتبار جميع ما يعتبر فى القيام من الاوصاف المذكورة فى القعود ايضا من الانتصاب والاستقرار والاستقلال (نعم) قد وقع الكلام بين العامّة والخاصّة فى كيفيّة الجلوس .

قال فى الخلاف: الافضل ان يصلّى متربعاً وان افترش جاز انتهى ونسب الاول الى احد وجهى الشافعى والى ابن عمر وابن عباس وانس والثورى ، واحمد والثانى الى وجهه الاخر وافتى به فى النهاية وقيده بحال القرائة مع تثنى رجليه حال الركوع ، وفى المبسوط (يتورك حال التشهد) ، واختاره فى المنتهى.

و اطلق كثير منهم ولعلّه الاولى لاطلاق جميع ما تقدم من الاخبار فى هذه المسئلة

---

(١) البقرة/ ١٧٢

(٢) اى اخرج فاسد الماء منها من قدحت العين اذا اخرجت منها الماء الفاسد (مجمع)

و يجب الانحناء للركوع والسجود بما امكن ، ومع عدم امكانه يومى برأسه ، ومع تعذره فبالعينين بتغميضها وليجعل ايماء سجوده اخفض منه لركوعه و يزيد فى غمض العين للسجود على غمضها للركوع .

مع شقوقها ، كرواية ابى حمزة ، والوليد بن صبيح ، وعبد السلام ، وسليمان بن خالد ، وحماد بن عيسى ، و تفسير النعمانى ، ومرسلة الصدوق ره ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، و موثقة عمار ، ورواية حماد المرويّة فى المعتبر بناء على انّها غير الموثقة .

هذا مضافا الى مصححة او حسنة معوية بن ميسوة (المرويّة فى الكافى و التهذيب) انّ سنانا (١) سئل اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يمدّ احدى رجليه بين يديه وهو جالس؟ قال : لا بأس ولا اراه الّا قال فى المعتلّ والمريض وفى الكافى بعد نقله قال وفى حديث يصلّى متربعاً ومادّا رجليه كلّ ذلك واسع ، ولعلّ مراده من حديث آخر امّا ما رواه الصدوق ره عن معوية بن ميسوة انّه سئل اباعبد الله ع أيصلّى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك .

و امّا ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن على بن مهزيار ، عن الحسن بن على ، عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى و محمد بن ابى عمير ، عن اصحابهم ، عن ابيعبد الله عليه السلام فى الصلوة فى المحمل فقال : صلّ متربعاً وممدوداً الرجلين وكيف ما امكنك - وكيف كان فلا يقدح فى القول بالاطلاق كما اطلقه الماتن ره ايضا .

وامّا الركوع فيجب الانحناء له فى جميع الحالات المتنزلة مع الامكان (فما) فى بعض حواشى سيدنا الاستاذ الاعظم قده من تفسير قول الماتن ره يجب الانحناء

(١) يعنى اب عبد الله

للركوع والسجود بقوله قده: اى على القاعد لا المضطجع والمستلقى انتهى (ممّا) لم اجد له وجهاً وجيهاً بعد عدم الاشكال فى اطلاق الحكم، فانّ مجرّد سقوط هيئة القيام للعجز مع فرض قدرته على الركوع القيامى لا يوجب سقوط هذا القيام ايضا ولكنه قده اعرف بما قال.

و امّا كيفية الركوع الجلوسى فسيأتى انشاء الله تعالى فى المسئلة الخامسة و العشرين من فصل الركوع.

و هذا الكلام بعينه جارٍ فى السجود ايضا فمع التمكّن ولو كان مضطجعاً او مستلقياً يجب عليه السجود الاختيارى بمقتضى القاعدة المستفادة من ادلّة نفس السجود ومن قاعدة الميسور، ومع عدم التمكّن منهما فلا اشكال فى وجوب الايماء كما ورد الامر فى نظائره مثل ما لو صلّى عارياً لانحصار ثوبه فى النجس بناء على وجوب الصلوة عارياً مؤمياً للركوع والسجود كما تقدم الكلام فيه فى المسئلة الثلاثين من المكان و كذا صلوة العارى اماماً او مأموماً، وصلوة شدّة الخوف فى الغزاء وكأنّ المستفاد من ادلّتها انّ الايماء جعل قائماً مقام الركوع والسجود فى كلّ موضع لا يتمكن منهما مضافاً هنا الى خصوص مرسلة الصدوق ره المتقدمة عن النبى صلى الله عليه وآله وفيها (استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض) (وفى مرسلته ع عن على ع قال: ان استطعتم ان تجلسوه والّا فوجهوه الى القبلة و مروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع.

و فى رواية عبد السلام فليصلّ مستلقياً ناصباً رجليه بحيال القبلة يؤمى ايماء (وفى روايته) الاخرى المتقدمة فى مكان عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال: ان قام لم يكن له قبلة ولكن ليستلقى على قفاه و يفتح الى السماء ويعقد بقلبه القبلة فى السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع غمض عينه، واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينه والسجود على نحو ذلك

والاحوط وضع مايصحّ السجود عليه على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر ايضا وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف فيصلّى كيف ماقدر وليتحرّ الاقرب الى صلوة المختار، والّا فالاقرب الى صلوة المضطرّ على الاحوط.

مسئلة ١٦- اذا تمكّن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالسا وان لم يتمكن من الركوع والسجود صلّى قائما واومى للركوع والسجود.

وهذا الخبر وان كان فى محلّه محلّ كلام كما تقدم، الّا انّه يدلّ على بيان وظيفة المؤمى للركوع والسجود، ومنه يظهر وجه قوله ره (فبالعينين بتغميضهما وفتحا وليجعل ايماء سجوده اخفض الخ) وهذه الاخبار وان لم تصل الى حدّ الحجيّة الّا انّه لا شبهة فى كونها موافقةً للاحتياط.

واما قوله ره (والاحوط وضع مايصحّ الى قوله ايضا) فسيأتى انشاء الله فى المسئلة اللاحقة (واما) قوله ره (وليس بعد المراتب المزبورة الخ حدّ موظف) فهو كذلك بمقتضى الآية والروايات الواردة فى تفسيرها وغيرها فيرجع الى اطلاق قوله ع (فى موثقة عمار) يصلّى كيفما تيسر مع مراعات الاستقبال والركوع والسجود مهما امكن وبها يرفع اليد عن مقتضى القاعدة بمعنى انّه بعد المراتب المذكورة لا يلزم عليه مراعات الاقرب فالاقرب، ولكنه احوط بلا اشكال فانّه احد مصاديق المطلق.

(مسئلة ١٦) قد مرّ انّ المستفاد من الادلّة وجوب كون الركوع عن قيام بمقتضى مفهومه، فيتفرع عليه ماذكره الماتن ره من انّه اذا لم يقدر على الركوع عن قيام فكأنّه لا يقدر عليه اصلا ولا يكفى الجلوس ثمّ التقوس الى حدّه لعدم صدق الركوع وانّه ركع وهذا بخلاف مالو جلس على هذه الحالة ثمّ ركع جالسا لصدق الركوع جالسا المفروض كونه بدلاً عنه قائماً، ولصدق اقامته الصلب اللازم بعده نعم لو فرض عدم تمكّنه منه اصلا ولا من السجود يكتفى بالقرائة قائماً والذكر ويومى لهما.

وانحنى لهما بقدر الامكان.

وهل يجب الانحناء بقدر الامكان مطلقا ام لا مطلقا ام التفصيل بين الركوع فالاوّل والسجود فالثانى؟ وجوه، اختار الاخير فى الحاشية سيّدنا الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سرّه الانحناء للسجود حال القيام ليس بلازم، نعم ان تمكّن من الجلوس والانحناء مقدمة للوصول الى ذلك (ودعوى) انّه تذلّل وتواضع فبقدر الامكان يراعى (مدفوعة) بانّ ذلك فيما اذا علم مطلوبية التواضع مطلقا، ومن الممكن كونه بذاك الحدّ مطلوبا لا مطلقا، نعم لو فرض صدق مرتبة من السجود ولو برفع ما يصحّ السجود اليه لزم تحصيلا للواجب ولو ببعض مراتبه فانّ لوضع الرأس على ما يصحّ السجود عليه خصوصيّة ولو لم يصل الرأس فى الانخفاض الى ذلك الحد.

ويؤيّده رواية ابراهيم بن زياد الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال: ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء الحديث.

فانّ قوله عليه السلام فليسجد ظاهر فى لزوم الانحناء بمقدار يصدق ولو فى اوّل مراتبه ولو كان زائدا على المقدار المعروف اعنى اربع اصابع لا مطلقا فلو لم يقدر على الانحناء اصلا فوجوب وضع ما يصحّ السجود عليه محلّ نظر ولعلّ على ما ذكرنا يحمل صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود؟ قال: يؤمى برأسه ايماء لكن قوله عليه السلام وان يضع جبهته على الارض احبّ الىّ ظاهر فى قدرته عليه فيخرج عن الفرض الّا ان يحمل الارض على كون المراد ما يصحّ السجود عليه لا الارض المعروفة ومما ذكرنا يظهر انّه لابدّ من توجيه موثقة سماعة (بما لا ينافى رواية الكرخى

وان تمكّن من الجلوس جلس لايماء السجود ، والاحوط وضع مايصحّ السجود عليه على جبهته ان امكن .

المطابقة للقاعدة وان كانت الموثقة امتن سنداً منها) قال سئلته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال : فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانّه يجزى ولم يكلّف الله مالا طاقة له به - فانّ ظاهرها وان كان كفاية مطلق وضع الشيئ عليها ولوفى حال الجلوس بناء على حمل قوله عليه السلام (اذا سجد) على ارادة السجود لا السجود المصطلح والّا فلا حاجة الى ذكره كما هو الظاهر الّا انّه لابدّ من حملها على ارادة الانحناء للسجود بالمقدار المذكور ولو بان يرفع مايوضع على جبهته (الّا ان يقال) بالفرق بين وضع الجبهة على الشيئ و بين وضعه عليها ، لصدق السجود فى الاول دون الثانى ، وكيف كان لا دليل على وجوب الانحناء فى حال القيام للركوع بقدر الامكان اللهمّ الّا ان يقدر على الوصول الى اوّل درجته ولو لغير هذا الصنف كركوع المرئة حيث انّه يستحبّ ان تنحنى الى ان تصل يدها الى فخذها ، فلو فرض قدرته على الانحناء بهذا المقدار وجب عليه لصدق الركوع بلا اشكال والّا لم يكتفِ به لهنّ (ودعوى) عدم وجوب الركوع عليهنّ بل الانحناء بهذا المقدار (شطط) من الكلام لا تنبغى ان تسمع كما يأتى تفصيلا انشاء الله فى بحث الركوع .

و امّا قول الماتن ره (وان تمكّن من الجلوس جلس) فلم أجد له نصّا ولعلّه لقاعدة الميسور ، ومالا يدرك ، وفيهما تأمل .

(امّا الاولى) فلعدم صدق انّ الجلوس مع الايماء ميسور وضع الجبهة على الارض لسجود

(وامّا الثانية) فلعدم احراز مطلوبيّة كلّ واحد من الانحناء ، والجلوس ، و ووضع الجبهة على الارض بل لعلّ غير الأخير مقدمة والله العالم .

مسئلة ١٧- لو دار امره بين الصلوة قائما مؤميا او جالسا مع الركوع والسجود فالاحوط تكرار الصلوة وفی الضيق يتخيّر بين الامرين.

مسئلة ١٨- لو دار امره بين الصلوة قائما ماشيا او جالسا فالاحوط التكرار ايضا.

(مسئلة ١٧) لا شبهة فی انّ المكلّف موظف باتيان الصلوة من اولها الی آخرها بمقتضی قدرته عليها، والظاهر عدم وجوب حفظ القدرة لاجل الاجزاء المتأخرة بل عدم جوازه فانّ المفروض انّه مأمور الآن باتيان الجزء الاوّل، فالاوّل علی قدر مقدوره، فلو قدر علی التكبيرة قائما لكن بحيث لو استعمله فيها تزول قدرته علی القرائة او بعض آيها لا يجوز ترك القيام فيه لأجلها وكذا لو فرض بالنسبة الی قرائة الحمد مع السورة، او هی مع الركوع او هو مع السجود وهكذا.

اذا عرفت هذا تعرف انّه اذا دار الامر بين القيام مؤمياً او الجلوس مع الركوع و السجود يكون الاول مقدماً لكونه مأموراً اوّلاً بعد التكبيرة بالقيام بل حالها ايضا ولا يجب بل لا يجوز له تركه لأجل حفظ القدرة عليهما، ولعلّ منشأ توقف الماتن ره هنا فيه هو كون مراعاة الركوع والسجود اهم من مراعاة القيام مع الايماء ولكنه يرتفع بعد التأمّل فيما ذكرنا من انّ الدوران ليس فی عرض واحد بمعنی عدم توجه التكليفين معاً فی آنٍ واحد و دار بين الامرين بل هو طولی فيعمل بعد الاول بمقتضی تكليفه ويأتی من الماتن ره ايضا التصريح بتقديم الاوّل فی المسئلة الثالثة من الركوع.

(مسئلة ١٨) نعم ما ذكره رحمه الله فی هذه المسئلة من الدوران بين المشی قائماً والجلوس راكعاً ساجداً، لا يبعد تقديم الثانی لما عرفت من مأخوذيّة الاستقرار فی مفهومه علی اشكال فيه، بل يمكن التمسك باطلاق ما دلّ علی وجوب الجلوس اذا لم يقدر علی القيام فانّ العجز عن القيام يراد به العجز عن القيام

مسئلة ١٩ - لوكان وظيفته الصلوة جالسا و امكنه القيام حال الركوع وجب ذلك

مسئلة ٢٠ - اذا اقدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب ان يقوم الى ان يتجدد العجز ، وكذا اذا تمكن منه فى بعض الركعة لا فى تمامها ، نعم لو علم من حاله انه لوقام اوّل الصلوة لم يدرك من الصلوة قائما الّا ركعة او بعضها ، واذا جلس اوّلاً يقدر على الركعتين قائماً او ازيد مثلاً لا يبعد وجوب تقديم الجلوس لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلوة كما انّ الاحوط فى صورة دوران الامر بين ادراك اوّل الركعة قائماً والعجز حال الركوع او العكس ايضا تكرار الصلوة .

يراد به العجز عن القيام المتعارف لا مجرّد ايجاد الهيئة ، بل يمكن ان يقال : بعدم صدق الصلوة الّا تجوّزاً بخلاف الجلوس مع الركوع ، والحاصل انّه يصدق انّه لا يستطيع على القيام الذى كان وظيفته .

والظاهر عدم الفرق بين الضيق والسعة ، ومن قصر على الاول لعلّه نظر الى انّه فى السعة يعلم اجمالا بوجوب احد الامرين فاللازم الاحتياط لاحتمال اختيار القيام مطلقا على الركوع بخلاف الضيق لعدم تكليفه الّا بالمقدار ، وح يختار الثانى ، وهو قرينة ايضا على ارجحيّته ، و يدفع شبهة العلم الاجمالى بما ذكرنا من انصراف ادلّة القيام عن مثله خصوصاً على القول بمأخوذيّة الاستقرار فى مقابل المشى فى مفهومه .

(مسئلة ١٩) يعلم وجهها بما ذكرنا من وجوب كون الركوع حال الاختيار عن قيام

(مسئلة ٢٠) هذه المسئلة من مصاديق ما ذكرنا فى السابعة عشر ، ومنه يعلم تقديم القيام ركعة اولاً عليه على القيام ركعتين اخيراً لو اختار الجلوس اوّلا ، فانّه اذا كبّر فهو مأمور بالقيام مع القدرة والمفروض تمكّنه منه فعلا ، واذا حصل العجز

مسئلة ٢١ - اذا عجز عن القيام ودار امره بين الصلوة ماشيا او راكبا ، قدّم المشى على الركوب .

مسئلة ٢٢ - اذا ظنّ التمكّن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير ، بل وكذا مع الاحتمال .

مسئلة ٢٣ - اذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض او بطوء برئه جاز له الجلوس ، وكذا اذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع ، وكذا اذا خاف من لص او عدوّ او سبع او نحو ذلك .

يعمل بمقتضى وظيفته فلاوجه لما ذكره الماتن رحمه الله من تقديم الثانى ، وكذا لا يلزم الاحتياط فى الفرض الاخير ، بل يقدم اول الركعة قائما و يركع جالسا ان قدر والّا فيومى .

(مسئلة ٢١) اذا دار الامر بين القيام مع الحركة ببدنه بلاواسطة كالمشى و بين الطمأنينة لكن مع الواسطة كالركوب فيه وجهان ، لا يبعد تقديم الاول لحفظ القيام معه ولوفى غير حال الطمأنينة ومجرّد حفظ الطمأنينة مع زوال القيام لا ينفع بعد كونها من اوصافه كما مرّ اومن مقوماتها ، وكيف كان فاللازم اولا احرازه (وبعبارة اخرى) يدور الامر بين حفظ النوع مع زوال بعض اوصافه اومقوماته الاختيارية ، و بين حفظ بعض خواص النوع مع النوع مع وجودها فى ضمن نوع آخر ، ولا ريب فى تقديم الاول والله العالم .

(مسئلة ٢٢) هذا المسئلة من مصاديق الموضع الاول من المواضع الخمسة التى ذكرها الماتن ره فى المسئلة الخامسة عشر من اوقات الرواتب لوجوب التأخير بناءعلى عدم حجّية الظنّ كما هوالاصح فى امثال المقام ممّا يتمكّن من تحصيل العلم ، ولوترك التعجيل الّا ماخرج بالدليل كما فى دخول الوقت على قول تقدم فى الاوقات

(مسئلة ٢٣) ماذكره الماتن ره من انّ المناط فى الانتقال الى الجلوس خوف

مسئلة ٢٤ - اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال اوالقيام فالظاهر وجوب مراعاة الاول .

الضرر المالى اوالبدنى مطابق لقاعدة الاضرار ، الحاكمة على سائر الادلّة ، بضميمة انّه لو احتيج الى اليقين لزم وقوعه فيما لأجله شرعت القاعدة وهو نقض للغرض .

(مسئلة ٢٤) اذا دار الامر بين مراعات الاستقبال اوالقيام فيه وجهان (من) وجوب تحصيل الشرائط الخارجيّة المتقدمة على تحصيل الاجزاء الخارجيّة ، فاذا فرض وجوب الاستقبال حين الشروع فى التكبيرة فتحصيله قبل تحصيله فيعمل بمقتضى وظيفته الفعليّة وهو الجلوس كما تقدم نظيره فى المسئلة السابعة و مابعدها (ومن) انّ الاستقبال بما هو ليس شيئا من اجزاء الصلوة بل هى مشروطة به وجودا ، فاذا فرض انّ احرازه موجب لتعذّر القيام الذى هو شرط من اول التكبيرة التى هى افعالها فاللازم سقوطه وجواز الصلوة الى اىّ جهة كان (لكن) يدفعه انّ القيام ممّا له بدل شرعا وهو الجلوس بخلاف الاستقبال فانّه اذا تعذّر يحكم العقل بجوازها الى اىّ جهة شاء واذا دار الامر بين ما لبدل شرعىّ ومالا بدل له الّا بدل عقلىّ فالظاهر لزوم مراعات الثانى والانتقال الى الجلوس بدل شرعىّ فتأمل (١)

لكن قد عرفت انّ الجلوس ممّا يحكم به العقل بعد القطع بعدم سقوط الصلوة بمجرد العجز عن القيام ، نعم اطلاق قوله عليه السلام (اذا لم يستطع على القيام يجلس) لعلّه للجعل الشرعىّ ، لكن عرفت لزوم تقييده بعدم التمكن بالمراتب المتقدمة على الجلوس ولو بالاتكاء والاستناد او غيرهما - هذا مضافا الى كونهما مشتركين فى شمول قاعدة لهما الدالّة على الاهتمام بالامور الخمسة

(١) اشارة الى امكان دعوى البدلية للاستقبال ايضا لاستفادة من قوله تعالى فاينما تولّوا فثمّ وجه الله فافهم .

مسئلة ٢٥- لو تجدّد العجز فى اثناء الصلوة عن القيام انتقل الى الجلوس و لو عجز عنه انتقل الى الاضطجاع ،ولو عجز عنه انتقل الى الاستلقاء ، و يترك القرائة او الذكر فى حال الانتقال الى ان يستقرّ.

فانّ لفظ القيام وان لم يذكر فيها الّا انّ الركوع الّذى لا يتحقّق الّا بسبقه بالقيام قد ذكر فيها فلا ترجيح .

و يمكن ان يقال : بترجيح القيام ،فانّ ما دلّ على اشتراط الاستقبال مع التمكّن انّما هو بالنسبة الى الصلوة المعهودة التامّة الافعال الواجبة و كأنّه قيل :انّك اذا اردت الصلوة المعهودة وقدرت على الاستقبال فهو والّا فهو ساقط فيصلّى مع القيام ويترك الاستقبال وكيف كان فالاحوط التكرار.

(مسئلة ٢٥) اطلاق ادلّة الانتقال من القيام الى الجلوس و كذا ما بعده من المراتب يقتضى عدم الفرق بين الابتداء والاثناء وهل يجوز له القرائة حين الانتقال الى الجلوس ام لا ؟ وجهان (ففى الذكرى) قال الاصحاب : و يقرء فى انتقاله الى ما هو ادنى لانّ تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه ،ويشكل بانّ الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل و ينبّه عليه رواية السكونى عن الصادق عليه السلام فى المصلّى يريد التقدّم قال : يكف عن القرائة فى مشيه حتّى يتقدم(١) ثمّ يقرء ، و قد عمل الاصحاب بمضمون الرواية انتهى .

اقول : قوله ره قد عمل الاصحاب الخ مناف لما نقله عنهم من وجوبها حين الانتقال اللهمّ الّا ان يريد الاشكال عليهم بان يقول :انّكم عملتم بها فى تلك المسئلة فكيف تقولون بجوازها حال الانتقال مع عدم الفرق بين المسئلتين ، و حيث انّ المسئلة ليست من المنصوصات ولا معنونة فى الكتب المعدّة لنقل فتاوى

(١) فى الكافى حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرء .

مسئلة ٢٦- لو تجدّد القدرة على القيام فى الاثناء انتقل اليه ، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس او للمستلقى القدرة على الاضطجاع ، و يترك القرائة او الذكر فى حال الانتقال .

مسئلة ٢٧- اذا تجدّدت القدرة بعد القرائة قبل الركوع قام للركوع وليس عليه اعادة القرائة ، وكذا لو تجدّدت فى اثناء القرائة لا يجب استينافها - و لو تجدّدت بعد الركوع (فان) كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه (و ان) كان قبل تمامه ارتفع منحنيا الى حدّ الركوع القيامى ولا يجوز له الانتصاب ثمّ الركوع ، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود لكون انتصابه الجلوسى بدلا عن الانتصاب القيامى ، و يجزى عنه ، لكن الاحوط القيام للسجود عنه .

الائمة عليهم السلام فمقتضى القاعدة وجوبها الآن جميع الحالات المنتقل اليها مأمور باتيان القرائة مهما امكن ، والذى يسهل الخطب انّ المسئلة نادرة الفرض

(مسئلة ٢٦) ينعكس ما ذكر فى المسئلة السابقة فى هذه المسئلة وهى انّه لو تجدّدت القدرة من حالة ادنى الى حالة اعلى ولا يقرء هنا قطعا كما فى الذكرى وغيرها .

(مسئلة ٢٧) اذا قرء جالسا ثمّ حصل له القدرة على القيام فالظاهر وقوع ما اتى به جالسا جزء للصلوة حال كونه مأمورا بذلك ، وليس تجدّد القدرة كاشفا عن وقوع الخلاف كى يجب الاعادة بل تبدّل موضوع الى آخر فيتبدّل الحكم فلا يجب ، بل لا يجوز ان يعيد القرائة قائما ، بل يكتفى بالقيام ثمّ الركوع ، و منه يظهر حكم الاستيناف فى تجدّدها فى اثناء القرائة - واما تجدّدها بعد الركوع قبل الذكر بالمعلوم وجوب الذكر كذلك وبعد الانتصاب لا يركع و قبله يأتى به وممّا ذكرنا يعلم وجه باقى ما ذكره الماتن ره وقوله ره : (لكون انتصابه الجلوسى

مسئلة ٢٨- لوركع قائماثمّ عجز عن القيام فان كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا ثمّ سجد وان كان قبل الذكر هوى متقوّسا الى حدّ الركوع الجلوسىّ ثمّ اتى بالذكر.

مسئلة ٢٩- يجب الاستقرار حال القرائة والتسبيحات وحال ذكر الركوع ، و السجود بل فى جميع افعال الصلوة واذكارها بل فى حال القنوت والاذكار المستحبّة كتكبيرة الركوع والسجود ، نعم لوكبّر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به ، وكذا لو سبّح او هلّل ، فلو كبّر بقصد تكبيرة الركوع فى حال الهوى له او للسجود كذلك او فى حال النهوض يشكل صحّته فالاولى لمن يكبّر كذلك

بدلا الخ) قدعرفت سابقا مافى هذا التعبير لانّ البدل انّما يعبّر فيما دلّ دليل على ذلك ، والمقام ليس كذلك ، بل هوحكم عقلىّ مترتب لكن يمكن ان يقال انّ رفع الرأس من الركوع غير الهوى للسجود ، والمفروض انّه قادر على الهوى قائما فالا نتقال به عنه مشكل ، بل الظاهر انّ رفع الرأس والهوى امران مختلفان ، فاذا فرض عدم قدرته على القيام يتداخلان فى مقام الامتثال بخلاف مالوكان قادراً فلاوجه لماذكره الماتن ره بل الظاهر القيام ثمّ الهوىّ للسجود والله العالم .

(مسئلة ٢٨) اذا ركع عن قيام ثمّ عجز فله صور (احديها) حصول العجز بعد الذكر فحيث انّ من درجات الركوع رفع الرأس منه والمفروض عجزه فاللازم الانتقال الى البدل وهو انتصابه جالسا كماذكره الماتن ره بل ليس بدلا منه كمامرّ مراراً لكونه موردا للامر حينئذ مستقلّا بعنوان البدليّة و حينئذ يهوى الى حدّ الجالس منتصبا .

(ثانيها) حصوله قبله ، وحيث انّ رفع الرأس منه ولوبالاستعانة يستلزم تمامية الركوع من دون الذكر عمداً فيوجب البطلان فاللازم التنزّل الى المرتبة اللاحقة ، وحيث انّ الجلوس ثم الركوع جالساً مستلزم لزيادة الركوع فتبطل ايضا ، فاللازم

ان يقصد الذكر المطلق .

الهوىّ الى ان يصل حدّ الركوع الجلوسىّ ، لكنه لا يدفع محذور زيادة الركوع لكونه ركوعا متعمّداً احد هما قياميّ ثانيهما جلوسىّ فيدور الامر بين المحذورين ترك الذكر وزيادة الركوع وحيث انّ الثانى مبطل مطلقا بخلاف الاول لعدم مبطليّته الّا عمداً مختاراً فيمكن القول بصحّتها سقوط الذكر حينئذ من حيث استلزامه لزيادة الركوع .

(مسئله ٢٩) قد مرّ فى المسئلة الثامنة بيان وجوب الاستقرار فى حال القيام ولازمه وجوبه حال القرائة فى الاوليين والتسبيحات فى الاخيرين ، بل التكبيرات قبل الركوع والقنوت ، وبعده بل وسائر الاذكار المستحبّة كدعاء القنوت ، و قول سمع الله لمن حمده ، فانّ كلّ ذلك وظيفة المصلّى حال القيام فانّ الواجب اوّلا وبالذات هو القيام المشروط فيه او المأخوذ فيه الاستقرار فى مقابل المشى او حركة البدن كما تقدّم ذلك فى المسئلة المشار اليها فلا احتياج الى دليل مستقلّ فى اعتبار الطمأنينة فيما يجب فى حال القيام هذا مضافا الى ما يظهر من الاخبار من انّ الصلوة ينبغى فيها ان لا يشير فيها فضلا عن حركة البدن كما فى رواية ابى هرون (فى الاذان) عن الصادق عليه السلام (يا با هرون الاقامة من الصلوة فلا تتكلّم فيها لا تؤم بيدك) وغيرها ممّا مرّ فى آداب الاقامة .

و فى صحيحة زرارة او حسنته عن ابى جعفر عليه السلام (المرويّة فى الكافى و التهذيب ومحاسن البرقى) قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام يصلّى فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتنّ على غير دينى .

وفى رواية عبد الله بن ميمون القداح (المرويّة فى المحاسن) عن ابى عبد الله

عليه السلام قال : ابصر على بن ابيطالب رجلا ينقر صلوته فقال : منذ كم صلّيت لهذه الصلوة؟ فقال الرجل : منذ كذا وكذا فقال : مثلك عند الله كمثل الغراب اذا نقر، لو متّ متّ على غير ملّة ابى القاسم محمد صلى الله عليه وآله ثمّ قال على عليه السلام : انّ اسرق الناس من سرق من صلوته .

فانّ قوله صلى الله عليه وآله (وهكذا صلوته) يعمّ غير الركوع والسجود يعنى لو كان صلوته من غير طمأنينة فكلّما كان من اجزاء الصلوة سواء كانت واجبة او مندوبة لابدّ ان تكون مع الطمأنينة - ويؤيّده رواية جهم بن حميد عن الصادق عليه السلام قال : كان ابى يقول انّ على بن الحسين عليهما السلام اذا قام الى الصلوة كان كساق شجرة لا يتحرّك منه شيئ الّا ما حرّكت منه .

مضافا الى دعوى الشيخ ره فى الخلاف الاجماع فى خصوص الركوع والسجود على وجوب الطمأنينة - قال : الطمأنينة فى الركوع ركن من اركانها وبه قال الشافعىّ وقال ابوحنيفة انّها غير واجبة ولا يجب عنده ان ينحنى بقدر ما يضع يديه على ركبتيه (دليلنا) اجماع الفرقة وايضا طريقة الاحتياط انتهى موضع الحاجة، و قال ايضا : الطمأنينة فى السجود ركن وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفة انّها ليست بركن دليلنا اجماع الفرقة و خبر حماد و زرارة يقتضى ذلك انتهى ونحوه قال فى مسئلة رفع الرأس من السجود والانتصاب معتدلا .

اقول : ولعلّ نظره رحمه الله الى صحيح زرارة : (اذا اردت ان تركع و تسجد فارفع يديك وكبّر ثمّ اركع واسجد) وفى صحيحة الاخر (فى وصف الركوع) قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث وفى صحيح حماد (الواردة فى تعليم الصادق عليه السلام له الصلوة التامّة الافعال) : فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثمّ كبّر وهو قائم وقال (فى رفع الرأس من السجود) فلمّا استوى عليه السلام جالسا قال : الله اكبر .

و يؤيّد ماذكرناه ايضا (رواية ابى بصير) عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام : من لم يقم صلبه فى الصلوة فلاصلوة له ، (وفى روايته الاخرى) عن الصادق عليه السلام قال : (اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانّه لاصلوة لمن لا يقيم صلبه) (و فى روايته الثالثة) عنه عليه السلام قال : اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثمّ قم (وفى رواية) عبد الحميد بن عواض ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئنّ ثم يقوم (وفى رواية الاصبغ) قال : كان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئنّ ثمّ يقوم ، فقيل له : ياامير المؤمنين قد كان قبلك ابوبكر و عمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل ؟ فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : انّما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس انّ هذا من توقير الصلوة - وغيرها من الاخبار ، و كلمات العلماء ايضا مشحونة فى اعتبار الطمأنينة فيها مطلقا بل صرّح المحقّق بعدم الفرق بين العالم والجاهل فى بطلانها مع تركها ، قال فى المعتبر : من اخلّ بواجب عمداً بطل صلوته شرطاً كان كالطهارة (الى ان قال) : او كيفيّة كالطمأنينة عالما او جاهلا انتهى موضع الحاجة و هو مطابق للقاعدة بعد ان ثبت بالنصوص ايضا لا بالاجماع فقط .

فتحصّل من مجموع ماذكرنا اعتبار الاستقرار بمعنى الطمأنينة من اوّل الصلوة الى آخرها فى جميع الافعال والاقوال ، نعم الظاهر عدم البأس فى الآنات المتخلّلة من الفعل والقول بتركها مالم يفت الموالات بناء على ماتقدم من انّ الصلوة عبارة عن نفس الافعال والاقوال ، لا الحالة البسيطة الوحدانيّة التى وجبت فيها تلك الاقوال والافعال .

نعم محلّ قوله : بحول الله و قوّته ، حال النهوض للقيام

مسئلة ٣٠ - من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده ان امكنه والّا وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته كما مرّ

وامّا استثناء قول بحول الله الخ فلعلّ وجهه ظهور دليله فى كونه حال النهوض كما يشعر به نفس هذه العبارة حيث انّ مدلوله الاعتماد على حوله تعالى وقوّته حال القيام والقعود و بمناسبة الحكم والموضوع لا بدّ ان يقوله حينهما ولكن يرد عليه اشتماله على القعود ايضا مع اعتبار الاستقرار فيه فالعمدة نفس دليل القول المذكور وقد ورد فيه روايتان (احديهما) مشتملة على انّه حين اعتماده على كفّيه يقول : (بحول الله الخ) مثل ما رواه الكلينى ره (مسندا) ، عن ابى بكر الحضرمى قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك وقل بحول الله وقوّته اقوم واقعد فانّ عليا ع كان يفعل ذلك ، ولعلّه ظاهر فى انّه يقوله حين الاعتماد.

(ثانيهما) انّه يقوله حين القيام ، مثل ما رواه ايضا صحيحا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا جلست فى الركعتين الاوليين فتشهدت ثمّ قمت فقل : بحول الله وقوّته اقوم واقعد ، ولعلّها اظهر فى دلالتها على انّه يقوله حين النهوض.

والاخبار بهذا اللسان كثيرة (١) (ففى بعضها) اذا قمت من السجود (و فى بعضها) اذا قام الرجل فى السجود (وفى ثالث) فتشهدت وقمت (وفى رابع) اذا قمت من السجود ، الى غير ذلك.

(مسئلة ٣٠) قد اشرنا اليها فى اواخر المسئلة السادسة عشر ، وياتى تفصيلا فى

(١) اوردها فى باب ١٣ من ابواب السجود من الوسائل

مسئلة ٣١ - من يصلّى جالسا يتخيّر بين انحاء الجلوس، نعم يستحبّ له ان يجلس جلوس القرفصاء ، وهو ان يرفع فخذيه وساقيه ، واذا اراد ان يركع ثنّى رجليه واما بين السجدتين وحال التشهد فيستحبّ ان يتورّك .

الثانية عشر من السجود انشاء الله تعالى فانتظر — لكن لا يخفى عليك انّ ما مرّ من الماتن ره فى المسئلة المشار اليها هو الاحتياط فى وضع الشيئ على الجبهة وهنا قد افتى ويأتى منه ايضا فى السجود الاحتياط فى ذلك فالفتوى

(مسئلة ٣١) قد ذكر الماتن ره امورا (احدها) التخيير فى انحاء الجلوس و قد عرفت فى ذيل المسئلة الخامسة عشر فراجع (ثانيها) استحباب القرفصاء وهى كما فى القاموس بضمّ القاف والراء على الاتباع ان يجلس على اليتيه و يلصق فخذيه ببطنه ويحتبى بيديه يضعهما على ساقيه (او) يجلس على ركبته منكبا و يلصق بطنه فخذيه و يتأبّط كفّيه انتهى (فما) ذكره الماتن ره (لا يوافق) شيئا من المعنيين كما لا يخفى ، ولا على ما ذكره فى المجمع حيث قال فى الحديث كان النبى صلى الله عليه وآله يجلس ثلثا وعدّ منها القرفصاء وبضمّ القاف و سكون الراء وفتح الفاء و ضمّهما ، وبالمهملة ممدودا ومقصورا ضرب من القعود وهو ان يقيم ساقيه و يستقبلهما بيديه و يشدّ يده فى ذراعه كجلسة المحتبى انتهى وفى النهاية : فى الحديث فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس القرفصاء هى جلسة المحتبى بيده انتهى .

ولكن الجامع بين هذه المعانى المذكورة غير المعنى الثانى من القاموس - اقامة الساقين واما وضع اليد عليهما فلعلّه من لوازم تحقق هذا النحو من الجلوس اذا ضمّ اليه الصاق فخذيه ببطنه كما لا يخفى على من جرّب من نفسه .

و کیف کان فلم أعثر الی الآن علی خبر لذلك، نعم لو کان نظره الی ما دلّ علی التربع کما مرّ فی الموضع الثانی من المسئلة الرابعة عشر، فله وجه لو کان المراد منه ذلك لکن الظاهر عدم ارادة هذا المعنی منه فانّه امّا ان یکون وضع ظهر القدمین علی الارض وباطنهما علی الفخذین و تثنیة الرجل بالانحناء کما هو المتعارف بین العجم فی جلوسهم عند عظیمهم او ادخال (۱) احدی الرجلین فی طرف الاخری و تثنیتهما عرضا کما قد ورد علی ما هو ببالی فی المحاسن من انّ احد عشر صنفا لیسوا من الناس وعدّ منهم المتربع فی مکان ضیق فانّ المتربع بهذا المعنی یشغل مکانا اکثر من التربع بالمعنی الاول، و کیف کان فلا یدخل فی معنی القرفصاء - ولعلّ هذا المعنی ارید ممّا عن الدعائم عن ابی جعفر علیه السلام انّه قال: من صلّی جالسا تربع فی حال القیام و ثنّی رجلیه فی حال الرکوع والسجود ان قدر علی ذلك.

نعم یمکن ان یراد من التربع جعل الرجلین اربعا برفع کلّ واحد منهما مع ضمّهما الی الفخذین فمعنی قوله علیه السلام فی روایة الدعائم (تربع فی حال القیام مع فرض کونه جالسا) جعل الرجلین اربعا، فی مقابل قوله علیه السلام (وثنی رجلیه فی حال الرکوع) ولکن هذا المعنی لا یعبر عنه بالقرفصاء بل فی مقابله کما فی الحدیث کان رسول الله صلی الله علیه وآله یجلس ثلثا القرفصاء و علی رکبتیه وکان یثنی رجلا واحدة ویبسط علیهما الاخری ولم یر متربّعا قطّ.

وبالجملة لم اجد للاستحباب بالمعنی المذکور فی المتن وجها و تعبیر الماتن ره بالجلوس القرفصاء ثمّ تفسیره بما ذکره یشعر بانّه عثر علی نصّ فیه فان کان فهو والّا فالمستحبّ التربّع بالمعنی الثانی الذی ذکره مؤیّدا بما فی الجمیع وقد سبق النقل من الخلاف وانّه حکم بافضلیّة التربّع و تبعه جماعة استنادا الی روایات تقدم فالظاهر استحباب التربّع بالمعنی المذکور لعدم وجدان

(۱) هذا هو المراد مما فی مج من قوله: هو ان یقعد علی رکبتیه ویمد رکبته الیمنی الی جانب یمینه وقدمه الی جانب یساره والیسری بالعکس انتهی.

مسئلة ۳۲ - يستحبّ فى حال القيام امور (احدها) اسدال المنكبين (الثانى) ارسال اليدين (الثالث) وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على الايمن، واليسرى على الايسر (الرابع) ضمّ جميع اصابع الكفّين (الخامس) ان يكون نظره الى موضع سجوده (السادس) ان ينصب فقار ظهره ونحره (السابع) ان يصفّ قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين بحيث لا يزيد احديهما على الاخرى ولا تنقص عنها (الثامن) التفرقة بينهما بثلاث اصابع مفرّجات او ازيد الى الشبر (التاسع) التسوية بينهما فى الاعتماد (العاشر) ان يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الدليل ولا الفتوى على غيره والله العالم.

وكيف كان يستحبّ تثنية رجليه حين الركوع بمعنى جعل كلّ واحد منهما اثنين باقامة الساق مع الفخذين وهو احد معانى التربيع كما تقدم، وليس فى الاخبار اشارة الى الفرق بين حال القيام وغيره نعم سمعت من الدعائم ذلك وفى كفايته فى امثال المقام ممّا لم يكن فى مضمونه اثر فى فتاوى الاصحاب اشكال

(ثالثها) التورّك بين السجدتين وحال التشهد ويأتى كلّ فى محلّه.

(مسئلة ۳۲) قد ذكر الماتن ره استحباب عشرة امور حالة القيام وحيث انّ صحيحتى زرارة وحمّاد مشتملتان على اكثرها مع زيادة آداب أخر بل الاولى مشتملة على غير التاسع منها والثانية على آداب كثيرة فالمناسب ذكرهما تيمّناً فنقول: روى الكلينى ره بثلثة اسانيد صحيحة او حسنة الى حماد بن عيسى عن حريز، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا قمت فى الصلوة فلا تلصق

---

(۱) فسره فى المستند بقوله بان يفترشهما تحته ويقعد على صدرهما انتهى و ظاهره انّ التثنية حين ارادة الركوع لا حاله.

قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا او اقلّ ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك ، وارسل يديك ، ولا تشبّك اصابعك ، ولتكوناعلى فخذيك قبالةركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا اركعت فصفّ فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهماقدرشبر ، و تمكّن راحتيك من ركبتيك ، و تضع يدك اليمنى قبل اليسرى وبلّغ اطراف اصابعك بين الركبة ، وفرّج اصابعك على ركبتيك اذا وضعتهاعلى ركبتيك ، فاذا وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، و احبّ الىّ ان تمكّن كفّيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما ، واقم صلبك ومدّعنقك ، وليكن نظرك الى مابين قدميك ، فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرّ ساجدا ، وابدأ بيدك فضعهماعلى الارض قبل ركبتيك تضعهمامعا ، ولا تفترش ذراعيك افتراش الضبع ذراعيه ، ولا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك و فخذيك ، ولكن تجنّح بمرفقيك ، ولا تلصق كفّيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرّفهماعن ذلك شيئا وابسطهماعلى الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلايضرّك ، وان افضيت بهما الى الارض فهوافضل ، و لا تفرّجن بين اصابعك فى سجودك ، ولكن ضمّهنّ جميعا قال : واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض و فرّج بينهما ، وليكن ظاهرقدمك اليسرى على الارض ، وظاهرقدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدميك فتتأذّى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد و الدعاء

و روى ايضا عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ياحماد اتحسن ان تصلّى ؟ قال فقلت : ياسيّدى انا احفظ

كتاب حريز فى الصلوة ، فقال: لاعليك ياحماد ، قم فصلّ قال : فقمت بين يديه متوجّها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت ، فقال : ياحماد لا تحسن ان تصلّى ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستّون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامّة .

قال حماد : فاصابنى فى نفسى الذلّ فقلت : جعلت فداك فعلّمنى الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ اصابعه ، و قرّب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات ، واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرّفهما عن القبلة و قال بخشوع : (اللّه اكبر) ثمّ قرء الحمد بترتيل وقل هوالله احد ، ثمّ صبر هنئة بقدر ما يتنفس وهوقائم .

ثمّ رفع يديه حيال وجهه قال : (اللّه اكبر) وهوقائم وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات و ردّد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة من اناء او دهن لم تزل ، لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه ، وغمض عينيه ، ثمّ سبّح ثلاثا يترتيل فقال : سبحان ربّ العظيم وبحمده .

ثمّ استوى قائما فلمّا استمكن من القيام قال : سمع الله لمن حمده ثمّ كبّر وهو قائم ، ورفع يديه حيال وجهه ، ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه فقال : سبحان ربّى الاعلى و بحمده ثلث مرّات ، ولم يضع شيئا من جسده على شيئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفّين والركبتين ، و انامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها الله فى كتبه فقال : وانّ المساجد للّه فلاتدعو مع اللّه احدا (١) و هى الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض

(١)

سنّة ثمّ رفع رأسه من السجود ، فلمّا استوى جالسا قال (الله اكبر) ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال: استغفر الله ربي واتوب اليه ثمّ كبّر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال : يا حماد هكذا صَلِّ .

ولا يخفى انّهما مشتملتان على ازيد ممّا ذكره الماتن من الآداب فتأمل فيهما ، نعم لم يذكر تسوية الاعتماد على الرجلين ونقله في الحدائق عن النفلية لكن بتعبير آخر قال (ومنها) ما ذكره الشهيد ره في النفلية ، وهو عدم التورّك وهو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى قال وعدّ في الذكرى في المستحبّات ان يثبت على قدميه ولا يتكى مرّة على هذه ومرّة على الاخرى ولا يتقدم مرّة ويتأخّر اخرى قال قاله الجعفي اقول : ويدلّ عليه قوله في الرضوي ولا تتّك مرّة على رجلك ومرّة على اخرى انتهى ما في الحدائق اقول : ويمكن حمل هذه الكلمات على ارادة تسوية الاعتماد على القدمين لا ما يترائى من ظاهرها وهو الاعتماد على احديهما فقط و الّا فقد عرفت في بحث القيام كونه خلاف المنسبق الى الاذهان من اطلاق الادلّة ، وعليه يحمل ما ورد من انّ علي بن الحسين ع كان يطوّل القيام يتوكّأ مرّة على رجله اليمنى ومرّة على رجله اليسرى بان يراد القاء الثقل لاوضع احدى الرجلين على الارض والله العالم وقد ورد اخبار أخر دالّة على جملة من هذه الآداب العشرة ، لكن يكفيك الصحيحتان انشاء الله تعالى

تمّ الجزء التاسع من مدارك العروة بتوفيق الله تعالى ويليه الجزء العاشر من أوّل (فصل القرائة) و نشكر الله بتوفيقه ايّانا لذلك

بيد الفقير الى الله الغنيّ (على پناه الاشتهاردي)

ونسئل الله التوفيق للشروع في الجزء العاشر من أوّل (فصل القرائة) و نشكر الله بتوفيقه ايّانا لذلك

بسمه تعالى شأنه

فهرس هذا المجلّد

العنوان	الصفحة
فصل في الأمكنة المكروهة	
(١) الحمام حتى المسلخ	٢
(٢) المزبلة والمكنفة	٣
(٣) المكان المتّخذ للكنيف	٤
(٤) المكان الكثيف	٥
(٥) مذبح الحيوانات ومنحرها	=
(٦) بيت المسكر	=
(٧) المطبخ وبيت النار	٦
(٨) دور المجوس	٨
(٩) الارض السبخة	=
الاحتمالات فى هذه المسئلة اربعة	٩
(١٠) كلّ ارض نزل فيها عذاب	١١
(١١) أعطان الابل	١٢
(١٢) مرابط الخيل ونحوها ومرابض الغنم	=
(١٣) الصلوة على الثلج والجمد	١٣
(١٤) قرى النمل واوديتها	١٤
(١٥) مجارى المياه مطلقا	١٥
(١٦) الطرق مطلقا	=
(١٧) مقابلة النار	١٦

العنوان	الصفحة
(١٨ ، ١٩) مقابلة التمثال ـ بيت فيه تمثال	١٦
(٢٠) مقابلة ماينزّ من بالوعة مبال	=
(٢١) مقابلة مصحف اوكتاب مفتوح ومطلق الشاغل	١٧
(٢٢ ، ٢٣) مقابلة انسان مواجه وباب مفتوح	١٨
(٢٤ الى ٢٧) المقابر ، وعليها ، واليها ، وبينها	٢٠
(٢٨ ، ٢٩) بيت فيه كلب اوجنب	٢١
(٣٠) اذا كان قدّامه حديد	=
(٣١ ، ٣٢) اذا كان قدّامه ورد ، او بيد رحنطة اوشعير	٢٢
مواضع اربعة اخر ذكرها كاشف الغطاء	٢٣
عدم الكراهة فى البيع و الكنائس مطلقا	=
حكم الصلوة خلف قبور الائمة ع	٢٤
استحباب جعل السترة بين يديه	٢٥
عدم اشتراط كون السترة مباحة	٢٩
استحباب الصلوة فى المساجد كلها	=
فضل الصلوة فى المسجد الحرام	٣١
فضل الصلوة فى مسجد النبى (ص)	٣٣
فضل الصلوة فى مسجد الكوفة	٣٥
فضل الصلوة فى المسجد الاقصى	٣٧
فضلها فى مسجد الجامع و مسجد القبيلة	٣٨

العنوان	الصفحة
استحباب جعل مصلى فى بيته	۳۸
صلوة النساء فى بيوتهنّ افضل	۳۹
استحباب الصلوة فى مشاهد الائمة (ع)	۴۱
استحباب الصلوة فى روضات الانبياء	۴۳
و مقام الاولياء والعلماء والعباد	۴۴
استحباب تفريق الصلوة فى اماكن عديدة	=
كراهة الصلوة لجار المسجد فى بيته واستحباب ترك معاشرته	۴۵
استحباب الصلوة فى المسجد الخراب	۴۶
استحباب كثرة التردّد فى المساجد	=
استحباب بناء المساجد و تعميرها	۴۷
هل يحتاج جعل المسجد الى صيغة الوقف	=
جواز جعل الارض دون البناء مسجدا	۵۱
استحباب تعمير المساجد المشرفة على الخراب	=
جواز تخريب المسجد اذا لم ينفع	۵۲
حكم تخريبه مع استحكامه	۵۳
فصل فى بعض احكام المسجد	
(۱) تحريم تزيينه بالذهب و حكم نقشه بالصور	۵۵
(۲) عدم جواز بيعه ولا بيع آلاته ولا اخراجه عن المسجدية ولو صار خرابا	۵۷
(۳) تحريم تنجيسه و بعض احكام التنجيس	۵۹

العنوان	الصفحة
حكم جعل الكنيف والمزيلة مسجدا	٥٩
(٤) تحريم اخراج حصى المسجد و وجوب ردّه لو فعل	٦٣
جواز اخراج التراب الكنوس	٦٤
(٥) عدم جواز دفن الميت فيه	٦٥
(٦) استحباب السبق الى المسجد وتأخّر الخروج منه	٦٦
(٧) استحباب الاسراج فيه وكنسه	٦٧
استحباب الدخول فيه مبتدءا بالرجل اليمنى والخروج باليسرى	٦٨
استحباب تعاهد نعله عند الدخول	٦٩
استحباب استقبال القبلة جالسا فيه	=
استحباب الطهارة للدخول فيه	٧٠
(٨) استحباب صلوة التحيّة عند الدخول	=
(٩) استحباب التطييب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد	٧١
(١٠) استحباب جعل المطهرة على باب المسجد	٧٢
(١١) كراهية تعلية جدران المساجد	٧٤
كراهة رفع المنارة عن السطح	=
كراهة نقشها بالصور	٧٥
كراهة جعل الشرف لجدرانها	=
كراهة جعل محاريب داخلة لها	٧٦
(١٢) كراهة استطراق المساجد	٧٨

العنوان	الصفحة
كراهة القاء النخامة والنخاعة فيها	٧٩
كراهة النوم فيها الّا لضرورة	٨
كراهة رفع الصوت الّا فى الاذان و نحوه	٨١
كراهة انشاد الضالّة	=
كراهة القاء الحصى	٨٢
كراهة قرائة الاشعار غير المواعظ والحكم	=
كراهة البيع والشراء	٨٣
كراهة التكلم فى امور الدنيا	٨٤
كراهة قتل القمل و نحوه	=
كراهة اقامة الحدود والقضاء فيها والمرافعة	٨٥
كراهة سل السيف	٨٦
كراهة دخول من اكل ماله رائحة	=
كراهة تمكين الاطفال والمجانين	٨٧
كراهة عمل الصنائع	=
كراهة كشف السرة والركبة	=
كراهة اخراج الريح مالم يكن هتكاً	٨٨
فضل صلوة المرئة فى بيتها	=
فضيلة اتيان النوافل فى المنازل	=

العنوان	الصفحة
فصل في الاذان والاقامة	
وجه التسمية بهما	٩٠
الاقوال في الاذان والاقامة من حيث الوجوب وعدمه ومنشأ الاختلاف.	٩١
حكم الاذان والاقامة في غير الفرائض اليوميّة	١٠٠
استحباب الاذان والاقامة في اذن المولود	١٠١
استحباب الاذان عند الوحشة من الغول ونحوه	١٠٢
استحباب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوما	١٠٣
استحباب الاذان في اذن من ساء خلقه	=
استحباب الاذان في اذن الدابّة اذا ساء خلقها	١٠٤
تقسيمات الاذان هل الى الاثنين ام اكثر ام هو قسم واحد؟	١٠٤
اشتراط قصد القربة في اذان الصلوة دون اذان الاعلام	١١٠
اعتبار الوقت في الاذان لاعلام بالصلوة	١١١
فصول الاذان والاقامة	١١٢
استحباب الصلوة على النبي عند ذكره اسمه فيهما	١١٦
حكم الشهادة لعلي عليه السلام فيهما	=
حكم تكرير الفصول فيهما	١١٨
التخفيف في اذان المرئة	١٢١
التخفيف للمسافر والمستعجل بل تركه لهما	١٢٢

العنوان	الصفحة
كراهة الترجيع و تكرار الفصول	١٢٢
مواضع سقوط الاذان	١٢٤
(١) اذان عصر يوم الجمعة	=
(٢) اذان عصر يوم عرفة	١٣٤
(٣) اذان عشاء ليلة المزدلفة	=
(٤) اذان العصر والعشاء للمستحاضة	=
(٥) المسلوس فى الجملة	١٣٦
بيان مايتحقق به التفريق الموجب لعدم السقوط	=
عدم تأكد الاذان لاتيان الفوائت	١٣٧
مَوَارِدُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ	
(١) الداخل فى الجماعة	١٤٠
(٢) الداخل فى المسجد للصلوة	١٤١
حكم كون السقوط من حيث الرخصة والعزيمة	١٤٤
شرائط السقوط للداخل فى المسجد وهى ستة	١٤٥
(٣) سماع الشخص اذان غيره او اقامته	١٤٩
(٤) حكايته لهما و موارد الحكاية	١٥٢
تبديل الحيعلات بالحوقلة فى الصلوة	١٥٥
اعتبار عدم الفصل الطويل فى السقوط بالسماع	١٥٦
عدم الفرق بين السماع والاستماع	=

العنوان	الصفحة
عدم السقوط لسماع اذان غير الصلوة	١٥٦
عدم الفرق فى السماع بين اذان الرجل او اذان المرئة	١٥٧
حكم اعتبار قصد الصلوة من الاول	١٥٨
فصل يشترط في الاذان والاقامة امور:	
(١) نيّه القربة	
اعتبار تعيين الصلوة	١٦٠
(٢) العقل والايمان وحكم البلوغ	١٦٢
حكم اعتبار الذكورية	١٦٤
(٣) الترتيب بين الفصول	
(٢) الموالات بين الفصول	= ١٦٥
(٥) العربية	
(٦) دخول الوقت فى اذان الصلوة مطلقا	١٦٧
(٧) الطهارة من الحدث فى الاقامة	١٦٩
حكم ما شكّ فى الاذان بعد الدخول فى الاقامة او بعض فصولهما	١٧٣
فصل يستحبّ فيهما امور:	
(١) الاستقبال	١٧٤
(٢) القيام	١٧٥
(٣) الطهارة من الحدث فيهما بل اشتراطها فى الاقامة	١٧٦

العنوان	الصفحة
(٤) عدم التكلم فى اثنائها	١٧٦
(٥) الاستقرار فى الاقامة	١٨٠
(٦) الجزم فى اواخر فصولهما والحدر فى الاقامة	١٨١
(٧) الافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة	١٨٣
(٨) وضع الاصبعين فى الاذنين	=
(٩) مدّ الصوت فى الاذان ورفعه	١٨٥
(١٠) الفصل بين الاذان والاقامة	=
ما يفصل به بينهما	١٨٨
ما يستحبّ لو اختار السجدة فى الفصل	١٨٩
ما يستحبّ لو اختار القعدة او الخطوة	١٩٠
ما يستحبّ لسامع الشهادتين فى الاذان	١٩١
يستحبّ فى المؤذن اوصاف خمسة	١٩٣
حكم ما لو ترك الاذان او الاقامة عمدا او نسيانا	٢٠٠
حكم ما لو نسى احدهما او نسى بعض فصولهما	=
جواز العود لتدارك الاذان المنسىّ	=
جواز العود لتدارك الاقامة المنسية	٢٠٢
حكم ما اذا ترك الاقامة ثم بداله بعد الاذان فى فعلها	٢٠٣
حكم ما لو نام فى خلال احدهما	٢٠٥
لو اذّن او اقام منفرداً ثم بداله الامامة او المأمومية	=
لو احدث فى اثناء الاقامة او الاذان	

العنوان	الصفحة
حكم اخذ الاجرة على الاذان	٢٠٦
حكم اللحن فى الاذان	٢٠٨
فصل فيما ينبغى للمصلى الخ	
ينبغى السعى فى تحصيل شرائط القبول ورفع موانعه	٢٠٩
موانع القبول ترجع الى امور ثلاثة	٢١١
معنى اقبال القلب فى الصلوة	٢١٣
مراتب الاقبال	٢١٦
جملة ماينبغى له فى الصلوة من الخضوع والخشوع الخ	٢١٧
ينبغى ان يكون صادقا فى اقواله	٢١٨
ينبغى التحذر عن مكائد الشيطان	٢١٩
حبس الزكوة من موانع القبول	٢٢٠
حبس الحقوق الواجبة من الموانع	٢٢١
الحسد والكبر من الموانع	=
الغيبة من الموانع	٢٢٢
اكل الحرام و شرب المسكر من الموانع	=
النشوز من الموانع وكذا الاباق	٢٢٣
كلّ فسق وعصيان مانع من قبولها	٢٢٤
ينبغى اجتناب ما يوجب قلّة ثوابها	=

العنوان	الصفحة
كراهة القيام اليها كسلا	٢٢٥
كراهة مدافعة الاخبثين	٢٢٦
كراهة طمح البصر الى السماء	=
ينبغى استعمال مايوجب كثرة الثواب	٢٢٧
فصل واجبات الصلوة	
واجبات الصلوة احد عشر	=
خمسة منها من الاركان	٢٢٨
فصل فى النية	
معنى النيّة لغة	٢٢٩
تحقيق فى حقيقة النيّة	٢٣٠
ليس لها حقيقة شرعيّة	٢٣١
عدم لزوم الاخطار فيها	٢٣٢
نقل كلام سيدنا الاستاذ البروجردى قده	٢٣٣
اعتبار قصد القربة	٢٣٥
مراتب الامتثال خمسة	=
حكم تعيين العمل فى النية	٢٣٨
حكم اعتبار قصد الاداء او القضاء	١٤١
جواز العدول من القصر الى التمام وبالعكس فى الجملة	٢٤٣

العنوان	الصفحة
عدم وجوب تصور الصلوة ابتداء	٢٤٤
نيّه الوجوب لا ينافى اشتمال الصلوة على الاجزاء المندوبة	٢٤٥
حكم التلفظ بالنية	٢٤٦
وجوب تلقينه لو لم يعرف اجزاء الصلوة	=
اشتراط الخلوص فى العبادات	٢٤٧
اقسام الرياء عشرة	=
حكم الرياء او العجب المتأخر	٢٥١
حكم سائر الضمائم	=
حكم قصد تعظيم الغير والركوع معا	٢٥٤
حكم رفع الصوت لاعلام الغير بالذكر	=
وقت النية و وجوب استدامتها	٢٥٦
حكم نية القطع او القاطع فى الاثناء	٢٥٧
حكم مالو قام لصلوة معيّنة فسبق لسانه او خياله الى اخرى	٢٦٢
حكم مالو دخل فى فريضة فاتّمها نافلة	٢٦٢
حكم مالو شكّ فيما بيده ظهر او عصر	٢٦٣
حكم العدول من صلوة الى اخرى	٢٦٥
جملة من فروع العدول	٢٦٧
حكم مالو دخل فى الصلوة بقصد ما فى الذمّة بعنوان صلوة ثمّ بانت اخرى	٢٦٨

العنوان	الصفحة
حكم مالو اتى بركعتين بقصد الاوليين فبانت انّهما الثانيتان	٢٦٨
فصل في تكبيرة الاحرام	
وجه تسميتها بذلك	٢٧٠
فى انّها واجبة وجزء للصلوة	=
كيفية التكبيرة	٢٧١
تركها مبطل مطلقا	٢٧٣
زيادتها مبطل مطلقا و بعض فروعه	٢٧٧
بيان صورتها و بعض فروعها	٢٨٠
عدم جواز الزيادة على الصورة المعهودة	٢٨١
عدم جواز الاشباع فيها	٢٨٢
حكم لزوم التفخيم فيها	٢٨٣
واجباتها	=
هل يعتبر سماع نفسه للتلفظ بها	٢٨٤
وجوب تعلّمها على الجاهل بها	٢٨٥
حكم الاخرس	=
حكم التكبيرات المندوبة حكم تكبيرة الاحرام	٢٨٦
حكم مالو ترك تعلمها حتى ضاق الوقت	=
استحباب زيادة ستّ تكبيرات اخر او اقل	٢٨٧

العنوان	الصفحة
ذكرالاقوال فى تعيين تكبيرة الاحرام	٢٨٨
اذااتى بالسبع و ذكر دليل لكلّ واحد منها	٢٨٩
ماهوالاحتياط فى تعيين تكبيرة الافتتاح	٣٠٣
جوازاتيان السبع ولاء واستحباب الدعاء بينهنّ وبعد الاقامة	=
استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام للامام	٣٠٧
استحباب رفع اليدين و نقل الخلاف فيه	=
مقداررفع اليدين	٣٠٩
كيفيّة رفع اليدين	٣١٣
كفاية مطلق الرفع	٣١٤
جوازرفع احدى اليدين	٣١٥
حكم مالوشكّ فى تكبيرة الاحرام	٣١٦
فَصْلٌ فِي الْقِيَامِ	
وجه تأخير القيام عن النيّة والتكبيرة	٣١٧
وجوبه فى الجملة قطعى	=
اقسام القيام	٣١٨
القيام الركنى	=
القيام المتصل بالركوع و معناه	٣٢٠
القيام حال القنوت	٣٢٣

العنوان	الصفحة
القيام المباح و محلّه	٣٢٤
معنى استحباب القيام فى القنوت	٣٢٥
حكم مالو نسى القرائة و تذكر بعد الركوع	=
حكم ما لوزاد القيام	٣٢٦
اذا شكّ فى القيام حال التكبير الخ	=
ما يعتبر فى القيام من الاستقلال والاستقرار والانتصاب	٣٢٧
هل يجب الوقوف على القدمين	٣٣٣
حكم انتصاب العنق	٣٣٦
حكم ماذا ترك بعض ما يعتبر فى القيام	=
عدم وجوب تسوية الرجلين فى الاعتماد	=
جواز الاعتماد عند الاضطرار وجملة من فروع الاضطرار و شقوق الدوران	٣٣٧
حكم ماذا لم يقدر على القيام و نقل كلام عن الاستاذ الاكبر البروجردى قدس سره	٣٤٠
وجوب الانحناء للركوع و السجود بما امكن	٣٤٨
حكم ماذا تمكن من القيام دون الركوع قائما	٣٥
بعض مسائل الدوران بين الحالات	٣٥٣
حكم ماذا قدر على القيام فى بعض الركعات فقط	٣٥٤

العنوان	الصفحة
جملة من فروع العجز عن القيام وبعض مسائل الدوران	٣٥٥
حكم ما لو تجدد العجز فى اثناء الصلوة	٣٥٧
حكم ما لو تجدد القدرة على القيام فى اثنائها	٣٥٨
حكم ما لو ركع قائما ثم عجز	٣٥٩
وجوب الاستقرار حال الاذكار والافعال الّا ماخرج	٣٥٩
وجوب رفع موضع السجود اذا لم يقدر عليه	٣٦٣
التخيير فى انحاء الجلوس لمن كان وظيفته الصلوة جالسا	٣٦٤
مستحبّات حال القيام	٣٦٦

تمّ فهرس هذ المجلّد بحول اللّه و قوّته

٢٦/ع ١/ ١٤٠٠ - قم